

كتاب النبل

تأليف

فقيه الغيبة العلامة العظمى

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

تتبع

السيد محمد القاضي الطباطبائي

مطبعة

كتاب النبل

تأليف

فقيه العصر العلامة العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

تحقيق

السيد محمد القاضى الطباطبائي

مؤسسة

حقوق الطبع محفوظة



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

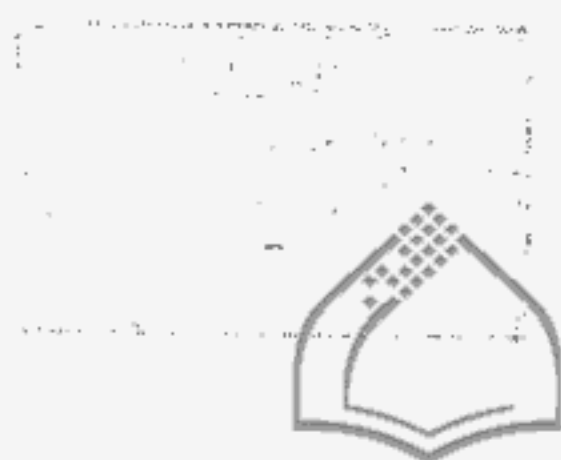
اسم الكتاب	دلیل الناسك
المؤلف	آية الله العظمى السيد الحكيم
تحقيق	السيد محمد القاضي الطباطبائي
صف واخراج	مؤسسة المنار
الفلم والالواح الحساسة	بيان
المطبعة	جاويد
الطبعة	الثالثة - ١٣٧٤ هـ . ش
الكمية	٣٠٠٠ نسخة
السعر	تومان
الناشر	مدرسة دار الحكمة

کتابخانه	
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی	
شماره ثبت:	۰۱۹۰۴۰
تاریخ ثبت:	

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

تقدیم
بقلم ربیع الله

السید محمد باقر الحائری



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ
أَسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ
أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا
بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الإمامُ الحَكِيمُ..



مركز تحقیقات کتب پویا علوم اسلامی السيرة الذاتية..

المرجعية الدينية..

المنهج العلمي..



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تمهيد:

الحديث عن الإمام الحكيم رحمته الله (مؤلف هذا الكتاب) حديث واسع الأطراف، متعدد الجوانب^(١)، لأن الإمام الحكيم بالإضافة إلى شخصيته العلمية، كان أحد المراجع العامين، النادرين في القرن الماضي الهجري.

وقد اقترن عصره بأحداث فريدة في التاريخ الإسلامي، والعالم، وهي أحداث سقوط الدولة الإسلامية الكبرى.. والحرب العالمية الأولى، والثانية.. والغزو الثقافي، والفكري الواسع للعالم الإسلامي.. والاحتلال العسكري للعالم الإسلامي بشكل عام.. ووقوعه في قبضة الكفر العالمي سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً.

وقد عاش حياته في النجف الأشرف، التي كانت تعتبر إلى وقت قريب أهم حاضرة علمية دينية لدى أتباع أهل البيت عليهم السلام، سواء على المستوى العلمي، أم المعنوي، أم الروحي، أم الكثافة والنشاط الديني والسياسي. منذ حركة الإصلاح الإسلامي في عصر الميرزا الشيرازي رحمته الله، إلى حركة المشروطة التي قادها الشيخ محمد كاظم الأخوند الخراساني رحمته الله، والمطالبة بتقييد السلطات المطلقة للحاكم بالدستور، وكذلك التحولات السياسية نحو القومية، والوطنية، ثم حركة التحرر والانعقاد من الهيمنة الأجنبية بكل أشكالها، والتي قادها الميرزا محمد تقي الشيرازي رحمته الله، وطلابه، وأتباعه. والعراق كذلك يمثل من الناحية الجغرافية، والديموغرافية، والسياسية،

(١) لقد طلب مني الكتابة في هذا الموضوع الحساس من خلال رؤيتي القريبة والمحدودة وكان يودى أن يتصدى لذلك آخرون ولكن ظروف الهجرة والمعاناة جعلتني أشعر بمسؤولية تجاه هذا الأمر خصوصاً وإن الموضوع له جانب عام يرتبط بتاريخ الأمة والمرجعية.

والاقتصادية، والدينية موقعاً متميزاً، لا نكاد نجد له نظيراً في العالم الإسلامي.

فهو على الحدود الشرقية للعالم العربي، ومنتهى الخليج الفارسي، ويتكون سكانه من أغلبية عربية شيعية مضطهدة عبر التاريخ الإسلامي، مجاورة لإيران الشيعية، إلى جانب أقلية عربية سنية، لها عمق تاريخي وبشري، يتمثل بالحكم العثماني الحنفي السني، وبالعالم العربي ذي الأغلبية السنية، وإلى جانب الشعب العربي في العراق، توجد قوميات تمثل القوميات الرئيسية في العالم الإسلامي الكرد، والترك، والفرس، مع أقليات دينية يهودية، ومسيحية، وصابئة. بالإضافة إلى الرافدين العظيمين (دجلة والفرات)، ومعادن النفط الأولى في المنطقة العربية، ومعادن الكبريت... وغيرها من الثروات الطبيعية.

وإلى جانب ذلك العتبات المقدسة لأئمة أهل البيت عليهم السلام، في النجف الأشرف، وكربلاء، والكاظمين، وسامراء، وغيرهم من أئمة ورجال علماء المسلمين، والشخصيات التي تحظى باحترام وتقدير خاصين كميثم التمار، وزيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام.

إن كل هذه الأبعاد والجوانب والآفاق، يمكن أن تلقي بظلالها على شخصية الإمام الحكيم، عندما يكون له هذا الموقع السياسي، والاجتماعي، والعلمي، والديني الهام، وهو موقع المرجع الأعلى لاتباع أهل البيت عليهم السلام، وفي مثل هذه الظروف الخاصة.

ولكن في هذه المقدمة، سوف أحاول أن أتناول بعض الجوانب والأبعاد، ونترك الكثير من الجوانب، والآفاق، والتفاصيل إلى دراسات مفصلة، قد يوفق إليها الباحثون.

وهذه الأبعاد هي الأمور التالية:

- ١ - السيرة الذاتية، ومعالم الشخصية.
- ٢ - المرجعية الدينية، وملامحها العامة.
- ٣ - المنهج العلمي، والميزات الخاصة.

الفصل الأول

السيرة الذاتية ومعالم الشخصية

في هذا الجانب نحاول أن نرسم معالم الشخصية من خلال السيرة الذاتية، حيث تمثل السيرة الذاتية والسلوك العالي الرفيع للامام الحكيم عليه السلام، القاعدة والاطار لتبين معالم الشخصية والتائج والآثار لها.

المنشأ والمولد

لقد ولد الإمام الحكيم في أوساط عائلية علمية، حيث كان والده اية الله السيد مهدي الحكيم عليه السلام، أحد الأعلام في الحوزة العلمية العربية في النجف الأشرف^(١).

كما كان زوج اخته العلامة السيد أحمد الحكيم عليه السلام، أحد الأعلام العلمية في الأوساط الاجتماعية العراقية، وخصوصاً في أوساط الشيعة المؤمنين في بغداد (الكرخ)، واشترك أسرته - الحكيم - مع عدد من الاسر العلمية المعروفة، بالأباء القريبين الذين لا يتجاوزون عن الخمسة، كآل بحر العلوم، وآل الحجة، وآل البروجردي، وغيرهم.

(١) يمكن أن نتبين هذه الحقيقة من خلال مؤلفاته العلمية المتنوعة التي تركها، وكذلك من خلال زملائه وأصدقائه كالسيد محمد سعيد الجبوبي، والشيخ موسى شراره العاملي وغيرهما من الأعلام، وأيضاً من خلال موقعه في الحوزة العلمية العربية، وتقدمه على سائر أقرانه من الأعلام في الترشيح لخلافة الشيخ موسى شراره في بلدة (بنت جبيل) التي كانت تمثل حاضرة مهمة في جبل عامل، وكذلك من خلال نشاطه التبليغي المهم في تلك البلاد.

اهتمت وعرفت بعد عميدها وجدها الأول السيد أمير علي الطباطبائي الحكيم، بسدانة الروضة الحيدرية المظهرة، بخلاف الاسر العلمية السابقة، التي اهتمت بالدراسات العلمية الدينية، ولعل بداية هذا الاهتمام العلمي الواضح في هذه الاسرة الشريفة، هو تصدي عميدها المجتهد الكبير المقدس العارف السيد مهدي الطباطبائي الحكيم والد سيدنا الإمام الحكيم عليه السلام، حيث يمكن أن يكون لأخواله الأفاضل من آل الأعسم، ومصاهرته للشيخ جعفر الكاظمي أثر مهم في هذا التوجه (١).

لقد ولد الإمام الحكيم في شوال عام ١٣٠٦ هـ، ولكنه بدأ حياته حيث فارقه والده وهو في الستين الأوليين من عمره، وتوفي عنه والده في بلاد الهجرة جبل عامل سنة ١٣١٢ هـ، وعمره ست سنوات، وتركه مع والدته وأخيه الأكبر آية الله السيد محمود الحكيم عليه السلام، الذي كان يكبره بعشر سنوات، لتتولى الأم والأخ الكبير تربيته ورعايته، في ظروف عائلية ومعاشية صعبة، ولذا بدأ حياته انساناً مجاهداً لنفسه وفي مجتمعه، وكان عليه أن يختار منهجه ويشق طريقه معتمداً على الله تعالى، وعلى النفس، والارادة، وحسن الاختيار.

ويبدو أن الأجواء الروحية والمعنوية التي خلفها والده وراءه، وكذلك أصحابه (٢)، كان لهم دور في هذه الرؤية، والتصميم، والاختيار، اذا لاحظنا بدقة طبيعة المنهج العلمي والسلوك الأخلاقي والعلاقات الاجتماعية التي كانت تحيط بالإمام الحكيم عليه السلام في بداية شبابه.

لقد كان لليتم، والفقر، والمعرفة الأخلاقية، أثرها العميق في شخصية الإمام الحكيم طيلة حياته، من التوكل على الله تعالى، والثقة بالنفس، والاعتماد

(١) معارف الرجال ج ٢ ص —

(٢) يمكن أن نلاحظ ذلك بوضوح عندما نتابع تراجم السيد مهدي الحكيم، والسيد محمد سعيد الحبوبي، والشيخ باقر القاموسي، والشيخ موسى شرارة، والشيخ علي القمي، والشيخ ملا علي حسين قلي الهمداني ... وغيرهم في كتاب معارف الرجال، تأليف: الشيخ محمد حرز الدين، الذي كان أحد أركان مجموعة السيد مهدي الحكيم والسيد محمد سعيد الحبوبي، والشيخ موسى شرارة.

عليها، والاستقلال في التفكير، والتربية الذاتية، وبناء الأجهزة والمؤسسات، والممارسة الشخصية للأعمال.

وكذلك في العيش البسيط المتواضع المهبذب من التشريفات، والاقتصاد في الاتفاق الشخصي والعام، والاهتمام بالفقراء والضعفاء في خططه وممارساته الشخصية، سواء في الأوساط العامة أم الأوساط العلمية، وكذلك في مجمل الحركة الاجتماعية، والثقافية.

وأيضاً في المنهج والسلوك الأخلاقي، الذي يسايره في جميع أحواله وأقواله وأفعاله وتصرفاته وآثاره.

الاعتماد على النفس

قد لا يكون من الصدفة والاتفاق، هو ان الأنبياء من أولي العزم، كانوا يتصفون باليتم، كما نلاحظ ذلك في إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (صلى الله عليهم اجمعين).

بل قد يكون ذلك سرّاً من الأسرار الإلهية، التي تمنح شخصية النبي عنصراً نفسياً تكاملياً، تجعله قادراً على الاعتماد على النفس، وتحمل المسؤوليات الضخمة التي لا بد له من القيام بها.

والإمام الحكيم يبدو أن اليتيم كان له دور مهم من تكوين الجانب النفسي، والذاتي في شخصيته، حيث فقد أباه واقعياً في أول عمره، بسبب هجرته البعيدة، وهو في بطن أمه، ثم وفاته بعد ذلك، وعمره ست سنوات، ولم ير أباه الا في أشهر قليلة، كانت هي أشهر رجوعه إلى العراق أثناء هجرته.

ويمكن أن نلاحظ المعالم التالية في شخصية هذا اليتيم، وسلوكه والتي تعبر عن الاعتماد على النفس بعد الله تعالى.

الأول: الحرص على القيام بأعماله بنفسه

كان الإمام الحكيم يحرص على القيام بأعماله بنفسه إلى أقصى حد ممكن، وحتى في التفاصيل الصغيرة، حيث كان هذا الاتجاه الروحي ملازماً لشخصيته إلى آخر أيام حياته.

فقد كان يقوم بالبحث، والتدريس، والمراجعة، والكتابة، والتصحيح لكتابات، دون أن يكلف أحداً من طلابه، أو ذويه حتى في أيام شيخوخته. وقد كتب كل هذه المؤلفات الكثيرة، دون أن يكلف أحداً باستنساخها أو بمساعدته.

وعندما اتسعت دائرة الأعمال، بسبب المرجعية العامة، كان يقوم بعض مساعديه في انجاز بعض هذه الأعمال، ولكن كان يقوم هو بنفسه أيضاً ببعضها، بالقدر الذي يتسع له وقته، وفي جميع هذه المجالات دون أن يتخلى عن بعضها.

كما كان أيضاً يحاول أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجاته الخاصة، ويتجنب إلى أقصى حد تكليف الآخرين، أو الطلب منهم في قضاء هذه الحاجات، وحتى في زمن الشيخوخة، لم يتخل عن هذا الاتجاه النفسي. حيث كنت ألاحظ - مثلاً - أنه كان يعد بنفسه كأس الليمون الحامض الذي وصفه الأطباء له كشراب مفيد.

كما أنه كان يبادر بنفسه لشرب الماء من موضعه، ونحن جالسون حوله، دون أن يطلب منا تحضير الماء، وهو شيخ تجاوز السبعين. وكان يعد بنفسه فراشه، وأدوات الكتابة، وأقلام القصب، أو ملأ القلم بالحبر، أو غير ذلك من الأمور البسيطة، والدقيقة، دون أن يكلف أحداً بذلك، حتى خدمه أو أولاده.

وفي هذا الاتجاه كنت ألاحظ حرصه - وإلى أواخر أيامه - على أن يباشر بنفسه دفع بعض مساعدات الفقراء والمحتاجين.

كما كان أيضاً يباشر بنفسه الاستفسار، والسؤال عن الأشخاص، الذين

يلتقون به من طلاب العلوم الدينية، أو الشخصيات، أو الكسبة.
بالإضافة إلى ذلك كله، كان يقوم بشكل مباشر بتصفية حسابات الذمم في الحقوق الشرعية، أو تصفية وصايا الأموات، والاستماع المطول لمشكلات الورثة والأحياء، ومحاولة معالجتها اجتماعياً وشرعياً، حيث استمر على هذه الطريقة إلى أواخر أيام عمره وحياته بالقدر الذي يستوعبه وقته الشريف.
وهذا النوع من التعامل مع الناس، بالإضافة إلى ما يعبر عنه من اتجاه نفسي، يرتبط بقضية الاعتماد على النفس، كان له - أيضاً - تأثير روحي ونفسي عميق في نفوس الأوساط التي كانت تتفاعل معه، أو الأشخاص الذين يرتبطون به، حيث يحسون بالارتباط المباشر، والعواطف الحارة اللطيفة التي كان يعبر عنها هذا السلوك، ويتحول في نفوسهم إلى حب عميق له، وتأثر، وتلقي تربوي ومعنوي.

الثاني: قوة الإرادة

لقد كان الإمام الحكيم يتصف بقوة الإرادة والقدرة الفائقة في السيطرة على عواطفه، وأحاسيسه، مما يجسد في جانب من هذه الصفة الاعتماد على النفس، وفي جانب آخر الدرجة العالية من جهاد النفس وعنصر التقوى.
وقوة الإرادة عندما تكون في السيطرة وال ضبط للنفس، واتجاهاتها امام ما هو محرم وممنوع شرعاً، تكاد أن تكون أمراً طبيعياً في الانسان الصالح المتقي، فضلاً عن الصالحين من المستوى الخاص، كالامام الحكيم عليه السلام، ولكن عندما تكون قوة الإرادة في السيطرة على النفس في الأمور المباحة، من أجل الوصول إلى المستوى الأكمل في حركة النفس الانسانية، وكتعبير عن المعاني والمثل والكمالات الإلهية، تصبح قوة الإرادة ذات مضمون آخر في شخصية الانسان. وبهذا الصدد، اشير إلى بعض الأمثلة والنماذج ذات الأبعاد المختلفة، التي

يمكن بمجموعها التعبير عن هذه الحقيقة والصفة في شخصيته^(١).

١ - كان الإمام الحكيم قد ابتلاه الله بمجموعة من الأمراض المزمنة، كأمراض المعدة، والمجاري البولية، والقلب، وسرعة الإصابة بالزكام والبرد، والتعرق الشديد، لأقل الجهد البدني؛ وقد لازمه فترة طويلة من الزمن ومتفاوتة، الأمر الذي كان يفرض عليه الالتزام بتناول بعض الأدوية، والنظام الخاص في تناول الطعام والشراب، أو الرياضة البدنية كالمشي.

وقد كان هذا الأمر ميداناً لامتحان ارادته، حيث كان يتناول - أحياناً - بعض الأدوية والطعام، لعدة سنوات بشكل منتظم ودقيق من حيث الوقت والكم. كل ذلك فضلاً عن التزامه الدائم منذ صغره ببعض المستحبات الشرعية، والتي لا يكاد يتخلف عنها، كالتزامه بصلاة الليل، والتعقيب بعد الصلاة، والصلاة تحية للمسجد، كلما دخله للدرس أو للعبادة، والاهتمام بالمؤمنين، خصوصاً كبار السن، وأولاد الرسول، وطلبة العلوم الدينية، بالقيام لهم وتحيتهم... الخ.

٢ - ومن الطريف الحاكي عن قوة ارادته، انه عندما كان في سن السبعين من عمره، منعه الطبيب من التدخين، وكان مشغولاً حينها بتدخين سيكارة، فبمجرد منع الطبيب، رمى السيكارة من يده، وكان ذلك آخر عهده بالتدخين، من دون أن يخلف هذا الترك المفاجئ أي أثر على نفسيته، رغم تعوده عليها خلال عشرات السنين.

وقد سأله بعض العلماء بعد عدة سنوات عن حاله تجاه شرب السيكارة، فقال: لا زلت اشتهيها كما تركتها أول الأمر. ولكن دون أن يظهر عليه شيء من ذلك.

٣ - لقد اعتدى البعثيون المجرمون في العراق عندما جاءوا إلى السلطة،

(١) هذه النماذج هي مشاهدات قريبة عشتها شخصياً، واتذكرها، وإلى جانبها العشرات من الأمثلة في سلوكه وشخصيته مما عرفه الآخرون طيلة حياته الصعبة، أو عرفتها مما لا أذكره أو لا مجال لذكره وتفصيله.

على الإمام الحكيم في عام (١٣٨٩ هـ المصادف ١٩٦٩م) أثناء زيارته لبغداد، حيث داهموا بيته بعد منتصف الليل بادعاء التفتيش، ومحاولة القاء القبض على ولده الحجة الشهيد السيد مهدي الحكيم، وفتشوا البيت حتى غرفة الإمام الحكيم عليه السلام، ومنذ ذلك الحين لم ير الإمام الحكيم ولده، ولم يسمع بخبره، ومضت عدة شهور على هذه الحالة والإمام الحكيم محتجب بداره في الكوفة احتجاجاً على هذا العدوان، وغيره من الأعمال الاجرامية بحق الإسلام، والحوزة العلمية والمؤمنين بشكل عام.

وكنا نظن في البداية، بأن الإمام الحكيم على علم بخبر ولده، حيث كان قد حفظه الله وانجاه من أيديهم باعجوبة وعناية ربانية خاصة، حتى تهيأت للشهيد السيد مهدي فرصة الخروج من العراق، فاخبر الإمام الحكيم بذلك، طلباً للدعاء له بالنجاة، وعندئذ تبين لنا أن الإمام الحكيم لم يكن يعلم عن مصير ولده الحبيب شيئاً، ومع ذلك كان قد احتسب الأمر عند الله تعالى، وسكت على البلاء احتساباً.

٤- لقد ابتلي الإمام الحكيم في أواخر أيامه بمرض عجز الكلية عن أداء دورها في تصفية الدم، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة (اليوريو) في الدم، وهو يؤدي عادة إلى فقدان المريض للتشخيص الدقيق - كما يذكر الأطباء - وقد حدثني الدكتور أحمد ثامر، الذي كان رئيس صحة محافظة كربلاء لفترة طويلة، وكان صديقاً للعائلة، ويتردد على الإمام الحكيم عند زيارته لكربلاء: انه عندما سمع بمرض الإمام الحكيم لم يحس بضرورة زيارته، لأنه كان يعرف آثار المرض، وبالتالي فسوف لا يتمكن الإمام الحكيم من تشخيصه عند زيارته، ولكنه عندما سمع بأن الإمام الحكيم سوف يسافر إلى لندن، وكان يظن بأن هذا السفر سوف يكون نهاية عمره الشريف، عزم على زيارته مودعاً له، يقول: وعندما دخلت عليه عليه السلام، بادرني بالعتاب على عدم الزيارة إلى ذلك الوقت، وأخذ يتحدث إلي بكل وعي وادراك، فأصبت بالدهشة من ذلك، وعرفت ان هناك سرأ في شخصيته، يتجاوز فيه هذه الاعراض الطبيعية للمرض.

وكان هذا الأمر يشير دهشة الأطباء الحاذقين، أمثال الدكتور الاخصائي محمود ثامر^(١)، والدكتور الجراح كاظم شبر، وغيرهما ممن كان يتردد على الإمام الحكيم، حيث كانوا يندهشون من قوة الارادة، والسيطرة على المشاعر، والعواطف، حتى ان كاظم شبر، ومحمود ثامر، ذكرا بأنهما لم يريا الإمام الحكيم يفقد شيئاً من ارادته، حتى على مستوى الآداب العامة، والمجاملة الراقية، وقد اندهش الدكتور شبر في الثواني الأخيرة من حياة الإمام الحكيم، عندما دخل عليه وهو يحتضر، فواجهه الإمام الحكيم بالشكر، وقال له: «زاحمناك يا دكتور». لقد كنا نلاحظ هذا الصبر والإرادة القوية بوضوح، ولكن لم نكن ندرك عمقه مثل الأطباء الذين كانوا يعرفون طبيعة المرض وآثاره وآلامه كما صرحوا بذلك.

الثالث: تربية الأولاد والأبناء

وقد اعطى الإمام الحكيم الكثير من وقته واهتمامه لتربية ذريته وأهل بيته، في محاولة لتجسيد المسؤولية تجاه الأهل والأولاد في هذا العمل، بالرغم من ان ابتلاءه بتربية أكثر ذريته كان بعد أن أشرف ﷺ على سن الشيخوخة، وأصبح من مراجع الإسلام، الأمر الذي يجعله تحت ضغط الاهتمامات بالقضايا العامة. وكان هذا الموضوع من القضايا ذات الأهمية الخاصة في السيرة الذاتية للإمام الحكيم من ناحية، وفي عمله المرجعي العام من ناحية أخرى. ولكن سوف نتناول هذا الموضوع هنا من البعد الأول حيث كان من الأبعاد الملفتة للنظر في الحوزة العلمية، ومما يغبط عليه الإمام الحكيم.

معالم التربية عند الإمام الحكيم

لقد كان ﷺ في موضوع التربية يستهدف بشكل عام واجمالي بناء

(١) الدكتور محمود ثامر هو أخ الدكتور أحمد ثامر السالف الذكر.

الشخصية الإسلامية بأبعادها المختلفة، بحيث يكون نتاج هذه التربية ومحصلها الإنسان الصالح، الذي يسير في طريق الكمالات الإلهية ذاتياً، ويتحمل مسؤولياته تجاه المجتمع الانساني، ويكون قادراً على الانسجام، والحركة، والتأثير، ضمن هذه الجماعة، سواء في دائرة الاسرة، أو دائرة المجتمع الكبير.

ومع قطع النظر عن مدى استقبال موضوع التربية (الإنسان)، لهذه الأهداف فإن مسؤولية المربي أن يهتم بهذه الأبعاد في هذا الموضوع، وي بذل جهده من خلال المنهج الصحيح لتحقيقها.

وفي هذا المجال، نلاحظ الأبعاد التالية، التي كانت تمثل رؤية الإمام الحكيم عليه السلام في تربية أولاده.

أولاً: الاهتمام بشكل خاص بتربية أولاده على روح التقوى الحقيقية، من خلال التأكيد على عناصر (الصدق) و(الأمانة) و(الورع) عن محارم الله، والالتزام بالوظيفة الشرعية والحكم الإلهي، و(تحمل المسؤولية) تجاه الامة، وقضاياها المصيرية، وتجاه الحوزة العلمية والطلبة، وقضايا الناس وحاجاتهم الحياتية.

وكان الإمام الحكيم، يؤكد بشكل أساسي على ثلاث نقاط رئيسية في هذا المجال:

١ - الاخلاص لله تعالى في العمل وتوخي رضاه.

٢ - المصلحة الإسلامية وما يهدي إليه العقل والحكمة، وكان يقول بهذا الصدد: إذا عرضت عليك قضية، ورأى عقلك فيها المصلحة والفائدة، فاعرضها على دينك فإذا رضي بها فافعلها، وإلا فاتركها.

فهو يرى ان أساس حركة سلوك الإنسان هو العقل والمصلحة، ولكن في اطار الشرع والحدود الإلهية.

٣ - رضا الناس وموقفهم من العمل ومراعاة مشاعرهم وعواطفهم، فالمباح قد يتحول إلى محظور ومحرم، عندما يكون في نظر الناس مرفوضاً أو

منكراً.

وفي مجال التقوى والورع، اشير إلى بعض الأمثلة الجزئية في تربية الإمام الحكيم، ولكن لها دلالتها الكبيرة من خلال ملاحظتي الاجتماعية العامة.

١ - كان عليه السلام يحتفظ بالنقود، والأموال الجزئية، التي نحصل عليها في الأعياد والمناسبات، وعندما تمضي عليها سنة، كان يخرج خمسها وأحياناً يعوض هذا الخمس بعد اخراجه احتياطاً للأطفال، ولتربيتهم على هذا الواجب الإسلامي المهم، وهو الخمس، وزرع وازرع التقوى في هذا المجال في نفوسهم.

٢ - عندما يبلغ أحدنا، كان يأمره بالتوبة واخراج رد المظالم عن الأموال التي كان قد اٹلفها في صغره، أو تجاوز عليها.

٣ - الأمر بالالتزام بالحجاب التام في المنزل بين نساء الاسرة والأقارب الذين يسكنون في دار واحد بين العوائل المتدينة.

٤ - كان يحتاط في مزاحمة الزوار في العتبات المقدسة أو كفهم عن طريقه، لأنه كان يتورع عن ايذائهم شرعاً، ومن ناحية معنوية.

٥ - كان يحذر من احداث أي ضوضاء أو صوت عند القيام لصلاة الليل، لأنه كان يتورع عن ايقاظ النائمين وهم أهله وأولاده.

ثانياً: التأكيد على طلب العلوم الدينية، والقيام بالوظائف الشرعية في مجال التدريس، والتعليم، والتبليغ الإسلامي، حيث نلاحظ ان جميع أولاده عليهم السلام قد تفرغوا لطلب العلوم الدينية، ومارسوا التدريس والتبليغ، وبلغ بعضهم درجة الاجتهاد، أعلى مراتب التدريس في الحوزة العلمية.

كما ان هذا الاتجاه والاهتمام، بتحصيل العلوم الدينية، تحول إلى طابع عام للأسرة كلها في زمن الإمام الحكيم، بشهادة كل من عرف أبناءها.

ثالثاً: بناء المكونات الأساسية للشخصية التي كان يراها في حرية التفكير، والاستقلال في الارادة، والتوكل على الله، والاعتماد على النفس، وحسن الخلق في المعاشرة، والأدب الرفيع في التعامل مع الآخرين، والتواضع في العلاقات، والنظرة الواقعية للأشياء، والاستعداد للتضحية والفداء في أداء

الواجب، أو خدمة الناس والمسلمين.

ان هذه العناصر هي أمور وان كانت مشهورة إلى حد كبير في أولاد وذرية الإمام الحكيم، الا ان المهم فيها هو اهتمامه ﷺ في إيجاد هذه العناصر والمكونات في الشخصية، ورؤيته لها الذي سوف نتعرف عليه في خلال المنهج الذي اتبعه لهذه التربية.

منهج التربية

يمكن أن نشير باختصار إلى عدة خطوط، تكون مجموعها منهج التربية لدى الإمام الحكيم.

١ - السلوك الشخصي للإمام الحكيم، ودوره في التربية، والذي يعتمد بالأساس على نظرية القدوة في التربية.

فقد لاحظ الإمام الحكيم ﷺ، ظاهرة في بعض الأوساط الدينية، والحوزوية، وهي تنكر بعض الأبناء لمسلك آبائهم، بل ارتداد بعض هؤلاء الأبناء على هذا المسلك، في بعض الأحيان مع بقاء حالة تبادل العلاقات والاحترام بين هؤلاء الأبناء والآباء.

وكان ﷺ يوعز ذلك إلى نقطة فيها شيء من الخفاء، وهي ان هؤلاء الأبناء كانوا يشاهدون في سلوك آبائهم بعض الظواهر التي لا تنسجم مع مجمل الادعاءات، والالتزامات التي يتبناها هؤلاء الآباء، ويصبحون في نظر أبنائهم أنهم ممن يقولون ما لا يفعلون، أو يفعلون ما لا يقولون.

ولذلك اهتم هو ﷺ بالتربية من خلال السلوك، وضرب الأمثال من خلال العمل والالتزام. فكنا نلاحظ التطابق التام بين ما يرشدنا إليه، وبين سلوكه في مختلف جوانبه.

لقد كان مجمل سلوكه ﷺ من أروع أساليب التربية على هذا المضمون، حيث كنا نلمس الاخلاص، وروح التقوى، والطهارة، والنقاء في هذا

٢ - الاشراف المباشر على التربية، واستخدام مختلف وسائل التربية، والتأديب من النصحية والإرشاد، والمحاسبة، وإلقات النظر، والعتاب وحتى الشديد منه، والتهديد باتخاذ الاجراءات المناسبة، والضرب وحتى الشديد منه. وعندما يراجع الانسان هذه المراتب من الممارسة، يرى امامه منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمهم هنا انه ﷺ كان يباشر ذلك بنفسه، وباستمرار دون كلل أو ملل، بل من خلال الشعور بالمسؤولية. كان يتابع ادق الأمور في هذا المجال، تصرفات الأبناء، والبنات، والزوجات، وماذا يلبس الانسان، وما هو هندامه، وطريقة تصرفه في بيته، وسلوكه مع زوجته، وأولاده وأرحامه، وكيف تتصرف النساء في المجالس العامة والخاصة، إلى غير ذلك من التفاصيل الوثيقة، ويتدخل فيها بحكمة ولطف، يحفظ فيه الاستقلال في الارادة والاختيار، ويبعد فيه الاضرار والاختطار، ويقف بحزم امام المحرمات أو المحظورات الشرعية أو العرفية. ويرى في كل ذلك للمرجعية مقاماً الهياً، يفرض التزامات استثنائية على اصحابها، كما هو مدلول قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْ كُنْ بِفَاحِشَةٍ مَبْنُوءَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝ (٢) 》.

٣ - التحصين واتخاذ الاجراءات المختلفة للصيانة والمحافظة والاحتياط من الوقوع في المحرمات أو الانحرافات، انطلاقاً من النظرية الإسلامية التي

(١) يقول أحد العلماء البارزين (آية الله السيد عبد الكريم الأردبيلي) ولم يكن من أصحاب الإمام الحكيم: أنني حضرت على الإمام الحكيم درسه حوالي السنة بعد وفاة آية الله العظمى السيد الاصفهاني، وكنت لاحظ في سلوكه في الدرس ما يوحى بالتربية على الأخلاق العالية بحيث كان ذلك درساً لكل من يشاهده.

(٢) الأحزاب / ٣٠ - ٣١.

جاءت على لسان أهل البيت عليهم السلام: (من حام حول الحمى كاد أن يقع فيه)، أو الحمية أفضل من الدواء، والمناعة خير من العلاج.

فقد كان الإمام الحكيم، مثلاً يهتم غاية الاهتمام، باختيار الأصحاب، والرفقاء، فيمنع من خلطاء السوء، أو اللعب في الأزقة، ومعاشرة السفهاء، أو السفلة أو ذوي السمعة السيئة. ويختار لأولاده، أو يظهر قبوله ورضاه بالأصحاب من ذوي العقل، أو متقدمي السن، وأهل الفضل المعروفين بالأمانة والثقة. فالأخوان على قسمين، أخوان المعاشرة، وأخوان الثقة، فلا بد للإنسان من اختيار أخ الثقة.

وكذلك كان يهتم بالزواج المبكر، فإن أكثر أولاده، تزوجوا بين السادسة عشر، والعشرين، لأنه كان يرى أن ذلك، بالإضافة إلى أنه مستحب شرعاً، فهو أفضل طريقه لتحصيل الإنسان (من تزوج حفظ نصف دينه، فليثق الله في النصف الآخر).

كما كان يحث على بعض الالتزامات الشرعية، منذ الصغر وقبل سن العاشرة، كصلاة الجماعة، وزيارة أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكذلك حضور المجالس الحسينية، والاجتماعات العامة النزيهة، حيث كان يرى ذلك مما يحقق مناعة ذاتية، وينمي روح الثقوى والمعرفة.

وكذلك كان يحث في مجال المعرفة على قراءة القرآن، وحفظه، وقراءة بعض النصوص الدينية، كدعاء كميل، ووصية الإمام علي لولده الحسن عليه السلام، ورسائله إلى واليه على البصرة عثمان بن حنيف، والخطبة الشقشقية.

٤ - التأكيد على الاعتبار بالأوضاع التي كان يعيشها المراجع العاصيين، والمرجعيات السابقة، والآثار السلبية والإيجابية، التي كانت تقترب بها، وما انتهت إليه أوضاع أبناء بعض الأسر العلمية من انحرافات، بسبب غفلة الآباء عن التربية، والانشغال بحب الدنيا، أو المظاهر الزائفة للزعامات، وسلوك بعض الحواشي والمستشارين، الذي كان له انعكاسات سلبية على أوضاع المراجع والمرجعيات نفسها.

وأهمية الانطلاق في العلاقات مع مقام المرجعية، سواء في حركة الانسان الذاتية، أم مع المجتمع من الإحساس بالمسؤولية تجاه هذا المقام الديني الإلهي، وتقديم الخدمة للإسلام والناس، لا من منطلق الاستفادة الشخصية، أو الشعور بالفخر، والغرور، أو الامتياز.

وكان ينبه في هذا المجال، ان هذه الامكانات المعنوية والمادية المتوفرة، انما هي ملك الإسلام والأمة، لا الشخص.

الرابع: الاستقلال في التفكير والقرار والحركة الاجتماعية

لقد كان أحد المعالم الواضحة في شخصية الإمام الحكيم، هو جانب الاستقلال في هذه الشخصية، سواء في التفكير العلمي - كما سوف نعرفه في محله - أو التفكير الاجتماعي، واتخاذ القرارات المصيرية، حيث كان يحاول دائماً أن يدرس القضايا، ويسمع الاستشارات المختلفة فيها، ولكنه يتحمل بشكل مستقل مسؤولية القرار ومستلزماته.

وكذلك كان هذا الاستقلال، صفة واضحة في تربيته الذاتية لنفسه وأولاده، وفي مجمل سلوكه الاجتماعي، حيث لم يرتبط بعلاقاته الحوزوية والاجتماعية العامة، بما يصغه أو يحدده في مجمل حركته العامة، فلم يرتبط بمرجعية خاصة، مع علاقات ايجابية مع مختلف المرجعيات.

كما لم يرتبط باستاذ معين، أو بمدرسة خاصة، حيث كان يدرس على الشيخ النائيني، والشيخ العراقي في آن واحد، كما انه استفاد من المدرسة الأصولية للأخوند الخراساني، والفقهية للسيد الطباطبائي اليزدي، وفي المنهج التحليلي العقلي في الاستنباط لمدرسة الأصوليين المتأثرين بالفلسفة غير الناطقين باللغة العربية، بالخصوص الايرانيين، ومن المنهج العرفي الذوقي في فهم النصوص والقواعد.

وكذلك في علاقاته الحوزية والاجتماعية، كان له أصدقاء مخلصون من العرب العراقيين، واللبنانيين، والایرانیين.

كما يمكن أن نلاحظ هذا الاستقلال في بنائه للأجهزة، والمؤسسات التي اعتمدت عليها مرجعيته الدينية.

ان هذا الاستقلال، سوف نلاحظه بوضوح من خلال مجموعة الاحداث التي عاشها الإمام الحكيم، وسوف نلاحظها في الحديث عن الجانبين الآتين المرجعي، والعلمي.

الفقر إلى الله والفقر إلى الناس

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(١).

عندما تحدثنا عن نشأة الإمام الحكيم، عرفنا بأنه عاش فقيراً، وكان يتحدث الإمام الحكيم عن فقره هذا، ويفتخر به أحياناً، حيث كان يصف حاله وحال أهل بيته، بأنه في بداية حياته، كان أكثر طعامهم الخبز واللبن، وهما أكثر الأشياء توفراً، وأرخصها ثمناً، وكان التمر أحد المكونات الاسيائية للمونة السنوية، وهو رخيص في العراق.

وقد يكون الفقر في ذلك الزمان هو الطابع العام لطلاب العلوم الدينية، وقد يتفاوتون فيما بينهم في هذا الجانب، ولكن الظروف الاقتصادية الصعبة العامة التي عاشها الإمام الحكيم في بداية حياته، كانت أشد ضغطاً عليه وعلى أسرته من غيره.

والمهم في هذا البعد، هو نظرتة ﷺ إلى هذا الفقر وتقييمه له، وكذلك اثاره الروحية والاجتماعية على شخصيته، لأن الفقر في حياة الانسان له مدلولان مختلفان، إيجابي وسلبي: أحدهما الشعور بالحاجة إلى الله تعالى، والفقر الذاتي إليه الأمر الذي يدفعه نحو السعي للتكامل، لأنه بدون هذا الشعور، لا يمكن للانسان أن يتحرك نحو الكمال، وصعود مدارج التقدم.

وكذلك الاحساس بالآلام والمعانات التي يشعر بها الفقراء، والصعوبات

(١) فاطر / ١٥.

التي يواجهونها في حياتهم والمواساة لهم، وكيفية الصمود والصبر على هذه الآلام والمعانات، والاستفادة من هذه التجارب.

وهذا المدلول هو ما نراه في الأنبياء والأولياء والصالحين، ممن عرفوا الفقر في حياتهم. كما هو واضح في حياة الأنبياء من أولي العزم.

والمدلول الآخر السلبي، هو ما يمكن أن نصفه بالشعور بالحاجة إلى الناس، والاحساس بالنقص، ومحاولة الهروب من هذا الواقع الأليم، والخروج من هذا الوسط الممتحن، من خلال طلب المال بكل الوسائل، والحرص على جمعه، والاستزادة منه، والبخل في الانفاق على النفس والآخرين.

ويمكن أن نلمس في شخصية الإمام الحكيم المدلول الأول، بشكل واضح من خلال ما عرفناه في الجانب الأول من سيرته الذاتية في الاعتماد على الله والنفس، ولكن بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن نشير إلى المظاهر التالية في سلوكه، والذي يؤثر على هذا المدلول.

الأول: الزهد، والالتزام بالمستوى المعيشي البسيط، والمتواضع، والمهذب من التشريفات والتزيينات إلى آخر عمره، سواء في سلوكه الشخصي في المأكل، والملبس، والمسكن، والمركب، أم في سلوكه العائلي، أم في سلوكه الاجتماعي، حيث كان الفراش الذي يستعمله يمتد به العمر أكثر من ثلاثين إلى خمسين عاماً، ويكتفي به هم وزوجه أن يكون نظيفاً طاهراً، وفي الملابس سواء في شكلها، أم محتواها، وأسلوب تقمصها، بقي يباشر نفس المستوى والطريقة التي كان عليها في شبابه دون تغيير، وهكذا في مأكله ومسكنه، حتى ان البيت الذي بناه في أواخر أيامه أحد المؤمنين في الكوفة، لم يكن يختلف في بساطته عن بيوت الطبقة دون المتوسطة من الناس في كل شؤونه.

وفي ديوان الاستقبال كان يجلس للناس متواضعاً على البسط الخفيفة الأفغانية، والفرش الرخيص، وفي الغرفة الضيقة ذات الجدران العادية ومن دون طلاء، والأخشاب المتواضعة جداً، وفي طريقة استقبال الناس ولقائهم، والحديث إليهم ومجالستهم، كل ذلك كان يعبر بوضوح عن هذا المستوى

المعيشي المتواضع، الذي يدنو في مجمل تفاصيله من الفقراء، ويبتعد عن الابهة، والفخامة، والكبرياء.

كل ذلك والأموال تجرى بين يديه، والظروف مواتييه، والمقام رفيع، والانفاق على الآخرين واسع، وفرص الانتفاع أو الاستمتاع متوفرة دون حرج، بل كان بعض حاشيته أو متعلقيه أو الطلبة والأفاضل أو مؤسساته، تحصل على مستوى أعلى بكثير من هذا المستوى من العيش.

لقد كان (زهداً) دون تكلف، حتى تحس بأن الزهد تحول إلى طبع عادي له، يمارسه بين الناس وكأنه ليس منهم، ودون أن يشعروا بانفصاله عنهم، ويلتزم به دون أن يشعر الآخرون بالحرج من هذا الالتزام، ويربي عليه أهل بيته، لأنه خلق رفيع دون أي ضغط أو عنت.

وهذا هو الزهد الإسلامي، حيث يسير على حياة الانسان في تفاصيل كثيرة، ودائرة شاملة، دون تكلف أو عناء، وذلك عندما يتخلق الانسان به يصبح ملكة له، فالزهد ليس مجرد مظهر من مظاهر الانسان، أو مجرد عزلة وعزوف عن الدنيا والحياة الاجتماعية، وانما هو خلق انساني رفيع يتعامل به الانسان إيجابياً مع الحياة الدنيا، يحولها إلى مزرعة مثمرة للأخرة ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (١).

الثاني: الاقتصاد في الانفاق مع استيفاء المنفعة، وتحقيق الغرض، والاحتفاظ بماء الوجه، والالتزام بالحدود الشرعية.

لقد كان هذا الاقتصاد يبدأ من نفسه في تفاصيل حركته وعلاقاته، ولكنه نراه أيضاً يتجسد في أشياء كثيرة معبرة عن المنهج، حتى البسيط منها كماء وضوئه الذي كان يحرص على عدم الإسراف فيه.

والأوراق التي كان يستخدمها يقتصد فيها في الانفاق، حيث يقطع باقي الرسائل المسودة ليكتب عليه الوصولات المالية، أو بعض المذكرات،

(١) الحديد / ٢٣.

ويستخدم ظروف الرسائل المستعملة لحفظ الأموال والكتابة عليها.
وعندما كنا نتردد على (المعلم) كنا نستعمل أوراق تجارية باطلة نستفيد
فيها من ظهر الورقة، والملابس التي تضيق أو تقصر على الاخوة الكبار
يستعملها الصغار، وهناك اقتصاد في استخدام الكهرباء، يبدأ بنفسه وفي أولاده
وفي اضاءة البيت العامة، وهكذا في جميع التفاصيل.
وفي الطعام سواء في تنظيمه أو الاستفادة من الزائد منه، خبزاً كان، أو مرقاً
أو رزاً بائناً، أو تمرأ.

ان مبدأ الاقتصاد في الانفاق من المبادئ الأساسية المهمة في مجمل
السياسة المالية للإمام الحكيم عليه السلام، كان يشمل جميع حركاته وأعماله، ويخضع
لها جهازه الإداري ونشاطاته الثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى سلوكه
الخاص.

ولذلك نشاهد في جهازه الإداري عدداً محدوداً من الأشخاص متفرغاً
للأعمال العامة، ويحاول أن يستفيد من الطاقات المختلفة والأوقات الزائدة،
لهذا الشخص أو ذاك لإدارة العمل.

كما كان يتصف هذا الجهاز الإداري بسبب هذه السياسة بالاخلاص
والاندفاع الذاتي، بعيداً عن الجمود والروتين، بحيث يمكن توفير العناصر
الجيدة، والاقتصاد في الانفاق المالي، والبساطة في التشكيلات، أو المكان، أو
الوسائل.

ونجد هذه السياسة تحكم المشاريع والأعمال التي قام بها الإمام الحكيم
والمؤسسات التي بناها، حيث كان يتجنب الانفاق الزائد فيها على المظاهر
والتزيينات، كما كان يحاول أن يستفيد فيها من الأماكن العامة، أو ملأ الفراغات،
أو إعادة البناء وتجديده، أو تطوير الموجود منها بحيث يكون كفوءاً.

فعلى سبيل المثال قام الإمام الحكيم بمشروع واسع ثقافي، وهو تأسيس
المكاتب العامة الذي سوف نتحدث عنها في جانب آخر، وفي هذا المجال نجد
الإمام الحكيم يضع هذه المكتبات إلى جانب المؤسسات الدينية القائمة،

فالمركز الرئيسي للمشروع في النجف إلى جانب المسجد الهندي، وفي قطعة الأرض المتبقية من مشروع توسعة المسجد الكبير (الهندي) الذي قام بتنفيذه، والفروع في غرف، أو أجنحة للمساجد المختلفة، أو الحسينيات، أو المراكز الدينية الأخرى، باستثناء بعض الموارد التي تهيأت لها فرصة مستقلة للبناء.

كما قام الإمام الحكيم بمشروع توسعة أماكن اسكان الطلبة في النجف، ولكن سياسته في هذا المجال كانت هو اعطاء الأولوية لتجديد وتطوير الأماكن الموجودة، فقام بتحديد وتشجيع وتعمير بعض المدارس، كمدرسة اليزدي الثانية، ومدرسة القوام، ومدرسة الأخوند الكبرى، ومدرسة شريف العلماء في كربلاء، ومدرسة الهندي، ومدرسة البادكوبية، ثم تشجيع البعثات غير العراقية، لبناء مدارس لها، تتولى ادارتها والاشراف والانفاق عليها، بالإضافة إلى فوائد أخرى، ثم بعد ذلك قام ببناء مدرسة هي دار الحكمة^(١).

ان من الميسور للإمام الحكيم أن يقوم بتأسيس المدارس الخاصة به أو تحت اسمه، ولكنه كان يريد حركة علمية ويستفيد من جميع الامكانيات والطاقات الموجودة.

وحتى في طبع بعض كتبه الخاصة، كان يتبع هذه السياسة، كما هو الحال في الطبعة الثانية للمستمسك، وكتاب نهج الفقاهة، والطبعة الثانية لدليل الناسك وغيرها.

وهكذا الحال في سياسة التوزيع للحقوق والرواتب، فانه بالرغم من ان مدخولات وموارد الإمام الحكيم كانت محدودة بسبب الظروف الاقتصادية العامة، الا انه كان يقوم بتغطية واسعة وشاملة للمشاريع والمساحات الحوزوية المختلفة بدون مشاكل، لأن جهازه الاداري أو أوضاعه الخاصة لم تكن تلقي بثقلها على هذه الموارد.

واذا عرفنا بأن الإمام الحكيم لم يكن يصرف على نفسه وأهل بيته

(١) قام النظام المجرم الحاكم في العراق بتفجيرها عقيب قمعه انتفاضة الشعب العراقي في عام ١٤١١ هـ.

ومتعلقه أي شيء من سهم الإمام، الذي هو المصدر الأساس لميزانية الحوزة العلمية والمرجعية الدينية، كما انه قد اذن بشكل عام بصرف سهم السادة على الفقراء السادة، والزكوات، ورد المظالم وغيرها، كما نص على ذلك في رسالته العملية، يمكن أن يفهم انه في مجمل حركته الخاصة لم يكن يكلف الميزانية العامة شيئاً يذكر، لأنه كان يقتصد ويدير أموره من خلال هذا الاقتصاد.

الثالث: الاهتمام بالفقراء والضعفاء، سواء على المستوى الاجتماعي العام أو الحوزة العلمية.

ان هذا الاهتمام بالفقراء بلا شك له محتوى أخلاقي وشرعي، سوف نشير إليه في الجانب الثالث من السيرة الذاتية، ولكن معاناة الإمام الحكيم في هذا الجانب لها تأثير بالغ، لأن المشاهدة والتجربة هي أعمق من النظرية والمفاهيم مهما كانت النظرية واضحة والمفهوم جلياً.

وكان يزيد في تأكيد هذا الاهتمام، هو ان الوسط الذي كان يقلد الإمام الحكيم في بداية نشوء مرجعيته^(١) هو وسط فقير، مثل الأوساط الشعبية العامة العراقية، واللبنانية، والأفغانية، والباكستانية، والهندية، وبعض بلدان الخليج، قبل تطورها الاقتصادي بظهور النفط.

ونلاحظ بعض معالم هذا الاهتمام في النقاط التالية:

١ - كان الإمام الحكيم يهتم بصلة الفقراء، بشكل مباشر، حيث يحمل الأموال بنفسه ليقسمها عليهم في بداية الأمر، ثم بقي ملتزماً بهذه الحالة - جزئياً - إلى آخر أيامه، مع ايكال بعض المساعدات إلى معاونيه، لسعة دائرة المساعدات.

٢ - كان يرى بأن الفقراء المضطرين يمثلون أحد مصاريف السهم المبارك، ويأذن لمقلديه بالانفاق عليهم من السهم المبارك، لأنه كان يعتقد ان هذا مما يحرز رضى الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف).

(١) سوف نتعرف على هذا الجانب بوضوح في بحث المرجعية.

٣- كان يهتم في التعامل الاجتماعي مع الفقراء بمراعاة الجانب الروحي،
والنفسى، والأدب الاجتماعى العالى معهم، من الاحترام والاكرام.
٤- الاهتمام بنشر الثقافة، والمعرفة، والالتزام في الأوساط الفقيرة نسبياً،
وتطوير وضعها الدينى، ودفعها لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية والمالية، وتنظيم
عملية الدفع للحقوق، ولو كانت بكميات صغيرة جداً، ومحدودة، وكذلك إيجاد
مراكز العبادة، والثقافة، والتوعية فيها، فكانت أكثر المؤسسات التي بناها أورعها
في هذه الأوساط.
وهذا الأمر يمثل أحد المناهج والسياسيات العامة، التي كان يلتزم بها
الإمام الحكيم عليه السلام، كما سوف تعرف ذلك.

الخامس: الأخلاق والمعرفة

لقد كانت إحدى الصفات البارزة في الإمام الحكيم، التي يكاد أن يلمسها
كل إنسان يعاشره، هي الصفات الأخلاقية والسلوكية، التي تتجسد فيها
الروحانية العالية، والتخلق بالكمالات الإلهية التي أرادها الله لهذا الإنسان.
وقد ذكرنا في بداية الحديث عن السيرة الذاتية، أن الإمام الحكيم تأثر إلى
حد كبير بمدرسة الأخلاق والعرفان، التي كان يتفاعل معها والده آية الله السيد
مهدي الحكيم عليه السلام، وبالرغم من أنه لم يدرك أباه الا قليلاً، ولكن ترك له
الأصدقاء، والمحيط الذي كان يرتبط بهذه المدرسة الأخلاقية.
ونحاول هنا في هذا البعد أن نوضح هذه الحقيقة من خلال توضيح
مضمون هذه المدرسة بشكل إجمالي، وبيان معالم آثارها في شخصية الإمام
الحكيم وسلوكه.

المدارس الأخلاقية

أن المدارس الأخلاقية، يمكن أن تقسم بشكل أساسي إلى مدارس ثلاثة،
كل لها طلابها وروادها والملتزمون بها وبمناهجها.

الأولى: هي المدرسة الفلسفية، التي تحاول أن تستند في رؤيتها للحقائق الأخلاقية والكمالات الإلهية، على طريقة المعرفة المنطقية، والبراهين العقلية، أو طريقة الكشف والرياضة النفسية الروحية، ذات السلوك الخاص، الذي يتجه إلى التمييز بين الخاص والعام، وبين أصحاب المعرفة والسلوك، وعامة الناس المؤمنين.

والعلاقة الأخلاقية بين الانسان والله تعالى، كما يفهمها هؤلاء الأخلاقيون، هي علاقة المكتشف مع الحقيقة المطلقة، فكلما اقترب هذا الانسان المكتشف من هذه الحقيقة، كان أكثر كمالاً واسمى أخلاقاً. ويحاول أصحاب هذه المدرسة أن يتوصلوا إلى الكمالات الإلهية من خلال معرفة الحقائق الكونية، واكتشاف المزيد من معالم الشهود أو الغيب، بالتفكير والتأمل.

الثانية: المدرسة الصوفية، التي تحاول أن تصل إلى الكمالات الإلهية، من خلال تثير وتأجيج الأحاسيس والمشاعر والعواطف الخيرة، التي أودعها الله تعالى في الانسان، والتي تعتمد بشكل أساسي على الحب والتقديس لله تعالى، والصفات الإلهية. وتهتم هذه المدرسة بتطوير هذه المشاعر، وبالتعبير عنها باستمرار، حيث من خلالها يمكن أن يتوصلوا إلى هذه الكمالات الإلهية.

وهم يتصورون العلاقة الأخلاقية بين الانسان والله تعالى، هي علاقة المحب بحبيبه، والعاشق بمعشوقه. فالخلوة بالمعشوق وعدم الانشغال عنه بغيره واللقاء به، والانصراف إليه، كل ذلك من التعبيرات السلوكية عن التكامل الأخلاقي.

الثالثة: المدرسة الشرعية، التي يحاول أبنائها أن يصلوا إلى الكمالات الإلهية، من خلال الطاعة والامتثال والالتزام بالحدود، والأحكام الشرعية، والورع، والتقوى، واقتران الايمان بالعمل، والقول، والفعل. وان الكمال الإلهي، لا يصل إليه العبد بنظرهم، الا من خلال الايمان، والايمان له مراتب، يمكن

للإنسان أن يتكامل فيها. والتكامل لا يحصل الا من خلال العمل والتطبيق والعمل لا يكون الا من خلال الحكم الشرعي، والحدود الإلهية. والعلاقة الأخلاقية، كما تتصورها هذه المدرسة بين الإنسان والله تعالى، هي علاقة العبد بالمولى، والمطيع بالأمر، والمحكوم بالحاكم. ولهذه المدارس في منهاجها آثار نفسية، وسلوكية، واجتماعية على ملتزميها، قد تتداخل، أو تختلف، أو تتكامل^(١)، ويتوقف ذلك بشكل إجمالي على حفظ الموازنة بين هذه الخلفية الأخلاقية. ولا نريد هنا أن نعرف الموازنة ولا التمييز والتفاضل والترجيح بين هذه المدارس، ولكن يبدو من الواضح - والله العالم - ان المدرسة الثالثة في توجهها ومنهجها وسلوكها، تشكل الأساس الذي لا يمكن العدول عنه، بل يمكن الإضافة إليه والتكامل فيه. هذا كله من قطع النظر عن أصول هذه المدارس، والاستدلال الذي يستخدمه أصحابها لتأكيد صحتها، استناداً إلى الكتاب الكريم أو الأحاديث الشريفة، والسيرة النبوية، أو سيرة الأئمة المعصومين. ولعل أهم ما يختلف فيه المدرسة الأخيرة عن المدرستين الأوليتين عادة، وفي السيرة الخارجية لها نقطتان مهمتان:

أحدهما: ان منهج المدرسة الأخيرة، واضح من خلال الحكم الشرعي، والحدود الإلهية، فهي تشخص المحتوى الأخلاقي ومضمونه، وفي نفس الوقت تحدد الطريق للوصول إليه استناداً للحكم الشرعي، الذي وضع تحت نظر عامة الناس، وفي متناول أيديهم.

بخلاف المدرستين الأخريتين اللتين تحتاجان إلى استنباط منهج للأصول، أو مستوى معين من الادراك والمعرفة.

(١) يمكن أن نجد حالة التكامل هذه واضحة في شخصيات الأنبياء والأوصياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام، ولعل ما أثر عن شخصية الإمام علي عليه السلام، ما يجسد هذا الأمر، ولذا قيل عنه انه يجمع المتناقضات، بل في الحقيقة هو يجمع الكمالات.

ثانيهما: ان المدرسة الأخيرة، تدعو إلى التعايش مع الناس، وتحمل المسؤولية تجاههم في هدايتهم وارشادهم، أو في خدمتهم ومنفعتهم، أو في الاحسان إليهم، والتآلف معهم، أو غير ذلك مما يرتبط بالجماعة وتكاملها كهدف أساس، حيث تقترن فيها سيرة تكامل الانسان في ذاته، مع مسيرة تكامل الجماعة، وتكامل الفرد مع تكامل الأمة.

ولذلك نجد أبناء هذه المدرسة يتحركون في الأمة وكأنهم أحد أبنائها، ولكنهم في نفس الوقت ليسوا منهم، بل يمثلون النور الهادي فيهم، والموقع القدوة في حركتهم، والمرتفع المتميز بين سطوحهم ومستوياتهم. وقد كان الإمام الحكيم عليه السلام - كما يبدو - من أبناء هذه المدرسة الأخيرة، ولذا لا يبدو في سلوكه الاجتماعي - كما هو شأن سلوك أبناء هذه المدرسة - أي شيء غير عادي، بالرغم من أنه يمتاز في سلوكه الشخصي والذاتي بشكل واضح.

ويمكن أن نرى ذلك واضحاً، عندما ننظر إلى جميع أبعاد النقاط التي ذكرناها سابقاً في البعدين السابقين، بالإضافة إلى النقاط التالية:

١ - التقوى والورع

كان الإمام الحكيم يجسد في مجمل سلوكه الورع والتقوى، ولم يكن ذلك في السلوك الفردي له فحسب، بل كانت هذه الصفة والملكة تتجسد في سلوكه العائلي، ومع أولاده وأهل بيته، ثم مع ما يحيط به من أشياء كثيرة، فهو ورع، ومتقٍ في التعامل مع اللباس، والطعام، والشراب، والسكن، والأموال. ومع الحديث، والكتابة، والحوزة العلمية، والعلماء. ومع المرجعية وشؤونها، ومع الناس من الأصدقاء والأعداء، ومع المريدين والمنافسين، ومع المحبين والحاسدين، ومع الاحداث السياسية والاجتماعية المختلفة، التي كان يواجهها. والمهم في التقوى والورع هو هذه الشمولية، حيث تصبح التقوى في الأمور الاجتماعية السياسية من أشد الأمور تعقيداً، لأن مخالفة الورع والتقوى

في هذا المجال تقترن - أحياناً - بمبرراتها المصطنعة والمغطاة بغطاء ادعاء المصالح الإسلامية العليا، أو تزاخم الأهم مع المهم، أو حجم المنفعة الكبيرة، مع الاضرار الصغيرة، أو غير ذلك من المبررات التي يسهل تصورها، وتجد طريقها إلى نفس الانسان، حيث يتحول الانسان أحياناً إلى وهم يصبح فيه وجوده هو الممثل الكامل للإسلام والمصالح الإسلامية، فكل فائدة ومنفعة له هي منفعة للإسلام، وكل ضرر ينزل به، فهو ضرر للإسلام، وكل عدو له هو عدو للإسلام، وكل تجاوز لشخصيته هو تجاوز للإسلام... إلى آخر هذه التصورات. ان قضية البورع والتقوى في الأمور السياسية، هي قضية امتحان وابتلاء الصالحين من عباد الله تعالى، حيث يتم اصطفاؤهم واختيارهم من خلال هذا الامتحان العسير الذي تتداخل فيه الصور، وتضطرب فيه الرؤى، وتتحير فيه النفوس، وتضعف فيه الارادة، أو تتكامل وتقوى.

٢ - العبادة

تمثل العبادة التعبير المباشر عن هذا المحتوى الأخلاقي لهذه المدرسة، خصوصاً إذا نظرنا للعبادة بمفهومها الواسع، الذي يعني اتيان العمل في أي مجال كان، بقصد التقرب لله تعالى، وتعبيراً عن علاقة العبودية له سبحانه، حيث كان الإمام الحكيم عليه السلام في هذا المجال يؤكد على نقطتين:

الأول: الاخلاص لله تعالى في العمل، كما عرفناه في معالم التربية، وكما كان من جملة وصاياه لمبعوثيه، وللمبلغين في المواسم الدينية، هو السعي لتوفير هذا العنصر في كل الأعمال والفعاليات والنشاطات، وكان يقول: بان الاخلاص بالإضافة إلى ما يحققه من قرب لله تعالى، ومن الرضا الإلهي عن العمل الذي هو غاية ما ينشده الانسان ويبتيغيه في حياته. فإن الإخلاص أيضاً يمثل مفتاح النجاح والتوفيق للانسان في أعماله، وهو سر التأثير في الآخرين.

كما كان عليه السلام يتحدث عن هذا الاخلاص عند الممارسة للنشاطات المختلفة، التي قد يشوبها شيء من النوايا الاخرى، مثل المصالح والمنافع

الخاصة، أو شيء من الجاه والسمعه، أو للوضع الاجتماعي العام، دون الانتباه إلى الهدف الأصلي لها، وهو رضا الله تعالى.

الثانية: ان قصد القرية يمكن توفيره وتحقيقه، مقروناً بمختلف الأعمال التي يقوم بها الانسان في حركاته وسكناته، وضرورة الاهتمام بتوفير هذا القصد، والسعي للاتيان بالأعمال والنشاطات التي ورد عن الشارع المقدس الحث عليها، أو طلب الاتيان بها، أو تمثل حاجة طبيعية في تفاصيل حياة الانسان اليومية، أو العامة^(١).

والشيء المهم في هذا المجال، هو ان الإمام الحكيم كان يلمس كل من يعاشره، انه يحاول أن يطبق جميع أعماله على هذا القصد، بحيث يتحول سلوكه إلى مدرسة للتربية في هذا المجال.

ولكن بالإضافة إلى ذلك كله كان الإمام الحكيم عليه السلام يلتزم بمنهجه اليومي بالعبادات والمستحبات التي أكد عليها الشارع المقدس بشكل خاص، والتي يمكن أن نشير إلى بعضها في العناوين التالية.

قراءة القرآن الكريم، الصلاة في أول الوقت، النوافل اليومية خصوصاً نافلة الليل والصبح والمغرب والعشاء، التعقيب بعد الصلاة خصوصاً صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وكذلك الأذكار، صلاة الجماعة، زيارة أئمة أهل البيت عليهم السلام، الصدقة، صلة الأرحام، صلاة أول الشهر، وصلاة جعفر، وقراءة الأدعية الخاصة كدعاء كميل وأدعية الصحيفة السجادية وأدعية الأيام، وصلاة تحية المسجد.

(١) من الطريف في هذا المجال ما يروى عن أحد اعلام هذه المدرسة السيد الحبوبى انه كان يحضر مجالس انشاد الشعر في المناسبات وكان يتفاعل مع الشعر من خلال اظهار الاستحسان وطلب الاعداد بشكل علني، فقليل له في ذلك ان هذا لا يتناسب مع مقامكم الروحي والاجتماعي، فأجاب: باني اقصد القرية لله تعالى بذلك لاني ادرك مقدار السرور الذي ادخله على الشاعر عند اظهاري لهذا الاستحسان، وهو انسان مؤمن بذل جهداً في شعره ونظمه.

٣ - التواضع

لقد مر الحديث عن الإمام الحكيم انه كان في مجمل حياته متواضعاً في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والسلوك الاجتماعي العام. ولكن مع كل ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الحكيم كان يتوخى ويسعى أخلاقياً لأن يعبد الله تعالى بالتواضع في سلوكه، حيث يرى التواضع تعبيراً عن العبودية لله والذلة أمام يديه، كما أنه يرى التواضع صفة مهمة في الإنسان المؤمن، يحبه الله تعالى ويميزه على غيره في عملية الاستبدال، كما وصفه الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١).

فهو يحترم المؤمنين ويتواضع لهم، فيقوم للشيخ وكبار السن وللفقراء ولطلبة العلوم الدينية المستضعفين. وكان يمنع من السير خلفه في الأماكن العامة إلا للضرورات، ولم يضع الحاجب على باب داره، بل وحتى على باب غرفته إلا في السنين الأخيرة من حياته عندما اتسعت مرجعيته، لتنظيم عملية الدخول عليه في الغرفة والاستفادة من الوقت، وحفظ أسرار بعض الداخلين عليه. الذين لهم حديث خاص. وكان يتجنب كل مظاهر العظمة أو الجاه أو الدعاية والاعلان، وكل مظاهر التشريفات.

وعندما يدخل المجالس العامة، كان يحاول أن يجلس حيث انتهى به الجلوس، ويكاد أن لا يشعر به أحد في دخوله. لقد كان هذا النوع من السلوك الذي يسايره في جميع تصرفاته وأعماله وأوضاعه، موضع إعجاب وتقدير وحب ومودة وتمييز.

٤ - حسن المعاشرة

كان من الصفات البارزة في شخصية الإمام الحكيم، حسن المعاشرة للناس بلطف، وأدب رفيع، ووقار، وهيبة.

(١) المائدة / ٥٤.

فهو يبتسم ويظهر البشاشة لمن يلتقي بهم، ولكن دون مزاح، ويحاول أن يبدأ بالحديث والسؤال لإزالة الكلفة من الزائر أو الذي يلتقي به، حتى لو كان انساناً بسيطاً، وكان يبدأ بالسلام على المؤمنين أو من يلتقي بهم في الطريق، حتى ان بعضهم يفاجأ بذلك. وكان يحسن للمسيئين إليه ويستغفر لهم. ولا يتحدث في مجلسه بما يسيء لأحد من الناس أو يجرحه.

لقد كان من الصعوبة بمكان، حتى لمقربيه أن يميزوا بين من يحبهم الإمام الحكيم ومن لا يحبهم، حيث كان يتعامل معهم جميعاً بالاحترام والاكرام والبشاشة، ويميز بينهم بالعلم والفضل.

لقد كان أحد الأشخاص من أهل العلم يتحامل بقسوة على الإمام الحكيم في بعض الأدوار، وكان الإمام الحكيم يرسل إليه بالمال، فقبل له في ذلك، فقال: ان فلاناً متدين في ما اعهد، وهو عندما يتكلم عليّ لأنه يعتقد بما يقول، وان كان مخطئاً في الواقع فلذا لا بد لي من ان أرعى ذلك فيه.

لقد كان الأدب الاجتماعي الرفيع العالي يتصف به الإمام الحكيم من مقومات حسن المعاشرة هذه، سواء على مستوى المجالات العرفية التي أمر الشارع المقدس بها، حيث لم يتحل الإمام الحكيم عن ذلك حتى في أخرج الأوقات، كما أشرنا سابقاً.

كما لم نلاحظ - وذكر ذلك بعض مقربيه أيضاً - الإمام الحكيم يقهقه في ضحكه أو يمزح بشكل حاد، وانما كان يبتسم، وعندما يرى ما يثير الضحك يتفاعل معه بأدب عالٍ، يجمع فيه بين حسن المعاشرة، ولطافة الذات، والمشاعر الانسانية، والأدب الرفيع.

كما كان يتمثل هذا الأدب الرفيع في حسن المعاشرة في تعامله مع أهل بيته وأولاده، فهو لم يكن يثقل عليهم بشيء ولا يكاد يكلفهم بشيء يرتبط بشخصه إلا في حدود الضرورات، ولا يحملهم ما يضيق عليهم أو يصيبهم فيه العنت.

الفصل الثاني

المرجعية الدينية وملامحها العامة

الحديث عن المرجعية ومرجعية الإمام الحكيم حديث واسع، وسوف أحاول أن أشير إلى بعض الخطوط العريضة العامة، وبعض الملامح الرئيسية، وأترك التفاصيل إلى حديث آخر.

نظرة عامة للمرجعية

المرجعية الدينية بمفهومها الواسع، قد تعني قيام المجتهد الجامع للشرائط مقام الإمام عليه السلام في مهماته الأساسية الثلاث الولاية، والفتيا، والقضاء. وباعتبار أن المجتهدين كانوا يقومون بالدورين الآخرين، كما دلت عليه النصوص المتظافرة، لم يشك أحد من العلماء في أن المجتهد هو (المرجع) للأمة في هذين المقامين. بل كان العلماء والمجتهدون يقومون بهذين العاملين لدى المسلمين حتى في زمن الخلافة الإسلامية، ويرجع إليهم المسلمون في الفتيا والقضاء.

وكان يتولى الخلفاء والسلاطين الولاية، وإدارة الحكم، بطريقة أو أخرى، وتحت مبررات مختلفة لا مجال للحديث عنها هنا. ويأتي السؤال عن دور المجتهد في ولاية أمور الأمة في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله فرجه).

ولا يكاد يوجد شك لدى الفقهاء الإماميين في أن المجتهد له هذا الدور، وإن كانوا يختلفون في سعة دائرة هذه الولاية، وإنها على مستوى (الحسبة) والضرورات الشرعية التي يقطع بأن الشارع لا يرضى باهمالها وتركها، أو أنها

أوسع من ذلك؟ وماهى حدود هذه السعة؟.

كما انهم قد يختلفون في الدليل الشرعي الذي يدل على هذه الولاية للمجتهد، وانه هل هو النصوص الشرعية الخاصة من الآيات والروايات مثل قوله عليه السلام: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» أو غيره؟ أو ان العلماء يمثلون القدر المتيقن للحاكم الشرعي للحكومة الإسلامية الذي دل الدليل على وجوب اقامتها؟ أو دليل الحسبة؟ مع فرض ان المجتهد هو القدر المتيقن له أو غير ذلك من أساليب الاستدلال.

هذا على صعيد الخلفية النظرية والفقهية، وأما على صعيد الواقع العملي للامة، خصوصاً اتباع أهل البيت عليهم السلام، فقد كان المجتهدون يقومون بالفعل بهذه المهمات والمسؤوليات الشرعية الثلاث، وان كان بشكل محدود بسبب الظروف السياسية والاجتماعية، شأنهم في ذلك شأن أئمة أهل البيت عليهم السلام في بعض الأدوار. وكان العلماء يتعرضون للأذى والمطاردة والتضييق بل الشهادة أحياناً بسبب هذا النوع من التصدى للمسؤوليات.

ولكن المرجعية ازدادت أهميتها ودورها في أوساط اتباع أهل البيت عليهم السلام، عندما اخذت البلاد الإسلامية تتعرض للنفوذ والغزو الأجنبي، وتعرض الكيان السياسي الإسلامي لخطر الانحراف، ثم تعرض بعد ذلك لخطر الانهيار والزوال وسقطت الدولة الإسلامية، الأمر الذي جعل المراجع والمجتهدين امام مسؤولية جديدة، وهي الدفاع عن الوجود الإسلامي، ومن ثم العودة إلى الإسلام بعد انحسار النظام الإسلامي عن المجتمع في مجال التطبيق الاجتماعي وحتى الفردي.

ويبرز سؤال كبير عن الاطار السياسي والمنهج الذي لابد للامة أن تتحرك ضمنه في الدعوة للعودة إلى الإسلام أو الدفاع عنه.

فهل هو الأحزاب الإسلامية؟ والتنظيمات السياسية السرية أو العلنية؟ أو هو مناهج التربية والتعليم وتأسيس الجمعيات والمدارس؟، أو أسلوب استخدام القوة والثورة الشعبية، وشن حروب التحرير والمقاومة للغزو

الأجنبي؟ أو الاكتفاء بالنداءات والنصائح والاستغاثات؟

هذا كله إلى جانب ظاهرة استفادة القوى السياسية المعادية للإسلام من كل هذه الأساليب، ولكن الأسلوب الأشمل الذي كانت تعتمد هذه القوى هو أسلوب الحزب السياسي.

وكان على المرجعية الدينية أن تختار طريقها ومنهجها الذي ينسجم مع خلفيتها الفكرية والحضارية والشرعية من ناحية، ومع أهدافها في تحصين الأمة وهدايتها وفي العودة إلى الحياة الإسلامية من ناحية أخرى.

وقد عاش الإمام الحكيم - كما ذكرنا آنفاً - هذه الفترة الحساسة من الأوضاع السياسية والاجتماعية، وقد كان تكوين الرؤية النظرية لديه بعد الحرب العالمية الأولى ونتائجها من سقوط الدولة الإسلامية، وقيام الحكومات الوطنية المرتبطة بعجلة الاستعمار العسكري، أو السياسي، أو الثقافي، وكانت بدايات مرجعيته العامة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى المعسكر الغربي والشرقي، وظهور الحرب الباردة واشتداد أوارها من الانقلابات العسكرية والاضطرابات العامة والتيارات الفكرية والثقافية المتطرفة والهدامة، وظهور التيارات الماركسية والاشتراكية والقومية والوطنية... الخ.

وكان على الإمام الحكيم أن يختار طريقه ومنهجه وأسلوبه في خضم هذا التلاطم السياسي والثقافي والاجتماعي.

وقد اختار الإمام الحكيم أن يكون هذا الإطار هو (المرجعية) الدينية الذي يجب أن يتحرك ضمنه، سواء على المستوى السياسي أو الثقافي والاجتماعي.

وقد كان هذا الخيار صعباً للغاية، لأنه جاء بعد سلسلة من الانتكاسات في العمل الإسلامي المرجعي في العراق وإيران، البلدين المهمين المركزيين لدى أوساط اتباع أهل البيت. سواء في حركة العلماء الدستورية المعروفة بحركة (المشروطة) في إيران، أم في حركة التحرر من الهيمنة الأجنبية في الحركة المعروفة بـ (ثورة العشرين) سنة (١٩٢٠ ميلادية) في العراق، للخلاص من

الحكم الأجنبي الانكليزي. وما تبع هاتين الحركتين من قتل وتشريد ومطاردة للعلماء والمراجع.

وكذلك جاء هذا الخيار بعد تنفيذ المخطط الرهيب لعزل الإسلام وجميع مؤسساته، ومنها الحوزة العلمية والعلماء عن المجتمع والحياة، بحيث تحول الإسلام إلى مجرد تراث في المجتمع يحضى بشيء من التقدير والتقدير والتكريم من خلال المراسيم والأعياد والشعائر العامة.

وتحولت المرجعية على أفضل صورها إلى جزء من هذا التراث يكاد ينحصر في الرجوع إليها في العبادات وقضايا الأموات وبعض الأحوال الشخصية، بل كانت بعض الأوساط العامة تنظر إليها على أنها شيء متخلف من هذا التراث^(١).

وبالرغم من أن المرجعية - كما أشرنا - تمثل في بعدها النظري امتداداً لحركة النبوة والامامة. ولكن من الناحية الواقعية في الفترة الزمنية التي عاصرها الإمام الحكيم، كانت قد انطوت على نفسها للأسباب السابقة، وأصبحت تعيش عزلة عسيرة في مجمل أوضاعها العامة.

وسوف أتناول هنا خيار الإمام الحكيم هذا من خلال رؤيته للمرجعية والحديث عن التطورات المهمة التي حققها على مستوى العناصر الرئيسية في هذه الرؤية. واختار الساحة العراقية كنموذج لتطبيق هذه الرؤية، علماً بأن مساحات واسعة من العالم الإسلامي الذي يعيش فيه اتباع أهل البيت عليهم السلام، والذين ارتبطوا بمرجعية الإمام الحكيم، وحوزة النجف الأشرف، قد تأثرت بهذه الرؤية والتطورات كما سوف اشير إلى ذلك عرضاً.

(١) لقد كان يصف الإمام الحكيم النتائج والآثار لهذا المخطط الرهيب حيث كان يقول ان الأوضاع السياسية والاجتماعية أصبحت على هذه الصورة: (ان أحدهم إذا أراد أن يحصل على وظيفة في أجهزة الدولة أو يتقرب إليها فعليه أن ينظم بيتين من الشعر يتناول فيها الدين أو المقدسات بالنقد أو الإنكار ليكون ذلك له شافعاً في تحقيق هدفه). أو (ان الانسان إذا أصبح موظفاً لدى الدولة فيعني ذلك انه قد انقطعت صلته مع الإسلام). اجتماعياً وحتى روحياً وسلوكياً.

١ - رؤية الإمام الحكيم للمرجعية

لقد كان الإمام الحكيم ينظر إلى اطار المرجعية من خلال ايجاد التكامل بين مجموعة من العناصر، يمكن تلخيصها في الأمور الثلاثة التالية: **المرجع، والحوزة، والأمة**، مع الفهم الإسلامي لكل واحد منها، وتصور صحيح لدورها في التكامل والعلاقة بينها في الارتباط والأداء وبذلك يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المطلوبة.

أولاً: المرجع، وجهازه

يمثل المرجع في نظر الإمام الحكيم أهم عنصر وموقع في اطار النظرية التي يؤمن بها في مجال العمل والتحرك، وهو الموقع القيادي وكان يتصور في شخصية المرجع بعدين مهمين وأساين:

أحدهما: الجانب الذاتي الحقيقي الذي تحدثنا عن نموذج له من خلال السيرة الذاتية للإمام الحكيم، والذي يمكن أن نلخصه في أبعاد: العلم، والعدالة العالية^(١)، والقُدوة في المواصفات الشخصية، والتصدي للعمل المرجعي من موقع الاحساس بالمسؤولية الشرعية تجاه الموقع والأمة.

ثانيهما: الجانب الاجتماعي الحقوقي والذي يتمثل بالايمان بأن المرجعية هي عبارة عن منصب ديني قيادي يتسم بالنقاء والطهارة والاصالة، ويقوم بواجبات ويتحمل مسؤوليات تجاه الأمة والإسلام، سواء في الاهتمام بقضاياها الكبرى أو الدفاع عن حقوقها أو توعيتها على واجباتها أو تربيتها أو تنقيفها وتعليمها أو تقديم الخدمات المختلفة لها.

وهكذا الأمر تجاه الإسلام والشريعة الإسلامية، حيث تتحمل المرجعية الدعوة إلى الإسلام في السر والعلن والدفاع عنه، سواء في مجال العقيدة أو الشعائر أو الأحكام، والعمل على تطبيقه، وتحمل الآلام، والمعاناة، والجهد في

(١) لم يكن الإمام الحكيم يكتفي في المرجع بالعدالة بمستوى الشهود أو امام الجماعة بل لابد من مستوى عالٍ لذلك.

سبيل الله من أجله.

ولا بد للمرجع من التصدي لهذه المسؤوليات، والعمل على توفير الشروط الموضوعية والتشكيلات والمؤسسات المناسبة في الأجهزة الخاصة بالمرجعية أو في الحوزة أو في أوساط الأمة، حتى يمكنه أن يؤدي دوره الكامل.

وفي مراجعة عامة لمرجعية الإمام الحكيم، يمكن أن نشاهد هذه الرؤية في مجمل مسار عمل ونشاطات مرجعيته في مختلف المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية، وحتى في العلاقات الشخصية، فضلاً عن العلاقات العامة.

وعلى مستوى موقع (المرجع)، يمكن أن نشير إلى بعض المفردات ذات الأهمية والأبعاد الخاصة، والتي توحى بهذا الفهم للمرجع.

المفردة الأولى: اعتماد الإمام الحكيم على إعطاء دور مهم للدواوين النظيفية (البراني) في عمل ونشاط المرجع، فبالرغم من وجود هذه الدواوين في المجتمع بشكل عام وفي الحوزة بشكل خاص، ولكنها كانت مكاناً للتشريفات أو لاتلاف الوقت أو التندر أو على أفضل تقدير كانت مجرد نادى أدبي واجتماعي، يقوم بمبادرات فردية في بعض الأحيان.

وأما من خلال التطور الذي أحدثه الإمام الحكيم من خلال رؤيته للمرجعية والمرجع، فقد أصبحت هذه الدواوين كديوان آل بحر العلوم، وآل الشيخ راضي، وآل الحكيم^(١) وغيرها، تقوم بدور مهم في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والعلمية، وتحمل مسؤوليات وأدوار ضمن هذا

(١) كان المسؤول عن الديوان الأول هو العلامة السيد علي بحر العلوم، ومن بعده ولده السيد محمد بحر العلوم.

وعن الثاني الحجة الشيخ محمد كاظم آل راضي، ومن بعده أخوه الحجة الشيخ محمد جواد آل الشيخ راضي.

وكان المسؤول عن الثالث الحجة السيد محمد سعيد الحكيم، ومن بعده ولده آية الله السيد محمد حسين الحكيم.

والمفردة الثانية: جماعة العلماء والتي كانت تضم نخبة مهمة من الطبقة الثانية والثالثة من المجتهدين، حيث كان لها دور سياسي وفكري قيادي مهم، سواء من خلال تصديها وبياناتها أو من خلال مجلة الأضواء الإسلامية. وكانت تمثل فتحاً مهماً في هذا المجال الإسلامي، واقتدت بها الأوساط الإسلامية في العراق وإيران^(١).

والمفردة الثالثة: الوكلاء والعلماء القياديون الذين كان الإمام الحكيم يطلب منهم التصدي بشكل خاص للعمل السياسي والاجتماعي والثقافي من هذا الموقع كممثلين في هذا المجال، وكان يعينهم ويدعمهم ويشجعهم ويحاسبهم على القيام بهذه المسؤوليات، حيث أوجد الإمام الحكيم تطوراً ملحوظاً في هذا المجال كان له تأثير كبير على مختلف المستويات.

والمفردة الرابعة: تأسيس وتبني المؤسسات ذات الأبعاد المختلفة، ولعل أبرز عمل في هذا المجال هو تأسيسه لشبكة واسعة من المكتبات العامة الإسلامية، واسناده للعمل الإسلامي المنظم في اطار وتصور مميز. وكذلك تبنيه لبعض المؤسسات التي تحولت من خلال هذا الالتزام إلى عمل ثقافي واجتماعي ضخم، مثل جمعية الصندوق الإسلامي الخيري، أو اسناده لجمعية (جامعة الكوفة).

ان هذه المفردات وغيرها كان يراها الإمام الحكيم مؤسسات وأجهزه لموقع المرجعية، تكتسب أهميتها وفاعليتها وقدرتها ضمن اطار عملها وادراكها لمسؤولياتها والتزامها بأهداف المرجعية.

والمفردة الخامسة: هي مفردة الحاشية أو المستشارين أو المساعدين، حيث اعطاها الإمام الحكيم روحاً جديداً ليس على مستوى الأداء والتوجه

(١) لقد كان لجماعة العلماء المجاهدين (جامعت روحانيت مبارز) في إيران دور عظيم في تنضيج ظروف الثورة واسنادها والدفاع عنها إلى جانب مرجعية الإمام الخميني عليه السلام. حيث كان تأسيسها بعد تأسيس جماعة العلماء في النجف الأشرف.

والوعي فحسب، بل على مستوى الالتزامات والتقوى والرقابة من ناحية.
وعلى مستوى النوعية في انتخاب الأفراد، الذين كان يهتم أن يكونوا من
ذوي الفضل والاجتهاد، أو من الأسر العلمية العريقة في الشرف، والنبل،
والابتعاد عن حالة الاحتراف الوظيفي.

فبالإضافة إلى أولاده الذين كانوا يقومون بدور في هذا المجال مع
اهتمامهم بالدرس والتدريس، نجد ان الأكثرية الساحقة لمساعديه، كانت لهم
فعاليات ثقافية واجتماعية مباشرة، وشخصيات معروفة في الأوساط العلمية.
وعلى مستوى الانتماء الحوزوي والاقليمي، حيث كان يولى أهمية لتعدد
هذه الانتماءات، حيث كان فيهم بالإضافة إلى العراقيين، اللبنانيين، واليرانيين
والأفغانيين والباكستانيين والهنود والخليجيين وغيرهم.

وقد أشرنا سابقاً في السيرة الذاتية، ان الحاشية كان يعطيها الإمام الحكيم
دور المستشارين من أصحاب الرأي، ودور الاداريين التنفيذيين، دون أن يفقد
من خلال وجودهم استقلاله في القرار وتوجيه الأمور.

ان هنا رؤية اخرى مهمة للإمام الحكيم للحاشية، هو انه كان يرى ان من
الواجب فيها أن لا تتحول إلى دور وظيفي مهين، بل لابد أن تبقى تعيش في
صميم أوضاع الحوزة وعلاقاتها العلمية والاجتماعية لتحفظ بحيويتها
وتفاعلهما الروحي والنفسي واندفاعها الذاتي. لذا كنا نجد الأغلبية الساحقة
لحاشيته تمارس الدرس والتدريس والعلاقات الاجتماعية العادية وحتى في
وسط أولاده الصليبين.

ثانياً: الحوزة العلمية:

تأتي الحوزة العلمية من حيث الأهمية العامة والثابتة في الدرجة الأولى،
لأنها هي التي تنتج العلماء والمراجع والقادة، ولكنها من حيث موقع العمل
والنشاط والاطار العام للحركة تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية، لأنها تمثل
المؤسسة التي هي حلقة الوصل بين القيادة (المرجع) والأمة من ناحية، كما

تمثل الوسط القادر على التفكير والابداع والتخطيط و(الكادر) المتقدم في مجمل التحرك الإسلامي، في نظرية المرجعية من ناحية أخرى.

والحوزة العلمية كمؤسسة لها وجود وامتداد عميق في التاريخ الإسلامي، سواء على المستوى العام حيث بدأت في الوجود والنشوء زمن النبي ﷺ عندما نزل القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

أو على المستوى الخاص لاتباع أهل البيت عليه السلام، حيث أولوا هذا العمل اهتماماً بالغاً وعناية خاصة، بدأ مع الإمام علي عليه السلام، وتطور بشكل ملحوظ في زمن الامامين الصادقين محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق عليهما وعلى آبائهما أفضل الصلاة والسلام.

وأصبحت هذه المؤسسة من مختصات ومميزات هذا المذهب الأصيل في الإسلام وهذه المدرسة المثمرة المعطاء. وكان لهذه المؤسسة العظيمة المقدسة دور عظيم في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي، ولكنها أصيبت ببعض الهزات والمشاكل التي اشترت إليها آنفاً بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حتى أصبحت في ظروف صعبة، وفي بعض الأحيان في عزلة عن المجتمع والأمة.

ولا شك ان أهم حوزة علمية لدى اتباع أهل البيت على الإطلاق زمن مرجعية الإمام الحكيم هي حوزة النجف الأشرف^(٢)، والتي كانت تعاني من مشكلات حادة وصعبة خصوصاً بعد وفاة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد

(١) التوبة / ١٢٢.

(٢) بعد وفاة الإمام الحكيم تعرضت حوزة النجف إلى عمليات قمع ومطاردة واسعة في ظل نظام حكم حزب البعث العقلي، الأمر الذي أدى إلى ضمور واضح فيها، وهجرة واسعة منها إلى حوزة قم، وتطورت حوزة قم بشكل واسع بعد ذلك ببركة قيام الدولة الإسلامية في إيران، حتى أصبحت الآن الحوزة الأولى على الإطلاق.

أبو الحسن الاصفهاني رحمته الله. الأمر الذي زاد في حجم وعمق المشكلات والمصاعب والضغوط الداخلية والخارجية، وكذلك الروحية والمادية. حتى كانت مرجعية الإمام الحكيم الذي احدثت تطوراً ملموساً ومهماً في حوزة النجف الأشرف وفي مختلف المجالات والأبعاد. والتي سوف نشير إلى بعضها في اطار بيان الرؤية العامة النظرية والعملية لدى الإمام الحكيم للحوزة العلمية.

١ - الحوزة محور العمل الثقافي والسياسي

لقد كان الإمام الحكيم رحمته الله يرى ان الحوزة العلمية يجب أن تكون محور العمل السياسي، كما هي محور العمل الثقافي والتربوي، وانها المؤسسة الإسلامية التي تمثل القاعدة القوية والصلبة والأصيلة في منهجها، وأسلوبها، وفكرها، وثقافتها، ونقائنها، ونزاهتها.

وكان الإمام الحكيم ينعى على بعض أفراد الحوزة العلمية عزلتهم عن المجتمع وانزوائهم في مجالس البحث والدرس والعبادة، دون تطور في الأداء التبليغي وارشاد الأمة، ودون الاهتمام بمشاكل الناس والقضايا الفكرية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الأمة.

كما انه في نفس الوقت كان يرى من الضروري لأبناء الحوزة أن يكونوا على مستوى عالٍ من التقوى، والأخلاق، والإخلاص، والنزاهة عن الشهوات، أو الارتباطات المشبوهة، والاحتياط من الشبهات السلوكية الاجتماعية.

وقد أوجد الإمام الحكيم من خلال مرجعيته ونشاطه على مستوى الحوزة وعياً واسعاً في أوساطها لهذا التوجه والفهم للحوزة ودورها. وقد ترك هذا الوعي آثاره في مختلف الأوساط الحوزوية المنتمية لمناطق متعددة من العالم الإسلامي الذي يعيش فيها اتباع أهل البيت عليهم السلام وحتى غيرهم من الأوساط.

حيث نلاحظ جذور الوعي الإسلامي لدور الحوزة والعلماء في العراق

ولبنان، والباكستان، وأفغانستان، والهند، والخليج، وأفريقيا من خلال العلماء الذين كان لهم تأثير كبير في هذه الأوساط، والذين تربوا في أحضان الحوزة العلمية في النجف الأشرف، زمن مرجعية الإمام الحكيم عليه السلام، وتأثيرها في هذا الوعي.

وبالرغم من أننا لا بد أن نؤكد أن تطوراً عظيماً في وجود هذا الوعي كان للثورة الإسلامية في إيران، وبالأخص قىام الدولة الإسلامية على يد العالم الرباني والإمام المؤيد بنصر الله السيد الخميني عليه السلام. إلا أن هذا التأكيد للحقيقة والواقع، لا يعني التغاضي عن ذلك الدور العظيم الممهد والمؤسس لمرجعية الإمام الحكيم في هذه الأوساط.

وحتى في الأوساط الإيرانية كان هناك دور واسع وعميق لمرجعية الإمام الحكيم إذا أخذنا بنظر الاعتبار انعكاس الحركة السياسية للإمام الحكيم على الأوساط الإسلامية وتقدمها على المرجعيات الأخرى المعاصرة لها في هذا المجال، وكذلك الدعم والاسناد الواسع الذي قامت به مرجعية الإمام الحكيم لهذا التوجه والوعي في إيران وحوزة قم، فضلاً عن تسنيها للطلبة الثوريين الإيرانيين في حوزة النجف إلى جانب الطلبة الآخرين^(١).

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

٢ - اسلامية الحوزة

والحوزة العلمية هذه المؤسسة الرائدة المتقدمة، لا بد أن تكون اسلامية ليس في محتواها وهمومها فحسب حيث ان هذا هو أمر طبيعي، بل لا بد أن تكون كذلك في علاقتها وشعورها بالمسؤولية تجاه مختلف العالم الإسلامي فالإيراني والعراقي واللبناني والباكستاني والخليجي وغيرهم لا بد أن يحمل كل

(١) هناك بعض الوثائق الإيرانية التي نشرت مؤخراً تؤكد هذه الحقيقة التي أدركها نظام الشاه في ملاحظته للتطور الكبير الذي حصل في حوزة قم، وان كان النظام يحاول تفسيرها تفسيراً مادياً حسب طبيعته في فهم الأشياء، ويمكن أن نلاحظ وجود بعض الأعلام المهمين في الثورة من مدرسة النجف، أمثال الشهيد مدني، والشهيد الطباطبائي القاضي.

واحد منهم هموم الآخرين، ويساهم بشكل مناسب في ميدان العمل الآخر إذا سمحت الفرصة أو كان هناك فراغات في العمل.

ومن هنا نجد الإمام الحكيم عليه السلام بالرغم من الظروف السياسية الصعبة استفاد بشكل واسع من الطلبة والعلماء اللبنانيين والاييرانيين ومن غيرهم في الأعمال التبليغية وفي التوعية، في العراق وملأ بعض الفراغات والمناطق المهمة بشكل موقت أو دائم. وكذلك الحال في مناطق أخرى مثل لبنان والخليج وأفريقيا وتركيا وسوريا.

وفي بعد آخر من هذا الموضوع اهتم الإمام الحكيم بالغاء حالة الشعور بالامتياز أو التعصب للانتماءات القومية والاقليمية في أوساط الحوزة، والتي كانت تنشأ أحياناً بسبب قوة الاوضاع الاقتصادية أو النفوذ الاداري أو العلمي أو الاحساس بالمظلومية والحرمان وغير ذلك من الأسباب. وهذه المشاعر بالإضافة إلى آثارها السلبية في العلاقات بين أطراف الحوزة وتماسكها، كان لها آثار سلبية في نموها وتطورها العلمي والروحي.

وفي بعد ثالث من هذا الموضوع اهتم الإمام الحكيم بشكل خاص بأبناء الحوزة من البلدان المستضعفة، كما هو الحال في أفغانستان والباكستان والهند ولبنان والعراق، وغيرها على مستوى تنمية العدد، حتى انه بلغ عدة أضعاف في بعض الجاليات، أو على مستوى رعايتهم المعنوية والمادية، وبث روح الاعتماد على النفس والثقة بالمستقبل، أو على مستوى التحصيل العلمي.

ان هذا الجانب من العمل كان يحتاج من الإمام الحكيم أن يبذل جهوداً استثنائية لتحطيم الحواجز النفسية والاطر الاجتماعية الحوزوية، وتجاوز بعض التقاليد في التعامل مع الحوزة أو بين أبنائها، وقدم توضيحات كبيرة في هذا المجال من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

وكان هذا الاهتمام بالغاً إلى درجة ان بعض الأوساط كانت تحاول التقليل من أهمية مرجعية الإمام الحكيم بالقول عنه ان جماعته هم التبتية، والنكرية،

والبربرية، والشروقية، والعوامل...^(١) وهكذا.

وفي بعد رابع من هذا الموضوع، دافع الإمام الحكيم وإلى النفس الأخير عن بقاء حوزة النجف مفتوحة أمام جميع أقاليم العالم الإسلامي، للاستفادة من ينابيعها الثرية، ومدارسها العلمية الفنية، ومنهجها في التربية... وكانت الأوضاع السياسية تضغط من أجل أقلمة النجف أو جعلها عربية على أفضل تقدير. وقد تحمل الإمام الحكيم في سبيل هذا الفهم للحوزة بكل هذه الأبعاد آلاماً ومعاناة ومحن داخلية وخارجية انتهت به بعد ذلك إلى موة تشبه موة الشهداء.

٣- وضع اسس الاستقرار والثبات

من الواضح ان الحوزات العلمية الامامية تمتاز عن غيرها من المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي، بأنها تعتمد في ميزانيتها على الله تعالى، والدعم الشعبي للمؤمنين من خلال الحقوق الشرعية، وتدار أيضاً بطريقة ذاتية تطوعية، سواء على مستوى المراجع أو المدرسين، أو اختيار المناهج عبر مجموعة من التقاليد والالتزامات الأخلاقية أو السلوكية العامة، أو الانتخاب الفردي الحر. ولا تمنح شهادات أو وثائق لخريجها، ولا توجد جهة رسمية تعترف بها، أو تهيمن على شؤونها.

وهذه الخصائص في الوقت الذي كانت تمثل امتيازاً مهماً من الناحية الروحية والمعنوية وفي علاقاتها بالامة، لكنها كانت تشكل نقاط ضعف في بنية الحوزة تجعلها عرضة للهزات والانتكاسات، وتأثير الضغوط المختلفة النفسية أو الاجتماعية والاقتصادية، يعرفها أبناء الحوزة العلمية أكثر من غيرهم. وقد حاول الإمام الحكيم عليه السلام إرساء بعض القواعد والأسس، وتحقيق

(١) التبت: منطقة فقيرة في الباكستان، وكذا (نغر)، ويراد من البربرية: الأفغانيين، ومن الشروقية: الشرقيين من مناطق العمارة، والناصرية، والبصرة. ومن العوامل: أبناء جبل عامل في لبنان.

بعض الانجازات والمكاسب، بهدف تحقيق المزيد من الاستقرار والثبات في الحوزة العلمية، نشير إلى بعض معالم هذه الأسس والانجازات.

١ - التعامل مع العلماء والطلبة على أساس العلاقات الحوزوية، العلم والفضل، التبليغ والتأليف، التقوى والالتزام، سواء في دفع الرواتب، أم الاهتمام المعنوي، ولعل الإمام الحكيم كان أول مرجع في هذا العصر يدفع ما يصل إليه من حقوق شرعية إلى الطلبة والفضلاء دون أن يأخذ بنظر الاعتبار أنهم ممن يحضرون درسه، أو يقتربون منه في محل العمل، أو يتمون إليه إقليمياً.

كما كان يصنع البعض مثل ذلك في التمييز، ولعله لمبررات شرعية أو عرفية عند عدم القدرة على استيعاب الجميع.

٢ - محاولة إيصال الطالب إلى مرحلة الاستقلال المالي، من خلال الرواتب التي يحصل عليها طلاب العلوم الدينية في النجف.

٣ - تأسيس المدارس أو تجديد بنائها أو تأجير الأماكن من أجل تغطية النمو الكبير في عدد الطلبة المجريين واستيعابهم.

٤ - ارسال الوكلاء إلى المدن والبلاد المختلفة لتغطيتها على المستوى الثقافي والتبليغي، وتنشيط اهتمامهم بالحوزة والطلبة ودعمها.

٥ - الاهتمام بتنظيم الدراسات الحوزوية وتأسيس المدارس من أجلها، مع ادخال لبعض الدروس والأبحاث الجديدة، لتغطية حاجة الطلبة الجدد من المدرسين، وتنظيم أمورهم وإعدادهم للقيام بواجباتهم الإسلامية. وكانت (مدرسة العلوم الإسلامية) أول مدرسة حوزوية في هذا المجال.

٦ - توعية الأوساط الدينية على ضرورة الاهتمام بالحوزة ورعايتها وكفالتها، وكذلك كفالة الطلبة الذين يتمون إلى هذا البلد أو ذاك.

٧ - المطالبة بالاعتراف بالدراسات الحوزوية على مستوى الاعفاء من الخدمة في الجيش، أو منح الإقامة، أو غير ذلك من الشؤون ذات العلاقة باستقرار الطالب.

٨ - تشجيع حركة التأليف والنشر وتأسيس المراكز العلمية لخدمة هذه

الأغراض الثقافية.

وقد حقق الإمام الحكيم في مختلف هذه الأبعاد انجازات مهمة، وأرسى قواعد ورسم اتجاهات لا زالت مؤثرة في مجمل الأوضاع الحوزوية حتى الآن.

ثالثاً: الأمة

تمثل الأمة في إطار حركة المرجعية ونظريتها عنصراً مهماً يعبر عن مجال عملها ونشاطها من ناحية، وعن الهدف الأساسي لها في التحرك من ناحية أخرى، حيث إن المرجعية ليست دولة أو حكومة، وإنما هي نظام للعمل في الأمة في ظل حكومة قائمة. ولكنها أيضاً تمارس بعض الأدوار والنشاطات التي تشبه دور النظام السياسي، وذلك لملأ الفراغ الديني والشرعي، عندما تتخلى الدولة عن واجباتها أو تعجز عن القيام بها أو تنحرف وتتعدى حدودها المرسومة لها في نظر الشرع المبين. فالأمة إذن هي ساحة وميدان عمل المرجعية.

كما إن الأمة في نفس الوقت هي هدف المرجعية، لأنها تستهدف بالأصل هداية الناس إلى الله تعالى وإيجاد الوعي في صفوفهم للحقائق الإلهية والحياتية ودعوتهم للالتزام بها وتربيتهم والدفاع عن حقوقهم وكرامتهم وحريتهم.

ومن خلال هذين البعدين تنظر المرجعية إلى الأمة وتتحرك باتجاهها. وكما رأينا فإن المرجعية تعتمد بالأصل في وجودها وقدرتها على الأمة بعد الله تعالى، وكلما كانت علاقة المرجعية بالأمة قوية وحميمة، كلما كانت المرجعية مقتدرة ومؤثرة والعكس بالعكس أيضاً.

ومن هنا نجد الإمام الحكيم يهتم اهتماماً بالغاً بهذا الجانب والبعد في حركة المرجعية، وتحقيق انجازات كبيرة سواء على مستوى فهم دور الأمة ومسؤولية المرجعية تجاهها، أو على مستوى سعة النشاطات وشموليته، أو على مستوى الأهداف المنشودة في أوساط الأمة. ويمكن أن نلاحظ ذلك في النقاط التالية:

الأولى: الاهتمام البالغ بأبناء الامة من خلال بناء العلاقات ومد الجسور معهم، سواء على المستوى الشخصي، حيث كان يجلس لاستقبال الناس في اليوم ثلاث مرات، بالإضافة إلى أيام الأعياد والمناسبات العامة، وبعد ازدياد حجم الأعمال والمسؤوليات أصبح مرتين.

وكذلك كان يجيب على الرسائل وعلى بطاقات ورسائل التهاني والتعازي، ويؤم صلاة الجماعة التي يلتقي فيها بالناس عادة بعد انقضائها، ويحضر المجالس العامة، والزيارات المخصصة في كربلاء، حيث يكون اللقاء شاملاً ويزدحم الناس لزيارته وعرض قضاياهم ومشاكلهم وحوادثهم ... إلى غير ذلك من الأساليب.

بالإضافة إلى الزيارات التي كان يقوم بها إلى بعض البلاد المهمة كبغداد والكاظمية والحلة، أو زيارته إلى لبنان وغيرها مما يفسح المجال للقاءه من ناحية، والتعرف على أوضاع الناس من ناحية أخرى.

وبالرغم من ان هذه الزيارات كانت محدودة نسبياً، ولكن هذا الأسلوب على مستوى المرجعية العامة كان أول من مارسه هو الإمام الحكيم خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار قلة الوسائل والامكانيات وصعوبة الاتصالات وعدم تعبيد الطرق أو وجود وسائل النقل المناسبة، حيث لم يكن يملك الإمام الحكيم، وسيلة نقل خاصة الا في أواخر أيامه.

وكذلك عمل الإمام الحكيم على مد الجسور والاتصالات مع الامة من خلال شبكة الوكلاء والممثلين والمبلغين والمكتبات العامة والفعاليات الجماهيرية الواسعة كالاحتفالات الضخمة السنوية والموسمية أو الندوات الفكرية والثقافية، التي كانت تقيمها هذه المؤسسات أو القيام بتقديم الخدمات الدينية في موسم الحج من خلال تأسيس بعثة دينية على شكل هيئة لأول مرة في تاريخ المرجعية، حتى أصبحت سنة متبعة بعد ذلك للمراجع الدينيين.

وكذلك القيام بتقديم الخدمات العامة على مستوى الاصلاح بين العشائر العراقية في النزاعات والخلافات التي كانت تحدث بينها، أو القيام بارسال وفود

لافتتاح الحسينيات والمساجد والمؤسسات، أو ارسال المساعدات في الحوادث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات^(١) وغير ذلك من المساهمات التي كانت تشعر الامة من خلالها بالاهتمام والارتباط والحضور للمرجعية كمؤسسة تهتم بشؤون الامة وقضاياها.

كما ان الإمام الحكيم اهتم في هذا المجال بالأوساط المحرومة دينياً واجتماعياً، أو التي تعرضت إلى العزلة والانقطاع عن المرجعية الدينية - لأسباب سياسية واجتماعية - مثل الموظفين وطلاب الجامعات والمهاجرين وكذلك أوساط العشائر العراقية والأرياف.

كما ان الإمام الحكيم قام بانجاز عظيم في هذا المجال من خلال ايجاد العلاقات الدينية القوية مع أوساط كانت معزولة تماماً عن المرجعية، بحيث تعرضت لخطر الانحراف أو الضياع، مثل بعض مناطق الشمال الغربي في العراق، والعلويين في سوريا، والشيعة في تركيا وإفريقيا...

لقد كانت هذه النقطة من المزايا الواضحة التي كانت تلفت النظر في مرجعية الإمام الحكيم عليه السلام، وقد أدركتها الامة بوجدانها وعقلها، ولا زالت تشعر بآثارها النفسية والروحية.

الثانية: الاهتمام البالغ بالشعائر الإسلامية والعمل على تطويرها والاستفادة من الفرصة التي كانت تهيؤها لتحقيق أغراض المرجعية المقدسة. وهذه الشعائر..

مثل: صلاة الجماعة التي كان يمارسها شخصياً بشكل عام في اليوم مرتين أو ثلاث مرات، وحتى في الاسفار، والحث على اقامتها من قبل العلماء، والوكلاء، والمبلغين.

ومثل: موسم شهر رمضان في الوعظ والارشاد، وتعليم الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية، وتربية الناس على الصلاح والتقوى.

(١) لكل واحد من هذه العناوين توجد شواهد وأمثلة تشكل بمجموعها سبقاً لمرجعية الإمام الحكيم وقد اعرضنا عن ذكرها اختصاراً للوقت.

ومثل: المجالس الحسينية في شهري محرم وصفر، والمناسبات الأخرى للنبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام من وفياتهم، ومواليدهم، أو الأعياد الإسلامية والمذهبية، واقامة الاحتفالات، والحرص على أن تكون هذه المجالس والاحتفالات ذات مضمون ثقافي، وفكري، وأخلاقي، وسياسي، يرتبط بشؤون الأمة.

ومثل المواكب الحسينية، التي كانت تمثل عملاً جماهيرياً مهماً في الأمة، سواء المحلية منها، أم الموسمية التي ترد لزيارة الأربعين، وعاشوراء، ووفاة النبي الأعظم ﷺ ووفاة أخيه ووصيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث تحولت هذه المواكب إلى عمل اجتماعي وسياسي ضخم سواء من حيث الاخراج أم المضمون أم الانسجام أم الكثافة العددية والاهتمام. وأصبحت مدرسة جماهيرية واعية للأمة، ومؤسسة تعبوية روحية، وثقافية، وسياسية.

ومثل مواسم الحج والزيارات المخصصة للأئمة الأطهار عليهم السلام والتي كانت توفر فرصة لاجتماع الناس والحديث إليهم وتوجيههم حتى انه استفاد من هذه المواسم لعقد لقاءات سياسية أو اجتماعية أو دينية.

الثالثة: تشجيع ايجاد المؤسسات، واقامة المشاريع الخيرية، والجمعيات الدينية والاجتماعية التي يقيمها الافراد أو الجماعات، وتأسيس قنوات التخاطب مع الأمة كالمجلات الإسلامية، أو المنشورات، أو المراكز الثقافية كالمكتبات والمدارس، وتشجيع حركة التأليف والنشر، وغيرها.

وتوسعة دائرة بناء العتبات المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام وأولادهم، أو زعماء وعلماء اتباع أهل البيت عليهم السلام وكذلك بناء المساجد، والحسينيات والمساكن التي تؤمن للعالم الديني نوعاً من الاستقرار والثبات.

واذا أردنا أن نلقي نظرة عامة على فترة الخمسة عشر سنة التي أصبحت فيها مرجعية الإمام الحكيم عليه السلام مرجعية عامة من سنة (١٣٧٥ - ١٣٩٠ هـ) لوجدنا تطوراً نوعياً، وكمياً ملحوظاً وهاماً في جميع هذه المجالات المشار إليها، والذي يشكل ظاهرة وخطأً عملياً في الرؤية العملية لهذه

الرابعة: تنظيم العلاقات والموارد المالية التي تعتمد على الامة بشكل رئيسي.

إذ من الواضح كما أشرنا سابقاً ان المرجعية تعتمد في نفقاتها على الحقوق الشرعية كالاخماس، والزكوات وغيرها التي تشكل في واقعها مصدراً مالياً كبيراً ومهماً.

الا أن المشكلة في هذا المصدر المالي هو انه مصدر قد أوجبه الشارع المقدس على الانسان المسلم، ولكن في ظروف المرجعية لا يوجد عامل اجرائي يلزم المكلّف بالدفع ومن هنا تحول الدفع إلى حالة تطوعية ترتبط بمقدار تدين الانسان والتزامه من ناحية، ووعيه للأمور والحاجات الإسلامية والدينية من ناحية أخرى. وأخذ هذا المصدر يتأثر بقضية الوعي في حجمه وفاعليته.

وقد عمل الإمام الحكيم عليه السلام على تحقيق الأمور التالية في هذا المجال:

١ - تعليم الناس وتوعيتهم على هذا الواجب الشرعي وتنبيههم إلى

أهميته من خلال المبلغين أو غير ذلك من أساليب التوعية.

٢ - العمل على تنظيم الدفع والالتزام به، حيث كان أغلب الأفراد في

العراق، وبعض البلدان الاخرى، من دافعي الحقوق الشرعية يدفعونها بدون برنامج معين للدفع، بل عند المناسبات والحوادث كالذهاب لحج بيت الله الحرام، أو مناسبة تصفية تركة الميت، أو عند ورود عالم أو مبلغ إلى البلد أو المنطقة، أو وجود مشروع خيري وديني واضح، أو ضرورة من ضرورات المؤمنين، ولكن الإمام الحكيم عليه السلام اهتم في تنظيم هذه الحقوق، مستغلاً هذه المناسبات المذكورة، فعندما يأتيه شخص يريد أن يذهب للحج لا يكتفي منه بخمس نفقه الحج بل ينظم وضعه المالي من خلال حساب رأس السنة، وتعيين

(١) هناك أرقام وأمثلة كثيرة تشهد بذلك أعرضنا عن ذكرها خوفاً من الاطالة.

مقدار الخمس في جميع أمواله، ويترك له الفرصة في تقسيط الدفع، أو تأخيرها من دون احراج ومضايقة ولو عادية، مع توضيح الحكم الشرعي له. كما كان يوصي وكلاءه ومبعوثيه، أن يهتموا بهذا الأمر، ولا يقبضوا الأموال الا بعد توضيح هذا الحكم وتعيين هذا المنهج.

وكان يثقف أبناء الامة على هذا الحكم الشرعي من خلال الالزام باستلام وصولات الدفع، حتى عندما يكون الدفع له مباشرة، ويبين لهم ان هذا الوصل له أثر معنوي لديهم ولدى ذويهم ومتعلقينهم، بالإضافة إلى أثره في تنظيم الدفع، وتمركز الأموال وعدم ضياعها.

٣ - تشجيع المؤمنين من أصحاب الحقوق أن يقيموا مشاريع دينية في بلادهم، وأحياناً مساعدتهم مالياً من أجل تخليص ذممهم من الحقوق الشرعية. والديون الإلهية من ناحية، وتشجيع الآخرين وإثارة روح التنافس والتسابق للخيرات في نفوسهم.

كما كان يشجع أن تصرف الأموال على الوكلاء والمبلغين والأعمال الدينية في المناطق، خصوصاً الفقيرة منها، ليكون ذلك سبباً لتشجيع الطلبة والعلماء للاهتمام بتلك البلدان والتردد عليها، أو الإقامة فيها بعد أن تحقق أسباب الاستقرار النفسي.

لقد كان لهذه السياسة أثر كبير في الامة، ليس في الحصول على المزيد من الموارد المالية فحسب، بل في تحقيق الوعي والمشاركة الفعلية للامة في الأعمال الدينية، والشعور بالمسؤولية تجاهها والالتزام بها والدفاع عنها.

الخامسة: تنمية الخط الجهادي والسياسي في الامة، حيث كانت الامة في العراق - كما أشرنا سابقاً - قد اصببت بمرض الاستكانة والاستسلام للأوضاع القائمة، خصوصاً وان الأكثرية الساحقة لأبناء الامة كانت معزولة عن القرار السياسي، وهم الشيعة الذين يشكلون الأكثرية في العراق، خصوصاً المنتمين إلى الشعب العربي، وكذلك الأكراد الذين يمثلون أكثرية أهل السنة في العراق. وكانت الأوضاع في العراق تدار من قبل طبقة من السياسيين النفعيين

والموظفين الإداريين، الذين ورثوا السلطة من العهد العثماني حيث بادروا إلى التعاون والاتفاق مع الغزاة الإنكليز، للقيام بدور النيابة عنهم في هذا المجال. وقد حاولت الأمة في بعض الأدوار الانتفاضة على هذه الأوضاع، إلا أنها سرعان ما كانت تتعرض للقمع أو الخداع، الأمر الذي أدى إلى أن تصاب بهذا المرض النفسي السياسي.

كما أن الأحزاب السياسية الدخيلة حاولت أن تعبئ الأمة في العراق على مفاهيمها ومبادئها المستوردة وأهدافها السياسية، ولكنها فشلت أيضاً في نهاية المطاف.

ولذا كان الدور الذي قام به الإمام الحكيم عليه السلام في تعبئة الأمة على الجهاد والتضحية، والمواجهة، وتوعيتها سياسياً على حقوقها المشروعة عملاً عظيماً في هذه الفترة الزمنية الحساسة^(١).

وقد حقق الإمام الحكيم عليه السلام ذلك من خلال الخطوط السياسية والعملية التالية:

الأول: تربية الأمة على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، وتحسيسها بضرورة تحملها لهذه المسؤولية، والمساهمة في تكوين الأوضاع العامة، والمشاركة في القرار السياسي، والرقابة على نشاطات الحكم.

الثاني: إخراج الأمة عن عزلتها السياسية، من خلال الممارسة للنشاطات السياسية، وتعبئتها عملياً في هذا المجال، وتصدي المرجعية بنفسها للعمل السياسي، ومنحه الصفة الشرعية بعد محاولات الاستعمار لفصل الدين عن السياسة.

الثالث: إعطاء المرجعية دورها، وقيمتها الحقيقية، وموقعها الطبيعي

(١) الحديث عن موضوع الجهاد السياسي للإمام الحكيم والأعمال التي قام بها في هذا المجال وكذلك معالم جهوده وتضحياته تحتاج إلى حديث مستقل واسع لم نتناوله في هذه المقدمة ولذا اكتفينا بالإشارة إلى جانب منه يرتبط بالمرجعية ونظرته إلى مفردة الأمة.

القيادي من خلال التصدي لتحمل مسؤولية هموم الامة وقضاياها المصيرية، والعمل على تحقيق المصالح العامة الأساسية للناس، والمطالبة بحقوقهم، وتحمل الآلام، والمعاناة، والصبر من أجل التصدي لهذه النشاطات، والوقوف بوجه الظالمين والطغاة.

وعدم التخلي في نفس الوقت عن ممارسة الأعمال الدينية كالفتوى، والقضاء، والولاية للأمر، أو ممارسة النشاطات الإسلامية كالتعليم، والتربية، والتبليغ للمفاهيم والأحكام والوعظ والارشاد والنصيحة.

الرابع: دعم النشاطات السياسية النزيهة، والحركات الإسلامية في الأوساط (الشيعية) و(السنية)، وكذلك دعم أعمال التصدي للظالمين من قبل المظلومين، والدفاع عنهم وتبني قضاياهم.

الخامس: الانفتاح على الجماعات والأوساط المختلفة، سواء الأوساط الشعبية أو السياسية أو الدينية.

وبهذا الصدد نشير إلى الانفتاح الذي حققه الإمام الحكيم عليه السلام على الجماعات الكردية، والعلماء من أهل السنة، وبعض أوساطهم الاجتماعية، بل والانفتاح حتى على الطوائف الدينية الأخرى، مثل المسيحيين.

هذا الانفتاح الذي أكد الوحدة الإسلامية بين المسلمين، ووحدة أبناء الوطن الواحد، وضرورة أن يعيشوا فيما بينهم بطمأنينة واستقرار، ويعملوا على تحقيق العدل والرفاه وحكم الله في الأرض، ويتحملوا مسؤولية المصير الواحد المشترك.

الفصل الثالث

الجانب العلمي والميزات الخاصة

يعتبر الجانب العلمي في الإمام الحكيم من أهم الأبعاد في شخصيته فبالإضافة إلى السيرة الذاتية الذي تمثل القاعدة والأساس للبناء الفوقي في الشخصية تتمثل الأبعاد البارزة في شخصية الإمام الحكيم بالبعد العلمي، والبعد المرجعي، والبعد الجهادي السياسي، حيث أن الأعمال العلمية للإمام الحكيم قد أخذت حيزاً واسعاً من حياته، ووقته، وشخصيته، فقد أحصى بعض المؤلفين في شخصية الإمام الحكيم مؤلفاته فبلغت (٤٠) مؤلفاً، تتناول موضوعات مختلفة من العلوم الإسلامية، الأمر الذي يدل على هذه الحقيقة خصوصاً إذا عرفنا أنه كتب بعض مؤلفاته مرتين كما هو في شأن بعض أجزاء (المستمسك) ولكن أهم مؤلفاته المطبوعة يمكن أن نحصرها في المؤلفات التالية:

- ١ - **مستمسك العروة الوثقى**، وهو شرح استدلالي للقسم الأول من العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي في أربعة عشر جزء.
- ٢ - **حقائق الأصول**، وهو شرح استدلالي لكفاية الأصول للمحقق الخراساني في مجلدين.
- ٣ - **نهج الفقاهة**، وهو شرح استدلالي لكتاب البيع للشيخ الأنصاري في مجلد واحد.
- ٤ - **منهاج الصالحين**، وهو رسالة عملية مفصلة، تتناول الفتاوى الفقهية في مجلدين، وقد أصبح موضع اهتمام خاص من قبل المراجع الدينيين

المتأخرين عن الإمام الحكيم.

٥ - **دليل الناسك**، هو هذا الكتاب، والذي نحن على أبوابه.

ويحتاج تعريف هذه الكتب إلى حديث واسع، ولكن لا بد أن نشير إلى أن أهم هذه الكتب والذي حضى باهتمام بالغ وواسع في الأوساط العلمية هو كتاب **(المستمسك)**، الذي يعتبر بحق أهم موسوعة فقهية كتبها عالم بقلمه بعد كتاب (الجواهر) المعروف، للشيخ النجفي.

إلا أن هذا الكتاب - مع الأسف - يشكو من نقص واضح، وهو أنه لا يمثل دورة فقهية كاملة لأن كتاب العروة الوثقى الذي يمتاز بكثرة الفروع الفقهية ودقتها لا يتناول جميع أبواب الفقه.

واحد جوانب النقص فيه هو كتاب الحج حيث أن المؤلف يتناول فيه أبواب الحج إلى كيفية الإحرام فقط.

ولذا يعتبر **(دليل الناسك)** هذا مكمل في هذا الجانب لكتاب **(المستمسك)**، بالإضافة إلى خصوصية هامة فيه تمثل هدفاً للمؤلف، وهو أن الإمام الحكيم تناول أبحاث الحج بطريقة استدلالية متينة ومختصرة، يركن إليها الباحثون، وقد جمعها في مجلد واحد صغير، وهذا العمل يعتبر من الناحية العلمية والفنية في غاية الأهمية.

والمهم في هذا البحث هو التعرف على الخصائص العلمية التي كان يمتاز بها الإمام الحكيم ونهجه في البحث والتدريس.

الفقه والأصول

يمكن أن نقول: بأن الفقه والأصول كانا محور الاهتمام العلمي للإمام الحكيم، وقد أخذ من غيرهما المقدار الذي يمثل مقدمة عامة للفقه سواء في علم الحديث، أم التفسير، أم الرجال، أم اللغة والنحو والصرف، فضلاً عن غيرها من العلوم الإسلامية، وذلك بالرغم من أننا نجد في عناوين بعض مؤلفاته ما

يشير إلى اختصاصها ببعض هذه العلوم، ومن هنا نجد الإمام الحكيم قد أولى الفقه أهمية خاصة، وبرع به، وامتاز وعرف بين العلماء والمراجع بهذا الجانب، وكان موضع إعجاب وثناء وتقدير من قبل العلماء والباحثين، وتعتبر آراؤه في الفقه موضع بحث، وتداول لدى كبار المجتهدين في بحوث درس الخارج.

والشيء المهم في هذا المجال أن آراءه أخذت طريقها إلى الأوساط العلمية بطريقة موضوعية دون تأثر بموقعه المرجعي المتميز، أو موقعه كاستاذ يعتز طلابه بالأخذ عنه، حيث أن كثيراً من هؤلاء الباحثين أما من المقاربيين للإمام الحكيم في الطبقة العلمية، أمثال آية الله العظمى السيد الخوئي وغيره من كبار الأساتذة والمدرسين، أو من طلاب المدارس الأخرى والعلماء الآخرين.

وقد كان طريق هؤلاء إلى رأيه كتبه وأبحاثه التي لاقت رواجاً تدريجياً في هذه الأوساط^(١) خصوصاً أوساط الحوزة الإيرانية في النجف وقم والتي تعتبر - بشكل عام - من الأوساط المتقدمة علمياً^(٢).

وفي هذا الجانب يمكن أن نلاحظ مجموعة من المميزات في فقه الإمام الحكيم عليه السلام والتي تشكل في مجموعها مدرسة متكاملة، بالإضافة إلى متبنياته الأصولية والرجالية والحديثية العامة.

ويمكن تلخيص المميزات بالنقاط التالية:

الأولى: الجمع بين الدقة في الاستنباط والتزام المنهج العلمي الذي

(١) من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المستمسك عندما صدر الجزء الأول في سنة (١٣٦٦ هـ) لم يحض باهتمام بالغ، بل حاولت بعض العناصر المحسوبة على الحوزة العلمية التشهير بالإمام الحكيم باستخدام طريقة إصدار منشورات ضد كتاب المستمسك، لأغراض سياسية، باسم (الهيئة العلمية) حيث وزعت منها عشرات الآلاف وفي سنين متعددة.

ولكن مع ذلك نجد المستمسك يشق طريقه إلى الأوساط العلمية الخاصة كما أشرت فضلاً عن عموم العلماء والباحثين.

(٢) لقد كان الإمام الحكيم يعلق أحياناً على اهتمام هذه الأوساط المتأخرة بالمستمسك أنها هي التي أدركت عمق فضله وعلمه. ولعل السبب في ذلك هو أن هذه الأوساط (كوسط عام) كانت متميزة بالتقدم العلمي والكثرة والانتشار.

يعتمد على الضوابط والأصول المقررة من جانب، والفقاهة في فهم النص، وظروفه، وما يسميه بالارتكاز العرفي، والذوق العام، والعمل على إيجاد الموازنة بينها، وتفسير أحدها بالآخر.

وهذا العمل في الحقيقة يمثل محاولة للجمع بين مدرستين مهمتين في الفقه، خصوصاً بعد أن تطور علم الأصول، ووضعت فيه المصطلحات الفلسفية والكلامية، وغرق في بحر الفرضيات والاحتمالات والجزئيات، بحيث ألقى بضلاله الثقيلة على الفقه، وفهم النصوص والظواهر، وعملية التجريد للنص.

الثانية: القيام بعملية الاستنباط من موقع الممارسة الفعلية والمعايشة الحقيقية للمشاكل والحوادث والوقائع. سواء في دور البناء العلمي قبل المرجعية، أم في دور المرجعية العامة.

حيث إن الإمام الحكيم - كما ذكرنا في سيرته الذاتية - لم يكن مرجعاً عاماً فحسب، وجدت له هذه المعايشة العامة من خلال المرجعية، بل كان يعيش علاقات اجتماعية واسعة قبل مرجعيته شخصياً، إلى جانب عمله العلمي في الدور الأول من حياته، وشاهد ظروف سياسية مختلفة، ومرّ بأدوار عديدة، واصطحب بشكل مباشر مستويات من الناس متفاوتة في وضعها الاجتماعي، والثقافي، ومحيطها الحياتي من الفلاحين، والعمال، والتجار، والجنود، والطلبة، والعلماء، وأصحاب البيوتات من المدن، وأبناء العشائر والقبائل في الريف، ومن العراقيين، واللبنانيين، واليرانيين... وقام بعدة أسفار إلى لبنان، وفي داخل العراق.

إن هذا المستوى الواسع من المعاشرة الميدانية للحياة إلى جانب المستوى العلمي المتميز تجعل الفقيه ينظر إلى الحوادث والمشاكل من بعدين مترابطين:

أحدهما: البعد العلمي الذي يستوحيه من الأدلة الشرعية والنصوص الشريفة.

وثانيهما: البعد الاجتماعي الذي جاءت الشريعة الإسلامية لبيان أحكامه وحل مشكلاته، والذي يلقي بضوئه لفهم هذه النصوص من خلال قانون مناسبات الحكم والموضوع.

وهذا العمل ضرورة مهمة في عملية الاستنباط حيث انها تشخص الحكم الشرعي للموضوعات والقضايا التي يواجهها الانسان في حياته يستند فيه الفقيه إلى الأدلة الشرعية، وكل منهما لا يمكن أن يؤخذ كعملية تجريدية فرضية فحسب، بل الأحكام الشرعية بالأصل وبحسب ورودها جاءت كمعالجة لهذه القضايا الحية، وان لم يكن الحكم مقيداً بها في مدلوله كقضية خاصة خارجية، ولكنها بطبيعة الحال تلقي بخصوصياتها وظروفها على مضامين النصوص والقواعد الواردة بشأنها - كما هو واضح -.

كما ان ارجاع الأئمة إلى الفقهاء انما هي لمعالجة هذه القضايا على ضوء ما ورد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الدور الذي لابد للمجتهد أن يقوم به أيضاً وبعد تشخيص الأوامر التفصيلية في موارد الولاية: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^(١) بل ان عملية الاستنباط الفعلي هي عملية استنطاق الكتاب الكريم والسنة الشريفة انطلاقاً من الحوادث والقضايا ثم الرجوع إليها في تطبيق الحكم الشرعي.

والخلاصة ان عملية الاستنباط انما هي عملية تشخيص الحكم للموضوع بعد تحديده وتشخيصه، ولا شك ان المعاشة الحياتية للحوادث لها دور كبير في تشخيص الموضوعات وتحديدها وفهم طبيعة الحكم المناسب المستفاد من الأدلة.

لعل هذا الفهم لعملية الاستنباط هو الذي جعل الإمام الحكيم يهتم بقضية

(١) جاء ذلك في التوقيع المروي بطريق معتبر عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف).

الارتكاز العرفي كما انه يفتح آفاقاً في عملية الاجتهاد لا يمكن حصرها في العملية التجريدية المحصورة بين النصوص والتصورات والفروض وقد يضيف للاجتهاد والأعلمية شرطاً جديداً وبعداً ومحتوى أصيلاً يحتاج فيه إلى مثل هذا الفهم المعاشية^(١).

الثالثة: الجرأة والشجاعة العلمية في الوصول إلى النتائج وتبنيها.

فان الإمام الحكيم وان كان يلتزم في مبانيه الأصولية بالاجماع وكذلك بتأثير شهرة رواية الخبر وقبوله العام في الفتوى على العمل به. وبالتالي فهو يعطي دوراً وأهمية لآراء العلماء ومتبنياتهم. الا انه مع ذلك يفرق بين حالتين في هذا المجال:

احدهما: حالة افتراض تلقي العلماء والرواة للحكم الشرعي أو خصوصية فيه من الأئمة عليهم السلام لم تنعكس على النصوص أو القرائن المحيطة بها. وفي هذه الحالة يولي الإمام الحكيم هذا الأمر دوراً في الاستنباط ويدخل كعامل مؤثر في هذا المجال.

وثانيهما: حالة تنبع من عناصر ذاتية في المجتهد والعالم كالاكتياط في مقام الفتوى، والابتعاد عن الشبهات، أو الاستظهار، أو الفهم الخاص للنصوص والتأثر بالأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشها المسلمون في العصور السابقة، أو فكرة تقديس آراء المحدثين الأوائل والفقهاء السابقين أو غيرها من العناصر ذات القيمة الذاتية، لا الموضوعية.

فإن في مثل هذه الحالة نجد الإمام الحكيم يملك الشجاعة الكافية والجرأة الأدبية لاتخاذ الموقف الحازم في تبني النتائج العلمية في الفتاوى والأحكام، ويمكن أن نلاحظ بوضوح في عدة فتاوى مهمة للإمام الحكيم إذا

(١) قليل هم أولئك المجتهدون الذين يتصفون بهذه الصفة حيث نجد الكثير منهم يعيش عزلة اجتماعية أو ضيق في دائرة المعاشية الاجتماعية وحبس للنفس والتفكير في اطار النصوص والأوساط العلمية تشبه عملية الممارسة التجريبية التي يعيشها علماء الطبيعة والتي يتميزون فيها أيضاً بوجود المختبرات والتجارب.

أخذناها في إطار ما يتصف به من روح الاحتياط والتقديس.

أ - الفتوى بطهارة أهل الكتاب، وكذلك بصحة الزواج الدائم من نسائهم، حيث كان بعض الفقهاء يتردد في الاعلان عن هذه الفتوى، إما لأنها مخالفة للمشهور، أو لأنها لها مردودات سلبية اجتماعية في أوساط المتدينين والمتشددين تؤدي للإضرار بالمقام الاجتماعي للفقهاء.

وهذه الفتوى - بالرغم مما تحمل الإمام الحكيم بسببها من مشاكل - إلا أنها كانت أحد الفتوحات الاجتماعية المهمة، بسبب ابتلاء المؤمنين الواسع بمباشرة أهل الكتاب في العقود الأخيرة من ناحية، وانفتاح البلاد الإسلامية على العالم الغربي من ناحية أخرى.

ب - إلحاق من عمله في السفر بمن عمله السفر كالموظفين الإداريين، أو عمال الشركات، أو التجار الذين يكون مكان سكنهم بعيداً عن مقر عملهم بما يساوي المسافة المعتبرة بالسفر، وهكذا إلحاق الوطن الموقت بالوطن الدائم، كطلاب العلوم الدينية الذين يدرسون في الحوزات العلمية بشكل موقت، أو طلاب الجامعات... الخ.

حيث كان الفقهاء - ومنهم الإمام الحكيم سابقاً - يرون أن مثل هؤلاء حكمهم القصر، والافطار في شهر رمضان، ويفرقون في حكمهم عن أولئك الذين عملهم السفر كالسواق، وحملة البريد، وعمال اصلاح السكك الحديدية، ومسؤولي قوافل المسافرين وأشباههم، فحكمهم هو التمام والصوم، وقد أفتى الإمام الحكيم بعد ذلك بأن الحكم هو التمام والصوم بالنسبة إلى جميع هؤلاء من القسمين، وكانت هذه الفتوى من خلال المعاشة الحقيقية لهذه الأعمال، وحلاً لمشكلات واسعة كان يواجهها هؤلاء المتدينون.

وقد سار على هذه الفتوى جماعة من الفقهاء الذين جاءوا بعد الإمام الحكيم حيث أصبحت هي الفتوى السائدة في أوساطهم.

ج - الفتوى بكفاية الاحرام من حدود الحرم وأدنى الجبل للحجاج الذين

يأتون من الأفاق، ممن لا يمرون في طريقهم بأحد المواقيت الخمسة المعروفة، أو ما يحاذيها محاذاة عرفية، كالحجاج الذين يأتون إلى جدة بالطائرات، وكذلك صحة الاحرام من هذا الموقع للمعتمر بالعمرة المفردة.

حيث كان يستفيد من روايات المواقيت انها مختصة بمن يمر عليها أو يحاذيها محاذاة عرفية وهي المحاذاة التي يمر فيها الحاج قريباً من الميقات في حالة استقباله لمكة وبدون ذلك فلا تكون هذه محاذاة ولا مرور بالميقات وبالتالي فيمكنهم أن يحرموا من أدنى الحل.

ومع قطع النظر عن صحة هذا الاستنباط وعدمه فان ذلك موكل للأبحاث الفقهية، ولكن المهم هو الشجاعة والجرأة الأدبية لهذه الفتوى والذي عالج بها مشكلة حقيقية يعاني منها الحجاج استناداً لفهمه من النصوص.

والقضية بطبيعة الحال ليست هي وجود حل للمشكلة وانما الجرأة في الفتوى عندما يرى الدليل كافياً في الوصول إليها حتى لو كانت على خلاف ما هو معروف لدى الفقهاء.

وهكذا الحال في الفتوى بصحة السعي في الطبقة الفوقانية للمسعى، حيث يتوقف بعض الفقهاء بسبب الشك بصدق مفهوم السعي بين الصفا والمروة، أو الشك في أن الصفا والمروة كانت مرتفعة بدرجة هذا الطابق.

د - الفتوى بحلية الأطعمة - وحتى اللحوم فضلاً عن طهارتها - التي تباع في سوق المسلمين عند الشك في التذكية، حتى لو كانت مسبوقة بيد غير المسلم، حيث كان يرى أن سوق المسلمين نفسها امانة على التذكية.

نعم، مع العلم بعدم التذكية فلا كلام في الحرمة.

الرابعة: العمل على تيسير الفقه الاستدلالي من خلال الدقة في التعبير، والتلخيص للمطولات الفقهية، والجمع للآراء والنظريات المختلفة مع بيان واضح ميسر يمكن أن يتناوله الفضلاء والطلبة المجدين بسهولة فيختصر عليهم الوقت والجهد.

وقد نقل عنه بعض تلامذته^(١) انه كان يقول: اني حينما أريد صياغة النص، افترض امامي بعض الطلاب (فلان) اما من عسيري الفهم، أو المدققين في النصوص، ومدى مطابقتها للمراد منها من المعاني، ثم اصوغ النص ليأتي ميسر الفهم لمثل هؤلاء.

وكنت لاحظ في كتابه المستمسك انه كان يدقق في كتابة النص لدرجة انه يعيد كتابته عدة مرات، أو يضيف أو يحذف منه بعض الكلمات والفقرات، وهذا أمر واضح لمن يرجع إلى مسودة كتاب المستمسك بخط المؤلف. ولعل هذا الجهد الذي كان يبذله في هذا المجال، ولتحقيق هذا الهدف هو أحد أسرار النجاح الذي لاقاه كتاب المستمسك. ويعتبر هذا الكتاب **(دليل الناسك)** أحد المصاحبات البارزة لهذه الميزة الخاصة أيضاً بل هو في الاختصار أكثر من المستمسك.

المنهج العلمي

لقد كان المنهج العام الذي يتبعه الإمام الحكيم في الاستنباط والوصول إلى النتائج له طابعه من ناحية وله معالمه وخطواته من ناحية أخرى. ويحسن بنا بيان كل منهما مع قطع النظر عن موضوع التحيز. اما طابعه العام فهو المنهج الموضوعي الذي يعتمد بشكل أساسي على الدراسة العلمية غير المتحيزة تجاه موضوع البحث ويطبق فيه الضوابط والأصول والقواعد العلمية المنطقية، أو التجريبية، أو الأسس المستنبطة لاستخدامها في عملية استنباط الأحكام الشرعية، كما سوف نشير إلى ذلك، ولكن في نفس الوقت يهتم بالجوانب الروحية والمعنوية في هذا العمل العلمي.

وقد كان الإمام الحكيم ينظر إلى الاستنباط على انه ممارسة لأقدس عمل

(١) راجع جامعة النجف في عصرها الحاضر للشيخ محمد تقي الفقيه ص ٢٩.

يقوم به الانسان بعد الايمان بالله والواجبات الأساسية، كما انه هو واجب شرعي لا بد أن يقترن بقصد القربة، ليس في التوجه والاختيار العام بل في تفاصيل العملية الاستنباطية، كما سوف نشير، بالإضافة إلى أنه كان يرى ان الاستنباط يتعامل مع أعظم المقدسات الإسلامية وهي الكتاب الكريم والسنة الشريفة والعقل الانساني الذي فضله الله تعالى على جميع المخلوقات، ومع الحرمات من النفوس، والديار، والأموال، والأعراض وغيرها.

وهذا الجانب المعنوي يمثل بعداً مهماً في نظر الإمام الحكيم في منهج الاستنباط، له تأثيره في الالتزام والدقة، وله تأثير في الهداية والتوفيق للوصول إلى المناهج، ويمكن أن نلخص خطوات هذا المنهج ومعالمه بالأمور التالية:

الأول: قصد القربة في تفاصيل العملية الاستنباطية والاستعانة بالله تعالى للهداية إلى الصواب، وهذا القصد من الأمور غير المنظورة للمشاهد، ولكن كان يتحدث عنه الإمام الحكيم عندما ينصح طلابه ومحبيه، ويقوم ببعض الممارسات المعبرة^(١) عنه كالتزامه بصلاة تحية المسجد قبل صعود المنبر للدرس، علماً بأنه كان يلقي دروسه العامة في المساجد.

ويمكن أن نلمسه في هذا التوفيق الذي اتصفت به كتبه المطبوعة.

الثاني: هو أسلوب التفكير بصوت مسموع - كما يعبرون - حيث كان يطرح الإمام الحكيم في درسه المسائل والأفكار في البداية مجردة عن الأدلة ثم يأخذ بإثارة الأسئلة حولها عن صحة الفكرة، ومدى واقعيته، والمطالبة بالدليل على هذه الصحة، وجواب الاشكالات، وكان يترك في هذه العملية الفرصة للإثارة والتأمل.

فبالرغم مما نرى في كتاب المستمسك وغيره من كتبه من التنسيق

(١) أشرنا إلى هذا الجانب في سيرته الذاتية، ويذكره عنه آية الله العلامة الشيخ محمد تقى الفقيه. كما أشار الإمام الحكيم إلى ذلك في رسالته للعلامة الشيخ محمد جواد مغنية.

والتبويب، إلا أن دراسة كان يختلف عن ذلك إلى حد كبير، حيث كان يبدو عليه كأنه يحضر الأفكار والإثارات حولها والاستدلال عليها أثناء التدريس، ويفكر في صحتها والاشكال عليها والدفاع عنها. الأمر الذي كان يعطي فرصه واسعه للطالب أن يواكب ويتابع التفكير سواء من حيث الوقت أم الأسلوب.

الثالث: بذل الجهد في ايضاح محتوى الفكرة الأساسية وتأكيدها خصوصاً إذا كانت لأحد الأعلام الماضين من العلماء، أو توضيحها وكأنه يؤمن بها، ثم بعد ذلك يبدأ بالتفتيش عن دليلها أو صحتها، وبعد ذلك يبدأ بمناقشتها للوصول إلى النتائج المطلوبة.

فالعملية تأخذ بنظره خطوات ثلاث لا بد للباحث أن يطويعها حتى يصل إلى هدفه المقصود.

الرابع: التعامل مع آراء الآخرين العلماء باحترام، وتواضع، وأدب رفيع، والتفتيش عن المبررات التي اعتمدوا عليها في تكوين الفكرة أو التزامها، خصوصاً إذا انتهى إلى عدم القبول بها، حيث يبقى احتمال وجود خصوصيات وقرائن دعتهم إلى الأخذ بها خفيه على الباحث، الأمر الذي يجعل الطالب يبذل المزيد من الجهد في البحث والتفتيش عن الدليل والبرهان لقبول الفكرة أو رفضها، والابتعاد عن روح الاستهانة أو الغرور العلمي.

الخامس: الحرية، والاستقلال في التفكير العلمي، وعدم الانفعال والوقوع تحت تأثير الاحترام أو التعظيم للآخرين، حيث كان يقول: ان من الضروري في التعامل مع الأفكار (النظر إلى ما قيل لا إلى من قال)، وان الكثير من الأخطاء وقعت بسبب هذا النوع من الانفعال والتأثر.

السادس: الالتزام بالضوابط والموازين العلمية في الاستنباط حيث لاحظ بعض الباحثين في منهج الإمام الحكيم العلمي ان هناك تطابقاً في مسيرة البحث لديه بين الدليل والقاعدة التي يستند إليها، والالتزام الفقهي له وهذا ما عبرنا عنه بالشجاعة الأدبية في الالتزام بالنتائج، على خلاف بعض العلماء الذين

لا يلتزمون فقهياً بنفس نتائج البحث العلمي^(١).
 ان هذه الأمور الستة مجموعها تمثل منهاجاً علمياً عاماً يعتبر من أفضل
 المناهج العلمية التي تتبناها العلوم في أفضل تطور للمناهج العلمية.
 فهو بالإضافة إلى الصفة الموضوعية يمتاز بالجانب الروحي والمعنوي
 لكي يؤتي في نفس الوقت ثماره التربوية المطلوبة، ولذا يمكن أن نقول: بأن
 الإمام الحكيم كان في منهجه العلمي عالماً، ومعلماً، وأخلاقياً.
 نسأله تعالى ان يتغمده برحمته الواسعة، وأن يوفقنا للاقتداء به،
 والاستفادة من سيرته.

كلمة الختام

وفي الختام لابد من كلمة شكر وتقدير لهذا الجهد المبارك، الرائع الثمين،
 الذي بذله جناب المحقق الفاضل، والعالم العامل **(السيد محمد القاضي)**،
 والذي هو من اسباط سيدنا الامام الحكيم **عليه السلام**، في تحقيق هذا الكتاب، وتخريج
 آياته ورواياته، والإرجاع إلى مصادره، حيث جاء هذا الجهد مكماً للهدف
 الشريف من وراء تأليف هذا الكتاب.. وتطويراً مهماً في الطبعة الثالثة له..
 وتيسيراً للاستفادة منه من قبل العلماء والمحققين، فجزاه الله عن سيدنا الإمام
 الحكيم.. وعن العلم، والعلماء، والباحثين، والحوزة العلمية خير الجزاء، وتقبل
 منه عمله بأفضل القبول.

والله هو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين.

محمد باقر الحكيم

ليلة ١١ / ذي القعدة / ١٤١٤ هـ

(١) الشيخ محمد جواد مغنية: مع علماء النجف ص ١٢٧ - ١٢٨.

كلمة المحقق . .

تعتبر الوثائق والمستندات المخطوطة هي الركيزة الأساس لجميع الأعمال التحقيقية، ومنها تتفاوت نسبة توثيق النص المحقق، فكلما قاربت النسخة عصر التأليف انزادت قيمتها التوثيقية، حتى تصل بالنهاية إلى عصر المؤلف، وإلى خطه وإشرافه على الاستنساخ من نسخته الأم، كل ذلك صوناً للنص من كل دخيل فيه، وحفظاً له من عبث النساخ، أو جهلهم .

وهذا ما عانيت فيه تحقيق هذا الكتاب (دليل الناسك)، والذي نحن على أبوابه، إذ أن نسخته والتي هي بخط مؤلفه (قدس سره) حبيسة مع أخواتها من مؤلفاته القيمة في مكتبته العامة، في النجف الأشرف، لا تقربها أيادي المحققين، ولا يتسنى لها أن ترى النور كالعديد من تراثنا السامي .

وبالرغم من أن هذا الكتاب قد طبع بـبـكـلـتـا طبعـتـه . في حياة مؤلفه (قدس سره)، إلا أن المرجعية العليا، والرعاية العامة للشيعة الإمامية، لم تعطه الفرصة الكافية - على ما يبدو - للإشراف على مؤلفاته، أو إعادة النظر فيها - إن صح التعبير .

فالقارئ يلاحظ - وفي مواضع عديدة من الكتاب - ما حصل له من ارتباك في التعبير، أو نقص فيه، بل وحتى الخطأ في نسبة الحكم والفتوى إلى أصحابها . . . إلى غير ذلك مما هو ناشئ من أخطاء الناسخ أو المطبعي، كما أشرت إلى ذلك في طيات عملي التحقيقي لهذا الكتاب .

ومن هنا ابتدأت بتحقيق الكتاب، فلم تتوفر لي نسخة المؤلف (قدس سره) - كما أسلفت - ولم تحظ النسخة المطبوعة منه بجودة التصحيح . . الأمر الذي حتم عليّ عناءً كثيراً عند تقويم النص، وتوثيقه، كما اضطررتني ذلك إلى إهمال الكثير من المواضع . . وعدم التصرف بالنص تأمراً . . أو التصرف فيه وجعل الزيادة بين معقوفين [أخرى . . فتتمثل عملي التحقيقي بالخطوات التالية:

١- الإخراج الفني للنص، وضبطه باستعمال العلامات التوضيحية

الحديثة، من الفارزة والنقطة، وغيرهما في مواضعها .

٢. لقد دأب المؤلف (قدس سره) على اختصار التعبير، والإشارة

إلى الدليل، فتراه يشير إلى النصوص التي يستدل بها على الفكرة إشارة

فقط، ويكتفي بذلك عند الاستدلال، بل وحتى عند الجمع بين

المتعارضين . . فعلت جاهداً على ذكر تلك النصوص في

الهامش . . ولا أقل من موضع الحاجة والشاهد منها . . لكنني حافظت

على الاختصار جهد الإمكان، فالتص المتقدم قريباً أكتفي

بالإشارة إلى موضعه المذكور فيه، والنصوص المتعلقة بالآداب والسنن

اكتفي بإرجاعها إلى مصادرها الأولية أو مراجعها الثانوية . . .

وهكذا . . حفظاً للكتاب من التطويل، وإبقاءً لهدف المؤلف (قدس

سرّه) من وضع الكتاب .

٣. تخرج الآيات القرآنية المباركة، بذكر اسم السورة

ورقم الآية منها .

٤- إرجاع الأحاديث النبوية، وكذلك أحاديث أهل البيت

(عليهم السلام) إلى مصادرها الأولية من الجامع الحديثية المعروفة

المتداولة، أخص منها كتاب (وسائل الشيعة)، فقد كان عليه جل
امرجاع الأحاديث، لأنه الكتاب الأكثر تداولاً في المعاهد العلمية
عامة . . واكتفيت عن ذكر الجزء والصفحة له بذكر الباب،
ورقمه، ورقم الحديث في ذلك الباب . . ليتمكن الكل من
مراجعته، وإن اختلفت طبعته .

٥- دعم وتوثيق كل ما ينسبه المؤلف إلى الفقهاء والمحدثين
وغيرهم من رأيي أو قنوي، وذلك بإرجاعه إلى المصادر الأولية أو
المراجع الثانوية .

٦- اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات . .
ولم أثقل الكتاب بالفهارس الفنية الأخرى، حذراً من الإطالة، وحفظاً
لهدف المؤلف (قدس سره) من وضع الكتاب .

فهذه هي جملة الخطوات المتبعة في تحقيق هذا الكتاب . . فإن
كنت أحسنت فيه فذلك هو المأمول والمرجو . . وإن تكن الأخرى
فذلك هو مبلغ جهدي . . وإنما لكل امرئ ما نوى . . والله سبحانه هو
حسي . . عليه توكلت، وإليه أنيب . . وهو الموفق للصواب .

وختاماً . . أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الاخوة الذين ساهموا
 في إنجاز الكتاب، اخص بالذكر منهم الاخوة الأفاضل اسرة
 (مؤسسة المنار) . . إذ بذلوا قصارى الجهد في صف الكتاب . .
 وإخراج الفني . . وتصحيحه . . سائلاً المولى جل شأنه لهم دوام
 الموفقية . . وللمؤسسة الخير والازدهار . .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد السيد كاظم
 القاضي الطباطبائي



الأربعاء ٦ / صفر الخير / ١٤١٦ هـ

المصادف ٥ / تموز / ١٩٩٥ م

مركز تحقيق كاتيب توير علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وأكمل تحياته على من
اصطفاه من الأولين والآخرين، مُحَمَّدٍ وآله الأئمة الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الأبدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله الطيّبين
الطاهرين.

وبعد.. فهذه تعلّيقة وجيزة على مناسك الحج، الذي أُلّفه شيخنا، وأستاذنا
المعظّم، المرحوم، الميرزا حسين الغروي النائيني، قدّس الله روحه، ونور
ضريحه، نهجنا فيها نهج الاختصار والإيجاز، والإشارة إلى الدليل حسب ما
يتسع الوقت، وتواتي الفرصة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها إخواني من أهل العلم، ويجعلها
ذخراً لي يوم فاقتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كِتَابُ الْحَجِّ

وهو من أركان الدين، والدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام.
وتركه - بعد اجتماع شرائط وجوبه - من أعظم الكبائر، ويؤدي
إلى سوء الخاتمة، كما ورد أنه يقال لتارك الحج عند موته: «مت إن
شئت يهودياً، وإن شئت نصرانياً»*، ولعل أن يكون التعبير عنه بالكفر
في الكتاب العزيز لذلك**
وكيف كان، فنورد المَهْمَّ من أحكامه في مقدمة.. وباين..
وخاتمة.

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

(*) لم أشر عليه بلفظه، وفي صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به... فلبست يهودياً أو نصرانياً.

[وسائل الشيعة: ب ٧/ وجوب الحج/ ١].

(**) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أما المقدمة.. ففيها مباحث..

المبحث الأول

ينقسم الحجُّ باعتبار حكمه إلى : واجبٍ ومندوبٍ، والواجب - أيضاً - إلى : عيني وكفائي، والعيني إلى : أصلي وعرضي..
فيجب عيناً بأصل الشرع على كل مكلف اجتمعت فيه الشروط الآتية، في العمر مرّة (١)، وهذا هو حجّة الإسلام.
وكفايةً على نوع المكلّفين قدّر ما يرتفع به تعطيل الكعبة والمشاعر العظام في الموسم عن مناسكها (٢).
ولو تركه الناس أجبرهم الوالي عليه (٣)، ولو لم يكن لهم مال

(١) إجماعاً، ونصوصاً^(١). وعن الصدوق في العلل: وجوبه في كلّ عام على أهل الجدة^(٢). ويشهد له بعض النصوص^(٣)، لكنه مطروح أو مأوّل.
(٢) كما تشهد به النصوص الكثيرة^(٤).
(٣) كما تضمّنته جملة من النصوص، فيها الصحيح وغيره^(٥).

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ / وجوب الحج.
(٢) علل الشرائع: ٤٠٥.
(٣) مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: إن الله عزّ وجل فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام. [وسائل الشيعة: ب ٢ / وجوب الحج / ١، ٣، ٤، ٥].
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤ / وجوب الحج.
(٥) كما ورد في صحيح الفضلاء - حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام

أنفق عليهم من بيت المال (١).

ويجب بالعرض بالنذر ونحوه، وبالاستنابة، وبإفساد الحج - حتى المندوب - بعد الإحرام له، كما سيأتي.

ويستحب - في ما عدا ذلك - لكل مكلف في كل سنة (٢)، بأية كيفية، وإن كان المشي أفضل لو لم يكن من شح النفس، وإلا فالركوب أفضل (٣).

ولا يبعد أن يطرد ذلك في زيارة المشاهد أيضاً (٤)، بل لا يبعد اطراده عند اختلاف المراكب في المشقة والراحة (٥).

(١) كما نص عليه الجماعة، وصرحت به النصوص^(١)، ونحوها ورد في زيارة النبي ﷺ (٢).

(٢) إجماعاً، ونصوصاً^(٣).

(٣) بل لو لم يكن لتقليل النفقة، أو كان يضعفه عن الدعاء والعبادة، أو يؤخره عن القدوم إلى مكة، أو يوجب مذلة ومهانة، كل ذلك للنصوص^(٤).

(٤) فيكون المشي إليها أفضل - أيضاً - إلا مع وجود المرجح للركوب، فإن أفضل الأعمال أحمرها^(٥).
(٥) فالأشق أفضل.

عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. [وسائل الشيعة: ب ٥ / وجوب الحج / ٢].

(١) و (٢) كما في صحيح الفضلاء المتقدم.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / وجوب الحج.

(٤) المصدر السابق: ب ٣٢، ٣٣ / وجوب الحج.

(٥) النهاية لابن الأثير ١ : ٤٤٠، وفيها: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: أحمرها.

ويتأكد استحبابه في كل خمس سنين (١).

(١) للموسر كما في النص^(١)، وفي بعض النصوص: أربع^(٢).



(١) كما في رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَنْ مضت له خمس سنين فلم يفتد إلى ربه - وهو موسر - إنه لمحروم. [وسائل الشيعة: ب ٤٩ / وجوب الحج / ١].

(٢) كما في المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - ثم يقول الله تبارك وتعالى: إن عبداً لو سمعت عليه في رزقي لم يفتد إليّ في كل أربعة لمحروم. [المصدر السابق: ب ٤٩ / وجوب الحج / ٤].



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبحث الثاني

يعتبر في وجوب حجة الإسلام أمور:
الأول والثاني: البلوغ، وكمال العقل.

فلا يجب على الصبي وإن كان مراهماً (١)، ولا على المجنون
وإن كان ادوارياً (٢)، إلا إذا صادف دور إفاقة الموسم - ولو قبل
الميعات - وكان وافياً بتمام الأعمال.

لكن لو لم يكن الصبي ولا المجنون مميزاً استحب (٣) لوليّه

(١) في مصحح إسحاق عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت (١). ونحوه غيره (٢).
(٢) لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق (٣)، لكنه لا يدل على انتفاء الملاك كحديث رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ (٤).
نعم، يمكن استفادة نفي الملاك بضميمة ما دل على أن كل عذر رافع له، ويأتي التعرض له في محله.
(٣) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له النصوص (٥)، لكنها وردت في الصبي،

(١) و(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / وجوب الحج / ٢٠١.

(٣) و(٤) المصدر السابق: ب ٤ / مقدمة العبادات / ١١.

(٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله ﷺ برويشة وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيجب عن هذا؟ قال: نعم، ولك أجره. [وسائل الشيعة: ب ٢٠ / وجوب الحج / ١].

الشرعي (١)، أو الأم (٢)، أن يحجَّ به، فيلبسه ثوبَي الإحرام، ويدعو بالمأثور، ويُلقِّنه التلبية (٣) أو يلبِّي عنه (٤)، ويُجَنِّبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بما يتمكَّن منه بمباشرة نفسه (٥)، ويستنيب عنه في ما لا يمكنه المباشرة، ويطوف به، ويسعى، ويقف به المواقف كلها إلى أن يتم الأعمال.

ويلزمه الهدي (٦)،

والأصحاب عَمُّوا الحكم للمجنون إلحاقاً له به.

(١) وقد يتوهم من بعض النصوص (١) شموله لغيره، لكنه غير ظاهر، والتصرف في الطفل حرام بغير إذن الولي.

(٢) كما عن الأكثر، للصحيح (٢)، لكن لا إطلاق فيه يقتضي الاستحباب لها ولو لم يكن لها ولاية شرعية.

(٣) إن أحسن التلبية، كما في النص (٣)

(٤) إذا لم يحسن التلبية، كما يفهم من النص (٤).

(٥) كما يستفاد كل ذلك من النصوص (٥).

(٦) للنصوص (٦)، ولا خلاف فيه ظاهر.

(١) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقَدِّمُوهُ إِلَى الْجَحْفَةِ... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٣].

(٢) وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في ص ١١، هامش رقم ٥.

(٣) و (٤) وهو صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: إذا حج الرجل بابه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبِّي ويفرض الحج، فإن لم يُحسن أن يلبِّي لبَّوا عنه... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥].

(٥) المصدر السابق: ب ١٧ / أقسام الحج.

(٦) مثل ما ورد في صحيح زرارة «يذبح عن الصغار»، وقريب منه غيره، انظر: المصدر السابق: ب ٣ / الذبح.

ما يعتبر في وجوب حجة الإسلام..... ١٣.

وكفارة الصيد في ماله (١) ، وكذا زيادة مؤنة سفره - أيضاً - (٢) إلا إذا كان نفس السفر صلاحاً له (٣).

أمّا إذا كانا مُميزّين يتمكنان من مباشرة جميع الأعمال، ففي استحباب إحجاجهما للولي، ولزوم الهدى، وكفارة الصيد، وكذا زيادة مؤنة السفر - أيضاً - عليه (٤)، أو استحباب الحج لهما (٥) بإذن الولي (٦)،

(١) المذكور في صحيحة زرارة إنه: «إن قتل صيداً فعلى أبيه»^(١). وقد يُعدّى عن مورده إلى كلّ ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً، بدعوى الإجماع المركب.

وقد يُدعى عموم الحكم لكلّ ما يوجبها عمداً لا سهواً - كما في الجواهر^(٢) - بقاعدة التسيب من الولي، لكنه غير ظاهر. نعم، لا تبعد استفادته من النصوص.

(٢) لعدم الدليل على صرفه من مال الصبي، والأصل يقتضي الحرمة، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه.

(٣) فيجوز حينئذ أن يكون في ماله، كما في سائر موارد المصلحة.

(٤) كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص، بل هو ظاهر صحيح زرارة المتضمن أنه: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار»^(٣).

(٥) كما يقتضيه إطلاق أدلة التشريع^(٤).

(٦) بلا خلاف - كما قيل -^(٥) ويقتضيه عموم ولايته في ما هو في

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.

(٤) المصدر السابق: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج.

(٥) كذا في العروة الوثقى، وعُلّق عليه في المستمسك بقوله: لم أقف على من نفى الخلاف فيه.

[مستمك العروة الوثقى ١٠: ١٥].

وكون النفقات المذكورة من مالهما إشكال، لكن لا إشكال في سقوط سائر الكفارات عنهما على كل تقدير (١)، ولا في مشروعية حَجُّهما وصحته بإذن الولي لا بدونه، لكنّه لا يُجزى عن حَجَّة الإسلام وإن كَمُلَا بعد الشمس من يوم النحر،

معرض الخطر على نفسه وماله، فإذا أذن له الولي، وكان مصلحة للصبي كانت النفقات عليه.

اللهم! إلا أن يستشكل في عموم الولاية لمثل ذلك؛ لعدم الدليل عليها، فلا مقتضى للاستئذان من الولي حينئذٍ. لكنه ضعيف.

(١) كما يظهر من صحيح زرارة وغيره مما ورد في نفي الكفارة عن الجاهل والناسي (١). وفي خبر الريّان بن شبيب نفي الكفارة عن الصغير (٢)، لكن مورده كفارة الصيد.

هذا، والإنصاف أن الخروج عن عموم الكفارة على العامد بمثل ذلك لا يخلو من إشكال، ولذا مال في الجواهر: إلى وجوبها على الصبي في غير الصيد أيضاً (٣).

وما ورد من أن «عمد الصبي خطأ» (٤)، فيه إشكال مشهور (٥). نعم، لا تبعد دعوى انصراف الأدلة عن الصبي، لأن الكفارة نوع من المجازاة، ولا مجال للمجازاة مع نفي التكليف عن الصبي. فتأمل جيداً.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الاحرام.

(٢) المصدر السابق: ب ٣ / كفارات الصيد / ١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٠.

(٤) لم أعثر عليه بلفظه، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عمد الصبي وخطأه واحد. [تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ / ٥٣].

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٧.

بلا إشكال (١).

أما لو كَمُلًا قبل ذلك ، وأدركا الموقفين، أو المشعر خاصة، فإجزاؤه عن حِجَّة الإسلام - مع اجتماع سائر الشرائط - وإن كان لا يخلو عن الإشكال (٢)، ولكنه الأقوى (٣).

وكذا لو أدركا عرفة وحدها وإن فاتهما المشعر، بناءً على ما هو

(١) إجماعاً، ويشهد له النصوص، منها مصحح إسحاق المتقدم (١).
(٢) لعدم الدليل عليه، إلا ما ورد في العبد الذي أعتق وقد أدرك أحد الموقفين (٢)، وما ورد في مَنْ أدرك أحد الموقفين دون الآخر (٣)، لكن استفادة حكم المقام منه غير ظاهرة.

(٣) يمكن أن يستفاد الحكم من أدلة التشريع العامة، الموجبة لمشروعية الحج الإسلامي بالنسبة إليهما (٤)، وأدلة رفع القلم (٥) إنما ترفع اللزوم، كما عرفت. والنصوص الخاصة (٦) مختصة بما إذا كان البلوغ بعد تمام الحج، فلا تشمل المقام، كما تقدّم نظير ذلك فيما لو بلغ في أثناء نهار رمضان (٧).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج، وقد تقدم مصحح إسحاق في ص ..
(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. [المصدر السابق: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢].
(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج. [المصدر السابق: ب ٢٧ / الوقوف بالمشعر / ١، وانظر: ب ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ / الوقوف بالمشعر].

(٤) المصدر السابق: ب ١٢، ١٣ / وجوب الحج.
(٥) المصدر السابق: ب ٤ / مقدمات العبادات.
(٦) من قبيل خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. [المصدر السابق: ب ١٣ / وجوب الحج / ٢].
(٧) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣٠.

الأقوى (١) من كفاية ذلك في صحة الحج - كما ستعرفه - لكن الأحوط
الإعادة في جميع ذلك.
الثالث: الحرّية.

فلا يجب على العبد (٢) وإن كان مبيعاً، ومالكاً - باعتبار بعضه
الحرّ - ما يكفي في الاستطاعة، مع مهابة (*) المولى له، ووفاء نوبته
بجميع الأعمال مع ذهابه وإيابه (٣)، فضلاً عما عدا ذلك.
نعم، لو أذن له المولى صحّ، ولا يجوز للمولى أن يرجع عن إذنه
بعد إحرام العبد (٤).

لكن مقتضى ذلك الصّحة إذا أدرك أي جزء من الحجّ، ولا يختصّ
بالموقفين، إلا أن يخرج عن ذلك بالإجماع، كما ادعي.

(١) يأتي الكلام فيه (١).

(٢) إجماعاً، ونصوصاً (٢).

(٣) العمدة فيه الإجماع، وأما النصوص فقاصرة عنه.

(٤) لوجوب الإتمام عليه، فيمتنع إطاعة المولى في المعصية، كذا
قيل (٣).

لكن، بعدما ورد من حرمة التصرف، في مال الغير بغير إذنه، تكون إطاعة
المولى إطاعة لله تعالى، ودليل وجوب الإتمام لا يشمل ذلك.
فالعمدة في الدليل على ذلك الإجماع.

(*) المهابة في كسب العبد: إنها يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كل وقت لمن
ظهر له بالقسمة. [مجمع البحرين ١: ٤٨٥].

(١) في ص ٣٥١.

(٢) كما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - فليس على المملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / وجوب الحج / ١].

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣.

وله الرجوع قبل ذلك (١).

ويتخير مولاه في هديه بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصَّوم (٢).
وفي كفَّارات إحرامه، وكذلك البدنة - لو أفسد حجَّه قبل
الوقوفين - وجوه، وإشكال (٣).
ولا يجزي حجَّه عن حِجَّة الاسلام (٤)، إلا إذا أدرك المشعر

(١) لعدم المحذور السابق.

(٢) إجماعاً، كما قيل (١). ويشهد له النصوص، ففي الصحيح: فمره

فليصم، وإن شئت فاذبح (٢). ونحوه غيره.

(٣) وأقوال، وروايتان (٣).

قيل: والأقرب في الجمع بينهما ما عن المتقي: من أنه على المولى، إن
كان الإحرام بإذن المولى بالخصوص، وعليه إن كان بإذن عامة (٤). هذا في
الكفارة.

لكن الأقرب كونها على المولى في غير الصَّيد، وعلى العبد في الصيد.
أما البدنة، فيظهر من كلماتهم أن حكمها حكم سائر الكفارات، لأنها منها.
(٤) إجماعاً ونصوصاً (٥).

(١) منتهى المطلب ٢ : ٧٣٧، مدارك الأحكام ٨ : ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ / الذبح / ١.

(٣) وهما. الأولى: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم - في إحرامه
فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

والثانية: صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو
محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه.

[وسائل الشيعة: ب ٥٦ / كفارات الصيد / ٣٠١].

(٤) منتقى الجمان ٣ : ٢١٤ / العروة الوثقى: مسألة ٤ / مسائل الشرط الثاني لوجوب الحج.

(٥) منها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: المملوك إذا حجَّ ثم أعتق فإنَّ عليه

معتقاً (١)، بل لو أدرك عرفة معتقاً أجزأه (٢) وإن فاتته المشعر على الاقوى، كما تقدم.

من دون فرق في ذلك بين المتمتع وغيره (٣)، ولا بين أن يعلم بانعتاقه ويجدد النية، أو يُتَمَّ حجَّه بزعم البقاء (٤) على الرقبة (*). نعم، لو لم يكن مستطيعاً عند الانعتاق، ففي كفاية حجَّه عن حجَّة الإسلام نظر، وإشكال (٥).

(*) اذ لا تغاير بين حجَّة الإسلام وغيرها من أنواع الحج في الهوية والحقيقة كي يلزم قصدها، ويكفي كونه قاصداً للامثال لأمر الواقع المتبدل صفته في الصحة والعبادية، وليس اعتقاد كونه نديباً إلا من الخطأ في التطبيق الذي لا بأس به. (منه قدس سره).

(١) إجماعاً ونصوصاً^(١) من كتب أصول الفقه.

(٢) لإطلاق الصحيح: «إذا أدرك الموقفين فقد أدرك الحج»^(٢).

(٣) لإطلاق النصوص^(٣)، وتوهم: ان عمرة التمتع واقعة حال الرقبة فلا

دليل على صحتها، والنصوص إنما تعرضت لصحة الحج لا العمرة، كما ترى!

(٤) لإطلاق النصوص، أيضاً^(٤).

(٥) فعن الدروس: اشتراط تقدم الاستطاعة وبقائها^(٥). وهو في محله،

→ إعادة الحج. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / وجوب الحج].

(١) منها صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد

الموقفين فقد أدرك الحج. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢].

(٢) المصدر السابق: ب ١٧ / وجوب الحج / ٢.

(٣)، (٤) مثل الصحيحة المتقدمة.

(٥) الدروس الشرعية: ١ : ٣٠٨.

ويلزمه الهدى في ماله، ويضوم لو عجز عنه، وكذا كفارات
إحرامه المتأخرة موجباتها عن انعاقه (١)، وفي المتقدمة ما تقدم
من الإشكال (٢).

الرابع: الاستطاعة، ويتوقف حصولها على أمور..
أحدها: سعة الوقت للمسير على ما جرت به العادة، فلو توقف
إدراكه - بعد الاستطاعة - على ارتكاب ما لم تجر العادة به، كركوب
الطيارات - مثلاً - في عصرنا، لم يجب (٣)، ولو اعتيد ركوبها وجب،
فالمدار في ذلك على جريان العادة.

لأن النصوص غير متعرضة لهذه الجهة، إلا أن تنزيلها على صورة الاستطاعة
المذكورة بعيد جداً - كما قيل - (١).

ويشكل: بأن الحمل على الاستطاعة البذلية قريب جداً.

(١) كالحرج، لإطلاق أدلتها.

(٢) لاشتراكها في الأدلة.

(٣) إذا كان يؤدي إلى حرج أو ضرر مما هو منفي في الشريعة، فإن
الأعذار الشرعية مانعة من تحقق الاستطاعة، كما يظهر من صحيح الحلبي: «إذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره الله فيه، فقد ترك
شريعة من شرائع الإسلام» (٢). ونحوه غيره، أما إذا لم يؤد إلى ذلك فغير
ظاهر.

نعم، إذا كان خارقاً للعادة كطبي الأرض ونحوه، لم يكف في الوجوب،
لظهور الأدلة في غيره.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣١ / جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣ / مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ / ٥٠٤١.

ثانيها: فعلية تمكنه من الرّاد والراحلة اللّائقين به (١)، حتّى باعتبار شرفه ومقامه (٢)، ومن جهة الحاجة إلى الخادم ونحوه. ومن مؤنة عياله في مدة ذهابه وإيابه (٣).
 إمّا بأن يكون مالكا لما يفي من المال بذلك (٤)، أو ببذل باذل له

-
- (١) وإن تمكن من المشي، إجماعاً، حكاه جماعة^(١)، ويشهد له إطلاق جملة من النصوص، بل ظاهرها^(٢).
 وفي جملة أخرى الاكتفاء بالقدرة على المشي، أو على أن يخدم القوم، أو أن يركب على حمار أجدع، مقطوع الذنب^(٣)، وعمل بها في محكي المدارك، والحدائق، وفي الوسائل^(٤)، لكن إغراض الأصحاب مسقط لها عن الحجية.
 (٢) بنحو لا يلزم عليه مهانة لا تُحمّل عادة، لأدلة نفي العسر والحرّج، وكذا الحال في ما بعده.
 (٣) بلا خلاف ظاهر، ويشهد به النصوص كخبر أبي الربيع^(٥)، وغيره.
 (٤) كما في جملة من النصوص^(٦)
-

- (١) الخلاف ٢: ٢٤٧ / منتهى المطلب ٢: ٦٥٢.
 (٢) كما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة. [وسائل الشيعة: ب ٨ / وجوب الحج / ٧].
 (٣) كقوله عليه السلام: - في صحيح معاوية بن عمار - إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين.
 وقوله عليه السلام: - في خبر أبي بصير - يخدم القوم ويمشي معهم.
 وقوله عليه السلام: - في صحيح محمد بن مسلم - ولو على حمار أجدع أبتر.
 وسائل الشيعة: ب ١١ / وجوب الحج / ١، ٢، وب ١٠ / وجوب الحج / ١.
 (٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٥ / الحدائق الناضرة ١٤: ٨٣ / وسائل الشيعة: ب ١١ / وجوب الحج.
 (٥) فقد ورد فيه: فليل له: - أي لأبي عبد الله عليه السلام - فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / وجوب الحج / ١].
 (٦) المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج.

جميع ذلك (١).

لكن يعتبر في الاستطاعة المالكية - مضافاً إلى تمامية الملك، بل لزومه - عدم كونه ممنوعاً عن التصرف فيه لمانع شرعي أو خارجي (٢)، وإلا لم يكن مستطيعاً، ولا يجب الحج عليه، ولو مع

(١) كما في جملة أخرى من النصوص (١).

(٢) صريح بعض النصوص وظاهر آخر: أن الاستطاعة المالكية عبارة عن أن يكون له مال يحج به (٢)، والمنصرف منه مالا مانع عن صرفه في الحج، بل هو ظاهر جملة من النصوص (٣)، فالمال المملوك الذي لا مانع من صرفه في الحج هو المعيار في الاستطاعة المالكية، فإذا توقف الملك على شيء، أو رفع المانع عن صرفه في الحج على شيء لم تكن الاستطاعة فعلية، بل كانت تعليلية.

وحيث، فإن كان المعلق عليه مقدوراً كانت الاستطاعة مقدورة بالواسطة، وإلا لم تكن مقدورة. إلا أن يقال: المقدار المحقق هو الانصراف عن صورة وجود المانع، الذي لا يقدر المكلف على إزالته، أما غيره فالظاهر شمول الإطلاق له، فيجب على المكلف إزالته من باب المقدمة، لكن سيأتي تحقيق الحال.

(١) منها ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / وجوب الحج / ١].

(٢) لعله يشير إلى مثل قوله (عليه السلام): - في صحيح محمد بن مسلم - إذا كان له ما يحج به.

[المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج / ١].

(٣) مثل ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به ... الحديث. [المصدر السابق: ب ٦ / أبواب وجوب الحج / ٣].

تمكنه من رفع المانع المذكور، ويكون من القدرة على تحصيل الاستطاعة دون الاستطاعة الفعلية، من دون فرق في ذلك بين العين والدين .

فلو كان ماله من الدين حالاً، والمديون باذلاً، تحققت الاستطاعة به دون ما إذا انتفى أحد الأمرين.

إذ لو كان مؤجلاً كان الأجل مانعاً شرعياً عن الاستحقاق، ووجوب القبول، ولو مع إقدام الغريم بالتسليم قبل حلوله (١).

ولو كان المديون ممتنعاً من التسليم - بعد حلوله - كان امتناعه مانعاً خارجياً لا يجب رفعه، ولو مع التمكن من الاستيفاء بالاستعانة من الحاكم الشرعي، ونحوه (٢).

وفي العين الخارجي - أيضاً - تطرد هذه الأقسام، وتكون القدرة على رفع المانع شرعياً كان أو خارجياً من القدرة على تحصيل

(١) هذا يتم مع توقف إقدام الغريم على الأداء على المطالبة، فإن الاستطاعة حينئذٍ تعليقية.

أما مع بذل الغريم بلا مطالبة فالاستطاعة بالمعنى المتقدم فعلية، مع أنك عرفت الإشكال في الفرض الأول، وإن القدرة على إزالة المانع كافية في تحقق الاستطاعة، كالقدرة على إزالة المانع الخارجي، فتأمل جيداً.

(٢) فرض التمكن من الاستيفاء بالقهر، أو بالاستعانة بالحاكم الشرعي مانع من صدق المانع الخارجي، وليس الحال حينئذٍ إلا كما لو كان المال في صندوقه مع إمكان الفتح، إلا أن يُفرَّق بين القدرتين، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

الاستطاعة في جميع ذلك (١) ، وقد تقدم في كتاب الزكاة أيضاً نظير ذلك (٢).

وأما الاستطاعة البذلية، فلو مَلَكَه مَالاً لِيَحْجَ بِهِ، وَكَانَ وَافِياً بِمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةُ عِيَالِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ الْقَبُولِ (٣)، وَتَحَقُّقِ الْإِسْطَاعَةِ بِنَفْسِ بَذْلِهِ، بَلْ لَوْ كَانَ مَالِكاً لِبَعْضِ

(١) قد عرفت إشكاله، لكن يأتي تحقيقه.

(٢) الفرق بين المقام وبين الزكاة: أنه ورد في الزكاة جملة من النصوص ظاهرة في اعتبار القدرة على المال قدرة خاصة في وجوب الزكاة، مثل كونه في يده، أو عنده، أو أن لا يكون غائباً عنه^(١) مما يظهر منه اعتبار اليد الفعلية في الوجوب، ولم يرد مثل ذلك هنا - كما عرفت -.

لكن في صحيح معاوية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ...﴾ الآية: «هذه لمن كان عنده مال...» إلى قوله: «إذا هو يجد ما يحج به»^(٢). وفي صحيح الحلبي: إذا قدر الرجل على ما يحج به^(٣). ونحوه خبر ابن أبي حمزة^(٤)، وظاهر الجميع اعتبار القدرة الفعلية بلا ممانعة الغير، فإن المال المجحود لا يصدق عليه أنه عنده وإن أمكن أخذه منه بالقهر، أو بالاستعانة بالجائر، أو بالحاكم الشرعي، وبذلك يكون المقام أشبه بباب الزكاة. فلاحظ.

(٣) المذكور في الشرائع، وغيرها^(٥): أنه لو وهب المال لم يجب القبول. وإطلاقه يقتضي عموم الحكم لصورة الهبة لخصوص الحج.

وكانه لأن ظاهر نصوص البذل مجرد البذل للحج، فلو مَلَكَه المال لم

(١) كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك. [وسائل الشيعة: ب ٥ / من تجب عليه الزكاة / ٦].

(٢)، (٣)، (٤) المصدر السابق: ب ٦ / وجوب الحج / ١، ٣، ٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٢٦ / تحرير الأحكام ١: ٩١ / جواهر الكلام ١٧: ٢٦٨.

مؤنته وأتمه البازل فالظاهر كفايته في حصول الاستطاعة (١).
ولو أباح البازل أن يحج بما بذله، أو كان بذله مجرد تعهد منه
بمؤنته، أو دعوة بأن يكون ضيفاً له في ذهابه وإيابه، ونحو ذلك، فإن
كان ملزماً بنذر ونحوه بذلك، بحيث لا يمكنه الرجوع عنه، ولا يبطل
بموت ونحوه، كان هو أيضاً كالتملك في تحقق الاستطاعة ووجوب
الحج به، أما إذا لم يكن ملزماً به ففي وجوب القبول وحصول
الاستطاعة بذلك إشكال، ولكنه الأقوى إذا كان البازل ممن
يوثق بتعهده، ودعوته، أو إباحته، لا مطلقاً (٢).

يجب القبول، لما عرفت من أن الملك شرط الوجوب فلا يجب.
لكن دعوى عموم النصوص لصورة قصد البازل التملك غير بعيدة،
فيجب القبول لأجل النصوص المذكورة، فتأمل.
(١) كما نص عليه في الجواهر^(١) مستدلاً عليه بالأولوية من
الأول.

وبعض استدلال عليه: بما يظهر من النصوص الواردة في البذل، من أن
موضوع الاستطاعة الجامع بين الأمرين الصادق مع التبعض.
لكن هذا الظهور غير ظاهر. والأولى الاستدلال له بإطلاق نصوص
البذل، الشامل للإتمام كالتمام.

(٢) المستفاد من النصوص أن المدار على الواقع، أعني: قيام البازل
بالبذل كما هو، فمع عدم الوثوق بذلك لا وثوق بالوجوب، لا أنه لا وجوب في
الواقع، فالوثوق له دخل في الحكم بالوجوب ظاهراً، لا واقعاً.
بل التحقيق: أن المدار في الحكم الظاهري كون الجري على مقتضى

ثم لو توثق المبدول له بهذا البذل وتلبّس بالمسير، فالظاهر جواز رجوع الباذل عنه، وبطلانه بالموت ونحوه، قبل أن يحرم المبدول له من الميقات، كغيره من العقود الاذنية، أما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل، ولغوية رجوعه (١)، نحو ما مرّ من لغوية رجوع مالك المكان عن إذنه في الصلاة فيه بعد الإحرام لها (٢).

البذل جرياً على ما عليه طريقة العقلاء، ليس تفريطاً في نفسه، ولا في أهله، وإن لم يحصل الوثوق، وكذا الحكم في الاستطاعة المالية فلا تتوقف على حصول الوثوق ببقاء الصحة، والمال، والزاد، والراحلة، وغير ذلك من الشرائط، فلا فرق بين البايين.

(١) وجهه غير ظاهر. اللهم إلا أن يكون قاعدة المغرور، ولكن عليه لو رجع قبل الإحرام كان عليه نفقة الإياب، وكذا لو رجع بعد الإحرام، ولا يختص الحكم بالنفقة إلى تمام الحج، فتأمل.

(٢) قد توجه اللغوية المذكورة: بأن حرمة قطع الصلاة توجب عدم القدرة على ترك التصرف في مال الغير، فلا تؤثر كراهة المالك في حرمة التصرف شرعاً، كما لو أذن له في الدخول فلما دخل أمره بالخروج، ونهاه عن التصرف في ملكه، فإن الخروج لا يكون حراماً شرعاً، نعم تجب المبادرة إليه فراراً عن التصرف الزائد.

ويشكل: بأن حرمة القطع فرع إمكان الإتمام، فإذا كان الإتمام تصرفاً في مال الغير بغير إذنه تعذر، لتعذر التعبد حينئذ.

نعم، لو بُني على وجوب إتمام الصلاة مطلقاً كان ما ذكر في محله.

ثم انه لو تمّ ما ذكر فقياس المقام عليه غير ظاهر، إلا إذا كان وجوب الإتمام مستلزماً عقلاً للتصرف بالمال المبدول، وهو غير ظاهر كلية، لإمكان إتمام الحج متسكعاً، فليس وجوب الإتمام يستلزم سلب القدرة على ترك

ولو خرج الباذل عن أهلية التصرف بموت أو غيره، تخرج بقية ما بذل له إلى تمام الأعمال من صلب ماله، على الأقوى.

نعم، لزوم مؤنة الرجوع إلى أهله على الباذل، أو من ماله في كلتا صورتين لا يخلو عن الإشكال (١)، والله العالم.

ثالثها: تخلية السرب (٢)، وتمكنه عن المسير بلا مانع خارجي ولا شرعي (٣)، فلو كان الطريق مصدوداً، أو غير مأمون على النفوس

التصرف في المال المبذول.

ولو سلم، فإنما يقتضي ذلك جواز التصرف فيه تكليفاً، لا عدم الضمان، نظير: أكل مال الغير عند المخمصة، فإنه جائز، مضمون على آكله.

(١) إذ قد عرفت أنه لا يتم له وجه ظاهر إلا قاعدة المغرور، وهي وإن كانت مستفادة من النصوص كالمرسل النبوي: «المغرور يرجع على من غره»^(١)، وما ورد في تدليس الزوجة من قوله عليه السلام: «كما غر الرجل وخدعه»^(٢). إلا أن العمل بها على إطلاقها مما لا يمكن الالتزام به، ولا سيما في مثل المقام مما كان الغرور ناشئاً من الوعد الذي يجوز الخلف فيه، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافها، وكذلك سيرة المتشعبة، كما يظهر من ملاحظة النظائر.

(٢) إجماعاً في الجملة، ويشهد به النصوص المصرحة بذلك، ففي صحيح هشام في تفسير آية الحج: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة^(٣).

(٣) لمنافاته لتخلية السرب. لكن لا يخلو من إشكال، لانصرافه إلى

(١) لم أشر عليه بلفظه في المجاميع الحديثية، والظاهر أنه قاعدة متصيدة مما ورد في أبواب الفقه المتفرقة.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ / العيوب والتدليس / ١.

(٣) المصدر السابق: ب ٨ / وجوب الحج / ٧.

والأموال، أو كان الاستطراق عنه متوقفاً على قتال من صدَّ عنه، أو دفع مالٍ مجحفٍ إليه زائداً على ما جرت العادة به (١)، أو كان محرماً لأحد موجباته لم يكن مستطيعاً.

وكذا لو كان الطريق سالماً عن كل محذور، لكنه لا يمكنه المسير

الأول، لكن ظاهر كلماتهم المفروغية عنه.

والأولى التمسك له بما دل على مانعية العذر الشرعي، والعقلي عن تحقق الاستطاعة، كصحيح الحلبي المتقدم في الأمر الأول (١)، ونحوه غيره (٢).

(١) قال في الشرائع: ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط الحج، وإن قلَّ، ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة، كان حسناً (٣).

وفي المعتبر: الأقرب إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب، وإن كان يسيراً وجب بذله (٤)، وعن المنتهى، والتحرير (٥): موافقة المعتبر.

وفي العروة: التفصيل بين المضّر بحاله فلا يجب، وعدمه فيجب (٦). والظاهر رجوعه إلى ما في المعتبر، والتحرير (٥).

والعمدة في وجه القول الأول: - المحكي عن الشيخ (٧) وجماعة - انتفاء تخلية السرب.

وفي وجه القول الثاني: كون بذل المال من جملة النفقات المحتاج إليها السفر، فيجب بذلها مع المكنة إن لم يكن بذلها منافياً للاستطاعة المالية.

(١) تقدم من الشارح رحمه الله في تعليقه رقم ٣، ص ١٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة: باب ٨ / وجوب الحج.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٢٧.

(٤) المعتبر: ٣٢٩.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٥٦ / تحرير الأحكام ١: ٩٢.

(٦) العروة الوثقى: مسألة ٦٧ من مسائل الاستطاعة.

(٧) المبسوط ١: ٣٠١.

لهرم أو مرض ونحوهما (١)، أو لكونه مكلفاً شرعاً بما لا يمكنه الجمع بينه وبين المسير، كما لو أجر نفسه قبل الاستطاعة لعمل في أشهر الحج، أو لزيارة الحسين عليه السلام في عرفة، ونحو ذلك، فإن الاستطاعة السربية منتفية في جميع ذلك (٢).

لكن لو نذر ذلك العمل المنافي، أو زيارة عرفة قبل الاستطاعة (٣)،

وفي وجه القول الثالث: جريان قاعدة الضرر مع الإجحاف المقتضية للسقوط، وعدم جريانها في غيره، فيتعين العمل بعموم الأدلة.

وفي وجه الأول ما لا يخفى، لصدق التخلية مع القدرة على بذل المال، وكذا ما في وجه الأخير، فإن أدلة وجوب صرف النفقة مخصص لقاعدة الضرر، فيؤخذ بإطلاقه، ولذا نقول: بوجوب الحج على من لا يملك من المال الا قدر نفقته، وان لزم منه صرف تمام ما يملكه.

نعم، بناءً على اعتبار الرجوع الى كفاية يعتبر زيادته على ذلك المقدار.

نعم، لو كان المراد بالمجحف ما يوجب صرفه ثلم الاستطاعة، كان التفصيل في محله، ويكون حينئذ راجعاً الى ما في الشرائع.

(١) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له النصوص، منها صحيح هشام السابق (١).

(٢) قد عرفت الاشكال في دخول ذلك في تخلية السرب، وان كان

ظاهر كلماتهم التسالم عليه، وقد عرفت ما يدل عليه من النصوص.

(٣) يستفاد حكم هذه المسألة عند الأصحاب من ملاحظة كلماتهم في

الحج المنذور، فراجع.

فالأقوى انحلال نذره (*).

(*) الفرق بين النذر والاجارة (١) هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الاجارة في صحة تمليكها وتملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة، بخلاف النذر فان اشتراطه حدوثاً وبقاءً برجحان المنذور من حيث نفسه (٢)، ومع الغض عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعة. (منه قدس سره)

(١) اذا بني على كون التكليف بشيء مضاداً للحجّ رافعاً للاستطاعة، كان كل من وجوب الحجّ، ووجوب الوفاء بالنذر مشروطاً بعدم الآخر، فلا بد من الترجيح للسابق منهما كما أوضحناه في شرح العروة في مبحث القراءة (١)، ولذا كان ظاهر الأصحاب - على ما حكاه في الدروس في مبحث الحجّ المنذور - (٢) تقديم النذر في الفرض، وانتفاء الاستطاعة، لأن المانع الشرعي كالعقلي. ولا يظن من المصنف عليه السلام ولا من غيره: تقديم الحجّ على النذر فيما لو كان النذر متعلقاً بالزاد، والراحلة. فلو نذر أن يتصدق براحلته على الفقراء، ثم ملك الزاد، لم يكن مستطيعاً بذلك.

(٢) المنذور لا يخرج عن كونه راجحاً بمجرد مزاحمته للحجّ، فان الزيارة مستحبة راجحة حتى لمن كان عليه الحجّ، فلا مجال للإشكال المذكور، مضافاً إلى ما عرفت من أن خروجه عن الرجحان يتوقف على تقديم الحجّ، وهو ممنوع.

وقد ينسب الى الأستاذ عليه السلام التمسك في المقام بالنصوص المتضمنة: «اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها» (٣).

(١) مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٩٥، وما بعدها.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ / الأيمان / ١.

نعم، لو لم يتمكن من المسير لهرم أو مرض (١) لا يرجى زواله بحسب العادة (٢) وجبت الاستنابة مع تأخر عذره (٣) عن عام

وفيه: عدم ثبوت عموم اليمين للنذر، وإن ذكر في الجواهر جملة من النصوص مستشهداً بها على ذلك (١) لكنه غير ظاهر، ولذا لم يكن بناء الفقهاء على العمل بالنصوص المذكورة في النذر.

ثم إنه لو ثبت ذلك لاحتاجة إلى التمسك في المقام على تقديم الحج بهذه التقريبات، لكون الحج في نفسه أفضل، على ما فرضه الاستاذ. والأقرب عدم صحة هذه النسبة.

(١) أو مطلق العذر كما في الصحيح (٢). لكن الظاهر عدم بناء الأصحاب على العمل به، لاقتصارهم على ما ذكره في المتن.

(٢) العمدة فيه الإجماع المحكي عن المنتهى (٣)، لو تم، أما النصوص (٤) فخالية عن التقييد به، واشتمال بعضها عليه (٥) غير كاف في تقييد المطلق منها. اللهم إلا أن يكون منصرف النصوص الاضطرار، وكون النيابة بدلاً اضطرارياً، وحينئذ يختص بذلك.

(٣) قولاً واحداً، كما عن جماعة، ويشهد له جملة من النصوص، على ما ادعي.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٣٧.

(٢) وهو صحيح الحلبي، وقد ورد فيه: وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٢].

(٣) منتهى المطلب ٢: ٦٥٥.

(٤) مثل صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، ولم يطق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٦].

الاستطاعة بل مطلقاً، على الاحوط (١).

لكن يمكن تأتي المناقشة فيها، إما لظهورها في الاستحباب كما في خبر أبي حفص^(١)، أو ذلك مضافاً الى عدم الظهور في المستطيع كما في خبر القداح^(٢)، أو بعدم الظهور في المستطيع كصاحح أبناء عمار، ومسلم، وسنان^(٣)، فإن حملها حينئذ على المستطيع ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب، ولا سيما بقريئة غيره، أو بعدم إمكان الالتزام بظاهره، من وجوب استنابة الضرورة الذي لا مال له، كما في صحيح الحلبي^(٤)، وخبر ابن أبي حمزة^(٥)، أو من تعين خصوص نيابة البنت تبرعاً، كما في خبر المقنعة^(٦).

فالعمدة إذن في دعوى الوجوب في الفرض هو الاتفاق المحكي لو تم، وإن كان الإنصاف يقتضي لزوم الأخذ بما ظاهره الوجوب من النصوص، لعدم وضوح المعارض له في ذلك.

(١) يعني ولو حدث العذر عام الاستطاعة، كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين، ويقتضيه إطلاق النصوص، وحملها على الصورة الأولى لا دليل عليه كحملها على الندب، ورواية القداح - لو تم ظهورها في الندب - غير ظاهرة

(١) وفيه: إن شئت فجهز رجلاً ثم ابغته يحج عنك. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٣].

(٢) وفيه: إن علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابغته يحج عنك.

[المصدر السابق: حديث ٨].

(٣) تقدم في هامش رقم - صحيح عبد الله بن سنان، ونحوه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم.

[المصدر السابق: ٢٤ / وجوب الحج / ١، ٥، ٦].

(٤) و(٥) ففيهما: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.

[المصدر السابق: ب ٢٤ / وجوب الحج / ٢، ٧].

(٦) عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله ﷺ: فحجّي عن أبيك.

[لم أعثر عليه في المقنعة، لكنه مروي عنها في المصدر السابق، حديث: ٤].

ولو اتفق أنه تقوى أو عوفي من مرضه، على خلاف العادة، فالأقوى وجوب الإعادة مع بقاء الاستطاعة (١).
ولو لم يستنب ومات لزم قضاؤها من أقرب الأماكن، من صلب ماله، على الأحوط.

رابعها: الرجوع الى الكفاية على أقوى الوجهين فيه.
وضابط ذلك: أن يكون بحسب حاله وزئه واجداً بالفعل أو بالقوة لما يكفيه عائده لمؤنته ومؤنة عياله (٢).

في المورد. فتأمل جيداً، فإن ذلك مبني على تمامية دلالة النصوص على حكم الصورة الأولى، أما بناءً على تأني المناقشة فيها، فالأصل في هذه الصورة يقتضي العدم.

(١) كما هو المشهور، بل عن ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه (١)، لكنه خلاف ظاهر نصوص الاستنباه، فإن ظهورها في البدلية لا ينبغي أن ينكر. اللهم إلا أن يدعى أن البدلية على تقدير بقاء العذر.

(٢) كما عن كثير من القدماء، وعن الخلاف: الإجماع عليه (٢).
لكن النصوص الواردة في تفسير الاستطاعة تنفيه، والأخبار المستدل بها عليه (٣) قاصرة الدلالة، ضعيفة السند، ورواية المقنعة لخبر أبي الربيع (٤) معارضة برواية الكافي (٥) له.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣١٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ٩ / وجوب الحج.

(٤) وفيها: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به نفسه وعباله. [المقنعة: ٣٨٥].

(٥) وفيه: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله.

[الكافي - الفروع - ٤: ٢٦٧ / ٣؛ وانظر: وسائل الشيعة: ب ٩ / وجوب الحج / ١، ٢].

ولاختلافه باختلاف الاشخاص والأحوال نحرره في طي مسائل:
الأولى: لو كان ذا حرفة يفي عائدها بمعيشته اللائقة به، كان ذلك
كافياً في رجوعه إلى الكفاية.

الثانية: لو لم يكن له صنعة وحرفة، لكنه لا يحتاج في تكسبه
اللائق به إلى رأس مال، بل يتجر بأموال الناس بمضاربة ونحوها
بوجاهته واعتباره، فهذا - أيضاً - كافٍ كسابقه في الرجوع إلى الكفاية.
لكن ما يحتاج إليه هاتان الطائفتان من آلات الصنعة وأسباب
التكسب، داخله كلها في المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعة.

الثالثة: لو كان تكسبه اللائق به متوقفاً على رأس مال يتجر به،
توقف استطاعته - حينئذٍ - على أن يكون له من رأس المال ما يكفيه
عائده لمعيشته بعد رجوعه.

الرابعة: لو لم يكن له كسب وصنعة أصلاً، وكانت معيشته
- اللائقة به - متوقفة على أن يكون له ضيعة أو عقار يتعيش بخراجها،
فهذا - أيضاً - كسابقه في توقف استطاعته على العقار أو الضيعة،
الوافي خراجها بمعاشه.

الخامسة: لو صارت النيابة عن الأموات في العبادات عملاً له،
وتعيش باجرتها، لم يكن هذا من الصنائع الكافية في الرجوع إلى
الكفاية، فضلاً عن مثل الحماله ونحوها من الأعمال الخسيسة،

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم اعتباره إلا إذا كان حرجاً، فيقتضيه
حينئذٍ دليل نفي الحرج، ومن ذلك يظهر الإشكال في جملة من المسائل
المذكورة في كلام المصنف رحمته الله.

المنتھية في نوعها إلى الضرورة.

وكذا لو كان له أصدقاء موسرون يعطونه من الأخماس - مثلاً - أو الزكوات قدر الكفاية، أو كان له ولد، أو والد موسر ينفق عليه جميع حوائجه، ونحو ذلك، أو تبرع أجنبي بذلك، ولا يندرج شيء من ذلك في الرجوع إلى الكفاية.

نعم، لا يبعد أن يكون يسار الزوج وإنفاقه على زوجته كافياً في ذلك، لكنه لا يخلو عن شوائب الإشكال.

السادسة: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية (١) وإنما العبرة فيها ببذل الباذل مؤنة سفره وعياله إلى أن يرجع اليهم، دون شيء آخر، ولو كان واجداً لبعض المؤنة وأكملها الباذل ففي الاشتراط به وعدمه وجهان، والأول أقوى.

السابعة: ما يحتاج إليه بحسب زيّه وشرفه من الألبسة، والأمتعة، وأثاث البيت، والخادم، وفرس الركوب، والكتب العلمية، اللائقة به، وغير ذلك حتى حلي المرأة الشابة، داخله بأسرها في المؤن المتوقف عليها حصول الاستطاعة، وكذا نفس دار السكنى أيضاً إذا كان مالكاً لها، ولو لم يكن مالكاً لها، ولكنه ملك قدر الثمن ودار أمره بين أن يشتريها أو يحج به، فإن كانت قناعته بدار الإجارة إزاء به وهتكاً لشرفه لم يكن مستطيعاً، وإلا وجب عليه الحج على الأقوى (٢).

الثامنة: لو دار أمره بين أن يحج بما يجده، أو يتزوج به، فمع شدة

(١) لاختصاص أدلته بالملكية، بإطلاق ماورد في البذلية محكم.

(٢) المدار في ذلك كله على العسر، والخرج.

حاجته إلى الزواج (١) لم يكن مستطيعاً (٢) ، ولو لم يقع من تركه في الحرام على الأقوى (٣).
ولو كان عليه دين، فالظاهر توقف استطاعته على تمكنه من وفائه وإن كان مؤجلاً (٤) على الأقوى.

- (١) بحيث يكون تركه حرجاً.
(٢) لعموم نفي الحرج، خلافاً لجماعة^(١)، بناءً منهم على عدم معارضة المستحب للواجب، وهو كما ترى!
(٣) بل لا يكفي الوقوع في الحرام إذا لم يكن بالاضطرار إليه، بل لمجرد الشهوة، وضعف مرتبة العدالة.
(٤) هذا ظاهر، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية، وكذا بناءً على اعتبار القدرة الشرعية، لأن وجوب حفظ المال - مقدمة للوفاء - رافع للقدرة على صرفه في الحج.
ويشكل الحال بناءً على غير ذلك، بل اللازم الرجوع إلى قواعد التزاحم وترجيح الأهم، والتخيير مع التساوي.
هذا مع مطالبة الدائن، أما لو رضي بالتأخير وجب الحج - حتى بناءً على اعتبار القدرة الشرعية - إذا لا اقتضاء هنا لوجوب الوفاء ليكون رافعاً للاستطاعة، ولعل ما في الصحيح^(٢): من وجوب الحج على من عليه دين. محمول على ذلك، أو محمول على غير الواجب.
نعم، يظهر من غير واحد من النصوص اعتبار اليسار في صدق

(١) المبسوط ١: ٢٩٨ / الخلاف ٢: ٢٤٨ / شرائع الإسلام ١: ٢٢٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٠٤ / إرشاد الأذهان ١: ٣١٠.

(٢) وهو صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٠ / وجوب الحج / ٢].

نعم، في الاستطاعة البذلية لا يشترط ذلك (١)، وإن كان حالاً مطالباً به، ويمكنه الأداء تدريجاً مع عدم المسافرة، فضلاً عما عدا ذلك على الأقوى (٢).

التاسعة: لو ملك ما استطاع به لم يجز إتلافه (٣)، ولا إخراجه عن ملكه مع توقف حجه عليه، بعد أن هلّ هلال شوال مطلقاً، ولا قبله أيضاً - لمن حل عليه أوان الخروج، ولو أتلفه، أو أخرجه عن ملكه لم تجد في سقوط الفرض عنه في الصورتين.

الاستطاعة، فإن كان التمكن من الوفاء يصدق معه اليسار كفى في وجوب الحج، وإلا فلا.

(١) إذ لا مال له كي يدعى وجوب حفظه.

(٢) هذا يتم بناءً على أن وجوب الوفاء مشروط باليسر، فلا يجب لأجله التكسب - كما لعلّه المشهور - أما بناءً على وجوب التكسب، فإذا أمكنه ذلك في مدة السفر كان وجوبه مانعاً من تحقق الاستطاعة.

(٣) الذي يستفاد من الآية والنصوص الواردة في عقوبة تارك الحج، وترك المبادرة إلى أدائه في عام الاستطاعة^(١) أنه لا يجوز تفويتها، ولا ينافي ذلك كونها شرطاً لوجوبه، لأن الوجوب لا يقتضي حفظ شرطه، إذ يمكن أن يكون الشرط في بقاء الوجوب بقاءها، لا من قبل المكلف.

والذي يظهر من كلماتهم أن المدار وقت السفر فيجوز التفويت قبله، ولا يجوز بعده، وهذا التحديد لا يخلو من إشكال لصدق التضييع بتفويتها قبله أيضاً، فالمدار ينبغي أن يكون عليه، ولعل المدار فيه إمكان السفر ولو قبل خروج الرفقة.

نعم، لو تلف بأفة سماوية، أو أمر بدفعه في غرامة قهرية عليه، كما لو جنى خطأ، أو أتلف مالا لغيره كذلك، سقط عنه الفرض بذلك. أما قبل اشهر الحجّ وأوان الخروج، ففي جواز الإلتلاف، أو الإخراج عن الملك، وسقوط الفرض بذلك وعدمه، إشكال، والأحوط احتياطاً شديداً تركه.

العاشرة: لو شك في الاستطاعة المالية، أو البدلية، أو السربية، لزمه الفحص على الأقوى (١)، ولو شك في تضرره بالمسير كفى الخوف المستند الى المنشأ العقلاني في سقوط التكليف (٢)، ولو شك في مانع شرعي آخر فما لم يعلم به لا يوجب سقوطه (٣).
الحادية عشر: من استطاع لم يجز أن يحج تطوعاً، ولا نائباً (٤)، ويفسد حجّه بذلك (٥).

(١) كأن الوجه فيه لزوم المخالفة القطعية الكثيرة، بنحو يعلم لأجله وجوب الاحتياط، فتأمل.

(٢) إجماعاً ظاهراً، ويساعده بناء العقلاء، ويؤيده الروايات الواردة في الموارد المتفرقة، لكن الظاهر من الجميع كونه طريقاً لا موضوعاً، فلو انكشف عدم الضرر انكشف ثبوت الاستطاعة واقعاً.

اللهم إلا أن يكون المنع الظاهري رافعاً للقدرة الشرعية فبناءً على اعتبارها في الاستطاعة ترتفع بارتفاعها.

(٣) وإن كانت الاستطاعة مشكوكة حينئذٍ؛ للسيرة القطعية على عدم الاعتناء بالشك المذكور.

(٤) للزوم ترك الواجب فوراً.

(٥) على المشهور، بل في الثاني ادعي الاتفاق عليه، ودليله غير ظاهر،

فإن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وصحيح سعيد^(١) وخبر ابن أبي خلف^(٢) لا يدلان على البطلان، بل يحتملان الدلالة على الصحة، ولذا ذهب إليها جماعة من مشايخنا المعاصرين.

نعم، لو كان مفاد اللام في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ...﴾^(٣) الآية، الملك كان مقتضاها أن الحج ملك لله سبحانه، فليس للمكلف صرفه إلى غيره، ولا إيقاع الإجارة عليه، لأنه يصرف في ما هو لغيره، ولا يجوز الإتيان به تطوعاً لأنه تشريع مبطل.

وربما يقال: ظهور اللام في الملك، وإن كان يقتضيه الجمود على قاعدة التركيب، إلا أنه يأباه..

أولاً: النصوص الواردة في تفسير الآية^(٤)، الظاهرة في أن الحج كسائر الواجبات الشرعية مثل الصوم، والصلاة المفروضة على العباد.

وثانياً: أن لازمه وجوب الإتيان به بعنوان الوفاء بالدين، زائداً على قصد التقرب، لأنه على هذا يكون واجباً بوجوبين: أحدهما الوجوب الذاتي، والآخر الوجوب العرضي، وهو وجوب تسليم كل مال إلى أهله، وهو - كما ترى - مخالفاً للسيرة، والإجماع، والنصوص المتعرضة للنية^(٥).

(١) وهو صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج، سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجب عن الميت؟ فقال:

نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يجمع به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يجمع من ماله، وهو يجزي

عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال. [وسائل الشيعة: ب ٥ / النية في الحج / ٣].

(٢) وهو خبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو قريب من صحيح سعيد - المتقدم -

جداً. هذا، وقد وصفه الشارح في مستمسكه بالصحيح، فراجع: وسائل الشيعة: ب ٥ / النية في

الحج / ١، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٨٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ب ٦، ٧، ٨ / وجوب الحج.

(٥) انظر: المصدر السابق: ب ٤٠ / وجوب الحج.

أما الحج المندور، فإن اتحد ما نذره بحجة الإسلام، كما إذا نذرها قبل استطاعته أو بعدها في ذلك العام صح، وتأكد وجوبها بنذره (١)، وتلزمه الكفارة بتعمد تركها بلا عذر مطلقاً (٢)، ويجب تحصيل الاستطاعة - أيضاً - مع عدم حصولها في الصورة الأولى (٣). وكذا لو نذر قبل استطاعته أن يحج ذلك العام كيف ما اتفق،

ولو بُني على عدم وجوبه الذاتي كان اللازم الإتيان به بقصد الأمر البدلي، وفساده أظهر مما قبله، فيتعين حمل الكلام على معنى الغاية، نظير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

هذا، ولكن الإشكال المذكور كما ترى! إذ ما ذكر لا يخالفه نص، ولا سيرة، يظهر ذلك بالتأمل.

نعم، يحسن الإشكال: بأن الملكية إنما تكون مانعة من التصرف لو كان المملوك الفعل بما أنه منفعة خاصة، نظير الأجير الخاص، أما إذا كان عملاً في ذمة المكلف لا مجال للإشكال، لأن الفعل الخارجي لا يتحد مع ما في الذمة إلا بقصد الأداء، والتطبيق، فمع عدمه لا يكون هو، فلا مانع من التصرف فيه بكل وجه.

ولأجل ذلك نقول: لو أجز نفسه لصوم يوم معين عن زيد، فصام ذلك اليوم قضاء عن نفسه صح، وكذا لو نذر صوم ذلك اليوم عن زيد، بناءً على أن النذر يستوجب جهة وضعية، أعني: ملكية الله سبحانه على الناذر أن يصوم، فلا مانع من أن يصوم عن نفسه ويصح صومه.

(١) لاتحاد الموضوعين، فتأمل.

(٢) يعني كفارة حنث النذر.

(٣) لأنها قيد المندور، ولأن حجة الإسلام لا تكون من غير المستطيع.

فينطبق منذوره - حينئذ - بعد الاستطاعة على حجة الإسلام ويتداخلان، ولو تركه في ذلك العام لزمته الكفارة أيضاً، كما تقدم. ولو تغaira، كما لو نذر أن يحج شكراً لشفاء ابنه، ونحو ذلك، فإن كان نذره بعد حصول الاستطاعة بطل من أصله، وإن كان قبله ففي انحلاله بالاستطاعة، كما تقدم فيما لو نذر ما ينافي الحج أو المسير (١)، أو صحته وتقديم المنذور على حجة الإسلام، وتوقف وجوبها على بقاء الاستطاعة إلى القابل (٢)، وجوه، لا يبعد رجحان الأخير، بناءً على ما هو الأقوى من إطلاق ثبوت القضاء في المنذور (٣). وأما إذا كان المنذور موسعاً لم يجز الإتيان به إلا إذا أتى بحجة الإسلام واحتمال العكس ضعيف غايته. وكذا لو نذره فوراً ففوراً على الأقوى (٤).

(١) كما عن الذخيرة (١)، وإن كان ظاهر عبارته التوقف.

(٢) قد عرفت أنه أوفق بالقواعد، وهو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب.

(٣) العمدة فيه أنه مملوك لله تعالى فيجب أدائه كسائر الديون.

نعم، يشكل ذلك في المنذور الموقت لتعذر قضائه بفوات الوقت.

نعم، الظاهر الإجماع على قضائه لو لم يأت به في وقته، فهو الدليل لا غير.

(٤) عرفت أن الأوفق بالقواعد لزوم العمل بالنذر، وانتفاء الاستطاعة في عامه.

الثانية عشر: لو لم يكن في بلده مستطيعاً، ومضى بتسكع^(*)، أو لتجارة ونحوها، ثم حصلت له الاستطاعة قبل إحرامه، وأحرم مستطيعاً من الميقات، وأتمه كذلك أجزأه وكان حجه - حينئذٍ - حجة الإسلام^(١)، وكذا لو كان مستطيعاً، جامعاً لجميع الشرائط إلى تمام الأعمال، ثم فقد الاستطاعة المالية، أو السربية، أو شرطاً آخر بعد فراغه على الأقوى^(٢)، فالمدار في شرطية الاستطاعة وغيرها على اجتماعها

(١) كما هو المشهور، ويقتضيه عموم الأدلة، وخصوص بعض النصوص^(١).

وعن الشهيد الثاني: اعتبار الاستطاعة في بلاده إلا أن يكون إقامته في الثانية على وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة^(٢)، ودليله غير ظاهر.

(٢) لم يستبعده في العروة^(٣)، وأمضاه بعض المحشين عليها، ومال في الجواهر إلى منعه^(٤). وفي بعض خواشي العروة: أنه الأقوى. وما في المتن قطع به في المدارك في مبحث (ما به يستقر الحج)، بل قال: «والأول واجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع، أو حصول المرض الذي يشق السفر معه وهو معلوم

(*) حج متسكعاً: بلا زاد وراحلة. [مجمع البحرين ٤: ٣٤٦].

(١) وهو ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان، وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم.

[وسائل الشيعة: ب ٢٢ / وجوب الحج / ٢].

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٠.

(٣) العروة الوثقى: مسألة ٢٩ من مسائل الاستطاعة.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٠١.

البطلان...»^(١).

والتأمل يقضي بصحة ما ذكر، ولا أظن أحداً من المسلمين احتمل ذلك، كما في السنين التي وقعت فيها الأخاويف كالوباء، والطاعون، ونحوهما من الأمراض التي يبتلي بها الحجاج في سفرهم، ومثل قتل القرامطة لكثير من الحجاج^(٢)، وكذا العوارض الشخصية الواردة على آحاد الحجاج من أمراض، وغيرها فإن دعوى وجوب الإعادة في جميع ذلك غير مسموعة، وكأنه لذلك يخرج عما دل على اعتبار الاستطاعة ذهاباً، وإياباً، فيكون ذلك من باب أجزاء غير الواجب عنه.

وكان التحديد بما بعد أفعال الحج، لأنه القدر المتيقن في الخروج عن إطلاق أدلة الشرطية، التي منها يعلم أن من لم يسافر إلى الحج - مع كونه جامعاً للشرائط عند زمان السفر - لا يستقر الحج في ذمته إلا ببقاء الشرائط إلى زمان يمكن فيه العود، عدا الحياة، والعقل، فيكفي في استقراره في الذمة بقاؤها إلى آخر أزمدة الأفعال.

هذا، ولا يبعد أن يقال: إن الشرط الفاتت إن دل على اعتباره دليل بالخصوص ففواته قادح في الإجزاء، وإن كان دليلاً ما دل على أن العذر مانع من الوجوب، ففواته غير قادح، لاختصاصه بصورة عدم الاقدام.

هذا في المسألة الأولى، وأما في المسألة الثانية: - وهو مما به استقرار الوجوب على تقدير ترك السفر - فالظاهر عدم الفرق بين القسمين المذكورين في توقف الاستقرار على عدم فوات الشرط. لكن يختص ذلك بصورة العلم بالفوات على تقدير السفر، أما مع عدم العلم فاللزام البناء على الاستقرار ظاهراً عملاً بأصالة السلامة، والبقاء.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٦٨.

(٢) الكامل في التاريخ: حوادث سنة ٢٩٤ هجرية.

عند الإحرام ، وبقائها إلى الفراغ عنها، على إشكال في دخول المبيت
بمنى في ليالي التشريق - أيضاً - في ذلك وعدمه، وسيأتي أن الأول
أقوى.

نعم، لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه ذلك عن حجة
الاسلام (١).

لكن الاحوط عدم التعدي إلى سائر الشرائط (٢)، فلو زالت
استطاعته، او فقد شرطاً آخر بعد دخوله الحرم لم يجز ذلك عن حجة
الإسلام، على الأحوط.

ولو أضر المضي إلى الحج عن عام الاستطاعة ، توقف استقرار
الحج، ولزوم القضاء عليه - على كل تقدير - على حياته (٣) جامعاً

(١) بلا خلاف ظاهر، وهو القدر المتيقن من النصوص، ولو مات بعد
الإحرام قبل دخول الحرم فالمشهور عدم الإجزاء، وعن الخلاف، والسرائر
الإجزاء^(١). وملاحظة مجموع النصوص شاهدة للأول.

(٢) بل هو الأقوى اقتصاراً في نصوص الموت على موردها، والرجوع
في غيره الى عموم أدلة الوجوب، الظاهرة في تعيين الواجب في الوفاء بالغرض،
لا أقل من جريان أصالة عدم السقوط.

(٣) قد عرفت أن ذلك يختص بما لو علم بأنه لو سافر مات، أما إذا لم
يعلم فاللزام البناء على أصالة السلامة على تقدير السفر. وحينئذ يتحقق
الاستقرار ظاهراً لو مات قبل ذلك، ولم يكن قد سافر اعتماداً على الأصل
المذكور.

(١) الخلاف ٢: ٣٩٠ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨ / والحكم بالإجزاء فيهما بالنسبة الى الأجير إذا مات بعد
الإحرام.

للشرائط كلها إلى اليوم الثاني عشر (١)، لا قبله (٢)، ولا بعده (٣)، على الأقوى. والله العالم.

ولنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعة على هذا اليسير.

(١) لعدم اعتبار الحياة بعد ذلك، ولذا لو علم أنه يموت حينئذٍ وجب عليه السفر إلى الحج، وكذا الحال في العقل كما أشرنا إليه آنفاً، كما أشرنا - أيضاً - إلى أن بقية الشرائط يعتبر بقاؤها إلى زمان يمكن فيه العود، عملاً بأدلة الشرطية.

نعم، على تقدير الموت لا يعتبر بقاء الشرائط؛ لعدم كونها شرائط حينئذٍ، وعلى هذا، لا يحسن جعل الشرائط غير الحياة، والعقل، في سياقهما.

(٢) وهو مضي زمان من يوم النحر يمكن فيه الطوافان، والسعي، كما عن المسالك، وغيرها^(١)، ووجهه الاقتصار على خصوص الأركان.

وفيه: أن الأصل في الجزء الركنية؛ وسقوط واجبات الحج الزائدة على الأركان في غير المقام لا يقتضي سقوطها في المقام.

(٣) لعدم الدليل على شرطية الحياة حينئذٍ، كما عرفت.

المبحث الثالث

في الحج النيابي

وفيه مسائل:

الأولى: تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي والميت (١)،
وتصح في الواجب عن الميت (٢)، وعن الحي - أيضاً - إذا كان المعتاد
في مثله هو عدم التمكن من الإتيان به في مدة حياته، لهرم، أو مرض لا
يرجى زواله، كما تقدم (٣).

ولافرق في صحة النيابة في ما ذكر بين أن تكون بالاستنابة، أو
التبرع (٤)، ولا في الاستنابة بين أن تكون بالإجارة أو الجمالة، وإن كان

(١) إجماعاً، ونصوصاً^(١).

(٢) إجماعاً، ونصوصاً^(٢).

(٣) في مسألة اعتبار تخلية السرب.

(٤) استشكل فيه بعض^(٣)، لكنه ضعيف.

(١) منها ما رواه محمد بن عيسى البقطيني - في الصحيح - قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب،
وغلماناً، وحجة لي، وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة لبونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج
عنه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٤ / النيابة في الحج / ١].

(٢) مثل صحيح سعيد بن عبيد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة أيجع عن الميت؟ فقال:
نعم. [المصدر السابق: ب ٥ / النيابة في الحج / ٣].

(٣) لا إشكال ولا خلاف في جواز التبرع عن الميت، بل ادعى - في الجواهر - عليه الإجماع. لكننا

بينهما فرق في اشتغال ذمة النائب بما على المنوب عنه في الإجارة دون الجعالة. ولكن لا تفرغ ذمته إلا إذا أتى به النائب على كل تقدير.
الثانية: يعتبر في النائب أمور:

الأول والثاني: البلوغ، والعقل، فلا يصح استنابة الصبي، والمجنون (١) ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بتبرعهما، إلا في المجنون الأدواري الوافي دور إفاقته بجميع الأعمال، فيصح تبرعه حينئذ، بل واستنابته أيضاً (٢) مع الاطمئنان بذلك (٣).

الثالث: الإيمان، فلا تصح استنابة غير المؤمن (٤)، ولا نيابته، كما

(١) إجماعاً فيه، وفي الصبي غير المميز لانتفاء القصد، أما الصبي المميز ففيه خلاف.

ولأجل أن الظاهر كون عبادته شرعية، فالظاهر صحة نيابته، لإطلاق النصوص الواردة في النائب الشاملة له، وذكر الرجل في بعضها (١) غير قاذح لوروده مورد الغالب، ولذا تجوز نيابة المرأة.
(٢) لانتفاء المانع.

(٣) أو لا مع الاطمئنان إذا تحققت النيابة في الحج واقعاً، ولو من باب الاتفاق.

(٤) تطبيق ذلك على القواعد مشكل.

→ الإشكال في جواز التبرع عن الحي الذي لا يتمكن من الأداء بنفسه، فهو الذي منعه بعض الفقهاء، منهم العلامة الحلبي، والشهيد الأول محمد بن مكي العاملي. انظر: قواعد الأحكام ١: ٤١٢ / منتهى المطلب ٢: ٨٦٣ / الدروس الشرعية ١: ٣٢٤ / جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨ / مستمسك العروة الوثقى ١١: ٧١.

(١) كما في صحيح البزنطي قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / النيابة في الحج / ٥].

لا يجوز الاستنابة لغير المسلم، ولا النيابة عنه (١).

الرابع: معرفته بأفعال الحج، وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم عارف - كما سيأتي في الأصل -، ويكفي في جواز استنابته الوثوق بأنه

(١) أما المسلم المخالف فالمشهور ظاهراً عدم جواز النيابة عنه، لأنه بحكم الكافر في الآخرة.

وعن جماعة، منهم المحقق في المعبر، والشهيد في الدروس - على ما حكى - جوازها عن غير الناصب مطلقاً، لإسلامه، وصحة عباداته، ولذا لا يعيدها لو استبصر (١).

وفي الشرائع (٢)، وعن المقنعة (٣)، وغيرهما (٤) جوازه في خصوص أب النائب، لمصحح وهب (٥) وغيره (٦).

لكن مقتضاهما الجواز في الناصب، الذي لا يقول به أحد، لأنه كافر، مع أن الثاني لا يختص بالأب، فرفع اليد عنهما متعين. وأما القول الأول فضعفه ظاهر مما دل على عدم صحة عبادات غير المؤمن، لأن الشرط في العبادية الصلاحية للتقرب، على ما يظهر من الفتاوى وبعض النصوص.

(١) المعبر: ٢٢٢ / الدروس الشرعية ١: ٣١٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٢.

(٣) لم أعر عليه في المقنعة، ولعله التباس ناشئ من عبارة التهذيب. [تهذيب الأحكام ٥: ٤١٤].

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤١٠ / إرشاد الأذهان ١: ٣١٢.

(٥) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجز عن الرجل الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فتعم. [وسائل الشيعة: ب ٢٠ / النيابة في الحج / ١].

(٦) كأنه يريد موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: - في حديث - قلت: وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك؟ قال: نعم، يُخفف عنه. [وسائل الشيعة: ب ٢٥ / النيابة في الحج / ٥].

يؤدي الأعمال صحيحة (١)، وإن لم يكن عدلاً، على الأقوى (٢).

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام باستطاعة، أو نذر، أو إجارة، ونحو ذلك (٣)، فلو نوى غير ما عليه أو أجر (٤) له نفسه بطل حجه واجارته (٥)، على إشكال فيما لو أجر نفسه لحج في ذمته بلا قيد المباشرة (٦).

بل لو لم تكن ذمته مشغولة بحج أصلاً، لكن أجر نفسه للمسير مع من يُريد الحج للخدمة، لم يجز أن يؤجر نفسه لحجة بلدية، ولا

(١) الذي تقتضيه القاعدة اعتبار العلم أو الوثوق بالأداء، فإذا احرز وشك في صحة المؤدى، فالمرجع أصالة الصحة الجارية ولو مع الشك أو الظن بالعدم، فلا يعتبر الوثوق بالصحة، وإلا أشكل الأمر في أغلب الموارد.
(٢) للإطلاق، وعن جمع اعتبارها^(١)، بل نسب إلى المتأخرين، لوجوه ضعيفة.

(٣) كما تقدم في المسألة الحادية عشر.

(٤) معطوف على قوله: «نوى» لا على قوله: «عليه».

(٥) لعدم القدرة على العمل، والقدرة عليه شرط في صحة الإجارة.

(٦) بل الظاهر صحة الإجارة حينئذ، لعدم المزاخمة بينها وبين الواجب، فلا عجز عن التسليم، كما كان في الفرض الأول، واحتمال اعتبار القدرة على العمل مباشرة في صحة الإجارة على العمل مطلقاً لا دليل عليه، بل هو خلاف عموم الصحة، ووجوب الوفاء بالعقود.

وكذا إذا كان الحج الذي في ذمته بإجارة لا بقيد المباشرة، فإنه تصح منه النيابة وتصح الإجارة عليها، ولعله مراد المصنف.

ميقاته (١)، ولو تبرّع بها لم تبرأ ذمة المنوب عنه (٢).
نعم، لو أجر نفسه أولاً للنيابة، جاز أن يؤجرها بعد ذلك
للخدمة (٣)، بل لو أجر نفسه أولاً لنفس الخدمة، بلا تقيدها بمباشرة
نفسه، ولا بمسيره بحيث يصلح لأن يستنوب فيها (٤)، صح أن يستأجر
- حينئذٍ - لكل من الحجة البلدية والميقاتية.

السادس: تمكنه مما على المنوب عنه من حج التمتع مثلاً، أو
القران، أو الإفراد، فلا يجوز أن يستناب من علم عدم تمكنه من طواف
العمرة قبل دخول وقت الوقوف لحج التمتع، كما لو أريد الاستنابة من

(١) لأن السير صار مستحقاً للغير، فلا سلطنة له عليه، كي يصح أن
يجعله من العمل الذي هو موضوع الإجارة الثانية، فإن الحجة البلدية، والميقاتية
جزؤها السير المستحق عليه بالإجارة السابقة.

والوجه في جزئته لها في البلدية ظاهر، وأما في الميقاتية فقد يشكل: بأن
الحج ليس إلا عبارة عن الأعمال المخصوصة كالإحرام، والوقوفين، والطواف،
والسعي، وغيرها، وليس منها السير، بل جزم بذلك جماعة كثيرة من
المحققين^(١).

وفيه: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) قصد البيت، والسير إليه،
فيكون السير من الميقات جزءاً من الحج الواجب.

(٢) لأنه تبرّع بمال الغير.

(٣) لاختلاف موضوع الإجاريتين، وكذا الحال في الفرض الآتي.

(٤) أما لو لم يصلح لذلك لاستجاره للخدمة مباشرة، فقد وجب عليه

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

الميقات، وكان الوقت ضيقاً لا يسع الطواف، أو كانت المرأة التي يراد استنابتها حائضاً، وعلم أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف، ونحو ذلك.

نعم، لو استأجر من البلد، أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن منه، ثم اتفق العجز عنه لضيق الوقت، أو مفاجأة الحيض، ونحو ذلك وانقلب حجه إفراداً فهذا لا بأس به (١)، ولا يقدر مغيّره لما في ذمة المنوب عنه في براءته بذلك، لأن ما في ذمته قابل بنفسه لهذا التبدل بعينه (٢).

المسير مقدمة، فيمتنع أخذ الاجرة عليه، لما اشتهر من امتناع أخذ الأجرة على الواجبات.

لكن لما لم تتم الكلية المذكورة، فلا مانع من صحة الإجارة للحج بعد الإجارة للخدمة مباشرة، فتأمل.

(١) كما يقتضيه إطلاق نصوص الانقلاب، وما في العروة من دعوى: الانصراف الى من كان حجه عن نفسه (١)، ممنوعة كما يظهر من ملاحظة نظائره، وحينئذ لا مجال للإشكال في الإجزاء عن المنوب عنه، فإن الإجزاء لازم للإطلاق المذكور.

وما في العروة: من عدم الإجزاء على تقدير الانقلاب (٢)، غير ظاهر، وكذا الحال في بقية الأبدال الاضطرارية.

(٢) هذا لا يجدي لو لم يكن إطلاق يشمل النائب، فإن أدلة النيابة - وإن كانت مطلقة - لكنها لا تصلح لتشريع العمل المنوب فيه، بل يرجع إليها بعد الفراغ عن مشروعيته، فإذا فرض اختصاص تشريع البديل بصورة عجز المنوب عنه لا غير، لم تجدد في مشروعية البديل.

ويُطرد ذلك بالنسبة إلى العجز عن جميع المناسك، فلا يجوز استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من يوم النحر.

ولابأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف، ويجزي عن المنوب عنه، ويكون كعجز نفسه ونحو ذلك.

أما استئجار من يعلم أن وظيفته الجبيرة، أو التيمم، للطواف الواجب، ونحو ذلك، فالأقرب جوازه (١) وإن كان الأولى - بل الأحوط - استنابة المتمكن من الطهارة التامة وإن طرأ العجز بعد ذلك. الثالثة: تجب المبادرة إلى الاستنابة عن مات وذمته مشغولة بحج واجب (٢)، أو عمرة كذلك، بالنذر (٣).

نعم، لو كان مفادها تنزيل عجز النائب منزلة عجز المنوب عنه كفت في صحة البذل، لكنها غير وافية بذلك. فتأمل جيداً.

(١) لما سبق من إطلاق أدلة البدلية. نعم، قد يشكل ذلك فيما لو كان البذل مشروعاً بأدلة البدلية العامة، فإن الاضطرار المأخوذ شرطاً فيه لا يتحقق مع إمكان استنابة الكامل غير المضطر، وإنما يتحقق بانحصار الاستنابة بالناقص المضطر.

(٢) قد عرفت أن الاشتغال يتحقق بالتمكن من الأداء وهو في النذر والاستطاعة سواء.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، وإن تنظر فيه في المدارك^(١)، وغيرها، للأصل، وعدم الدليل على وجوب القضاء، وكون الحج من الواجبات الدينية لا

(١) لم أجد تنظره في المسألة، وإنما ضعف الاستدلال على وجوب القضاء بوجهين، والذي تنظر فيه صاحب كشف اللثام، حيث قال: للنظر فيه مجال. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٩٦ / كشف اللثام ١: ٢٩٥.

كسائر العبادات غير ظاهر، وإن ذكره في الجواهر^(١).
ومثله ما قيل: من أن النذر يستدعي ملك الله سبحانه للمندور، فيكون
الحج المندور مملوكاً له سبحانه، فيجب أدائه، كما لو ملك عليه إنسان عملاً
بالشرط.

فإن ذلك - وإن سُلّم - لكن في غير المقام، لأن الحج المندور ما كان
بالمباشرة، وبالموت يتعذر ذلك فيسقط لتعذره، فالعمدة في القضاء ظهور
الاتفاق عليه، وفي المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٢). ولا فرق
عندهم بين الموقت والمطلق، ولا بين ظهور المباشرة من التقييد بها ومن نسبة
الفعل اليه.

وهل يجب من أصل المال - كما هو المنسوب الى الأكثر، كغيره من
الديون - أو من الثلث - كما عن جماعة، لصحيحي ضريس^(٣) وابن أبي يعفور^(٤)
الواردين في من نذر الإحجاج ومات قبل الوفاء - قولان، أقواهما الأول،
لإعراض الأصحاب عن الصحيحين في موردتهما، ومعارضتهما بالصحيح عن
مسمع^(٥)، فتأمل.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤٠.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٩٦، وفيه: فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

(٣) قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً الى مكة،
فمات الذي نذر قبل أن يحج عنه حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً
يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفّى بالنذر...
الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٩ / وجوب الحج / ١].

(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه الى بيت الله
الحرام... الى أن يقول: فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه... الحديث.

[المصدر السابق: ب ٢٩ / وجوب الحج / ٣].

(٥) قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو

أو الاستطاعة (١) في أول أزمدة إمكانها (٢)، وهو الأحوط فيما إذا أوصى بأحدهما، أو بهما (٣)، مع تمكن الوصي، أو الوارث من المسارعة اليها، ويجب تعيين ما في ذمته (٤)، أو أوصى به من أنواع الحج، وكونه تمتعاً، أو إفراداً، أو قرناً.

ولا يجوز للنائب أن يعدل عما عيّنه (٥)، على إشكال فيما إذا أوصى بحج مندوب إفراداً واتفق اندراجة في ما يكون العدول إلى التمتع أفضل للأصيل (٦)، بل لا يخلو جواز العدول في هذه الصورة عن وجه قوي (٧).

(١) إجماعاً ونصوصاً^(١).

(٢) أما في النذر فلو جوب إيصال الحق إلى أهله، على ما عرفت من مفاد النذر، وأما في الاستطاعة فلا تستصحب وجوب المبادرة، فتأمل.

(٣) لاحتمال انصراف الوصية إلى ذلك.

(٤) يعني على المستنيب.

(٥) فانه لو عدل عنه كان أداء لما لم يكن في الذمة.

(٦) كذي المنزلين المتساويين، والحج المندوب والمندوب المطلق، كما يأتي إن شاء الله.

(٧) كما عن جماعة، لرواية أبي بصير^(٢)، لكن نزلها بعضهم على صورة

→ أحج عنه، فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ الغلام، فسأله عن ذلك؟ فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / النذر / ١].

(١) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله. [المصدر السابق: ب ٢٨ / وجوب الحج / ٣].

(٢) عن أحدهما عليه السلام، في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى

وكيف كان، فإن لم يوص بإخراج ما في الذمة لزم إخراجُه من أقرب المواقيت (١) من صلب ماله (٢)، مقدماً على الوصايا والميراث كسائر ديونه.

العلم برضا المستاجر، جمعاً بينها وبين خبر آخر مانع من العدول (١)، ولعل الأولى الجمع بينهما: بحمل الأول على صورة مشروعية التمتع، والآخر على غيره.

(١) كما هو المشهور، لأن السير إلى الميقات ليس جزءاً ولا شرطاً، فلا موجب لقضائه، والأصل البراءة.

وعن النهاية، والسرائر: الوجوب من البلد (٢)، واعترف غير واحد بعدم الوقوف على نص فيه (٣)، لكن عن السرائر: دعوى تواتر الاخبار به (٤)، وكأنه يريد ما ورد في الوصية (٥)، لكن استفادة المقام منها غير ظاهرة.

(٢) بلا خلاف والنصوص به شاهدة (٦). هذا في حجة الإسلام، أما حج

مركز تحقيق كاتبيتور علوم اسلامی

الحج؟ قال نعم، إنما خالف إلى الفضل. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / النيابة في الحج / ١].

وفي الوسائل: «أبي بصير، يعني: المرادي». وعليه فالرواية في أعلى مراتب الصحة.

(١) عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالحج إلا

الحج، لا يخالف صاحب الدراهم. [المصدر السابق حديث: ٢].

(٢) النهاية: ٢٠٣ / السرائر الحاوي: ١: ٥١٦.

(٣) المعتمد: ٣٣١ / مختلف الشيعة: ٢٥٧.

(٤) السرائر الحاوي: ١: ٥١٦.

(٥) منها ما رواه البنزطي - في الصحيح - عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن

لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

[وسائل الشيعة: ب ٢ / النيابة في الحج / ٣].

(٦) منها ما رواه سماعة بن مهران في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم

يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها، وهو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله.

أما إذا أوصى بها، فإن عيَّنها ميقاتيَّة كان الحكم كما تقدَّم (١)، وإن عيَّنها بلدية وسكت عن الأجرة، فالقدر المتوقف عليه إخراجها من الميقات يؤخذ من صلب المال (٢) والزائد من الثلث (٣)، فإن وسعها من البلد وجب إخراجها منه، وإلا فمن حيث يسعه، وكذا لو أوصى بها ولم يتعرض لشيء من الأمرين على الأقوى (٤).

لكن لو لم يوص بالثلث وكان التفاوت بين الاجرتين تفويتاً على الورثة، فالأحوط أن يحتسبه الكبار على انفسهم.

والمدار في ذلك على إخراجها من بلد الموت وإن كان غير

النذر فقد عرفت الخلاف فيه.

(١) يعني تخرج من أصل المال، كما هو كذلك لو لم يوص.

(٢) على ما سبق.

(٣) لأنه وجب بالوصية؛ كالموتور علوم ردي

(٤) كما في صحيح البزنطي عن محمد بن عبد الله^(١)، لكن يعارضه خبر زكريا ابن آدم^(٢)، ولعل الجمع العرفي بينهما يقتضي العمل بإطلاق الثاني، وحمل الأول على صورة تعيين مقدار من المال للحج، كما هو مورد أكثر نصوص الوصية، بل لعل ظاهره ذلك في نفسه، وعليه فالواجب في الوصية الميقاتية، إلا أن يُعيَّن البلدية، أو يُعيَّن مالا لها، فيجب مايسعه المال.

→ لا يجوز غير ذلك، [وسائل الشيعة: ب ٢٨ / وجوب الحج / ٤].

(١) قال: سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} عن الرجل يموت فبوصى بالحج، من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

[المصدر السابق: باب ٢ / النيابة في الحج / ٣].

(٢) قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس. [المصدر السابق: حديث ٤].

وطنه (١)، ويجوز استنابة المتعديدين (٢)، بأن يستأجر نائباً إلى النجف الأشرف - مثلاً - ومنه إلى المدينة المنورة، ثم منها إلى مكة المعظمة، لكن الأحوط - حينئذٍ - ترتيبهم في المسير. ولو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصية بالبلدية (٣)، وكانت

(١) كما عن المدارك حاكياً عن السرائر^(١) ويشير إليه خبر زكريا بن آدم^(٢)، بل هو ظاهر خبر العدة المروي عن مسائل الرجال^(٣) ولا ينافيه ذكر المنزل في خبر محمد بن عبد الله^(٤) لإمكان حمله على بلد الموت. فما في الجواهر^(٥): من كون المراد منه الوطن للخبر المذكور، ولأنه المنساق من النص والفتوى، ضعيف.

(٢) لا يخلو من نظر، لأن السير من غير الحاج ليس مقدمة للحج، وليس من الانقياد في شيء، فلا مجال للاستنابة فيه، وليس الإشكال المذكور مبنياً على المقدمة الموصلة، لأن فرض الكلام صورة تحقق الحجة فالإيصال حاصل على كل حال، بل هو مبني على نفى المقدمية المستتبعة لأثر يصح فيه قصد النيابة. (٣) لأن الوصية بعد الدين، كما في النصوص^(٦).

(١) مدارك الأحكام ٧: ٨٧ / السرائر الحاوي ١: ٦٤٨.

(٢) تقدم في هامش رقم ٢، ص ٥٥.

(٣) قالوا: قلنا لأبي الحسن - يعني: علي بن محمد عليه السلام - إن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات.

[السرائر الحاوي ٣: ٥٨١ / وسائل الشيعة: ب ٢ / النيابة في الحج / ٩].

(٤) تقدم في هامش رقم ١، ص ٥٥.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٢٧.

(٦) مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٨ / الوصايا / ٢].

أجرة الميقاتية - حينئذ - كسائر ديونه، ويوزع تركته (١) على الكل بنسبة واحدة (٢).

ولو ضاق النصيب - أو كل التركة عند انتفاء الدين - عن استئجار الحج والعمرة معاً، وكان وافياً بأحدهما، فإن كان غرض الميت هو حج القران أو الأفراد وجب الاستئجار لما يفي به ذلك المال، بتقديم الحج - مع إمكانه - على العمرة (٣)، ويسقط ما تعذر منهما، وأما إذا كان فرضه حج التمتع، ففي جواز التفكيك بينهما - حينئذ - لتعذر الجمع، وكذا في تقديم الحج على العمرة، أو العكس على فرض

(١) كما نسب الى الأصحاب في الحدائق (١)، بل الظاهر اتفاقهم عليه. نعم، في رواية معاوية بن عمار في مَنْ ترك ثلثمائة درهم وعليه دين سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه: «أنه يحج عنه من أقرب الأماكن، ويجعل ما بقي في الزكاة» (٢). ومال في الحدائق إلى العمل بها، وتقديم الحج على الدين (٣).

وفيه: أنها موهونة بالإعراض، مع أنها في خصوص الزكاة، وغير ظاهرة في الحج الواجب.

(٢) لأنه دين كما في النص (٤)، فيكون كغيره من الديون.
(٣) لأنه أهم، أو محتمل الأهمية، فيتقدم على الآخر عقلاً.

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٢ / الوصايا / ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ١٨٧.

(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٢٥ / وجوب الحج / ٤].

جوازه، إشكال (١).

ولو لم يكن ذلك النصيب أو كل التركة وافياً بحج ولا عمرة وزع في الصورة الأولى على الديان، وفي الثانية على الورثة (٢).
نعم، لو أوصى بحج مندوب، ولم يكن ما عيّنه له أو الثلث كله وافياً بأجرته صرف في وجوه البر، ولا يُردُّ على الورثة (٣)، والفرق ظاهر.

الرابعة: لو كانت الإجارة واقعة على عمل كلي في ذمة الأجير، بلا

(١) لعدم الدليل على مشروعية حج التمتع بدون عمرته وبالعكس، لأنهما عمل واحد، ولا دليل في المقام على قاعدة الميسور، فيشكل لذلك التفكيك.

لكن على تقدير جوازه لم يبعد وجوب تقديم الحج لأهميته، أو احتمال أهميته. وسيأتي في شرائط حج التمتع ما له نفع في المقام.

(٢) لسقوط الحج عند المزاحمة للدين، أو الإرث بالتعذر، فيصرف المال في أحدهما عملاً بمقتضاه.

(٣) كما هو المشهور، وكأنه لأن الظاهر من الوصية تعدد المطلوب، ولرواية علي بن مزيد^(١) الواردة في الفرض، وإن لم يصرح فيها بكون الحج مندوباً. ولما ورد في الوصي إذا نسي الموصى به^(٢). وما ورد في من أوصى بعق

(١) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قال: قلت: رجل مات فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج - إلى أن يقول - فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال^{عليه السلام}: ضمنت، إلا أن لا يبلغ أن يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٧ / الوصايا / ٢] وفيه: علي بن زيد.

(٢) كما في خبر محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن^{عليه السلام} أسأله عن إنسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فرفع^{عليه السلام}: الأبواب الباقية اجعلها

دخل لمباشرته له، جازت له الاستنابة مطلقاً (١)، ولا تنفسخ بموته، ولا بتعذر مسيره، ويجب عليه أو على وارثه ان يستنيب من يحج عن المنوب عنه (٢).

ومع عدم التنصيص بإلغاء قيد المباشرة في متن العقد، فمقتضى إطلاقه في الاستئجار - للحج ونحوه - هو مباشرة شخص الأجير له، ويكون متعلق الإجارة عند الإطلاق - أيضاً - هو عمل نفسه. فلو مات أو تعذر عليه المسير قبل ان يتلبس بشيء منه انفسخت الإجارة من أصلها (٣)، ولو اتفق ذلك بعد أن تلبس به قبل

رقبة مؤمنة فتعذرت (١). وغير ذلك. وما عن المدارك (٢) رجوعه ميراثاً لبطلان الوصية بالتعذر، ضعيف لما عرفت من كون الغالب كون المقام من باب تعدد المطلوب. نعم، اذا ظهر من بعض القرائن كون الوصية بنحو وحدة المطلوب كان ما ذكره في المدارك في محله. *مكتبة جامعة طهران* ونحوه ما عن جامع المقاصد (٣) اذا كان قصور المال من أول الأمر - يعني حال الوصية - لا أنه طراً بعد ذلك، بل هو أضعف. (١) لقاعدة السلطنة.

(٢) إن كان له ميراث يسع ذلك.

(٣) لتعذر النفقة المقصودة بالإجارة.

→ في البر. [وسائل الشيعة: ب ٦٢ / الوصايا / ١].

(١) كما في رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

[المصدر السابق: ب ٧٣ / الوصايا / ١].

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٥١.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٤٨.

الإحرام ودخول الحرم انفسخ من ذلك الحين، وله من الأجرة قدر ما قطع من الطريق بالنسبة إلى المسمى، على الأقوى (١).

ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم (٢) برئت ذمة المنوب عنه بذلك، وكان كمن حجَّ تاماً (٣)، واستحق تمام الأجرة،

(١) إذا كان قطع الطريق ملحوظاً موضوعاً للإجارة، أما إذا كان موضوع الإجارة إفراغ ذمة المنوب عنه لا غير، فليس له حينئذٍ من الأجرة شيء.

هذا، ويكفي في كون الطريق ملحوظاً موضوعاً كون موضوع الإجارة الحجة البلدية، ولو كان الموضوع الحج فالظاهر الميقاتية، ويكون الطريق مقدمة للعمل لاجزاء منه، إلا أن يكون هناك انصراف معتد به، كما هو كذلك في زماننا، وعلى ذلك ينزل ما عن جماعة من القدماء^(١) من التوزيع مع الإطلاق، خلافاً للمشهور ظاهراً من عدم التوزيع معه.

(٢) أما لو مات قبلهما لم يجز إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر^(٢)، وفي الحقائق: اختيار الإجزاء إذا لم يمكن استعادة الأجرة^(٣)، لبعض النصوص القاصرة الدلالة أو السند^(٤).

(٣) إجماعاً محققاً، كما في المستند^(٥)، وبقسميه كما في الجواهر^(٦)،

(١) الخلاف ١: ٣٩٠ / جواهر الفقه: ٤٦ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٨.

(٣) الحقائق الناضرة ١٤: ٢٥٧.

(٤) منها ما رواه ابن أبي عمير - في الصحيح أو الحسن - عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحج.

[وسائل الشيعة: ب ٢٣ / النيابة في الحج / ١].

(٥) مستند الشيعة ٢: ١٧٢.

(٦) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦.

على الأقوى (١).

ولو صُدَّ انفسخت الإجارة (٢) ، من حينه (٣) ، أما إذا حُصِر فستعرف حكمه.

هذا، إذا استؤجر للإتيان بما في ذمة المنوب عنه من حجة الإسلام أو المنذور بلدية أو ميقاتية، أما إذا أجز نفسه لنفس الإحرام من الميقات إلى آخر رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر على وجه لا يتأذى بما إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، لم يستحق

ويشهد له جملة من النصوص، منها مصحح اسحاق^(١) المؤيد أو المعتضد بما ورد من أجزاء الحج إذا مات - حينئذٍ - وكان حاجاً عن نفسه^(٢)، بل إطلاق الأول يقتضي الإجزاء إذا مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم، ولأمانع من العمل به إلا أن يكون إجماع على عدم الفصل بين الأصيل والنائب، لكنه غير ثابت، بل ثابت العدم. بل قيل: خلاف الخلاف والسرائر هنا، لا في الأصيل^(٣). فتأمل جيداً.

(١) بلا إشكال إذا كان موضوع الإجارة تفرغ ذمة المنوب عنه، كما لعله مقتضى الإطلاق.

(٢) لانكشاف عدم المنفعة.

(٣) كما هو مقتضى القاعدة.

(١) قال: سألت عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطي الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول... الحديث [وسائل الشيعة: ب ١٥ / النيابة في الحج / ١].

(٢) كما في صحيح ضريس عن أبي جعفر^(عليه السلام)، قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٥ / وجوب الحج / ١].

(٣) الخلاف ١: ٣٩٠ / السرائر الحاوي ١: ٦٢٨، وقد تقدمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ ص ٤٣.

الأجرة إلا بإتيانه بتمام الأعمال (١).

لكن لا يخلو صحة الإجارة بهذا الوجه عن نظر وإشكال (٢).
والله العالم بحقيقة أحكامه.
ولنقتصر من أحكام النيابة - أيضاً - بذلك.

- (١) ظاهر محكي المسالك وغيره: أن هذا - وإن كان مقتضى الأصل - إلا أن اتفاق الأصحاب على استحقاق تمام الاجرة، موجب للخروج عنه^(١).
(٢) ظاهر كلماتهم المفروغية عن صحة الإجارة على الوجه المذكور، وكأن وجه الإشكال عدم الغرض العقلاني من الفعل المذكور من غير جهة براءة الذمة.

وفيه: أن احتمال ترتب الأثر الكامل على الفعل التام كافٍ في الصحة.



المبحث الرابع

ينقسم الحج باعتبار أنواعه إلى تمتع، وقران، وإفراد.
أما حجُّ التمتع.. فهو فرض مَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ الْمُعَظَّمَةِ (١)، من كل
جانب بشمانية وأربعين ميلاً (٢) فما زاد.

-
- (١) بلا خلاف وإشكال، بل إجماعاً، كتاباً، وسنة^(١).
(٢) كما نسب إلى الأكثر تارة، وإلى المشهور أخرى، ويشهد له صريح
صحيح زرارة^(٢)، المعتضد بجملة من النصوص.
وقيل^(٣): إثنا عشر ميلاً. اقتصاراً على القدر المتيقن في الخروج عن عموم
وجوب التمتع، ولموافقته للتحديد بالحضور في الآية الشريفة^(٤)، المراد منه

(١) أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية. [سورة البقرة: ١٩٦].

وأما السنة ففيها الكثير، منها ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية
المتقدمة قال: فليس لأحد إلا التمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.
[انظر: وسائل الشيعة: ب ٣ / أقسام الحج / ٤].

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: يعني فأهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية
وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله
وراء ذلك فعليهم المتعة. [المصدر السابق: ب ٦ / أقسام الحج / ٣].

(٣) المبسوط ١: ٣٠٦ / الجمل والعقود: ٢٢٤ / السرائر الحاوي ١: ٥١٩ / شرائع الإسلام ١: ٢٣٧ /
قواعد الأحكام ١: ٣٩٨ / جواهر الكلام ١٨: ٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٦].

وصورته على الإجمال: أن يحرم من الميقات بالعمرة الى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتي الطواف في المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ولو أتى بطواف النساء - أيضاً - برجاء المطلوبة كان حسناً، وإن كان الأصح عدم وجوبه (١)، ثم يُقَصِّرُ بأن يقلم شيئاً من اظفاره، أو يأخذ شيئاً من شعره، فيحل له حيثُ جميع ما حرم عليه بالاحرام.

ثم يُنشئ بعد ذلك إحراماً للحج من مكة يوم التروية على

الحضور العرفي، وكذا لو أريد منه الشرعي - أعني: ما يقابل السفر - لأن مسافة التقصير أربعة فراسخ، أو حمل الصحيح الأول على التوزيع على الجهات الأربع.

والجميع كما ترى! فالأول أقوى.

وفي صحيح خريز: التحديد بثمانية عشر ميلاً^(١)، ولم يظهر به عامل. (١) كما هو المعروف للنصوص الدالة عليه^(٢). ونسب القول بالوجوب الى بعض^(٣)، ويشهد له خبر المروزي^(٤)، لكنه ضعيف، مهجور، لا يصلح لمعارضة نصوص النفي.

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج / ١٠.

(٢) منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

[المصدر السابق: ب ٨٢ / الطواف / ٦].

(٣) قال الشارح رحمه الله في المستمسك: لم يعرف القائل بالوجوب. [مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٨٦].

(٤) عن الفقيه رحمه الله قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة. [وسائل الشيعة: ب ٨٢ / الطواف / ٧].

الأفضل، والقدر اللازم هو إدراك الوقوف بعرفة، ثم يمضي الى عرفات يوم التاسع فيقف بها من الزوال إلى المغرب، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه الى منى فيرمي أولاً جمرة العقبة، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق، أو يقلم من أظفاره، أو يأخذ من شعره، أو يمر موسى على رأسه إن لم يكن عليه الشعر، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه بإحرامه إلا الطيب والنساء، وإن حرم عليه الصيد - أيضاً - لكونه في الحرم لا من جهة إحرامه.

وإذا فرغ عن ذلك، فالأفضل أن يرجع إلى مكة ليومه، وإلا فمن الغد، والأحوط أن لا يتأخر عنه، فيطوف طواف الحج، ويصلي ركعتيه في المقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة - كما مرّ - فيحل له الطيب، فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت هي - أيضاً - له.

ويجب الرجوع قبل الغروب، أو متى فرغ عن نسكه ولو بعد ثلث الليل الى منى، لبقية مناسكها (١) وهي: المبيت بها ليلي التشریق بالتفصيل الآتي بيانه، ورمي الجمار الثلاث في أيامها.

وتفرغ ذمته عن حجة الإسلام بذلك.

فهذه صورة حج التمتع، وشروطه أربعة:

(١) بلا خلاف ظاهر، للنصوص الدالة على جواز البقاء في مكة مشغولاً بالعبادة، لكنه لا تحديد فيها بالثلث، بل فيها ما هو صريح في جواز البقاء إلى الصبح مشغولاً بالطاعة لله سبحانه. وسيأتي التعرض لذلك في محله (١).

الأول: النية (١)، ويكفي فيها أن يكون عند إحرامه من الميقات ناوياً لحج التمتع إما تفصيلاً أو إجمالاً بأن يكون ناوياً للإتيان به على طبق ما في الرسالة التي بيده، أو يتعلمه تدريجاً من المعلم الذي يقطع بصحة تعليمه، ونحو ذلك. ولا يجب أن ينويه بهذا التفصيل وإن كان أولياً.

الثاني: وقوعه في أشهر الحج (٢)، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (٣).

(١) لأن الحج من العبادات إجماعاً، ويساعده ارتكاز المشرعة، فلا بد فيه من النية التي هي قوام العبادية.

(٢) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(١)، ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح عمر بن يزيد: «ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج»^(٢)، ونحوه غيره^(٣).
(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار^(٤)، ووزارة^(٥) وغيرهما.

وقيل: غير ذلك^(٦). والنزاع لفظي كما ذكره الفاضلان، وغيرهما^(٧)، كما

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ / أقسام الحج / ١.

(٣) انظر: المصدر السابق: ب ١٠، ١١، ١٥ / أقسام الحج.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة.

[المصدر السابق: ب ١١ / أقسام الحج / ١، ٢، ٣].

(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحج في ما سواهن. [المصدر السابق حديث: ٥].

(٦) ثمة أقوال أربعة، وللتفصيل انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٢ / متمسك العروة الوثقى ١١: ١٩٦.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٩٤ / مختلف الشيعة: ٢٦٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٣٤ / مسالك الأفهام

٢: ١٩٥ / مدارك الأحكام ٧: ١٦٧ / جواهر الكلام ١٨: ١٣.

الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد (١).

الرابع: إنشاء إحرام الحج من مكة المعظمة (٢)، ولو تعذر الإحرام

يظهر من ملاحظة ما يأتي في توقيت الأعمال.

(١) بلا خلاف كما عن المدارك^(١)، وغيرهما. والنصوص الدالة عليه لاتخلو عن قصور - كما عن كاشف اللثام^(٢) - إذ هي إنما تضمنت أن عمرة التمتع مربوطة بالحج، أو داخلة فيه، أو موصولة به، أو أنه ليس للمعتمر أن يخرج حتى يقضي الحج أو نحو ذلك مما يرجع إلى جزئية العمرة من الحج، وهو غير لازم لما ذكر، ولا ملزوم.

ومثله في الإشكال الاستدلال بما دل من النصوص على ذهاب المتعة بزوال الشمس يوم التروية، أو عرفة، أو غروبها، فإن الظاهر منها عدم إمكان حج التمتع حينئذ، فلاحظ.

(٢) إجماعاً، كما قيل، بل حكى عن جماعة^(٣)، والنصوص وإن كانت غير وافية به، فإن أكثرها تضمن المسجد^(٤)، ولا إشكال في عدم وجوبه، وفي بعضها التخيير بين المسجد، والطريق، والرحل^(٥)، وهو أيضاً غير واجب.

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٦٨ / جواهر الكلام ١٨: ١٤.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٨١.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٨١ / مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.

(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل، ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً... ثم أحرم بالحج... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٥٢ / الإحرام / ١].

(٥) كما في صحيح عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} - وهو بمكة -: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق.

كذا رواه في الوسائل عن التهذيب، وفي التهذيب - المطبوع - وكذا في الكافي (إن شئت من الكعبة) بدل (المسجد). انظر: وسائل الشيعة: ب ٢١ / المواقيت / ٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٦؛

الكافي ٤: ٤٥٥.

من مكة أحرم مما يتمكن منه (١).
ولو أحرم من غيرها جهلاً، أو نسياناً وجب العود إليها (٢)،
وتجديده لو أمكن، وإلا أحرم من مكانه.
ولو تعمّد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بالعود،
والتجديد بطل حجه.

وزاد بعض شرطاً خامساً، وهو أن يكون مجموع العمرة والحج
من واحد عن واحد (٣)، فلا يجوز أن يُستأجر اثنان عن واحد، أحدهما

فالعَمدة الإجماع، وإلا ففي بعضها: إن أبا الحسن عليه السلام أحرم بالحج من
ذات عرق (١).

(١) بلا إشكال ظاهر، ويشهد له ما ورد في من نسي الإحرام للحج فذكر
وهو في عرفات: أنه يحرم فيها (٢).

(٢) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه وجوب تحصيل الشرط.

(٣) حكى ذلك عن بعض الشافعية (٣)، ودليله غير ظاهر، والارتكاز
العرفي على خلافه، كما قيل، وكذا خبر ابن مسلم الوارد في التمتع عن نفسه
والحج عن أبيه (٤).

والإنصاف هو: أن مقتضى ارتباطية الحج والعمرة عدم صحة التعبد
بأحدهما بدون الآخر، فلا تمكن النيابة فيهما عن اثنين.

(١) كما في موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وفيه: إن أباؤه عليهم السلام هو الذي أحرم بالحج من ذات
عرق. [وسائل الشريعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

(٢) كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام. [المصدر السابق: ب ٢٠ / الموافيت / ٣].

(٣) المجموع شرح المذهب ٧: ١٧٧.

(٤) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل يحج عن أبيه، أينمّ؟ قال: نعم، المتعة له، والحجة عن
أبيه. [وسائل الشريعة: ب ٤ / أقسام الحج / ١١].

لعمرة والآخر لحجّه، ولا أن يتبرّع بالعمرة عن أحد الشخصين،
وبالحجّ عن الآخر، وهو الأحوط.

نعم، لو تعذّر الحجّ على النائب بعد تمام العمرة صحّ الاستئجار
للحجّ على الظاهر (١).

وأما حج الأفراد، والقرآن: فمن كان منزله أقرب إلى مكة مما
تقدّم تخيّر بينهما، وأيهما أتى به فهو فرضه (٢).

وأما نيابة الاثنين فيهما عن واحد، فلا يصلح ذلك للمنع عنها.
نعم، يقتضيه أصالة عدم مشروعية النيابة، لكن الكلام هنا بعد البناء على
أصالة المشروعية، كما يقتضيها بناء العقلاء من دون مانع ظاهر، فلا مانع من أن
يستأجر اثنان عن واحد فيهما، بل الارتباطية إنما تمنع من النيابة فيهما عن اثنين
في فرض عدم انضمام الآخر إليه ولو من نائب الآخر، إذ مع الانضمام يتم
الواجب.

ولعلّ مورد صحيح ابن مسلم المتقدم ذلك، بأن كان الأب قد اعتمر عمرة
التمتع، فينضمّ إليها حج الولد.

نعم، ظاهر في صحة عمرة التمتع لنفسه، بلا ضمّ حجّ نفسه إليها، ولا
يُظنّ إمكان الالتزام به، فراجع.

(١) كأنه عملاً بالقواعد، والفرق بين هذا وما قبله الضرورة، لكنه كما
تري!

(٢) إجماعاً، ونصوصاً^(١). نعم، عن الشيخ^(٢): أنه يجوز العدول اختياراً

(١) منها ما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - قال: قلت لأخي موسى بن جعفر^(عليه السلام): لأهل مكة أن
يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا... الحديث.

[رسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج / ٢].

ولو كان ذا وطنين أحدهما دون ذلك الحد والآخر فوقه، روعي ما هو الغالب منهما في الإقامة فيه (١)، ولو تساويا تخير بين الأنواع (٢)، والأفضل التمتع (٣). وكذا لو نذر حجاً مطلقاً، أو أوصى إليه بحجّة مطلقة، أو أراد حجاً مندوباً (٤).

إلى التمتع (١).

ودليله غير ظاهر، والكتاب (٢) والسنة (٣) على خلافه، وصحيحاً ابن الحجاج (٤) - مع أن الظاهر منهما غير حج الإسلام - مختصّان بالخارج إلى بعض الأمصار، فالخروج بهما عما سبق كما ترى!

(١) بلا خلاف، لصحيح زرارة (٥).

(٢) بلا خلاف، قيل: للعلم بعدم السقوط، وعدم وجوب الجمع (٦). فتأمل.

(٣) للنصوص الكثيرة الدالة على رجحانه، وأنه الأصل في أنواع الحج. (٤) قد صرح جماعة كثيرة: بأن التحديد بما سبق إنما يوجب تعيين

(١) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٢) وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) مثل صحيح علي بن جعفر المتقدم. ونحوه كثير، انظر: وسائل الشيعة: ب ٦ / أقسام الحج.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعجك أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ.

ونحوه صحيحه الآخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. [وسائل الشيعة: ب ٧ / أقسام الحج / ١، ٢].

(٥) وفيه: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ١].

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٩٤.

ولو أقام الآفاقي بمكة سنتين، ثم استطاع، انقلب فرضه (١)،

التمتع أو غيره بالنسبة إلى حج الإسلام، أما غيره واجباً كان بالنذر، أو غيره، أو مندوباً، فالحكم فيه التخيير^(١)، واستظهر من الذخيرة نفي الخلاف^(٢).

ويشهد له جملة من النصوص المتضمنة لتفضيل التمتع على غيره، التي مرورها غير حجة الإسلام^(٣)، لا أقل من تعيين حملها على ذلك جمعاً بينها وبين نصوص التعيين.

(١) كما هو المشهور، ويشهد له صحيح زرارة^(٤)، وصحيح عمر بن يزيد^(٥).

وعن الشيخ: اعتبار الإقامة ثلاث سنين^(٦). ودليله غير ظاهر، وفي بعض النصوص التحديد بالسنة^(٧)، وفي آخر: بستة أشهر^(٨)، وفي آخر: بخمسة أشهر^(٩)، إلا أنها موهونة بإعراض الأصحاب.

(١) الخلاف ٢: ٢٦٦ / المعتبر: ٣٣٨ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٢ / اللعة الدمشقية: ٦٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥٥٣.

(٣) كقوله ﷺ - في صحيح صفوان - : لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعاً.

[وسائل الشريعة: ب ٤٠ / أقسام الحج / ٢].

(٤) عن أبي جعفر ﷺ قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له... الحديث.

[المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ١].

(٥) قال: قال أبو عبد الله ﷺ: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز السنتين كان

قاطناً، وليس له أن يتمتع. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ٢].

(٦) النهاية: ٢٠٦ / المبسوط ١: ٣٠٨.

(٧) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

يصنع أهل مكة. [وسائل الشريعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٣].

(٨) كما في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - فقال: إن كان مقامه أكثر من

سنة أشهر فلا يتمتع. [المصدر السابق: ب ٨ / أقسام الحج / ٣].

(٩) كما في مرسل الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن

يتمتع. [المصدر السابق: ب ٨ / أقسام الحج / ٥].

وفي كون العبرة في استطاعته على استطاعة المكي، أو النائي إشكال (١).

ولو كانت استطاعته سابقة على إقامة السنتين كان فرضه التمتع (٢)، ويلزمه الخروج للإحرام إلى مُهَلٍّ (٣) أرضه على

(١) من عموم ما دلّ على اعتبار استطاعة النائي في وجوب حِجَّة الإسلام، وأدلة الانقلاب إنما تضمّنت الانقلاب بالنسبة إلى النوع خاصّة، كما اختاره في الجواهر (١).

ومن أن أدلة الاستطاعة موضوعها النائي فعلاً، فلا تشمل غيره، فلا بد من الرجوع إلى إطلاق اعتبار الاستطاعة في الحج الواجب على اختلاف نوعه، فإذا حصلت وجب، وهذا هو الأقرب.

وقد عرفت: أنه من تسكّع حتى بلغ الميقات، فكان ما عنده من المال كافياً في الحج من الميقات، كان مستطيعاً (٢).

(٢) كما صرح به جماعة (٣)، واختاره في الجواهر نافياً للخلاف فيه، قال: بل لعله إجماعي (٤).

وتنظر فيه محكي المدارك، وتبعه في الحدائق (٥)، لإطلاق الصحيحين (٦)، وهو في محله.

(٣) بضم الميم، اسم مفعول من الإهلال، وهو عقد الإحرام.

(١) جواهر الكلام ١٨: ٩١.

(٢) تقدّم في ص ٤١.

(٣) ارشاد الأذهان ٦: ٤٠ / الروضة البهية ١: ٢١٧ / مسالك الأفهام ٢: ٢٠٨ / كشف اللثام ١: ٢٨٤.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٨٢.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢١٠ / الحدائق الناضرة ١٤: ٤٢٩.

(٦) وهما صحيحا زرارة وعمر بن يزيد المتقدمان في هامش رقم ٤، ٥.

الأقوى (١)، ولو تعذر عليه تخيير بين المواقيت (٢).

(١) كما نُسب إلى المشهور^(١)، لخبر سماعة^(٢) المؤيد بغيره^(٣).
وقيل: مطلق الميقات^(٤). ويقتضيه إطلاق بعض النصوص^(٥)، وأنه مقتضى الجمع العرفي بين ما سبق، وموثق سماعة^(٦)، بحمل الأمر في الأول على التخيير.

وقيل: أدنى الحل^(٧). ويشهد له بعض النصوص أيضاً، ومنها: صحيح الحلبي^(٨) لكنه مهجور، وإمكان حمله على ما سبق.

ومن ذلك يظهر أن الثاني أقوى، وإن كان الأول أحوط.

هذا بناءً على تحقق الهجر، لكنه غير ثابت، وحمل ما سبق عليه أقرب من حمله على ما سبق عرفاً، فيحمل ما سبق على الاستحباب.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

(١) الحقائق الناضرة ١٤: ٤١٢، وما بعدها.

(٢) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أنه إن يمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي، إن شاء. [وسائل الشيعة: ب ٨ / أقسام الحج / ١].

(٣) وهو ما ورد في الجاهل والناسي، كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي عليه السلام: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه... الحديث.

[المصدر السابق: ب ١٤ / المواقيت / ١].

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٤٢ / مسالك الأفهام ٢: ٢٠٦.

(٥) مثل صحيح حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٩].

(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو عسفان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / أقسام الحج / ٢].

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤١ / مدارك الأحكام ٧: ٢٠٧.

(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: من أين يُهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس. [وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٣].

وكيف كان، فصورة حَجِّ الأفراد أن يُحرم للحَجِّ من الميقات، أو من منزله إن كان دون الميقات (١)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه، ثم يأتي مكة في ذلك اليوم أو بعده - طول ذي الحجة - فيطوف بالبيت، ويُصلي ركعتي الطَّواف، ويسعى، ثم يطوف طواف النساء، ويُصلي ركعتيه، فيحل من إحرامه.

وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحل، أو أحد المواقيت، وتصحُّ تمام السنة، وإن كان الأحوط الفوريَّة، ولو كان حُجَّه مندوباً، أو مندوراً وحده لم تلزمه أصلاً.

وشروطه ثلاثة: النية، ووقوعه تاماً في أشهر الحج، وعقد الإحرام من الميقات أو منزله، كما تقدم.

وحجُّ البقران كالإفراد في جميع ذلك، وإنما يتميز عنه بأنَّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه فيلزمه بسياقه، وليس على المفرد هديٌّ أصلاً.

ويتخيرَّ القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار والتقليد.

ويختص البقر والغنم بتقليدها بنعلٍ قد صلى فيه، ويتخيرَّ في البُذْن بينه وبين إشعارها، بأن يشقَّ سنامها من الجانب الأيمن، ويلطَّخ صفحته بدمه، ويستحب الجمع بين الأمرين، بل الثلاثة في البُذْن، وينعقد إحرامه بما بدأ به.

ولو دخلا مكة قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب (١)، بل تقديم الواجب (٢)، وكذلك السعي (٣) - أيضاً - على كراهية في التقديم (٤) على الأشبه،

(١) اتفاقاً، كما قيل^(١). ويقتضيه إطلاق أدلة المشروعية، وأصالة البراءة من مانعيته.

(٢) كما نسب إلى فتوى الأصحاب^(٢)، ويقتضيه جملة من النصوص^(٣).

وعن الحلبي المنع^(٤)؛ لأمر لا تصلح لإثباته. نعم، قد توهمه بعض النصوص^(٥)، لكنها - مع أنها لا تخلو من إجمال - لا تصلح لمعارضة ما سبق، لاسيما مع اتفاق من عداه على العمل به ظاهراً.

(٣) لا شتمال جملة من النصوص على ذكره مع الطواف^(٦).

(٤) كما في الشرائع، والقواعد^(٧)، وفي الجواهر: لعلها خروجاً عن شبهة

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٢ / كشف اللثام ١: ٢٨٣ / جواهر الكلام ١٨: ٥٨.

(٢) المعتبر: ٣٣٩ / جواهر الكلام ١٨: ٥٩.

(٣) منها ما رواه حماد بن عثمان - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / أقسام الحج / ١].

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.

(٥) كصحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج، إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرّموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة. [وسائل الشيعة: ب ٣ / أقسام الحج / ١٨].

(٦) كموتق إسحاق بن عمار - في حديث - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء؟ فقال: لا ... الحديث.

[المصدر السابق: ب ١٤ / أقسام الحج / ٤، وانظر: ب ١٦ / منه / ١].

(٧) شرائع الاسلام ١: ٢٧١ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٩.

لكنهما يجددان التلبية عقيب الصلاة (١) وقبلها عند كل طواف، على الأحوط (٢)، بخلاف المتمتع فإن الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه

الخلافاً، أو لخبر زرارة^(١). ثم استشكل في دلالة تبعاً لكشف اللثام^(٢). وهو في محله.

فالعامة قاعدة التسامح لو تمت. وإن كان يابهاها النصوص الحاكية لفعل النبي ﷺ.

(١) كما في صحيح ابن الحجاج^(٣)، وحسن معاوية^(٤)، وغيرهما. وفي بعض النصوص عقيب الطواف^(٥)، وفي خبر أبي بصير - وغيره - بعد السعي^(٦).
(٢) عن الشهيد: أن الفتوى به مشهورة^(٧). ويقتضيه الأمر به في بعض

(١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج أبغض طوافه أو يؤخره؟ قال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيعي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ، حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيعتك؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤ / أقسام الحج / ٢].

(٢) جواهر الكلام ١٨ : ٣٩٦ / كشف اللثام ١ : ٣٤٥.

(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أريد الجوار فكيف أصنع؟ - إلى أن يقول - : ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية... الحديث.
[المصدر السابق: ب ١٦ / أقسام الحج / ١].

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين... الحديث [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) كما في صحيح عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم... إلى أن يقول: ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف... الحديث. [المصدر السابق: ب ٩ / أقسام الحج / ٤].

(٦) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له.
[المصدر السابق: ب ٥ / أقسام الحج / ٩].

(٧) غاية المراد: ٦٣.

لِلْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ رَجوعِهِ مِنْ مَنَى (١)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

النصوص الظاهر في الوجوب^(١).

وفي الشرائع: ونسب إلى المتأخرين أنه لا يجب^(٢). وقواه في الجواهر، بأن: النصوص الأول ما بين ظاهر في الإحلال بالطواف، وما بين صريح في ذلك، ويكون العقد بالتلبية، وذلك مما لا يمكن الالتزام به لظهور جملة من النصوص في عدم الإحلال بذلك، إما مطلقاً أو في خصوص المفرد، فيتعين حمل الأمر على الاستحباب، وحمل نصوص الإحلال على أنه له الإحلال حيث يجوز له العدول إلى التمتع^(٣).

ويؤيده بعض القرائن، وإن كان لا يخلو من تأمل. وأضعف من الأول ما قيل: من التفصيل بين المفرد فيجب، وغيره فلا، لبعض النصوص المفصلة^(٤)، لكن يأباه نصوص الأمر بالتلبية لهما معاً^(٥) بنحو يبعد جداً أن يكون لأحدهما على الوجوب دون الآخر.

وأضعف منه القول بعكس ذلك^(٦) فإنه غير ظاهر الوجه. (١) فإن المشهور - كما قيل^(٧) - المنع من طواف غير الحج، لحسن

(١) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسن معاوية بن عمار المتقدمين وغيرهما مما تقدم.
(٢) لم أجده في الشرائع، والظاهر أنه تصحيف مطبعي، وأن عبارته - لا يجب - كانت (وفي الزرائع...) ويريد به التنقيح الزائع، لكنها صحفت عند الطبع إلى ما ترى. انظر: التنقيح الزائع ١: ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٦٨، ٦٩.

(٤) هذا القول ربما يستفاد من كلام الشيخ الطوسي في التهذيب، واستدل له بمرسل يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل، إلا سائق الهدى. [انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٤٤، ٤٥].

(٥) كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مفرد الحج، هل يطوف... إلى أن يقول: والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل بالتلبية. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / أقسام الحج / ٢].

(٦) المقنعة: ٣٩١.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٨٥.

على الوقوفين، ومناسك يوم النحر (١) إلا لضرورة (٢) كما ستعرفه.
ولو كان المفرد ممن يشرع له التمتع - أيضاً - ودخل مكة بعد

الحلبي^(١) المرخص في الطواف ما لم يحرم. لكن ظاهر مصحح إسحاق^(٢) الجواز وحينئذ يتعين حمل الأول على الكراهة، كما في الجواهر: أنه أولى^(٣).
(١) إجماعاً، كما في السرائر^(٤)، والمنتهى، وغيرهما^(٥)، ويقتضيه الخبر في التمتع: «فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»^(٦).

لكن في صحيحي جميل وابن الحجاج، وغيرهما إطلاق الجواز^(٧)، ولأجلها استشكل في المنع بعضهم.

لكن الجمع العرفي يقتضي البناء على الأول.
(٢) كما هو المشهور، للنصوص^(٨). وعن الحلبي: المنع فيها^(٩) - أيضاً -

(١) قال: سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أبطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم.

[وسائل الشيعة: ب ٨٣ / الطواف / ٤]، ولا يخفى أن الرواية مضرة.

(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فبطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا. [المصدر السابق: ب ١٠ / الطواف / ٢].

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٥٩.

(٤) لم أجده في السرائر، وأظنه تصحيف من (المعتبر) ناشئ من استعمال الرموز كما تقدم ويأتي. انظر: المعتبر: ٣٤٠.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٠٨ / المعتبر: ٣٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٦) وهو خبر أبي بصير، وسائل الشيعة: ب ١٣ / أقسام الحج / ٥.

(٧) ففي صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج، فبطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس.

ونحوه صحيحا جميل وعلي بن يقطين. [المصدر السابق: حديث ١، ٢، ٣].

(٨) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض، قبل أن تخرج إلى منى. [المصدر السابق: ب ١٣ / أقسام الحج / ٤].

(٩) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.

الإحرام وقبل الوقوف جاز أن يعدل إليه (١)، بل هو الأفضل (٢)، فيحلُّ عن إحرامه بعُمْرة التمتع، ثم يُحرم للحجَّ من مَكَّة قبل وقت الوقوف، ولا يجوز ذلك للقرآن (٣)، ولا يجوز للمتمتع - أيضاً وإن كان حَجَّه

إعراضاً عن النصوص، وهو كما ترى!

(١) بلا خلاف، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(١)، ويشهد له جملة من النصوص^(٢)، وفي الجواهر: نفي وجدان الخلاف، وأن النصوص فيه متظافرة، أو متواترة^(٣).

(٢) كما هو ظاهر بعض النصوص^(٤)، وعليه يحمل غيره مما هو ظاهر في الوجوب^(٥)، لا سيما مع ظهور الإجماع على عدمه.

(٣) إجماعاً بقسميه عليه، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه، كذا في الجواهر^(٦).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين مَنْ تعيَّن عليه القرآن قبل الإحرام، ومن تعيَّن عليه بالسياق، بل هو مقتضى إطلاق كلماتهم، كما نصَّ

(١) الخلاف ٢: ٢٦٢ / المعنبر: ٣٤٠ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٣.

(٢) منها: مارواه معاوية بن عمار - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً، فقدم مكة وطاف بالبيت... إلى أن يقول: قال: فليحل، وليجعلها تمتعاً، إلا أن يكون ساق الهدى. [وسائل الشيعة: ب ٥ / أقسام الحج / ٤].

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٧١.

(٤) مثل مكاتبة علي بن ميسرة إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثم حضر الموسم، أبج مفرداً للحج أو يتمتع، أيهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتع أفضل. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١ / ٢٥٥١].

(٥) مثل صحيح موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام - في حديث - فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشرين سنة، فقال: تمتع. [وسائل الشيعة: ب ٤ / أقسام الحج / ٣].

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٧٤.

مندوباً - أن يعدل إلى الأفراد (١)، إلا لضرورة، كما ستعرفه.

وهذه عمدة الفرق بين الأنواع الثلاثة (٢).

وأما الفارق بين العمرة المتمتع بها والمفردة، فهو اشتراط الأولى بأن يحرم بها من خصوص الميقات مع التمكن، ولا تقع إلا في أشهر الحج، وليس فيها طواف النساء، ولا يحل عن إحرامها إلا بالتقصير.

عكس الثانية - واجبة كانت أو مندوبة - في جميع ذلك، فيجوز الإحرام لها اختياراً من أدنى الحل، ولا تشترط بالوقوع في أشهر الحج، ويجب فيها طواف النساء، ويتحلل عن إحرامها بكل من الحلق، أو التقصير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذ تبين أن حجة الاسلام عبادة مركبة من جزئين: أحدهما العمرة، والآخر الحج، وأن أهم أقسامها هو حج التمتع، فينبغي أن نبيّن أحكامه في بابين.

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

عليه في الجواهر (١).

(١) بلا خلاف ظاهر، وقد عدّه في الجواهر من وجوه الفرق بين التمتع والإفراد، والقران، فالأول يعدل إليه ولا يعدل عنه، والثاني بالعكس، والثالث لا يعدل عنه ولا يعدل إليه (٢). وحكم الأول مقتضى الأصل كالأخير.

(٢) قد ذكر في الجواهر في مسألة عدم جواز العدول من القران الى التمتع وجوازه من الأفراد ما يزيد على خمسة عشر وجهاً في الفرق (٣)، فراجع.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

الْبَنَاءُ بِالْعِلْمِ
فِي الْجَمْعِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب الأول

في العمرة، وفيها خمسة فصول..

الفصل الأول

في إحرام العمرة، وفيه مقاصد..

المقصد الأول

في سنن الإحرام وآدابه

ينبغي لمن يريد الإحرام أن لا يختضب بالحناء قبله (١) قدر ما يبقى إليه أثره، بل الأحوط تركه (٢).
ويستحب عند الإحرام أن يتهيأ له بتنظيف البدن (٣)،

(١) لخبر الكناني: عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تختضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل^(١). لكنها واردة في المرأة.

(٢) وعن الروضة: العزم بالحرمة^(٢). وكأنه لما يستفاد من حرمة الزينة، لكن في صحيح ابن سنان: نفى الباس عنها^(٣)، فالعمل عليه متعين.
(٣) ذكره جماعة^(٤)، وليس له دليل ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / تروك الإحرام / ٢.

(٢) الروضة البهية ٢: ٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ / تروك الإحرام / ١.

(٤) المبسوط ١: ٣١٤ / شرائع الإسلام ١: ٢٤٤ / قواعد الأحكام ١: ٤١٨.

وتقليم الأظفار (١)، وأخذ الشارب (٢)، وإزالة شعر إبطيه (٣)، وعانته
بالنورة (٤).

ثم غُسل الإحرام (٥)،

(١) للنصوص (١).

(٢) للنصوص (٢).

(٣) في الصحيح: الأمر بتنف شعرهما (٣). لكن في خبر ابن أبي يعفور:
حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه (٤). لكنه غير وارد في خصوص
الإحرام.

(٤) كذا في بعض النصوص، وفي بعضها الأمر بالحلق (٥).

(٥) كما في النصوص الكثيرة (٦)، معطوفاً في بعضها بـ (ثم) على ما
سبق (٧).

وعن الحسن: وجوبه (٨). والكلام فيه في كتاب الطهارة.
والعمدة في عدم الوجوب وضوح العدم عند الأصحاب عدا، مع كثرة
الابتلاء به، إذ يمتنع خفاء الوجوب في مثله لو كان، نظير ما يقال في
استحباب غسل الجمعة.

(١). (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ / الإحرام / ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ب ٨٥ / آداب الحمام / ٤.

(٥) المصدر السابق: ب ٦ / الإحرام / ٤، ٥.

(٦) المصدر السابق: ب ٨ / الإحرام وب ٢٦ / الأغسال المستنونة.

(٧) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ثم استنك، واغتسل، والبس
ثوبك... الحديث. [المصدر السابق: ب ٦ / الإحرام / ٤].

(٨) مختلف الشيعة: ٢٦٤.

ويدعو عند الغسل بالمأثور (١)، ولو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أعاده (٢).

ولو خاف عدم وجدان الماء في الميقات جاز تقديمه (٣)، لكن لو وجد فيه الماء أعاده (٤). ويجزئ الغسل في أوّل النهار لليلة الآتية، وكذلك العكس (٥).

(١) ذكره في العروة^(١)، ولا يحضرني مأخذه عاجلاً، إلا ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه^(٢).

(٢) للأمر بإعادته في جملة من النصوص لو وقع منه ذلك^(٣).

(٣) إجماعاً، ويشهد له جملة من النصوص^(٤)، وجملة منها خالية عن اعتبار خوف الإغواز^(٥)، ومال غير واحد إلى العمل بإطلاقها^(٦). لكن التعليل بالخوف في بعضها يقوى على تقييد المطلق.

(٤) كما في صحيح هشام^(٧).

(٥) كما في صحيح جميل^(٨) وغيره، وصرّح به جماعة^(٩)، وظاهر الأكثر إجزاء غسل اليوم لليوم، وغسل الليلة لليلة، وتضمنه جملة أخرى^(١٠).

(١) العروة الوثقى: الأمر الثالث من مقدمات الإحرام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، باب سياق مناسك الحج.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ١١، ١٢ / الإحرام.

(٤) انظر: المصدر السابق: ب ٨ / الإحرام.

(٥) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم. [المصدر السابق: ب ٨ / الإحرام / ٥].

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٥١ / جواهر الكلام ١٨: ١٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٨ / الإحرام / ٤.

(٨) المصدر السابق: ب ٩ / الإحرام / ١.

(٩) مستند الشيعة: ٢: ١٩٥ / مدارك الأحكام ٧: ٢٥٢ / ذخيرة المعاد: ٥٨٦.

(١٠) انظر: وسائل الشيعة: ب ٩ / الإحرام / ٢، ٣.

ولو أحدث بالأصغر بعد الغسل أعاده (١).

ويصح من الحائض والنفساء (٢).

ولا يعتبر الطهارة عن الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر في صحة

والجمع العرفي يساعد ما في المتن، بالحمل على اختلاف مراتب الفضل.

(١) للنصوص الأمرة بالإعادة إذا نام بعد الغسل (١)، إلحاقاً لغير النوم به، كما يشير إليه ما ورد في غسل الزيارة من اقتضاء مطلق الحدث الإعادة (٢)، وقريب منه الصحيح الوارد في الغسل لدخول مكة (٣).
نعم، ورد نفي الإعادة في غسل الإحرام إذا نام بعده (٤)، ولا يبعد حمله على نفي التأكيد.

(٢) يعني الغسل، للأمر به في الحائض والنفساء في جملة من الصحاح (٥) وغيرها، فما عن مناسك الشهيد الثاني: من أنها تترك الغسل (٦).

مركز تحقيق كاتبيتور علوم اسلامی

(١) انظر: وسائل الشيعة: ب ١٠ / الإحرام.

(٢) مثل موثق اسحاق بن عمار قال سألت: أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة - إلى أن يقول: قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوء... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / زيارة البيت / ٣].

(٣) كأنه يشير إلى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام، فيتوضأ قبل أن يدخل أجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء. وعلق عليه الشارح رحمته في المستمسك بقوله: فالتعليل فيه لا يقتضي عموم الحكم لمطلق الحدث، ولا لمطلق الغسل - نظير نصوص المقام - وإنما يقتضي انتفاض الغسل المستحب بالنوم، فيحتاج في تعميم الحكم والموضوع إلى دليل. انظر: وسائل الشيعة: ب ٦ / مقدمات الطواف / ١، مستمسك المروة الوثقى ١١: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) كما في صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة،

ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل. [وسائل الشيعة: ب ١٠ / الإحرام / ٣].

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨، ٤٩ / الإحرام.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٣٨٦.

الإحرام (١).

والأولى، بل الأحوط أن يكون عقيب (٢) الصلاة (٣)، وأفضلها هو فريضة الظهر (٤)،

غير ظاهر.

(١) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الإدلة، وخصوص ما ورد في الحائض والنفساء (١).

(٢) لما عن الأسكافي من القول بالوجوب (٢)، اعتماداً على ظواهر النصوص الأمرة بذلك، لا سيما وفي بعضها الأمر بالإعادة لو أحرم بغير صلاة (٣).

لكن الإجماع موجب لحملها على الندب، لا سيما وإن كلَّها أو جُلَّها مشتمل على خصوصيات مستحبة إجماعاً ونصاً.

مضافاً إلى ما يظهر من خبر إدريس من كون صلاة الإحرام تطوعاً (٤)، وما تقدم في الغسل جارٍ هنا أيضاً. (٣) إجماعاً، نصاً وفتوى.

(٤) كما نسب إلى الأصحاب (٥)، واستفادته من النصوص محل تأمل. نعم، في بعض النصوص تعيين وقت الزوال (٦)، ودلالته على ما ذكر

(١) وسائل الشريعة: ب ٤٨، ٤٩ / الإحرام.

(٢) مختلف الشريعة: ٢٦٤.

(٣) كما في صحيح الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده.

[وسائل الشريعة: ب ٢٠ / الإحرام / ١].

(٤) المصدر السابق: ب ١٩ / الإحرام / ٣.

(٥) الحقائق الناضرة ١٥: ٢٥.

(٦) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك

ولو لم تكن ففريضة أخرى (١) ولو قضاءً (٢) ولو لم يكن عليه قضاء فعقيب ست ركعات نافلة (٣)، وأقلها ركعتان (٤)، يقرأ في الأولى التوحيد، وفي الثانية الجحد (٥).

فإذا فرغ من صلاته يدعو بالمأثور (٦)، ثم يلبس ثوبَي

لا تخلو من خفاء.

(١) لإطلاق ما دل على استحبابه بعد المكتوبة (١).

(٢) كما نصّ عليه في محكي الدروس (٢)، للإطلاق المتقدم. ولكنه لا يخلو من تأمل، لظهور المكتوبة في الأداء.

(٣) لخبر أبي بصير (٣) وموثقته (٤)، وفي رواية إدريس أربع ركعات (٥).

(٤) لجمله من النصوص (٦).

(٥) كما تضمنه المرسل المقدم على إطلاق ما دل على أن الركعتين

بالسورتين، من دون تعرض للترتيب (٧).

(٦) في صحيح معاوية بن عمار (٨).

→ عند زوال الشمس. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / الإحرام / ١].

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو المنعة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / الإحرام / ١].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤٣.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها.

[وسائل الشيعة: ب ١٨ / الإحرام / ٤].

(٤) المصدر السابق: ب ٥٢ / الإحرام / ٢.

(٥) المصدر السابق: ب ١٩ / الإحرام / ٣.

(٦) المصدر السابق: ب ١٦ / الإحرام / ١، وب ١٨ / الإحرام / ٥.

(٧) انظر: المصدر السابق: ب ١٥ / القراءة في الصلاة / ١، ٢.

(٨) المصدر السابق: ب ١٦ / الإحرام / ١.

الإحرام، يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً^(١)، ثم ينوي الإحرام، ويستحب أن يتلفظ بالنية^(٢) ثم يلبي مقارناً لها. ويستحب الجهر في التلبية^(٣)

(١) عن بعض التعبير بالتردي^(١)، وعن آخر التعبير بالتوشع^(٢)، وعن ثالث التخيير بينهما^(٣)، والنصوص غير ظاهرة في ترجيح أحدهما. نعم، في الجواهر: أن التردي أولى، للتعبير في النصوص بالرداء^(٤).

أقول: لا يبعد ظهور النصوص في تعيين التردي، لأن الظاهر من لبس الرداء التردي به، كما أن الظاهر من لبس الأزار الاتزار به، وكذلك في لبس مثل العمامة ونحوها.

(٢) كما نص عليه غير واحد^(٥)، ويشهد له النصوص^(٦).
(٣) للأمر به في النصوص^(٧)، والمشهور بل الإجماع عليه في الظاهر، كما في كشف اللثام^(٨). ولذا حملت النصوص على الاستحباب. وعن بعض: أنه فرض^(٩).

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٦٨٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦.

(٢) المهذب لابن البراج ١: ٣١٧.

(٣) المقنعة: ٣٩٦ / المبسوط ١: ٣١٤ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٠.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٨.

(٥) المقنعة: ٣٩٧ / المبسوط ١: ٣١٥ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٦ / الإحرام ٢، وب ١٧ / الإحرام ١، ٢.

(٧) المصدر السابق: ب ٣٧ / الإحرام.

(٨) كشف اللثام ١: ٣١٧.

(٩) نقله في السرائر الحاوي عن بعض أصحابنا، ونفى في الخلاف وجدان القائل بوجوب الجهر.

[السرائر الحاوي ١: ٥٣٦ / الخلاف ٢: ٢٩١].

إن كان رجلاً (١)، وتكريرها في وقت اليقظة من النوم (٢)، وبعد كل فريضة (٣)، وعند الركوب على البعير (٤)، وعند نهوضه (٥)، وعند كل علو وهبوط (٦)، وعند ملاقة الركب (٧).
وفي الأسحار يستحب إكثارها (٨)، ولو كان جنباً (٩).

(١) للخبر: ليس على النساء جهر بالتلبية^(١). ونحوه غيره^(٢).

(٢) كما في صحيح معاوية^(٣).

(٣) كما في صحيح معاوية، وغيره^(٤).

(٤) كما في صحيح عمر بن يزيد^(٥).

(٥) كما في صحيح معاوية^(٦).

(٦) كما في الصحيح وغيره^(٧).

(٧) كما في جملة، منها الصحيح وغيره^(٨).

(٨) ففي صحيح معاوية: وبالأسحار أكثر ما استطعت^(٩).

(٩) ففي الصحيح: لا بأس بأن قلبي وأنت على غير طهر، وعلى كل

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / الإحرام / ٥.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٨ / الإحرام.

(٣) المصدر السابق: ب ٤٠ / الإحرام / ٢.

(٤) المصدر السابق: حديث: ٤، ٢.

(٥) المصدر السابق: حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق: حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق: حديث: ٢، ٣، ٤.

(٨) المصدر السابق: حديث: ٢، ٣، ٤.

(٩) عبارة صحيح معاوية بن عمار هكذا: «تقول ذلك... أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت وأجهر بها...» وهكذا نقلها الشارح في مستمسكه أيضاً. انظر: فروع الكافي ٤: ٣٣٥ /

تهذيب الأحكام ٥: ٩١ / مستمسك العروة الوثقى ١١: ٤٠٨.

أو حائضاً (١).

ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة (٢)، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة (٣).

حال (١). وفي الخبر: لا بأس أن يلبي الجنب (٢).

(١) ففي الصحيح: تصنع كما تصنع المحرمة (٣).

(٢) كما نسب إلى قطع الأصحاب، للنصوص (٤). وفي وجوب القطع

حينئذٍ - كما نفى البأس عنه في الجواهر (٥) حاكياً عن الخلاف الإجماع عليه (٦) لظاهر النصوص - إشكال، لاحتمال كون النهي في مقام توهم الاستحباب الأكيد، لكنه ضعيف.

وفي بعض النصوص: إذا دخل بيوت مكة (٧). وفي آخر: إذا دخل الحرم (٨). لكنه مرمي بالضعف.

(٣) للصحيح (٩)، وفي ظهورها في الوجوب ما عرفت من الإشكال، وفي الجواهر: هو أحوط (١٠).

(١) وسائل الشريعة: ب ٤٢ / الإحرام / ١.

(٢) المصدر السابق: حديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ب ٤٨ / الإحرام / ٤.

(٤) منها صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية... الحديث. [وسائل الشريعة: ب ٤٣ / الإحرام / ١].

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٧٦.

(٦) الخلاف ٢: ٣٤٩، وفيه: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم...

(٧) وهو موثق زرارة، وسائل الشريعة: ب ٤٣ / الإحرام / ٧.

(٨) وهو خبر زيد الشحام، بأدنى تفاوت. المصدر السابق: حديث ٩.

(٩) منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس. [وسائل الشريعة: ب ٤٤ / الإحرام / ١].

(١٠) جواهر الكلام ١٨: ٢٧٤.

ويكره الإحرام في الثياب السود (١)، بل قيل: مطلق المصبوغ (٢). لكن الظاهر من بعض الأخبار المعتبرة عدم كراهة الثياب الخضراء (٣).

ويكره النوم - أيضاً - على الثياب السود، وعلى الوسادة السوداء (٤).

ويكره أن يحرم في الثياب الوسخة (٥)، وإن وسخت بعد الإحرام

(١) للنهي عنه في الخبر (١) المحمول على الكراهة بقريضة ضم التكفين اليه، وغيره.

(٢) لكن دليله غير ظاهر، بل النصوص على خلافه (٢).

(٣) هو خبر خالد بن أبي العلاء الخفاف: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم (٣).

لكن دلالاته على نفي الكراهة خفيفة، لأنه حكاية حال.

(٤) كأنه لما ورد من كراهة النوم على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء (٤)، بناءً على ثبوت الأولوية، كما عن المدارك (٥).

(٥) لصحيح ابن مسلم (٦).

(١) وهو موثق الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال:

لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت. [وسائل الشيعة: ب ٢٦ / الإحرام / ١].

(٢) منها صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفرة؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به. [المصدر السابق: ب ٤٠ / ترك الإحرام / ٤].

(٣) المصدر السابق: ب ٢٨ / الإحرام / ١.

(٤) المصدر السابق: ب ٢٨ / ترك الإحرام / ٢.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٨ / ترك الإحرام / ١.

فالأولى أن لا يغسلها إلى أن يحل (١).

ويكره دخول الحمام (٢)، وتدليك الجسد فيه (٣)، وتلبية من يناديه (٤).

وألحق بعضهم (٥) بدخول الحمام، غسل الرأس بالسدر والخطمي (٦).

وغسل البدن بالماء البارد (٧)، والمبالغة في

(١) للنهي عنه في الصحيح (١).

(٢) للنهي عنه في خبر عقبة (٢) المحمول على الكراهة، بقرينة الإجماع على الجواز، ولما في صحيح معاوية من نفي البأس عنه (٣).

(٣) للنهي عنه في صحيح يعقوب بن شعيب (٤).

(٤) لصحيح حماد (٥) المحمول على الكراهة بقرينة غيره (٦).

(٥) حكي عن الدروس (٧) في علوم الحديث.

(٦) كأنه لخوف وقوع الشعر الموجب للكراهة، كما يظهر من صحيح ابن جعفر عليه السلام الآتي.

(٧) المحكي عن الدروس: الاغتسال للتبرد (٨).

(١) وهو صحيح محمد بن مسلم السابق.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٦ / ترك الإحرام / ٢.

(٣) المصدر السابق: حديث ١.

(٤) المصدر السابق: ب ٧٥ / ترك الإحرام / ١.

(٥) المصدر السابق: ب ٩١ / ترك الإحرام / ١.

(٦) وهو مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم.

(٧) المصدر السابق: حديث ٢.

(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.

(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.

السواك (١)، وتدليك الوجه (٢)، والمصارعة (٣).
والأحوط ترك استعمال الحناء وإن لم يقصد به الزينة (٤)،
وكذلك الرياحين (٥).

- (١) كأنه لخوف خروج الدم.
(٢) للنهي عنه في صحيح يعقوب^(١). وعن الدروس عطف الرأس عليه^(٢).
(٣) لما في صحيح ابن جعفر: من أنه لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح أو يقع به شعره^(٣). وأضاف في محكي الدروس إلى ذلك الاحتباء^(٤) لخبر حماد ابن عثمان^(٥).
(٤) لاحتمال صدق الزينة ولو مع عدم القصد، ولذلك أفتى بعض بالحرمة^(٦).
(٥) فعن المفيد وجماعة: تحريمه^(٧). بل وعن العلامة في جملة من كتبه^(٨)، للنهي عنه في صحيح أبي سنان وحرير^(٩)، بل في الثاني عطفه على

- (١) كأنه يريد به ما رواه يعقوب بن شعيب - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا بدلكه. [وسائل الشيعة: ب ٧٥ / تروك الإحرام / ١].
(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٩٤ / تروك الإحرام / ٢.
(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٩٣ / تروك الإحرام / ١.
(٦) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٧ / الحقائق الناضرة ١٥: ٥٦١.
(٧) المقنعة: ٤٣٢.
(٨) المختلف: ٢٦٨ / تحرير الأحكام ١: ١١٣ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣.
(٩) الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحاناً وأنت محرم... الحديث.
الثاني: عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به .. الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الإحرام / ٣، ٦].

الطيب الذي يحرم مسّه إجماعاً.
 لكن المشهور الكراهة، وكأنه لما في صحيح معاوية: لا بأس بأن تشم
 الاذخر، والقيصوم، والخزامى، والشيح، وأشباهه^(١).
 واستثناء ذلك من الرياحان، وجعل (وأشباهه) مراداً منه المشابهة في كونه
 من نبت البراري، خلاف الظاهر.
 ولما في الخبر من نفي البأس عن الاترج لأنه طعام ليس من الطيب^(٢).



(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / تروك الإحرام / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٢٦ / تروك الإحرام / ٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثاني

في المواقيت التي وقتها النبي ﷺ لأهل الآفاق

حين لم يكن للإسلام رسم ولا اسم، لا بمصر، ولا الشام، ولا العراق. فكان ذلك من أعلام نبوته ﷺ.

وهي خمسة:

الأول: مسجد الشجرة (١)، ويُسمى ذو الحليفة، وهو ميقات من

(١) المذكور في بعض النصوص: أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة (١)، وفي بعضها: الشجرة (٢)، وفي بعضها: ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة (٣). ونحوها كلمات الأصحاب، ففي بعضها: انه ذو الحليفة (٤)، وفي آخر: انه مسجد الشجرة (٥)، وفي ثالث: انه ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة (٦).

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١ / المواقيت / ٢].

(٢) منها: صحيح علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ للناس؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٣) منها صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) المقنعة: ٣٩٤ / الكافي في الفقه: ٢٠٢.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٣١٥ / قواعد الأحكام ١: ٤١٦ / شرائع الإسلام ١: ٢٤١.

(٦) المبسوط ١: ٣١٢ / السرائر الحاوي ١: ٥٢٨ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٥.

كان طريقه من المدينة المنورة (١).
والأفضل (٢) بل الأحوط (٣) هو الإحرام من نفس المسجد، وإن
كان الأقوى جوازه من خارجه المحاذي له (٤).
ولا يجوز تأخيرَه إلى الجحفة (٥)، إلا لضرورة (٦)

والجمع يقتضي حمل الاول على الثاني، فيكون الميقات مسجد الشجرة
لا غير.

(١) يعني الطريق المألوف بين مكة والمدينة، كما سيأتي التنبيه
على ذلك.

(٢) كما عن الدروس، وغيره (١).

(٣) كما هو مقتضى تعيينه في ظاهر كلام جماعة.

(٤) بل في جامع المقاصد: جواز الموضع كله لا يكاد يدفع (٢).

والعمدة فيه: أن الظاهر من توقيت الميقات إرادة الإحرام منه بلحاظ
البعد عن مكة، فلا يتجاوزُه بلا إحرام، لا اعتبار المكان الخاص في مقابل
جانبه.

(٥) على المشهور، وعن الوسيلة: الجواز اختياراً (٣)، لإطلاق بعض
النصوص (٤)، الواجب حمّله على المقيد جمعاً، لا سيما بملاحظة إطلاقات
التوقيت بذى الحليفة.

(٦) بلا خلاف ظاهر.

(١) الدروس الشرعية ١: ٣٤٠ / الروضة البهية ٢: ٢٢٤.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٥٨.

(٣) الوسيلة: ١٦٠.

(٤) مثل صحيح معاوية بن عمار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟
فقال: لا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٦ / الموافيت / ١].

من مرض أو ضعف (١)، ونحوهما (٢)، لا اختياراً على الأقوى.
نعم، لو سلك طريقاً آخر لا يمرُّ بذِي الحليفة فلا يبعد جواز
التأخير (٣) اختياراً إلى الجحفة (٤) لكن لو علم أنه حاذاه

- (١) كما في خبر الحضرمي^(١)، وغيره.
(٢) كما قد يستفاد من النصوص، مضافاً إلى نفي الاضطرار، فإذا ارتفع
وجوب الإحرام من ذي الحليفة صحَّ في الجحفة، بناءً على ما هو الظاهر الذي
صرح به غير واحد من صحة الإحرام منه إذا مرَّ عليه، وإن عصى بالتجاوز عن
ذي الحليفة بلا إحرام، أخذاً بإطلاق ما دلَّ على صحة الإحرام من كل ميقات إذا
مرَّ عليه، وإن كان لا يخلو من إشكال.
(٣) يأتي أن من لم يمر بأحد المواقيت الخمسة يحرم من موضع
المحاذاة لأولاهها. وإن لم تكن محاذاة لواحد منها أحرم من أدنى الحل، عملاً
بإطلاق لزوم الإحرام لدخول الحرم إذا كان قاصداً مكة، وحينئذٍ لا وجه
للتخصيص بالجحفة من تحقيق كافي في علوم الحديث.
(٤) وكذا مع الضرورة كما صرَّح به جماعة^(٢): لصحيح جميل: إن
رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها
رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات من غير علة^(٣).
نعم، قد يعارضه ما في خبر إبراهيم: من دخل المدينة فليس له أن يحرم
إلا من المدينة^(٤). لكنه محمول على الكراهة جمعاً، واحتمال خصوصية

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم
من الجحفة. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤١ / مدارك الأحكام ٧: ٢٢٠ / مستند الشيعة ٢: ١٨٢.

(٣) لم أجد هذا اللفظ مروياً عن جميل، والذي وجدته هو ما رواه صفوان - في الصحيح - عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٥ / المواقيت / ١].

(٤) المصدر السابق: ب ٨ / المواقيت / ١.

فالأحوط أن يحرم مما يحاذيه، ثم يجدده بالجحفة (١).
ولا يحرم الجنب والحائض والنفساء عن نفس المسجد إلا
مجتازين (٢)، ولو تعذر الاجتياز فالأحوط الجمع بين إنشاء الإحرام من
خارجه المحاذي له (٣) ومن الجحفة.
الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات من كان طريقه من العراق
ونجد (٤).
وأوله المسلخ (٥)، ووسطه الغمرة،

للمدينة مما لم يتوهمه أحد، فتأمل.
(١) لما في صحيح ابن سنان: في من يخرج من المدينة في طريق أهل
المدينة، قال عليه السلام: فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة
من البيداء (١).
ومقتضاه: وجوب الإحرام من الموضع المحاذي، ولا حاجة إلى التجديد
بالجحفة.

- (٢) لحرمة اللبث عليهم.
(٣) تقدم أن الأقوى جواز الاقتصار على ذلك.
(٤) إجماعاً ونصوصاً (٢).
(٥) إجماعاً، كما في روايتي أبي بصير (٣)، ومرسلة الفقيه (٤).
لكن في صحيح معاوية: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ / الموافيت / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ١ / الموافيت.

(٣) المصدر السابق: ب ٢ / الموافيت / ٥، ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢٥٢٦.

وأخـره ذات عرق (١).

بسته أميال^(١).

لكن مخالفتها للإجماع يعين طرحها، أو حملها على بعض المحامل، مثل بيان العقيق الذي هو ليس ميقاتاً، كما يشير إليه ما في بعض النصوص من جعل الميقات بطن العقيق^(٢).

(١) كما هو المشهور، بل نسب إلى الأصحاب^(٣)، كما تضمنه إحدى روايتي أبي بصير^(٤).

وعن نهاية الشيخ، ومقنع الصدوق وهدايته، وغيرها: عدم جواز التأخير إليها^(٥). ومال إليه جماعة من المتأخرين^(٦)، ويشهد له إحدى روايتي أبي بصير: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة^(٧). وصحيح عمر بن يزيد: ما بين بريد البغث إلى غمرة^(٨). وما في مكاتبة الحميري: من أنه في حال التقية يحرم من المسلخ ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاته - يعني ذات عرق - أظهره^(٩).

هذا، ولكن صراحة الأول في جواز التأخير يصلح قرينة على صرف الأخيرة إلى الكراهة لو ترك الأفضل، وما في المكاتبة تعليم لطريقة الجمع بين

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ١.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق... الحديث. [المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ٢].

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٣٨.

(٤) وفيها: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة. [وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ٥].

(٥) النهاية: ٢١٠ / المقنع ٦٩ / الهداية: ٥٥.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢١٧ / الحدائق الناضرة ١٤: ٤٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ٥.

(٨) المصدر السابق: ب ٢ / المواقيت / ٦.

(٩) المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ١٠.

والأفضل الإحرام في المسلخ (١) إن علمه، وإلا فالتأخير أحوط إلى أن يتيقن الوصول إلى وادي العقيق.

والأحوط أن لا يؤخر إلى ذات عرق. ولو اقتضى التقية ذلك، فقبل الوصول إليه ينوي الإحرام، ويُلبّي سرّاً، ولا ينزع ثيابه، ولو تمكّن أن ينزع الثياب خفية ويلبس ثوبي الإحرام ثم ينزعهما ويلبس ثوبه فعل ذلك، ويفدي على الأحوط (٢)، ثم يلبسهما في ذات عرق.

الثالث: الجحفة - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - وهي ميقات من كان طريقه من الشام، ومصر، ومن يمرّ عليها من الآفاق

العمل بالأفضل والتقية، كما قيل (١).

لكن الإنصاف، أنه لم يظهر كون ما ذكر من الجمع أولى من حمل (٢) ما في إحدى روايتي أبي بصير على كونه آخر العقيق لا بما أنه ميقات، أو أنه كذلك إلا أنه عند الاضطرار والتقية، كما لعله محمل خبر اسحاق (٣).

فالعمدة في البناء على المشهور أن النصوص المنافية له مهجورة عند الأصحاب.

(١) للنصوص (٤)، قيل: والإجماع (٥).

(٢) للبس المخيط. [و] كأن وجه التوقف عن الجزم بوجوب الفدية - مع أنه مقتضى ما يأتي من وجوبها للبس المخيط ولو اضطراراً - هو خلو

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٠٧.

(٢) في المطبوع: حملها. وما أثبتته أنسب.

(٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

(٤) المصدر السابق: ب ٣ / المواقيت / ١، ٢، ٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٠٥.

المواقيت وأحكامها ١٠٣

الأخر (١)، ما لم يمر بميقات آخر، أو جاوزه بلا إحرام ولا يمكنه الرجوع إليه.

الرابع: قرن المنازل، وهو ميقات من كان طريقه من الطائف (٢).

الخامس: يلملم، على مرحلتين من مكة المعظمة، وهو ميقات

أهل اليمن (٣)، ويلحق بهم من حج من طريق بحر عمان (٤).

والأقوى لزوم تحصيل العلم بهذه الأماكن (٥)، وإن لم يتمكن فلا

المكاتبه^(١) عن التعرض لها.

(١) بلا خلاف ظاهر، للنصوص^(٢).

(٢) إجماعاً ظاهراً، وفي أكثر النصوص: أنه ميقات لأهل الطائف^(٣).

وفي بعض النصوص: أنه ميقات لأهل نجد^(٤). وكأنه يريد نجد الحجاز، أو من كان من أهل نجد العراق طريقه على الطائف، بقرينة النصوص في المقامين.

(٣) بلا خلاف ظاهر، وتشهد به النصوص^(٥).

(٤) إذا كان وارداً إلى مكة من طريق اليمن، وإلا فلا وجه له ظاهر، كما

سيأتي.

(٥) كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال.

(١) وهي مكاتبه الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام، وفيها: فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب، ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره. [وسائل الشيعة: ب ٢ / المواقيت / ١٠].

(٢) المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ١، ٢، ٣ وغيرها.

(٣) منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ووقت لأهل الطائف قرن المنازل... الحديث. [المصدر السابق: ب ١ / المواقيت / ٢].

(٤) كما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولأهل نجد قرن المنازل... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ / المواقيت / ١، ٢، ٣، ٥ وغيرها.

يبعد الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من أخبار العارفين بها (١).

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ (٢)، بشرط أن يكون خارج الحرم وإلا لزمه الخروج منه للإحرام على الأحوط (٣).

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَحَاضِي أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَعَلِمَ مَوْضِعَ الْمَحَاضَاةِ - أَيْضاً - أَحْرَمَ مِنْ

(١) استشهد له بصحيح معاوية: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك (١)، وفيه تأمل.

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر (٢)، وتشهد له الصحاح وغيرها. وعن موضع من المعتبر: اعتبار الأقربة إلى عرفات. ودليله غير ظاهر إلا الاعتبار غير الجاري في المتمتع.

(٣) لما في صحيح الحنابل وصحيح ابن الحجاج الأمرين بالإحرام للحج من الجعرانة (٣)، وموردتهما وإن كان المجاور، إلا أن إطلاقه شامل لما إذا انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، فيدل على حكم أهل مكة، وأنهم يحرمون من أدنى الحل، لأن الجعرانة من حدود الحرم، كما قيل (٤).

(١) المصدر السابق: ب ٥ / المواقيت / ١.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

(٣) ففي الأول: قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، من الجعرانة.

وفي الثاني: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اني اريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / أقسام الحج / ٥، ٦].

(٤) العروة الوثقى: السابع من المواقيت.

ذلك الموضع (١).

ولو علم أنه يحاذي ميقاتين لزمه الإحرام عند محاذاته لأولهما

وفيه: أن الظاهر من الحديثين حكم المجاور لا المكّي، كما يشير إليه ما في أولهما من الاستشهاد بفعل النبي ﷺ الذي لم يتقلّ فرضه، وأن ذلك يختص بمكة - كما ذكره بعض المتأخرين - فلا مجال للتعدي إلى غيرها مما كان دون المواقيت، فإنه داخل في إطلاق النصوص المتضمنة أن ميقاته دويرة أهله^(١)، المدعى عليه الإجماع^(٢).

وبالجملة، إن كان كلام في ذلك ففي مكة لا غير، فلا مجال للتوقف عن الجزم بجواز إحرامه من منزله، وإن كان في الحرم، مع أن كون الخروج إلى أدنى الحل أحوط، إذا كان ميقاته من منزله رخصة - كما صرح به جماعة^(٣) - ولو كان عزيمة - كما هو ظاهر التوقيت - فالأحوط الجمع. فتأمل جيداً.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة - كما قيل^(٤) - لصحيح ابن سنان^(٥) المتقدم، بعد بنائهم على عدم الفصل بين المواقيت، ولا يعارض الصحيح المرسل^(٦)، لقصور دلالة وسنده، وإعراض الأصحاب عنه.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ / المواقيت.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢ / جواهر الكلام ١٨ / ١١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨ / ١١٤.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣ / الحقائق الناضرة ١٤: ٤٥١ / جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة سنة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

[وسائل الشيعة: ب ٧ / المواقيت / ١].

(٦) وهو مرسل الكليني، حيث قال: وفي رواية أخرى: يحرم من الشجرة، ثم يأخذ أي طريق شاء.

[المصدر السابق: حديث ٢].

على الأقوى (١)، ويجدده عند محاذاته للأخير - أيضاً - على الأحوط. ولو علم بالمحاذاة قبل دخول الحرم، لكن لا يعلم الموضع المحاذي فإن حصل له الاطمئنان من أخبار العارفين بهذه المواضع جاز له التعويل عليه وإلا فالأحوط أن يحرم من ميقات أهله إن أمكنه، وإلا فمن ميقات آخر.

ولو لم يتمكن من المرور بميقات أصلاً، فالأحوط أن ينذر الإحرام من الموضع الذي يقطع بعدم المحاذاة قبله، ثم الإحرام منه. بل لا يبعد كفاية ذلك عن المرور بالميقات والإحرام منه حتى مع التمكن أيضاً (٢)، وإن كان هو الأحوط.

ولو لم يتمكن من نذر الإحرام على الوجه المذكور، أو فاته موقعه فالأحوط أن يلبس ثوبي الإحرام أول ما يحتمل فيه المحاذاة،

(١) كما في الجواهر (١)، لصحيح ابن سنان المتقدم في الميقات الأول (٢). وعن الأكثر: اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إليه (٣)، واستدل له بالصحيح أيضاً، لكنه غير ظاهر.

وقيل: أقرب المواقيت إلى مكة، للأصل (٤). لكنه لا مجال له مع الصحيح، ولأجل هذا القول ذكر الاحتياط في المتن.

(٢) لمشروعية الإحرام قبل المحاذاة بالنذر، كما لو كان قبل الميقات كذلك.

(١) جواهر الكلام ١٨: ١١٧.

(٢) وتقدم أيضاً في هامش رقم ٥، ص ١٠٥.

(٣) المبسوط ١: ٣١٣ / منتهى المطلب ٢: ٦٧١ / مستند الشيعة ٢: ١٨٣.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

ويكرر التلبية ناوياً بها الإحرام في ما يحاذي الميقات.
ولو لم يعلم انه يحاذي شيئاً من المواقيت قبل دخول الحرم، أو
علم عدمه فإن أمكنه الإحرام من ميقات أهله لزمه على الأحوط (١)،
وإلا فمن أي ميقات أمكنه، وإلا أجزاء الإحرام من أدنى الحل على
الأقوى (٢).

لكن لو نذر الإحرام مما يساوي أقرب المواقيت إلى مكة،
وهو مرحلتان (٣)، ثم أحرم منه، وجدد التلبية في أدنى الحل - أيضاً -

(١) اللزوم المذكور غير ظاهر الوجه، ولا سيما مع علمه بعدم المحاذاة
لأحد المواقيت، فإن ميقات أهله يختص بمن مرّ عليه، ولا يجب الإحرام منه
لغيره، والأصل البراءة من وجوب ذلك. وكذا الإشكال فيما بعده.
(٢) كما في قواعد العلامة (١)، واختاره غير واحد (٢)، مستدلين عليه
بأصالة البراءة من الإحرام قبله، ويظهر من ذلك التسالم على عدم جواز الدخول
في الحرم من غير إحرام، كما هو كذلك نصاً وفتوى.
وقيل: يحرم من موضع مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، لأن هذه
المسافة مشتركة بين المواقيت لا يجوز لأحد قطعها (٣).
وفيه: ان ذلك يختص بالمرور على الميقات أو ما يحاذيه، وهو غير
المفروض.

(٣) أقرب المواقيت إلى مكة «يلملم» و«ذات عرق» و«قرن المنازل» فإن
كل واحد على مرحلتين من مكة، وأبعد منها «الجحفة» فإنها على ثلاث مراحل

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٨٤ / مدارك الأحكام ٧: ٢٢٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢١٦.

كان أحوط (١).

وهنا مسائل:

الأولى: محاذاة (٢) الميقات عبارة عن كونه بالنسبة إلى جهة القبلة بازائه، بحيث لو استقبلها بوجهه، ومقادير بدنه كان الميقات عن يمينه أو شماله بالخط المستقيم، ويحدث من ذلك مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة هي نقطة المحاذاة، وترها الخط المستقيم الواصل بين مكة والميقات، فلو كان الميقات على يمينه أو شماله عند استقباله لجهة أخرى غير القبلة، أو كان عند استقباله لها على يمينه أو شماله ولكن لا بالخط المستقيم المتقاطع مع الخط الخارج مستقيماً من الكعبة إلى تلك الجهة لم يكن من المحاذاة المعتبرة في الشريعة. نعم، يكفي الصدق العرفي في جميع ذلك، ولا يعتبر الدقة العقلية في شيء منه.

مركز تحقيقات كاتوهر علوم اسلامی

من مكة، وابتعد منها «مسجد الشجرة» فإنه على عشرة مراحل من مكة.
(١) لأنه أخذ بالقولين معاً.

(٢) المحاذاة مذكورة في صحيح ابن سنان على روايتي الكافي ومن لا يحضره الفقيه^(١)، ومسقطه منه على رواية التهذيب^(٢)، لكنها مفهومة منه أيضاً.

(١) تقدّم في هامش رقم ٥، ص ١٠٥.

(٢) وفيه: ... ثم بدا له أن يخرج في طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.

كذا نقله في الوسائل عن التهذيب، لكن الحديث في التهذيب موافق لما في الكافي والفقيه، أعني هكذا: «في غير طريق أهل المدينة» بإثبات لفظ «غير». انظر: وسائل الشريعة: ب ٧ / المواقيت / ١ / تهذيب الأحكام ٥: ٥٧.

وكما تتسع القبلة بزيادة البعد، ولا تدور على الخط والنقطة فكذا محاذاة الميقات أيضاً (١)، ويكفي حدوث المثلث المذكور عرفاً في تحققها، بل لو كان البعد بين الميقات وما يحاذيه مفرطاً يخل بصدق التحاذي عرفاً فالأحوط أن يحرم من الميقات (٢) إن أمكن، وإلا فمن ذلك الموضع بعد نذره، ويُجدد التلبية قبل دخول الحرم - أيضاً - على الأحوط.

الثانية: الظاهر أن الموضع الذي يخبر قيم السفن بأنه يحاذي (يلملم) في البحر، بين (قمران) و(جدة) وإن كان محاذياً له، لكنه واقع هناك في نفس جهة القبلة لا على يمين من يستقبلها أو شماله (٣)، ومستقبل القبلة ثمة يستقبل (يلملم) - أيضاً - من جهة واحدة، بتفاوت يسير لا يضر باستقبال القبلة، فمحاذاة (يلملم) هناك بعينها عبارة أخرى عن استقبال القبلة.

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

(١) لا إشكال في أن المحاذاة تصدق مع البعد بين المتحاذيين، إلا أنه لا دليل على اعتبارها مطلقاً، لاختصاص دليلها بصحيح ابن سنان المتقدم إليه الإشارة، لكن مورده يختص بالبعد اليسير لأن المفروض فيه البعد عن المدينة بستة أميال، وبينها وبين مسجد الشجرة أيضاً ستة أميال، وتساوي المتحاذيين في البعد عن نقطة معينة مع كونهما معاً في طريق مكة لا يكون إلا مع تقاربهما جداً، كما يظهر بالتأمل، وحينئذ لا يشمل الصحيح البعد الكثير، بل يختص بما إذا كان في أفق واحد عرفاً.

(٢) قد عرفت سابقاً الإشكال في هذا الاحتياط، إذ اللازم حينئذ الرجوع إلى أصل البراءة والإحرام من أدنى الحل.

(٣) المحاذاة المذكورة بلحاظ مسير السفن، وهذا هو مراد الجغرافيين.

وتشخيص هؤلاء الجغرافيين لهذه الأمور وإن كان مما يوثق بصحته، لكن لما لم يعرفوا حقيقة المحاذاة المعتبرة في الشريعة المقدسة، وظنوا كفاية مطلق المقابلة في تحققها، فعينوا لها هذا الموضع، ولو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوهوا بذلك، كما يظهر بالمراجعة إليهم في تعيين القبلة في ذلك المكان وغير ذلك. وبالجمله، فتقدم المكان المذكور على الميقات ظاهر، ولا يجوز الإحرام منه، بل ولا من جدّة - أيضاً - إلا بنذر ونحوه.

وإلا فالظاهر أن موضع المحاذاة إنما هو بين مكة وجدّة (١)، والمعروف أنه حدة - بالحاء المهملة - وكونها أقرب منه إلى مكة بكثير هو الذي يقتضيه بعدها المفراط عن يللمم (*). وكونها بمنزلة الزاوية

(*) إذ كلما بعد الميقات عن نقطة محاذاته ازدادت أقربيتها منه إلى مكة، وقد يؤدي ذلك في بعض الجوانب إلى عدم محاذاة شيء من المواقيت إلا بعد الدخول في الحرم، مع أن أقرب المواقيت إلى مكة بعيد عنها بمرحلتين. (منه قدس سره)

(١) هذا غير ظاهر، كيف ويللمم واقع في طريق الخارج من مكة إلى اليمن، وهذا الطريق يكون جنوب مكة، وطريق جدّة إلى مكة غرب مكة؟! فالعابر من جدّة إلى مكة كما لا يمر بيللمم لا يمر بما يحاذيه، ولو فرض فالمحاذاة تكون على بعد لا على قرب، والاعتبار بالثاني كما عرفت، فلا مجال لاحتمال المحاذاة المعتبرة في جدّة - بالجيم - ولا في حدة - بالحاء المهملة - ولا في غيرهما مما هو في طريق جدّة إلى مكة. واللازم حينئذ الإحرام من أدنى الحل.

القائمة من مثلث المحاذاة، والخط المستقيم الواصل بين مكة ويللم بمنزلة وترها، لكنه لا يخلو مع ذلك عن شوائب الإشكال فلو لم يتيسر المرور على نفس الميقات فالأحوط هو الإحرام من جدة بعد نذره، ثم تجديد التلبية في حدة - بالحاء - وكذا عند الدخول في الحرم (١).

الثالثة: لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً (٢)، أو جاهلاً بأنه الميقات، أو بوجوب الإحرام منه (٣)، أو لعدم كونه عازماً على النسك ولا دخول مكة، ثم بدا له (٤)، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات

(١) هذا وإن كان أحوط، لكن لا ملزم به، إذا الأصل ينفي وجوب الإحرام في ما زاد على حدود الحرم. نعم، يتعين الإحرام من أدنى الحل.

(٢) بلا خلاف ظاهر، للنصوص (١) فيهما.

(٣) النصوص وإن اشتملت على ذكر الجاهل (٢)، لكن لا يبعد أن يكون المراد به جاهل بالحكم لا الموضوع، اللهم إلا أن يحمل عليه بالأولوية.

(٤) هذا مما لم يتعرض له في النصوص، لكن في الجواهر: نفى وجدان الخلاف في إلحاقه بالجاهل والناسي للأولوية (٣). وقد تمسك له غير واحد بإطلاق صحيح الحلبي (٤)، وشموله للعائد لا يقدر، لإمكان دعوى خروجه

(١) منها ما رواه الحلبي - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقف / ١].

(٢) كما في صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس فيه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٣١.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقف / ٧].

والإحرام منه لزمه ذلك (١) وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط (٢)، وإلا أحرم من ذلك الميقات الذي أمامه (٣)، ولو لم يمكن

بالإجماع، مع أن بعض الأصحاب بنى على أنه كالمعذور يحرم من مكانه اعتماداً على الصحيح المذكور^(١)، ولم يستبعده في الحدائق، وقواه في كشف اللثام، وفي الجواهر نسبته إلى جماعة من المتأخرين^(٢).

(١) كما صرح به في صحيح الحلبي، المحمول إطلاق غيره عليه.
(٢) قد تقدمت الإشارة إلى وجه الاحتياط وهو عدم إجزاء الميقات المتأخر إذا عبر على المتقدم، وإن كان الأظهر ذلك كما عرفت، مضافاً في وجهه إلى ما صرح به في نصوص المسألة من الخروج إلى ميقات أهل أرضه.

لكن في محكي المسالك والمدارك: الاكتفاء برجوعه إلى أحد المواقيت، لأنها مواقيت لمن مر عليها كما عرفت^(٣).

وفيه: أن شمول ذلك للمقام غير ظاهر، فرفع اليد عن ظاهر النصوص مشكل، وإطلاق الوقت في صحيح معاوية^(٤) يمكن تقييده بما دل على وجوب الرجوع إلى ميقاته بالخصوص، بقرينة التعبير بالرجوع.

(٣) لا يبعد أن يكون ما في صحيح معاوية الوارد في الطامث من قوله ﷺ: فلترجع إلى ما قدرت عليه^(٥). أن ذلك مقدم على غير ميقاته.

(١) منهم: القاضي ابن البراج في المذهب ١: ٢١٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٧١ / كشف اللثام ١: ٣١٠ / جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢ / مدارك الأحكام ٧: ٢٣١.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة كانت مع قوم فطمشت.. إلى أن يقول: فقال ﷺ: إن كانت عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقيت / ٤].

(٥) الحديث السابق والمصدر السابق.

فالأحوط أن يرجع القدر الممكن ثم يُحرّم (١).

ولو دخل الحرم وجب الرجوع، والإحرام خارج الحرم مع إمكانه (٢)، ولا يترك القدر الممكن من الرجوع في هذه الصورة أيضاً. ولو لم يتمكن من الرجوع أصلاً أحرم من موضعه (٣)، وصحت عمرته.

ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلا بعد إتمام جميع الواجبات صحت عمرته (٤).

(١) بل الأقوى تعيّن ذلك، كما نفى عنه الخلاف^(١)، وتضمّنه صحيح معاوية، فإن مورده وإن كان الطامث الجاهلة، لكن الظاهر عدم الفصل.

(٢) كما تضمّته النصوص^(٢)، وما ذكر من الترتيب هو الذي يقتضيه الجمع العرفي بين النصوص.

نعم، ورد في خبر ابن جعفر^(٣) في الجاهل أنه يحرم من مكانه، وإن رجع إلى ميقاته فهو أفضل^(٤). وهو صريح في عدم وجوب الرجوع، لكنه - مع ضعف سنده - معرض عن ظاهره.

(٣) كما صرح به في النصوص^(٥).

(٤) على المشهور، بل نسب إلى الأصحاب عدا الحلبي^(٥)، لمرسل

(١) لم أجد من نفى الخلاف عنه، بل في المسالك: وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لم يتمكن من نفس الميقات... [مسالك الأفهام ٢: ٢٢١].

(٢) مثل صحيح الحلبي المتقدم في هامش رقم ٤، ص ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ / المواقف / ١٠.

(٤) منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام)... إلى أن يقول: فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٥٠.

وكذا لو تركه جهلاً بوجوبه (١)، أو أحرم من غير ما يحاذي الميقات بزعم انه المحاذي له (٢)، ونحو ذلك.

ولو تركه عمداً وتعذر عليه التدارك من الميقات، فإن لم يكن مريداً للنسك ولا أتى به، ولكن كان عازماً على دخول مكة كان أثماً بتركه، ولا قضاء عليه مطلقاً، على الأقوى (٣).

أما إذا كان مريداً للنسك، فإن كان ما أراده هو العمرة المفردة أجزأه الإحرام من أدنى الجبل، وإن أثم بتجاوزه من الميقات بلا إحرام

جميل الوارد في الناسي والجاهل (١)، ومورده وإن كان الحج إلا أنه يمكن إلحاق العمرة به لعدم الفصل - كما قيل (٢) - أو للأولوية، خلافاً للحلي فأوجب القضاء بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه (٣)، ولكنه - كما ترى - لا يصلح لمعارضة النص. (١) للمرسل المتقدم، ولصحيحه ابن جعفر الواردين في الحج (٤)

بضميمة ما سبق. مركز تحقيق كاتوبير علوم ديني
(٢) هذا غير مورد النص، لكنه مفهوم منها.

(٣) للأصل، وعن المسالك: عليه القضاء إذا كان قد دخل الحرم، لوجوب الإحرام، عليه بسبب إرادة الدخول فيكون كالمنذور (٥). وإشكاله ظاهر.

(١) عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام)، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسمى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمَّ حجُّه وإن لم يهل... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٢٠ / المواقيت / ١].

(٢) مسند الشيعة ٢: ١٨٥ / جواهر الكلام ١٨: ١٣٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٢٩.

(٤) ففي أحدهما: عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم - يوم التروية - بالحج حتى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجه.

[وسائل الشيعة: ب ٢٠ / المواقيت / ٢، ٣].

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

منه (١)، ولو كان مريداً للحجّ بطل وعليه قضاؤه على الأقوى (٢)، لكن الأحوط أن يُحرّم من موضعه (٣)، ويُتمّ حجّه، نحو ما مرّ في الناسي، ثم يقضيه في القابل وإن كان ندباً على الأحوط. ويلحق مَنْ أحرم قبل ميقاته بتارك الإحرام مطلقاً (٤)، ولا يجزيه المرور بالمیقات (٥) في غير ما يأتي من الصورتين.

(١) لأن ذلك میقات لها اختياري وإن أثم بتجاوز المیقات، كذا في الجواهر وكشف اللثام^(١)، فيكون الحال كما لو تجاوز المیقات وذهب إلى میقات آخر.

(٢) لفوات الشرط عمداً، وهذا هو المشهور. ولكن عن جماعة من المتأخرين إلحاقه بالمعذور، فيصح حجّه وعمره التمتع منه على النحو الذي سبق في المعذور، وقد عرفت: أنه لم يستبعده في الحدائق، وقوّاه في كشف اللثام^(٢)، لإطلاق صحيح الحلبي^(٣). ومنع شموله له، أو كون التصرف فيه أولى من التصرف في أدلة الشرطية غير ظاهر، وإن ذكره في الجواهر^(٤).

(٣) يعني حيث يتعذر عليه الخروج إلى الحل قدر ما يتمكن، كما سبق في الناسي والجاهل.

(٤) لعدم مشروعيته كذلك، إجماعاً، ونصوصاً^(٥).

(٥) إلا أن يجدده بتجديد النية والتلبية وغيرهما، مما يلزم في ابتداء الإحرام.

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣ / كشف اللثام ١: ٣١٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٧١ / كشف اللثام ١: ٣١٠.

(٣) تقدم البحث وصحيح الحلبي في ص ١١١.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٣٢.

(٥) منها صحيح ابن أذينة قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / المواقيت / ٣].

الرابعة: لا يجوز دخول مكة (١)، ولا دخول حرمها (٢)، ولا التجاوز عن الميقات (٣) - مع قصد الدخول إليها - إلا بإحرام صحيح من حيث يسوغ الإحرام منه، على ما مرّ تفصيله.
نعم، لو كان ممن يتكرر دخوله إليها وخروجه منها كالخطّاب، والحشّاش، وناقل الميرة، ونحو ذلك جاز أن يدخلها بلا إحرام (٤) إذا

(١) إجماعاً، ونصوصاً^(١).

(٢) ظاهر صحيح عاصم حرمة دخول الحرم بغير إحرام وإن لم يكن قاصداً مكة^(٢)، لكن في المدارك: الإجماع على عدمه^(٣). فيتعين حمل الصحيح على صورة قصد دخول مكة، وإن كان المحكي عن الجامع والتذكرة الفتوى بمضمونه^(٤)، وفي المستند: أنه الأظهر^(٥).
(٣) لأن منه يكون الإحرام الواجب.

(٤) إجماعاً، لصحيح رفاة المتضمّن للخطابة والمختلّة^(٦) بناءً على ظهوره في عدم الخصوصية لهم، كما أن إطلاقه - كإطلاق الأصحاب - ظاهر في عدم الفرق بين رجوعهم قبل انقضاء شهر وعدمه، ونصوص التحديد بالشهر يُراد منها التحديد لغيرهم.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ / الإحرام.

(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال: لا، إلا مريض أو مبطون.

[المصدر السابق: حديث ١].

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٣٤.

(٤) الجامع للشرائع: ١٧٦ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٢.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٣٢٠.

(٦) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطابة والمجتلبة [المختلّة خ ل] أنوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً. [وسائل الشيعة: ب ٥١ / الإحرام / ٢].

كان رجوعه إليها في شهر خروجه عنها (١)، أمّا إذا رجع في شهر آخر

لكن ظاهر كشف اللثام اعتبار ذلك فيهم^(١) كالمتن، لأن التصرف بصحيح رفاة بتقييده بذلك أولى من التصرف بمرسل حفص الدال على اعتبار الرجوع في الشهر^(٢)، بحمله على غيرهم، لكون الغالب في مورد الصحيح الرجوع في الشهر.

وما يقال: من أن ظاهر النصوص والفتاوى تعدد العناوين الموجبة لسقوط الإحرام، وهو ينافي الجمع المذكور.

يشكل: بأن ظاهر المقابلة بينهما عدم سبق الإحرام في الأول وسبقه في الثاني، فالجمع بين النصوص بما ذكر متعين.

(١) ففي مرسل حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال عليه السلام: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٣). ويعضده جملة أخرى^(٤).

ثم إن ظاهر جماعة وصريح بعض اعتبار كون دخول الأول بإحرام، فلو لم يكن كذلك وجب عليه الإحرام. وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً^(٥)، وإطلاق المرسل وغيره وإن كان يقتضي عدم اعتبار ذلك، إلا أنه لا مجال للعمل بها لضعف السند ومخالفتها لمظنة الإجماع. فتأمل.

(١) كشف اللثام ١: ٣٢٠.

(٢) يأتي في التعليقة الآتية.

(٣) وسائل الشريعة: ب ٥١ / الإحرام / ٤.

(٤) مثل صحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع إلى الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً... الحديث.

ونحوه موثق بإسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام. انظر: وسائل الشريعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٦، ٨.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤٤٥.

لم يجز أن يدخلها إلا بإحرام (١)، بل لو كان رجوعه بعد مضي شهر من تحلله من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلا بإحرام (٢)، وأحوط من ذلك رعاية الفصل بالشهر بين الإحرامين (٣)، فلو كان الرجوع بعد مضي شهر من إحرامه السابق فالأحوط أن لا يدخلها إلا بإحرام. والعبارة في الشهر هنا إما بمضي ثلاثين يوماً، أو الشهر الهلالي تاماً كان أو ناقصاً (٤)، لو صادف ما ذكر من الخروج، أو الإحلال، أو الإحرام لأوله.

(١) لعمومات المنع في غير موارد الاستثناء.

(٢) وعن الأكثر لزومه حينئذٍ، وقد يشير إليه الموثق لإسحاق^(١)، لكن مورده المعتمر الخارج بعد تمام العمرة وهو ظاهر في الاستحباب وأن الاعتماد من أجل أن لكل شهر عمرة لأجل دخول مكة، وحينئذٍ في كونه مما نحن فيه لاختلاف المورد فيه تأمل، مع أن مرسل حفص^(٢) أظهر منه.

(٣) كما احتمله في القواعد^(٣)، وعُلل بموافقه للاحتياط، وأيد بأن العمرة محسوبة لشهر الإهلال دون الإحلال، ولذا شُرِعَ الإحرام بها في رجب قبل الميقات^(٤)، وهو كما ترى!

(٤) الشهر حقيقة في ما بين الهلالين، إلا أن المراد منه في النص المقدار،

(١) قال: سألت أبا الحسن^(عليه السلام) عن المتمتع بجبىء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة، وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

(٢) تقدم من الشارح^(عليه السلام) في تعليقه رقم ١، ص ١١٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٢٠.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٢٠.

الخامسة: لو وصل الميقات من فرضه التمتع قبل هلال شوال لم يجز له أن يعتمر عمرة التمتع (١)، فلو أراد دخول مكة لزمه الإحرام لعمرة مفردة لنفسه، أو غيره، بتبرع، أو إجازة، أو غير ذلك.

وإن كان بعد هلال شوال ففي جواز إحرامه لعمرة مفردة تطوعاً، أو بقصد النيابة عن الغير تبرعاً، أو بإجازة، ناوياً للرجوع إلى الميقات، والإحرام لعمرة تمتعه بعد ذلك، إشكال (٢)، والأقوى عدم جوازه.

السادسة: كما لا يجوز لكل من يريد النسك، أو يريد دخول مكة أن يتجاوز الميقات المعين له بلا إحرام منه، فكذا لا يجوز - أيضاً - أن يحرم قبل ميقاته (٣)، إلا إذا نذر ذلك (٤)، أو أراد العمرة في رجب

لامتناع حمله على معناه، كما هو ظاهر. فإن كان المراد به المقدار يتعين حمله على التام دون الناقص وهو الثلاثون يوماً.

(١) لأنها لا تكون إلا في أشهر الحج إجماعاً، ونصوصاً كما سبق (١).
(٢) كأنه مبني على عدم جواز التطوع بالعمرة لمن فرضه الاعتمار وكذا النيابة فيها تبرعاً عن الغير، أو بإجازة، لكن عرفت سابقاً الإشكال فيه بالنسبة إلى الحج، فضلاً عن العمرة مع عدم المزاحمة، أو مبني على أن وجوب الشيء مانع عن صحة الإتيان به بقصد الأمر غير الوجوبي، كما يمنع عن صحة أخذ الأجرة عليه، لكنه غير تام أيضاً.

(٣) إجماعاً، ويشهد له جملة من النصوص، وفي بعضها: أنه من قبيل الإتمام في السفر (٢).

(٤) على المشهور، ويشهد له جملة من النصوص التي هي - على تقدير

(١) تقدّم في ص ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ / المواقيت / ٣، ٥، ٦.

وخشي أن يفوته الإحرام فيه لو أخره إلى الميقات، فيجوز أن يُقدِّمه حينئذٍ لإدراك إحرام العمرة في رجب (١)، ويجزي المرور بالميقات محرماً في كلتا صورتين على الأقوى (٢)، وإن كان الاحوط تجديد التلبية (٣).

السابعة: لا يجوز للمتمتع أن يعتمر بعمرة مفردة قبل أن يحل من إحرامه لعمرة التمتع (٤)، ويجوز بعد إحلاله منه، ومضي عشرة أيام

ضعف سندها - منجبرة بالعمل (١)، وعن الحلبي، والمعتبر: عدم الجواز (٢)، لوجوه قاصرة.

(١) اتفاقاً، كما عن غير واحد (٣)، ويشهد له الصحيح، والمصحح (٤)، بل ظاهر الثاني جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب، لكن الظاهر عدم القائل بإطلاقه. (٢) كما هو ظاهر النص.

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف، فإن المحكي عن جماعة عدم التعرض لاستثنائه.

(٤) لما يأتي في المسألة الثامنة.

(١) منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكري أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. [وسائل الشيعة: ب ١٣ / المواقيت / ١].

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٢٦ / المعتبر: ٣٤٣.

(٣) المعتبر: ٣٤٣ / منتهى المطلب ٢: ٦٦٩ / مسالك الأنهار ٢: ٢٢٠.

(٤) أما الأول: فهو صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

والثاني: صحيح صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً بنوي عمرة رجب... إلى أن يقول: قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى.

وواضح أن المطلق منهما هو الأول لا الثاني. انظر وسائل الشيعة: ب ١٢ / المواقيت / ١، ٢.

على الأحوط (١)، فيجوز له أن يخرج إلى أدنى الحل لإحرامها، وكذا إلى غيرها مما هو دون المسافة (٢)، أما إلى المسافة فالأحوط أن لا يخرج إلا مُحَرَّمًا بالحج (٣) وإن طال وشقَّ عليه ذلك.

(١) لأجل تحقق الفصل بين العمرتين الذي اختلفت النصوص فيه، ففي بعضها: أنه شهر^(١)، وفي خبر ابن أبي حمزة: أنه عشرة أيام^(٢)، ويأتي الكلام في ذلك في محله^(٣).

(٢) هذا التحديد غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق نصوص المنع عن الخروج^(٤)، وحمل الخروج هنا على السفر - كما في بعض نصوص المسافرين^(٥) - لا قرينة عليه، فالعمل بالظاهر يقتضي الاقتصار في الجواز على البلد وحدودها، والمنع عن الزائد على ذلك. فلاحظ.

(٣) كما نسب إلى المشهور^(٦)، لجملة من النصوص، منها مصحح زرارة وحماد، ففي الأول: وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج^(٧). وفي الثاني: لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج^(٨). وفي صحيح معاوية: أليس هو مرتبطاً بالحج؟! لا يخرج حتى يقضيه^(٩).

(١) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: في كتاب علي^(عليه السلام): في كل شهر عمرة. [وسائل الشيعة: ب ٦ / العمرة / ١].

(٢) المصدر السابق: حديث ٢.

(٣) في ص ٤٦٣.

(٤) يأتي بعضها في التعليقة الآتية.

(٥) مثل صحيح أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبد الله^(عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقیم بها عشرة أيام... إلى أن يقول: فقال: إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / صلاة المسافر / ١].

(٦) مدارك الأحكام ٧: ١٧٣.

(٧)، (٨)، (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١، ٦، ٢.

ويجوز ذلك قبل تحلله من إحرام عمرته (١)، بل لا يبعد جوازه بعد التحلل - أيضاً - إذا علم أنه لا يفوته الحج بذلك (٢).

وعن الحلبي، وجماعة: الجواز (١)، وبه أفتى في العروة (٢) وأمضاه الماتن في حاشيتها (٣)، لما يفهم من بعض النصوص من أن المنع لخوف فوات الحج، بل صريح مرسل من لا يحضره الفقيه الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج (٤)، ولما في مصحح الحلبي: ما أحب أن يخرج منها إلا محرماً (٥).

والإنصاف، أن ما ذكر وإن كان قريباً، إلا أن الخروج عن ظاهر النصوص السابقة بما ذكر مشكل، لعدم إمكان الاعتماد على المرسل، مع عدم كونه حجة في نفسه، فضلاً عن نسبته إلى مخالفة المشهور، والتعبير بـ «لا أحب» شائع في المحرمات. وفهم كون المنع لخوف الفوت غير ظاهر، فإن مورد التعليل بذلك صورة الخروج محرماً كما ذكر في العروة، فكيف يمكن الخروج به عن ظاهر نصوص المنع؟! فهو إذن أقوى، وأشبه.

(١) بلا إشكال، كما في العروة الوثقى (٦) ووجهه: الأصل، واختصاص النصوص المستدل بها على المنع بما بعد التحلل.

(٢) على كراهة، كما عن جماعة (٧) حملاً للنصوص على ذلك، بقرينة ما في مصحح الحلبي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً» (٨)، بل ظاهر مرسل من

(١) السرائر الحاوي: ١ / ٦٣٣ / المبسوط: ١ / ٣٦٣ / المختصر النافع: ١٢٣ / تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٦٨.

(٢)، (٣) العروة الوثقى: مسألة ٢ / شرائط حج التمتع.

(٤) وفيه: قال الصادق عليه السلام: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج... الحديث.

[من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٨ / وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ١٠].

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٧.

(٦) العروة الوثقى: مسألة ٢ / شرائط حج التمتع.

(٧) السرائر الحاوي: ١ / ٦٣٣ / المختصر النافع: ١٢٣ / تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٦٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٧.

لكن الأحوط أن لا يرجع إلا محرماً (١) من حيث يسوغ له الإحرام منه، بعمره ينوي بها ما هو المطلوب منه (٢)، ويطوف طواف النساء - أيضاً - برجاء المطلوبة، بلا رعاية فصل الشهر (٣)

لا يحضره الفقيه (١)، ومرسل أبان (٢) الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج، بل هو صريح الأول، وقد يظهر ذلك أيضاً من خبر ابن جعفر (٣)، كما عرفت وعرفت ما فيه.

(١) للأمر به في مصحح حماد إذا كان قد جهل، فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام (٤).

(٢) وإن كان صريح مصحح حماد أن متعته العمرة الأخيرة، والأولى صارت مفردة (٥)، بل قيل: لعله اتفاقي (٦)، وعليه فلا موجب لطواف النساء، بل المحلل فيها التقصير، وأما الأولى فهي وإن خرجت عن كونها عمرة تمتع لا يجب لها طواف النساء، لأن الخروج المذكور كان بعد التحلل منها بالتقصير، لكن مع ذلك احتمله بعض (٧) - على ما حكى - فلاجله يحسن الاحتياط به.

(٣) فإن الفصل بالشهر وإن تضمنه مصحح حماد وإسحاق (٨)، لكن

(١) تقدم في هامش رقم ٤، ص ١٢٢.

(٢) وفيه: ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٩].

(٣) وفيه: ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج. [المصدر السابق: حديث ١٢].

(٤) وفيه: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في إبان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٦].

(٥) وفيه: قلت: فأى الإحرامين والمستعنين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته... الحديث. [المصدر السابق].

(٦) كشف اللثام ١: ٢٨٢.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٣٣٥.

(٨) تقدم الأول في هامش رقم (٤) وأما الثاني: فهو عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: يرجع إلى

وعدمه (١).

الثامنة: كل من أنشأ إحراماً لنسك فلا يجوز له أن ينشئ إحراماً آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق (٢).

نعم، لو بقي عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا التحلل (٣)، لكن الأولى، بل الأحوط أن يكمل تحلله عن إحرامه السابق، ثم ينشئ إحراماً آخر.
والله العالم بحقايق أحكامه.

الثاني تضمن أنه إذا رجع في شهره (١).

(١) النصوص وإن كانت صريحة في جواز الدخول مُحِلًّا إذا كان قبل الشهر، لكن إطلاق المنع عن دخول مكة مُحِلًّا يصلح منشأ للاحتياط. ولم أقف عاجلاً على قائل بوجوب الإحرام قبل شهر، وإن كانت نسبة القول بالشهر إلى الشرائع، والجامع، والقواعد (٢) يقتضي أو يوهم وجود الخلاف.

(٢) اتفاقاً - كما عن المنتهى (٣) - وإجماعاً، - كما في كشف اللثام (٤) - وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه (٥)، ويشير إليه بعض النصوص الآتية إن شاء الله.
(٣) لخروج طواف النساء عن النسك، بل فائدته مجرد التحلل، وعن السرائر: نفي الخلاف فيه (٦). وسيأتي إن شاء الله التعرض لذلك في محله.

→ مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه. [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / أقسام الحج / ٨].

(١) الحديث المتضمن لهذه العبارة هو صحيح حماد، كما هو واضح.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٢ / الجامع للشرائع: ١٧٦ / قواعد الأحكام ١: ٤٢٠.

(٣) ثم أجده نصاً في المصدر، لكنه ربما يستفاد من مجموع كلامه، فراجع. منتهى المطلب ٢: ٦٨٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٢١.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٠.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

المقصد الثالث في واجبات الإحرام

وهي ثلاثة:

الأول: لبس ثوبي الإحرام (١) بعد نزع ما يجب على المحرم اجتنابه، يأتزر بأحدهما ويرتدي أو يتوشح بالآخر (٢).

(١) بلا خلاف يعلم - كما عن جماعة^(١) - بل إجماع - كما عن آخرين^(٢) - وفي المستند: إجماع محقق^(٣). وهو العمدة، أما النصوص الأمرة بلبسهما فلورودها مورد الآداب تقصر عن إثبات الوجوب^(٤). وفي الدروس: لو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشح أجزاً^(٥). وفي الجواهر: لا يخلو من وجه^(٦).
(٢) سبق وجهه في المستحبات، كما سبق أن الأول إن لم يكن أقوى فهو أحوط^(٧).

(١) منتهى المطلب ٢: ٦٨١/ذخيرة المعاد: ٥٨٠/جواهر الكلام ١٨: ٢٣٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٩٦.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١٩٨.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم استك واغتسل والبس ثوبيك... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٥/الإحرام/٦].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٣.

(٧) انظر: ص ٨٩.

ويعتبر في الرداء أن يستر المنكبين، وفي الأزار أن يستر ما بين السرة والركبة (١). وأن لا يكون خفيفاً يحكي البشرة (٢)، وهو الأحوط في الرداء أيضاً (٣).

ويعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال (٤)، فلا

(١) ذكر ذلك غير واحد^(١). بل في كلام بعض نفي الإشكال فيه^(٢)، والمتعين الرجوع فيه إلى العرف، كما عن المدارك^(٣).

والظاهر أنه لا يعتبر في الأزار ما ذكر، لذا عدّ في خبر الاحتجاج من السنة تغطية السرة والركبة^(٤)، الظاهرة في عدم وجوب ذلك.

(٢) ذكر ذلك في الدروس وتبعه عليه غيره^(٥)، وكأنه لمفهوم مصحح حريز: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(٦). الذي نفي الخلاف في مضمونه^(٧)، ووجود الفاء في الخبر يخرجّه عن مفهوم الوصف، فيكون من مفهوم الشرط.

لكن في دلالة على اعتبار كونه ساتراً إشكال ظاهر، لجواز الصلاة في غيره وإن وجب ستر العورة، فتأمل.

(٣) كما نصّ عليه في الدروس وغيره^(٨).

(٤) قد عرفت دعوى نفي الخلاف فيه من بعض، وعن آخر: اتفاق كلمة

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٣٦ / ذخيرة المعاد: ٥٨٠ / مستند الشيعة ٢: ١٩٨.

(٢) رياض المسائل ١: ٣٦٨.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

(٤) الاحتجاج ٢: ٥٧٤ / وسائل الشيعة: ب ٥٣ / تروك الإحرام / ٣.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / ذخيرة المعاد: ٥٨١ / مستند الشيعة ٢: ١٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ / الإحرام / ١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٦.

(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٦.

يجوز في المتنجنس مما لا يعفى عنه (١)، ولا في المتخذ من صوف ما لا يؤكل لحمه (٢)، ولا في المغصوب، ولا المذهب، ولا الحرير (٣) حتى للنساء (٤) على الأحوط (٥)، بل الأحوط لهن اجتنابه

الأصحاب عليه، ومستنده مصحح حريز المتقدم.

(١) يشير إليه - مضافاً إلى مصحح حريز - جملة واردة فيه بالخصوص^(١)، لكنها ظاهرة في عدم جواز لبسه للنجس ما دام محرماً. ولم يعرف مُصَرِّح بذلك، فيشكل التمسك بها على اعتبار الطهارة في ابتداء الإحرام، والتفكيك في الحجية بين الحدود والبقاء غير ممكن، كما يظهر بالتأمل.

(٢) الظاهر انحصار مستنده في مصحح حريز.

(٣) هذه العناوين الثلاثة يحرم لبسها مطلقاً ولو في غير الإحرام، وحينئذٍ يمتنع وجوب لبسها فيه إذا كان وجوب اللبس عبادياً.

نعم، مجرد ذلك لا يثبت شرطية عدمها في الصحة، فيتوقف على التمسك بمصحح حريز. لكنه لا يطرد في المغصوب لعدم ثبوت شرطية الإباحة، فتأمل.

(٤) يشهد له بعض النصوص الخاصة^(٢).

(٥) إذ المنع مذهب جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين^(٣)، ويشهد له جملة وافرة ظاهرة في المنع، ولأجلها يحسن الخروج عن إطلاق مصحح حريز ونحوه لجواز صلاة النساء بالحرير، وحملها على الكراهة بقريضة التعبير في

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال:

لا يلبسه حتى يغسله، وإحرامه تام. [وسائل الشيعة: ب ٣٧/تروك الإحرام/١].

(٢) منها: حديث العيص بن القاسم - في الصحيح - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما

شاءت من الثياب غير الحرير والقزازين... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٣/الإحرام/٩].

(٣) النهاية: ٢١٨/تهذيب الأحكام ٥: ٧٣/الدروس الشرعية ١: ٣٤٤/مستند الشيعة ٢: ٢٠٠.

مطلقاً (١).

والأحوط أن لا يكونا من الجلود مطلقاً (٢)، وأن يكونا منسوجين لا ملبّدين.

ولو تنجّسا فالأحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرهما (٣). وكذا تطهير البدن - أيضاً - لو تنجس (٤).

وفي وجوب لبسهما على النساء إشكال أحوطه ذلك (٥).

بعضها بـ «لا ينبغي»، و«يكره»، و«لا يصلح» لا يخلو من إشكال، إذ غاية ما يقال: أنها غير ظاهرة بالمنع، لا أنها ظاهرة في الجواز لتعارض ما هو ظاهر في المنع. (١) ولو في غير ثوبي الإحرام، لإطلاق النصوص المانعة^(١).

(٢) كما عن بعض^(٢)، لعدم صدق الثوب على الجلد عرفاً كعدم صدقه على الملبد غير المنسوج.

(٣) للنصوص المشار إليها آنفاً^(٣)، التي لم يُعرف القائل بها.

(٤) يستفاد مما دلّ على تطهير الثوب، بالأولوية.

(٥) إذ قد احتمله بعض الأفاضل، كما في الجواهر حكايته، لكنه قوى العدم؛ لعدم شمول النصوص لها، وقاعدة الاشتراك غير جارية هنا، لمخالفتها لظاهر النص والفتوى^(٤).

لكن إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بينها وبين الرجل، ولم أقف على من خصّ الثوبين في الرجل عدا الحدائق^(٥)، والنصوص الواردة في الرجل

(١) كما في الحديث المروي عن نوادر البزنطي عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن يقول: وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا. [وسائل الشيعة: ٣٣/الإحرام/٨].

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

(٣) تقدم من الشارح رحمه الله في تعليقه رقم ١، ص ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥.

(٥) الحدائق الناضرة ١٥: ٧٥.

والأحوط أن يُقَدَّم لبسهما على عقد الإحرام (١)، وينوي أنه يلبسهما لإحرام عمرة التمتع إلى الحج امتثالاً لأمره سبحانه، وأن لا يعقد الإزار في عنقه (٢)،

مثلاً وارد في المرأة فلاحظ نصوص الحائض وغيرها (١).
وبالجملة دعوى ظهور النص والفتوى في عدم الفرق أولى من دعوى خلافها. فتأمل جيداً.

ومقتضى ذلك لزوم لبسها قطعتين تسمى إحداهما إزاراً والأخرى رداء، فلا يكفي القميص ونحوه مما لا يسمى إزاراً ولا رداءً. فتأمل جيداً.

(١) كما في محكي كلام غير واحد، ويقتضيه ظاهر جملة من النصوص (٢)، وفي الجواهر جعله ظاهر النص والفتوى (٣).
(٢) للنهي عنه في موثق سعيد الأعرج: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال عليه السلام: لا (٤). ونحوه غيره، بل عن العلامة وغيره المنع عنه في الرداء، وصرح به في الدروس (٥)، وكأنهم حملوا الأزار في

(١) منها ما رواه يونس بن يعقوب - في الموثق - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٤٨ / الإحرام / ٢].

(٢) لعله يريد ما ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل والبس ثوبيك... فأحرم بالحج... الحديث.

ونحوه ما ورد في حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية... والبس ثوبيك ثم اتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم... الحديث.

وما ورد في الحائض من أنها: تغتسل وتحشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم. انظر: وسائل الشيعة: ب ٥٢ / الإحرام / ١، ٢ / وب ٤٨ / الإحرام / ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٣ / تروك الإحرام / ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ / الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

بل مطلقاً (١)، ولا يفرزه بإبرة ونحوها (٢)، بل يفرزه بنفسه، ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده (٣).

الموثق على الرداء بقريظة مناسبة السؤال لذلك.

لكن من المحتمل أن يكون السؤال عن الوجوب لا الجواز، ولذلك كان ظاهر المشهور الجواز.

(١) كما يفهم من خبر ابن جعفر عليه السلام (١). أما المئزر ففي الدروس: جواز عقده (٢)، واختاره في الجواهر للأصل (٣)، ولخبر القداح النافي للبأس عن عقد الثوب إذا قصر ثم يصلي (٤).

وما في مكاتبة الحميري (٥) من النهي عنه محمول على الكراهة، ولا سيما مع ضعف المكاتبة بالإرسال.

وأما موثق سعيد (٦) فقد عرفت الإشكال فيه من وجهين، ولذلك لم يعرف قائل بالمنع عن عقده في المئزر.

(٢) كما يفهم من خبر الاحتجاج (٧)، لكن الخبر مقيّد بصورة خروجه عن كونه إزاراً، فلا يمنع من مطلق الغرز بالإبرة، مع أنه ضعيف - كما عرفت - بالإرسال.

(٣) بلا إشكال، للنصوص (٨).

(١) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده. [وسائل الشيعة: ب ٥٣/تروك الإحرام/٥].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٨.

(٤) ، (٥) وسائل الشيعة: ب ٥٣/تروك الإحرام/٢، ٣.

(٦) المتقدم في التعليقة السابقة.

(٧) وفيه: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء، إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ المئزر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٥٣/تروك الإحرام/٣].

(٨) منها: ما رواه الحلبي - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟

الثاني: النية (١)، وهي القصد إلى إحرام عمرة التمتع لحجة الإسلام امتثالاً لأمره تعالى.

ولو كان نائباً قصد النيابة عن المنوب عنه، وكذا لو كان مندوراً. ولو تعدد ما في ذمته لزمه التعيين (٢).

ولا يجب التعرض في النية لما عدا ذلك من وجوب أو ندب (٣)، ولا الإخطار وإن كان هو الأحوط، بل يستحب التلفظ هنا بالنية دون سائر العبادات (٤).

(١) إجماعاً بقسميه - كما في الجواهر وغيرها^(١) - وتشير إليه النصوص^(٢).

(٢) إذا كان المتعدد مختلفاً متعيناً كل في قبال غيره نظير صلاتي الظهرين، لا بدونه - كما لو وجب صوم يومين - كما أوضحناه في غير المقام.

وعن جماعة عدم اعتبار التعيين؛ لوجوه مدخولة لا تصلح للخروج بها عن قاعدة اعتبار التعيين، فراجع.

(٣) كما نص عليه الجماعة، ودليله ظاهر بمراجعة ما ذكره من نية الوضوء والصلاة.

(٤) كما صرح بذلك كله غير واحد، ويشهد له النصوص المتضمنة للأمر بقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج...^(٣). وما في بعض النصوص من

→ قال: نعم، وبالثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر. [وسائل الشيعة: ب ٣٠/الإحرام/١].

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٩٩.

(٢) منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الإحرام/١].

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧/الإحرام/١، ٥، ٦.

وأن يشترط (١) في خلال النية (٢)، أو في أثناء التلبية (٣) أن يُحله حيث حبسه عن الاتمام.

ومعنى الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات (٤) الآتي

استحباب الاضمار محمول على الإسرار بذلك للتقية (١).

(١) إجماعاً - كما عن جماعة (٢) - ويشهد له جملة من النصوص (٣).

(٢) كما هو مذكور في النصوص (٤)، واعترف به غير واحد.

(٣) كما عن بعض الأخبار العامة (٥)، وعن الكركي الاكتفاء به (٦)،

واستجوده في الجواهر، لأن التلبية هي التي يعقد بها الإحرام (٧).

إلا أن في ترتيب الأثر عليه حينئذ إشكالاً، لأنه غير المتيقن، والأصل

يقتضي العدم. نعم، يكفي ذلك في الاستحباب وترتب الثواب، بناءً على قاعدة التسامح.

(٤) كذا ذكر الشهيد (٨). وكأن المراد به الالتزام النفساني بترك

المحرمات، لكن الظاهر أن الالتزام المذكور سبب للإحرام، فيكون بهذا الالتزام

الإحرام نظير سائر العناوين الإيقاعية التي تتحقق بالالتزام.

وذكر بعضهم: أنه نية ترك المحرمات.

وهو كما ترى! فإن الإحرام موضوع للنية فلا يكون نفس النية فانها لا

(١) وسائل الشيعة: ب/١٧/الإحرام/١، ٥، ٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب/١٦/الإحرام/١، ٢/ب/٢٣/الإحرام.

(٤) منها خبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٢٣/الإحرام/١].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢: ٥.

(٦) جامع المقاصد ٣: ١٧٠.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٢٨٠.

(٨) غاية المراد: ٦٦.

تفصيلها (١). ولو لم يعلم بها تفصيلاً، ولكن قصد إجمالاً أن يترك ما فصله في رسالته، أو يتعلمه من معلمه العارف بتفصيلها أجزأه ذلك، وصح إحرامه.

الثالث: التلبية، وبها ينعقد إحرام الحج والعمرة كإحرام الصلاة بالتكبير (٢)، ولا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه، ولا حجّ الأفراد وعمرته إلا بها (٣).

أما القارن فقد تقدم أنه ينعقد إحرامه بها،

تكون موضوعاً للنية. وبالجمله الإحرام من المعاني الإيقاعية التي تكون بالالتزام.

(١) كما يستفاد من غير واحد من الصحاح^(١). لكن المذكور فيها النساء والطيب والثياب، وكأن ذلك لأهميتها، فتأمل.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة^(٢).

(٣) فلا يترتب عليه أثر قبلها إجماعاً عن جماعة، ويشهد به كثير من النصوص^(٣)، وما في خبر أحمد بن محمد بن محمد في من وقع على أهله قبل أن يهمل بالإحرام: أن عليه دماً^(٤)، محمول على الاستحباب، مع أنه - لمخالفته الإجماع، وكونه مقطوعاً - قاصر عن الحجية.

(١) منها صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع... أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٦ / الإحرام / ٢].

(٢) منها صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس. [المصدر السابق: ب ١٤ / الإحرام / ٨].

(٣) منها الحديث المتقدم، ونحوه غيره. [انظر: المصدر السابق].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ / الإحرام / ١٤.

وبالإشعار (١) المختص بالبدن (٢)، أو التقليد المشترك بينه وبين سائر النعم أيضاً، واستحباب الجمع له (٣).

(١) كما هو المشهور الذي تشهد به النصوص الصحيحة الصريحة، ففي بعضها: الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية^(١). وفي آخر: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم^(٢). ونحوهما غيرهما.

وعن السيد والحلي: تعين التلبية له كغيره، بناءً منهم على عدم العمل بنصوص الأحاد^(٣)، الذي تحقق في محله بطلانه.

وعن الشيخ وابن حمزة والبراج: أن الانعقاد بغيرها بالعجز عنها^(٤) جمعاً بين النصوص بذلك، لكنه ليس جمعاً عرفياً بل الجمع العرفي ما عرفت.

(٢) كذا ذكر الأصحاب، مرسلين له إرسال المسلمات من دون ذكر مناقشة فيه، لكن دليله من النصوص غير ظاهر.

(٣) كما في الشرائع، والقواعد، وغيرهما^(٥)، ويشهد له بعض النصوص^(٦)، وما قيل من [أن] دليله غير ظاهر - كما عن غير واحد - كما ترى!

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ١١، ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ١١، ٢٠.

(٣) الانتصار: ١٠٢ / السرائر الحاوي: ١: ٥٣٢.

(٤) الجمل والعقود: ٢٢٦ / الوسيلة: ١٥٨ / المذهب: ١: ٢١٥.

(٥) شرائع الإسلام: ١: ٢٤٦ / قواعد الأحكام: ١: ٤١٩ / الدروس الشرعية: ١: ٣٤٩.

(٦) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن... ثم يقلدها بنعل... الحديث. ونحوه غيره.

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها... الحديث.

وفي موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها... ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبّه. [وسائل الشيعة: ب ١٢ / أقسام الحج / ٤، ١٣، ٢].

والذي يجب من التلبية هو الصيغ الأربع (١)، وصورتها أن يقول مقارناً للنية (٢): ﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ * إِنَّ

هذا، والذي صرَّح به في كشف اللثام واستظهره من جملة من العبارات: وجوب التلبية على القارن وإن عقد الإحرام بغيرها، للأمر بها في النصوص، والحمل على الاستحباب غير ظاهر الوجه^(١).

وربما مال إليه في الجواهر هنا، لكن في موضع سابق جعله بعيداً^(٢)، وهو كذلك، فإن النصوص الآمرة بها ظاهرة في الاستحباب، والإطلاقات التي تمسك بها في الكشف مقيدة بما دل على أن الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية، وعبارات الأصحاب لا تخلو من غموض وخفاء، وأكثرها ممن لا يقول بالاجتزاء بالإشعار والتقليد، والكلام مبني على الاجتزاء بهما في عقد الإحرام.

(١) إجماعاً، كما قيل^(٣). وعن الاقتصاد: أنها خمس^(٤)، وربما قيل: إنها ست^(٥)، والنصوص تشهد للأول^(٦).

(٢) قد يظهر من بعض النصوص جواز تأخير التلبية عن المسجد إلى أن يصل البيداء^(٧)، ولازمه كون أول الإحرام في المسجد وكون التلبية في البيداء

(١) كشف اللثام ١: ٣١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٢٦، ٥٧.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٦٧٧.

(٤) الاقتصاد: ٤٧٧، وفيه: ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول: لبك اللهم لبك، ان الحمد والنعمة والملك لك لبك، لحجة وعمرة - أو حجة مفردة - تمامها عليك لبك.

(٥) المهذب البارع ٢: ١٦٦، ونسبه إلى المرتضى^(٦).

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٠/الإحرام.

(٧) منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^(٧) قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٣٤/الإحرام/٦].

الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ * لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ﴿١﴾ بكسر همزة

التي تبعد مقدار ميل - كما في النص - فلا تكون التلبية مقارنة لأوله، إذ التزام كون أول الإحرام من البيداء كاد أن يكون خلاف الضرورة، لكن يتعين حمل النصوص على إرادة الإجهار بها في البيداء كما يشهد به بعضها^(١).

والأقرب حملها على التلبية المستحبة، لا الواجبة التي بها قوام الإحرام.

(١) قد اختلف في صورة التلبية فقول هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

شريك لك لبيك»^(٢) ويشهد له صحيح معاوية، فإنه بعد ذكر ذلك بإضافة: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك... قال: واعلم أنه لا بد من التليبات الأربع [التي كن] في أول الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد^(٣).

وقيل: ذلك بإضافة «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤).

لصحيح عاصم أنه صلى الله عليه وسلم لبى بالأربع فقال صلى الله عليه وسلم: لبيك... ثم ذكر الصورة المذكورة^(٥).

ولعل الجمع العرفي يقتضي حمل الصحيح الأول على أن يكون المراد من التليبات الأربع ما يشمل الزيادة المذكورة التي قد ذكرت في الصحيح المذكور، مع إضافة أمور أخرى، لكن يأبى الجمع المذكور خلو صحيح عمر بن يزيد عن الزيادة المذكورة وإن اشتمل على غيرها مما أجمع على عدم وجوبه^(٦)، فالأخذ بظاهر الصحيح الأول متعين، ويحمل ما في صحيح عاصم

(١) ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلاكك وتليبتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء. [المصدر السابق: حديث ١].

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٦/منتهى المطلب ٢: ٦٧٧.

(٣) وسائل الشريعة: ب ٤٠/الإحرام/٢.

(٤) النهاية: ٢١٥.

(٥) وسائل الشريعة: ب ٣٦/الإحرام/٦.

(٦) وفيه: تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك. [وسائل الشريعة: ب ٤٠/الإحرام/٣].

(إن) (١) وبسكون اللام وفتح كاف (المُلْك).
والأولى، بل الأحوط أن يضيف إليها خامسة، فيقول: ﴿بِحِجَّةٍ
وَعُمْرَةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ﴾ (٢).
والأفضل أن يقول بعد ذلك (٣): ﴿لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ *
لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ

على أنه إحدى الكيفيات التي فعله النبي ﷺ، لا أن تلك الزيادة داخلية في
التلييات الأربع، ومثله ما في صحيح ابن سنان المشتمل على تلك الزيادة
وغيرها في مقام بيان تلبية النبي ﷺ (١).
وقيل صورتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا
شريك لك لبيك» (٢)، ولم يعرف نص يتضمن ذلك، مع كثرة القائل به كما
اعترف به غير واحد على ما حكى (٣).
وأما ما في المتن فلا قائل به. والظاهر أنه قول بالثاني لكن الغلط في
النسخ.

(١) المذكور في كلام جماعة كثيرة جواز الكسر والفتح، وأن الأولى
الكسر.

(٢) لما عن الاقتصاد من وجوب الزيادة المذكورة، ووجوب خمس
تلييات (٤).

(٣) المذكور في صحيح معاوية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك
لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك...إلى

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / الإحرام ٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٩٣ / المبسوط ١: ٣١٥ / المذهب ١: ٢١٥ / السرائر الحاوي ١: ٥٣٦.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٧٠ / جواهر الكلام ١٨: ٢٣١.

(٤) الاقتصاد: ٤٧٧.

أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ
وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ مَرْهُوباً
وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ (الخلق خ. ل) لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ ذَا
النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ
لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ ﴿١﴾
وليُجْتَهِدَ أَنْ يَكُونَ بِحُضُورِ قَلْبِهِ مُجِيباً لِدَعْوَةِ رَبِّهِ.
ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ:

﴿لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ أَوْ
عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مَتَعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ أَهْلَ
التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ﴾.
ويُجِبُ الْإِهْتِمَامَ بِصَحَّتِهَا وَتَحْسِينِهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْسِنْهَا يَجِبُ أَنْ
يَتَعَلَّمَهَا، أَوْ يَتَلَقَّنَهَا (١).
ولو لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ التَّلْفِظِ بِهَا صَحِيحَةً أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْهَا (٢)
وَبَتَرَجُمَتِهَا، ثُمَّ يَسْتَنْبِئُ مَنْ يَقُولُهَا عَنْهُ عَلَى الْأَحْوَطِ (٣).

آخر ما في المتن (١).

(١) من باب المقدمة.

(٢) كأنه لقاعدة الميسور.

(٣) في خبر زرارة: إن رجلاً قدم حاجاً لا يُحَسِّنُ أَنْ يَلْبِي، فَاسْتَفْتَيْ
لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يَلْبِي عَنْهُ (٢)، لَكِنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ فَلَا تَخْلُو مِنْ إِجْمَالِ

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠/الإحرام/٢.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٩/الإحرام/٢.

ولو نسي التلبية في محلّها وتذكّر بعد أن تجاوز الميقات فإن
أمكنه الرجوع والتدارك لزمه (١) وإلا أتى بها عند تذكره (٢). ولا
كفارة عليه لما فعله من منافيات الإحرام (٣).

- كذا قيل - ولكنه كما ترى!

(١) عملاً بالشرطية أو الجزئية.

(٢) كما سبق.

(٣) لعدم انعقاد الإحرام بدون التلبية، وقد صرّحت بذلك النصوص^(١).



(١) منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفتح على أهله بعدما عقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء. [وسائل الشيعة: ب ١٤/ الإحرام/ ٣].



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الرابع في تروك الإحرام

وهي أمور:

الأول: صيد الحيوان البري (١)، وذبحه (٢)، وأكله (٣)،
وإمساكه، والإعانة عليه بدلالة أو إشارة، أو الإغلاق عليه (٤)،

(١) إجماعاً، وكتاباً، وسنة (١).

(٢) إجماعاً، وكتاباً، وسنة (٢).

(٣) إجماعاً، للصحيح وغيره (٣).

(٤) إجماعاً، لصحيح الجلي: ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده،
ولا تشير إليه فيستحل من أجلك (٤). ومثله في النهي عن الدلالة عليه، والإشارة
إليه غير واحد من النصوص (٥)، وذيله ظاهر في حرمة الإعانة عليه بجميع

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٧.

ومن السنة صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في إحرامك الصيد كله... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١/تروك الإحرام/٥].

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٦.

ونحو صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه
وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة. [وسائل الشيعة: ب ٣١/كفارات الصيد/٢].

(٣) وهو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم، وإن
صاده حلال. [المصدر السابق: ب ٢/تروك الإحرام/٢].

(٤) المصدر السابق: ب ١/تروك الإحرام/١.

(٥) المصدر السابق: ب ١/تروك الإحرام.

وغير ذلك، عدا السباع لو أرادته (١)، أو سباع الطير لو أذت حمام الحرم.

ولو صاده أو ذبحه كان ميتة يحرم على كل أحد أكله (٢)،
والصلاة في جلده على الأحوط (٣).

أنواعها المذكورة في المتن، وغيرها.

(١) فقد حُكي الإجماع على جواز قتلها إذا أرادته (١). وفي صحيح حريز: كلُّما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيَّات وغيرها فليقتله، وإن لم يُردك فلا ترده (٢). وفي صحيح معاوية: «كل شيء أرادك فاقتله» (٣). ونحوهما غيرهما، ومقتضاهما - كإطلاقات المنع - الحرمة مع عدم الخوف.

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد من الكتب (٤)، ويشهد له خبرا وهب وإسحاق (٥)، لكن ظاهر جملة من الصحاح أنه حلال على المحل (٦)، والعمل بها متعين لولا إعراض الأصحاب عنها، وإن حُكي عن المدارك العمل بها (٧).

(٣) كما يقتضيه عموم التنزيل في الخبرين، اللهم إلا أن يُدعى انصراف التنزيل إلى الأكل لا غير، ولا سيما بملاحظة ذكره بالخصوص فيهما.

(١) منتهى المطلب ٢: ٨٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨١/تروك الإحرام/١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٩.

(٤) جواهر الفقه: ٤٦/منتهى المطلب ٢: ٨٠٣.

(٥) ففي الأول... عن علي عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحة أو حرام. ونحوه خبر إسحاق.

[انظر: وسائل الشيعة: ب ١٠/تروك الإحرام/٤، ٥].

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أياكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما القداء على المحرم. [المصدر السابق: ب ٣/تروك الإحرام/٥].

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٣٠٦.

ولا بأس بالبحري (١) وهو الذي يبيض ويفرخ في الماء (٢)، ولا بالأهلي وإن توحش (٣). وفرخ كل واحد منها، ويبيضه تابع لأصله (٤)، والجراد من البري (٥).

(١) إجماعاً، وكتاباً، وسنة^(١)، والظاهر أنه لا خلاف - كما اعترف به بعض، وفي الجواهر: أنه قطعي^(٢) - في أن المراد من البحري المائي، فيشمل النهر.

(٢) بلا خلاف يعلم إلا من عطا، وقد تضمن ذلك صحيح حريز^(٣)، ويشير إليه غيره، ومنه يظهر أن التوالد بحكم البيض والفرخ.

(٣) بلا خلاف فيه بين علماء الأمصار، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه^(٤)، ويشهد له النصوص^(٥)، بل الضرورة في جملة من أنواعه.

(٤) إجماعاً بقسميه - كما في الجواهر^(٦) - ويشهد له النصوص الواردة في كفارة كسر البيض^(٧).

(٥) عند علمائنا - كما عن المنتهى وغيره^(٨) - ويشهد له جملة من

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ...﴾ [المائدة: ٩٦].

والسنة بذلك مستفيضة. انظر: وسائل الشيعة: ب/٦/تروك الإحرام.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٧.

(٣) عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر. [وسائل الشيعة: ب/٦/تروك الإحرام/٣].

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب/٨٢/تروك الإحرام.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣.

(٧) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٢٣/كفارات الإحرام/١].

(٨) منتهى المطلب ٢: ٨٠١/تذكرة الفقهاء ١/٣٣٠.

ولو تردّد حيوان بينهما لحقه حكم البري، على الأحوط (١).
الثاني: النساء وطيا (٢)، وتقبيلاً (٣)،

النصوص، وفي صحيح ابن مسلم - بعد الإنكار على من أكله وهو محرم - فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال عليه السلام: أرمسوه في الماء إذن! (١).

(١) لإطلاق بعض النصوص المانعة عن الصيد، لكنه بعد خروج البحري تكون الشبهة مصداقية، والحق فيها عدم جواز التمسك بالعام فيها، وأصالة عدم كونه بحرياً غير ظاهر التمامية، والعمدة التشكيك في وجود الإطلاق لأن المخصص في المقام ممنوع، والآية الشريفة مختصة بالبري.

(٢) إجماعاً، وكتاباً، وسنة (٢)، والرفث في الآية الجماع كما في الصحيح.

(٣) كما هو المشهور، بل عليه الإجماع مع الشهوة، ويشهد له صريح جملة من (*) للنصوص في ثبوت الكفارة (٣) الدالة على الحرمة، للملازمة عرفاً أو للإجماع.

(*) لكن يبعده ما في النص من التفصيل بين الشهوة وغيرها في نوع الكفارة - مع ثبوت الكفارة - فإن التفصيل المذكور يأبى الاستحباب.
[كذا في الأصل المطبوع]

(١) وسائل الشيعة: ب ٧/تروك الإحرام/١.

(٢) أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾. [البقرة: ١٩٧].
وأما السنة، فمنها: صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/٤].

(٣) منها: ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فلا قبيل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة. [المصدر السابق: ب ١٨/كفارت الاستمتاع/١].

ولمساً (١)، ونظراً بشهوة (٢).

أما مع عدم الشهوة فهو - أيضاً - مقتضى غير واحد من النصوص^(١)، لكن في بعضها أنه لا بأس بقبلة الرحمة وإنما تكره قبلة الشهوة^(٢)، والجمع العرفي يقتضي الجواز معها، كما ذهب إليه جماعة^(٣).

(١) إجماعاً عن غير واحد إذا كان بشهوة، ويشهد له النصوص كما في التقييل، كما أن بعضها يتضمن أنه لا شيء عليه إذا مس من دون شهوة^(٤).

(٢) المنسوب إلى الأكثر حرمة النظر بشهوة، والنصوص الدالة على ذلك غير خالية عن الإشكال؛ لاختصاص بعضها بالإنزال، والآخر بالنظر إلى غير المحرم^(٥)، فالاعتماد عليها مشكل، ولا سيما وفي الموثق: أنه لا شيء عليه في النظر بشهوة فأمنى. وقريب منه الحسن^(٦)، ولذا قوى غير واحد الجواز - كما نسب إلى الصدوق^(٧) - وهو في محله.

(١) منها: صحيح مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الاستمتاع / ٣].

(٢) كما في خبر الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه؟ قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة، إنما تكره قبلة الشهوة. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٩٠ / رياض المسائل ١: ٣٧٤.

(٤) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال: نعم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / كفارات الاستمتاع / ٢].

(٥) كما في صحيح مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور.

وصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧ / كفارات الاستمتاع / ٣ وب ١٦ / حديث: ١].

(٦) وهما موثق إسحاق، وحسن معاوية بن عمار. [المصدر السابق: ب ١٧ / حديث: ٧، ١].

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠.

الثالث: عقد النكاح (١)، والشهادة عليه (٢).

ولا فرق في العقد بين أقسامه (٣)، حتى المنقطع، والفضولي.
ولا في الشهادة عليه بين أدائها (٤)، والتحمل، بل الأحوط اجتناب
التحليل أيضاً (٥)، وقبوله.

أما الرجوع إلى المطلقة فلا بأس به (٦). وكذا ابتياع الامة (٧)

(١) له ولغيره، إجماعاً، ونصوصاً^(١).

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف^(٢)، ويشهد له المرسلان^(٣) المنجبران

بالعمل.

(٣) لإطلاق النص^(٤)، والفتوى.

(٤) كما هو المشهور. ومنعه بعض^(٥)؛ لقصور النصوص عن شموله.

وهو في محله.

(٥) لاحتمال دخوله في النكاح المنهي عنه في المرسل، وإلا فهو غير

داخل في التزويج، وإلحاقه به غير ظاهر.

(٦) بلا خلاف، وكأنه لانصراف النصوص إلى الابتداء.

(٧) بلا خلاف؛ للصحيح^(٦).

(١) وسائل الشريعة: ب ١٤/تروك الإحرام.

(٢) الخلاف ٢: ٣١٧.

(٣) وهما: مرسل ابن أبي شجرة عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين؟ قال: لا يشهد.

ونحوه مرسل الحسن بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام. [وسائل الشريعة: ب ١٤/تروك الإحرام/ ٥، ٧].

(٤) كما في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج... الحديث. [وسائل الشريعة: ب ١٤/تروك الإحرام/ ١].

(٥) قواعد الأحكام/جواهر الكلام ١٨: ٣٠١.

(٦) وهو ما رواه سعد بن سعد الأشعري - في الصحيح - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن

ولو للاستمتاع (١)، إلا إذا قصد الاستمتاع حال الإحرام. فالأحوط تركه (٢)، وكذا ترك الخطبة أيضاً (٣).
الرابع: الاستمناء مطلقاً (٤).
الخامس: الطيب بأقسامه (٥).

(١) للإطلاق.

(٢) وعن المسالك: الحرمة حينئذٍ، وعن المدارك: العدم^(١).

(٣) إذا كان المقصود من الخطبة النكاح حال الإحرام يكون حالها حال الشراء بقصد الاستمتاع. نعم، في مرسل ابن فضال النهي عن الخطبة، كما رواه في الكافي^(٢)، وعمل به في الوسائل^(٣).

(٤) بلا خلاف؛ للصحيح وغيره^(٤)، وإطلاق الأول يقتضي عدم الفرق بين أسبابه.

(٥) كما هو المشهور، ويشهد له كثير من النصوص^(٥). وعن المقنع

→ المحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ١٦/ترك الإحرام/١].

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٥٢ / مدارك الأحكام ٧: ٣١٨.

(٢) وفيه: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب... الحديث. [فروع الكافي ٤: ٣٧٢].

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤/ترك الإحرام.

(٤) وهو صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله - وهو محرم - حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع/وموثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بذنّة، والحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ١٤ / كفارات الاستمتاع / ١ وب ١٥ / منه / ١].

(٥) منها: ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

[وسائل الشيعة: ب ١٨/ترك الإحرام/٥].

وأنحاء استعمالاته (١)، وكذا أكل ما فيه الطيب (٢)، أو لبسه مع بقاء

والتهذيب والجامع: اختصاص الحرمة بالمسك، والعنبر، والزعفران، والورس^(١)، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار، وخبر عبدالغفار^(٢)، وفي خبر ابن أبي يعفور: تخصيص الطيب بالأربعة بإبدال الورس بالعود^(٣).

ولأجل الجمع بينهما يمكن القول: باختصاص الحرمة بالخمس. وعن النهاية والوسيلة: الاختصاص بستة، بإضافة الكافور إلى الخمسة^(٤)؛ لما ورد في تحنيط المحرم^(٥). وعن جماعة: الاختصاص بخمسة منها بإسقاط الورس^(٦).

والأوفق بالجمع العرفي الاقتصار على الستة، وكأن وجه عدم ذكر الكافور في الصحيح الأول عدم استعمال الأحياء له، وعدم ذكر العود عدم التطيب به إلا بنحو التجمير غالباً.

(١) للإطلاق.

(٢) إجماعاً، للنصوص عمومياً وخصوصاً^(٧).

(١) المقنع: ٧٣ / تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٩ / الجامع: ١٨٣.

(٢) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: - في حديث - وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة... الحديث. ونحوه خبر عبدالغفار. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / تروك الإحرام / ٨، ١٦].

(٣) المصدر السابق: حديث ١٥.

(٤) النهاية: ٢١٩ / الوسيلة: ١٦٢.

(٥) كما في صحيح عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني: أن عبدالرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم... إلى أن يقول: فصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسّه طيباً.

[وسائل الشيعة: ب ١٣ / غسل الميت / ٣].

(٦) الجمل والعقود: ٢٢٨ / المذهب ١: ٢٢٠.

(٧) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: - في حديث - وائق الطيب في

أثره فيه (١).

ولو اضطرَّ إلى ذلك سدَّ أنفه (٢)، وكذا لو اشتراه (٣)، أو جلس عند متطيّب، ونحو ذلك. حتّى بين الصفا والمروة أيضاً إذا جاء ريح الطيب من سوق العطارين، على الأحوط (٤).
نعم، لا بأس بأكل التفاح، والسفرجل، ونحوهما مما له رائحة طيبة (٥)، لكن الأولى أن لا يستشمها.

(١) إجماعاً، ويشهد له صحيح حماد^(١) وغيره.

(٢) كما عن الأصحاب، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار المتضمّن للأمر بالإمساك على الأنف^(٢)، وغيره.

(٣) كما يشير إليه صحيح ابن بزيع^(٣)، مضافاً إلى ما سبق، ومنه يظهر حكم ما بعده.

(٤) المذكور في صحيح هشام: «لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة [من ريح العطارين] ولا يمسك على أنفه^(٤)». وقد نص على استثنائه جماعة كخلوق الكعبة.

(٥) كما صرّح به جماعة، بل ظاهر بعض الإجماع عليه^(٥)، لموثق عمّار

→ زادك... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨/ترك الإحرام/٨].

(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني جعلت ثوبي إحرامى مع أثواب قد جُمِرت فأجد من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) المصدر السابق: حديث ٥.

(٣) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته. [المصدر السابق: حديث ١].

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠/ترك الإحرام/١.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٨٤.

والأحوط أن لا يسد أنفه عن الرائحة الكريهة. بل لا يخلو عن قوة (١). وتقدم أن الأحوط عدم شم الرياحين.

السادس: لبس المخيط (٢)، وما بحكمه من الملبّد أو المنسوج

المصرح بذلك معللاً: بأن الاترج طعام وليس هو من الطيب^(١). ومنه يظهر جواز التعدي من الاترج إلى أمثاله من الفواكه، كما يستفاد منه جواز شمه.

وحينئذٍ فما في صحيح ابن مهزيار^(٢) وغيره: من جواز أكل التفاح والاترج وغيرهما مما طاب ريحه لكن يمسك عن شمه. محمول على الاستحباب، وتحتمل إرادة النهي عن استشمائه، لكنه بعيد.

(١) كما نسب إلى المشهور، بل عن الغنية: نفي الخلاف فيه^(٣)، ويقتضيه النهي عن إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة في جملة من النصوص المعتبرة^(٤)، وحمله على نفي الوجوب غير ظاهر، ولا سيما ما لم يقترن بالأمر بالإمساك عن الرائحة الطيبة.

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة^(٥)، وهو العمدة.

أما النصوص فإنما تضمنت النهي عن لبس الثوب الذي يزره أو يدرعه، وعن لبس السراويل، والقباء، والخفين، والقميص^(٦)، وهذا المقدار لا يدل على

(١) وسائل الشيعة: ب/٢٦/ترك الإحرام/٢.

(٢) قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه؟ قال: تمسك عن شمه وتأكله. وزاد الصدوق: ولم يرو فيه شيئاً.

[فروع الكافي ٤: ٣٥٦/من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٥/وسائل الشيعة: ب/٢٦/ترك الإحرام/١].

(٣) لم أجده في الغنية ولعل النسخة التي بين أيدينا ناقصة.

(٤) منها صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه.

[وسائل الشيعة: ب/٢٤/ترك الإحرام/٣].

(٥) منتهى المطلب ٢: ٦٨١/تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢.

(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم، إلا أن

بهيئة الجبة، والقلنسوة، والقباء، والسراويل، وغير ذلك (١).
ولو لم يكن بصورة شيء ولكن كان ملبداً أو ملصقاً بعضه ببعض
بلا خياطة فالأحوط اجتنابه (٢).
ولا بأس بلبس المنطقة والهميان (٣) التي فيها نفقته،
يشدها على بطنه أو في ظهره، والأولى أن يشده

ما ذكر، بل ما في صحيح يحيى يعقوب، والحلي من جواز لبس الطيلسان وإن لم
ينزع أزراره ما لم يزره (١).

وما في صحيح زرارة من أنه يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه (٢). يدل على
جواز لبس المخيط إذا لم يزره أو يتدرعه.

(١) كما نسب إلى الأصحاب (٣)، وهو في محله إذا صدق عليه العناوين
المذكورة في النصوص، وهي القميص، والقباء، والسراويل، والثوب المزور،
والمدرع، فإذا لم يصدق واحد منها فلا مانع من لبسه.

(٢) لما في كلام غير واحد من كون التلبيد كالخياطة (٤)، مرسله إرسال
المسلمات، فتأمل.

(٣) فقد صرح بجواز لبسهما جماعة (٥)، كما صرح بذلك في جملة من
النصوص (٦).

→ تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين.

[وسائل الشيعة: ب ٣٥/ترك الإحرام/١].

(١)، (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٦/ترك الإحرام/٢، ٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٧: ٣٣٠.

(٤)، (٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه؟ قال:

نعم، ويلبس المنطقة والهميان. [وسائل الشيعة: ب ٤٧/ترك الإحرام/١].

بلا عقد (١)، وإن كان الأقوى جواز عقده (٢)، كما أن الأقوى جواز ما يشدّ لمنع نزول الريح في الانثيين (٣)، ويسمى بالفارسية: «فتق بند»، وإن كان الأحوط الاقتصار فيه على الضرورة، والفداء بشاة معها كما في سائر موارد الاضطرار إلى لبس المخيط.

هذا كله في الرجال، أما النساء فيجوز لهن لبس المخيط مطلقاً (٤) عدا القفازين (٥).

-
- (١) كما عن المنتهى^(١)، مع عدم الحاجة إلى العقد.
 - (٢) لإطلاق النصوص، بل عرفت أنه مقتضى الأصل من دون مخرج.
 - (٣) كما صرح به في الجواهر^(٢)، للشك في اندراجه في المخيط، مع إمكان استفادة حكمه مما ورد في الهميان والمنطقة.
 - (٤) عن جماعة الإجماع عليه^(٣)، ويشهد له النصوص المتضمنة أنها تلبس القيمص تزره عليها وتلبس من الثياب ما شاءت إلا المصبوغ، أو إلا الحرير، أو إلا القفازين^(٤).
 - (٥) للنهي عنه في جملة من النصوص الظاهرة في الحرمة^(٥) المحكي عليها الإجماع في كلام جماعة^(٦). وربما يحكى القول بالكراهة أو الجواز إذا لم يكن للزينة.

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٨٣.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٣٧.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٤٤ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣ / التنقيح الرائع ١: ٤٦٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ب ٣٣/الإحرام.

(٥) منها: صحيح العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب

غير الحرير والقفازين... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٩].

(٦) الخلاف ٢: ٢٩٤ / الغنية: ٥١٣.

السابع: الاكتحال، وإن لم يقصد به الزينة على الأقوى (١).
الثامن: النظر في المرأة ولو لم يكن للزينة (٢)، ولو نظر

(١) كما عن جماعة^(١)، ويشهد له النهي عنه في جملة من النصوص^(٢).
ومقتضى صحيح حريز «إن السواد زينة»^(٣) تحريمه وإن لم يقصد منه الزينة،
وقد يعضده خبر أبي بصير^(٤). كما قد يظهر من صحيح معاوية المنع عن
الاكتحال مطلقاً بقصد الزينة^(٥).

وعن جماعة: القول بالكراهة^(٦)، بدعوى: معارضة النصوص المانعة
بغيرها. لكنه غير ظاهر.

نعم، لا يبعد اختصاص الحكم بخصوص ما كان زينة منه.
(٢) كما هو المشهور، للنصوص المتضمنة للنهي عنه، معللاً في بعضها
بأنه من الزينة^(٧)، ولأجل ذلك يبنى على عموم الحكم لما لم يكن يقصد الزينة،
كما قيد به في صحيح معاوية^(٨).
وربما قيل: إنه مكروه^(٩). ووجهه غير ظاهر.

(١) المقنعة: ٤٣٢ / المراسم: ١٠٦ / السرائر الحاوي: ١: ٥٤٦.

(٢) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة.
[وسائل الشيعة: ب ٣٣/ترك الإحرام/٤].

(٣) الحديث السابق.

(٤) وفيه: وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة. [المصدر السابق: حديث ١٣].

(٥) إذ ورد فيه: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا.
[المصدر السابق: حديث ١].

(٦) الخلاف ٢: ٣١٣ / الغنية: ٥١٥ / المختصر النافع: ١٠٩.

(٧) كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنها من
الزينة. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/ترك الإحرام/١].

(٨) وفيه: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٩) الجمل والعقود: ٢٢٩ / الوسيلة: ١٦٤ / المهذب ١: ٢٢١ / المختصر النافع: ١٠٩.

استحب له التلبية (١). ولا بأس بالنظر في ما عدا المرأة مما يحكي الوجه، كالماء الصافي (٢) ونحوه، ولا بالمنظرة، ولو مع عدم الضرورة على الأقوى (٣).

التاسع: لبس الخف، والجورب، والشمشك (٤)، ونحوها مما يغطي ظهر القدم (٥).

(١) للأمر بها في صحيح معاوية^(١) المحمول على الاستحباب؛ للإجماع على عدم الوجوب.

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر^(٢)، لكونه غير مورد النص، والأصل الجواز.

(٣) لما سبق، ويحتمل المنع لأنه نوع من الزينة المحرمة كما يظهر من جملة من النصوص، ومنها نصوص النظر في المرأة.

(٤) أما تغطية ظهر القدم بغير اللبس كالجلوس عليه، أو القاء طرف الأزار أو الغطاء حال النوم فالظاهر أنه لا بأس به - كما في الجواهر^(٣) - للأصل بعد الخروج عن النص المانع والفتوى.

(٥) للصحيحين^(٤) وغيرهما الواردة في الخف والجورب التي منها يتعدى إلى الشمشك ونحوه مما يغطي ظهر القدم، وربما يشير إليه الأمر

(١) وفيه: فإن نظر فليلب. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/تروك الإحرام/٤].

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٠.

(٤) الأول: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

والثاني: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأبي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.

[وسائل الشيعة: ب ٥١/تروك الإحرام/١، ٢].

ولو كان ساتراً لبعضه أزيد مما يستره شرك النعل العربي
جاز لبسه على الأقوى (١) وإن كان الأحوط تركه.
ولو لم يجد النعل العربي (٢) واحتاج إلى لبس الخف جاز (٣)

بشق الخف عند لبسه للضرورة^(١)، فتأمل.

(١) لأن المراد من ظهر القدم تمامه، كما استظهره غير واحد^(٢). لكن قد
ينافيه إطلاق المنع عن لبس الخف إختیاراً وإن شقه، وكأنه لذلك قال في
الروضة: الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين^(٣).
اللهم إلا أن يكون المنع عن لبس الخف ولو مشقوقاً من جهة كونه من
الساتر للكعبين، أو من المخيط، لا من جهة حرمة ستر بعض القدم، فأصل
البراءة محكم.

(٢) أما النعل فلا إشكال ظاهراً في جواز لبسها؛ للنصوص^(٤) ومقتضى
إطلاقها الجواز وإن كانت مخيطة، أما غيرها من ملابس القدم فيشكل جوازه إذا
كان مخيطاً، بناءً على تمامية الإجماع على حرمة لبسه، وإن أمكن التأمل فيه
أيضاً، بأن ذكر الخف والشمشك في كلماتهم في قبال المخيط شاهد بعدم
إرادتهم العموم لملابس القدم، فلا مانع من لبس مثل (القندرة) ونحوها مما لا
يستر ظهر القدم وإن كانت مخيطة.

(٣) بلا خلاف؛ للنصوص^(٥).

(١) كما في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟
قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٢) كشف اللثام ١: ٣٣٠ / جواهر الكلام ١٨: ٣٥٠.

(٣) الروضة البهية ٢: ٢٤٤.

(٤) كأنه يريد النصوص المتقدمة المصرحة بأشراط جواز لبس الخفين بعدم النعلين، وإلا فلم أظفر بنص
في خصوص المورد.

(٥) منها صحيحا معاوية بن عمار والحلي المتقدمان.

بلا فداء (١)، ويشق ظهره على الأحوط (٢).

العاشر: الفسوق (٣)، وهو الكذب (٤) خصوصاً إذا كان على الله سبحانه، ورسوله والأئمة عليهم السلام، والسباب والمفاخرة، والأحوط إلحاق

(١) على ما يأتي، إن شاء الله.

(٢) بل أوجبه جماعة كثيرة^(١)؛ للأمر به في معتبري أبي بصير ومحمد بن مسلم^(٢). وفي الشرائع: أنه قول متروك^(٣)، وعن الحلبي: الإجماع على خلافه، تمسكاً بالإطلاق^(٤). لكنه غير ظاهر.

(٣) إجماعاً، كتاباً^(٥)، وسنة.

(٤) كما فسره به جماعة^(٦)، ويشهد لهم خبر الشحام^(٧). وعن جماعة: أنه الكذب والسباب^(٨). ويشهد لهم صحيح معاوية^(٩). وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام أنه الكذب والمفاخرة^(١٠).

والجمع العرفي يقتضي حملها على الجميع.

مركز تحقيق كاتبيت علوم اسلامی

(١) المبسوط ١: ٣٢٠ / مختلف الشيعة: ٢٧٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٦ / مسالك الأفهام ٢: ٢٥٧.

(٢) الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعله ولم يقدر على تعليق؟ قال: له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم.

ونحوه خير محمد بن مسلم. [وسائل الشيعة: ب ٥١/تروك الإحرام/٣، ٥].

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٤٣.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٦) النهاية: ٢١٩ / الكافي في الفقه: ٢٠٣ / السرائر الحاوي ١: ٥٤٥ / شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٧) وفيه: وأما الفسوق فهو الكذب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/٨].

(٨) جمل العلم والعمل: ٦٥ / مختلف الشيعة: ٢٧٠ / الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.

(٩) وفيه: والفسوق الكذب والسباب... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/٦].

(١٠) المصدر السابق: حديث ٣.

البذاء، واللفظ القبيح (١)، بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة، فتكون حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم (٢) وإن لم يفسد إحرامه بارتكابها (٣)،

وما عن بعض: من أنه الكذب على الله (١)، وما عن جماعة: من أنه الكذب على الله ورسوله ﷺ وأحد الأئمة عليهم السلام (٢)، وما عن التبيان: من أن الأولى حملة على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها (٣). غير ظاهر. (١) لأن المحكي عن الحسن أنه الكذب والبذاء واللفظ القبيح (٤)، ودليله غير ظاهر، وإن كان يظهر من بعض النصوص أن ذلك حرام على المحرم وإن لم يكن من الفسوق (٥).

(٢) وعليه فلا تظهر ثمرة عملية لتحقيق معنى الفسوق، كما اعترف به غير واحد (٦).

(٣) كما هو المشهور، وتشهد به النصوص (٧). وعن المفيد: الفساد (٨).

مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

(١) الجمل والمقود: ٢٢٩.

(٢) الغنية ٥١٣ / المهذب ١: ٢٢١.

(٣) التبيان ٢: ١٦٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٧٠.

(٥) كما ورد في صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح.

وقوله عليه السلام - في الصحيح - فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير.

[وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/ ٥، ١].

(٦) جوامع الكلام ١٨: ٣٥٩.

(٧) منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: أ رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حذاً، يستغفر الله ويلبّي.

[وسائل الشيعة: ب ٢/بقيّة كفارات الإحرام/ ٢].

(٨) المقنعة: ٤٣٢.

ولم تلزمه كفارة (١) سوى الاستغفار (٢).
 الحادية عشر: الجدل (٣)، وهو قول: (لا والله) أو (بلى والله) (٤)
 ولو مع عدم الخصومة على الأحوط (٥).
 نعم، لو كان إظهاراً للمودة والإكرام لم يكن من الجدل (٦).

ويشير إليه ما في الصحيح، حيث فسّر فيه إتمام الحج والعمرة بأن لا يكون فيها رقت أو فسوق^(١)، اللهم إلا أن يكون المراد بالإتمام ما يقابل النقص لا ما يقابل الفساد.

- (١) بلا خلاف ظاهر؛ للصحيح النافي لها.
- (٢) للأمر به في الصحيح^(٢).
- (٣) إجماعاً، وكتاباً، وسنةً.
- (٤) كما عن الأكثر، وتضمنه النصوص الكثيرة، بل أكثر نصوص الباب^(٣).
- (٥) كما يظهر من جماعة؛ لإطلاق النصوص. اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى ذلك بملاحظة مفهوم الجدل المفسّر بذلك، وحرف الجواب المصدّر به الصيغتان.
- (٦) كما صرح به في صحيح أبي بصير^(٤).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/٦.
- (٢) وهو صحيح الحلبي المتقدم.
- (٣) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وإنما الجدل قول الرجل: لا والله، وبلى والله. [وسائل الشيعة: ب ١/بقية كفارات الإحرام/٣].
- (٤) قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان الله عز وجل فيه معصية. [وسائل الشيعة: ب ٣٢/تروك الإحرام/٧].

والأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما (١).
ولو اضطر لإثبات حق أو دفع باطل إلى أحدهما فالظاهر
جوازه (٢).

(١) كما قرّبه في الدروس^(١)، كما قد يظهر من جملة من النصوص
المتضمنة تفسير الجدل باليمين^(٢). لكن لا يبعد كون الجمع بين التفسيرين في
صحيح معاوية^(٣) قرينة على إرادة إحدى الصيغتين من اليمين.
هذا لو أريد من اليمين الحلف بالله تعالى، ولو أريد مطلق اليمين كفى في
ردّه ما ورد من عدم صدق الجدل عن قوله: «لا لعمرى»^(٤).

(٢) إذا كان الاضطرار موضوعاً لأدلة نفي الاضطرار. وفي الدروس جعله
الأقرب^(٥)، وحكي - أيضاً - عن جماعة^(٦)، لكنه خلاف إطلاق النصوص
المانعة، وما في صحيح أبي بصير الوارد في الحلف على العمل، من أنه لا
يتحقق الجدل إذا لم يكن الحلف فيه معصية^(٧)، مورد اليمين على المستقبل

(١) الدروس الشرعية ١: ٣٨٦.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام
ولاء - وهو محرم - فقد جادل، وعليه حدّ الجدل دم يهريقه ويتصدق به.

[وسائل الشيعة: ب ١/ بقية كفارات الإحرام/ ٥].

(٣) وفيه: قال أبو عبدالله عليه السلام: - في حديث - والجدل قول الرجل لا والله، وبلى والله، واعلم أن الرجل
إذا حلف بثلاثة أيمان ولواء في مقام واحد - وهو محرم - فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا
حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، قال: وسألت عن الرجل يقول: لا
لعمرى، وبلى لعمرى؟ فقال: ليس هذا من الجدل، وإنما الجدل قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
[المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) كما في الحديث السابق.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٧١.

(٧) تقدم في هامش رقم ٤ من الصفحة السابقة.

الثاني عشر: قتل ما يتكون من جسده من الهوام كالقمل ونحوه (١) مباشرة أو تسبباً (٢).
وكذا إلقاءه (٣)، أو نقله إلى محل آخر معرض

الذي هو من سنخ الإنشاء، ولا يتصف بصدق ولا كذب، فلا يصلح لتقييد غيره من المطلقات.

(١) على المشهور، لصحيح زرارة: في المحرم يحك راسه ما لم يعتمد قتل دابة^(١). ورواية أبي الجارود: في مَنْ قتل قملة وهو محرم؟ قال عليه السلام: بشئ ما صنع^(٢). ولما ورد في المنع عن القماء القملة بضميمة الأولوية.
ولا يعارضها ما ورد من جواز قتل القملة في الحرم^(٣)، لظهوره في حكم الحرم فلا يتناول المحرم، ولا ما ورد من جواز قتل المحرم للبرغوث إذا أَرَادَهُ، أو إذا آذاه^(٤)، لأنه ليس مما نحن فيه.

(٢) للإطلاق.

(٣) للحسن: المحرم لا ينزع القمل من جسده، ولا من ثوبه متعمداً^(٥).
وصحيح معاوية: المحرم يُلْقِي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده^(٦). ونحوه غيره.

ومن ذيله يستفاد حكم غير القملة مما يتكون من الجسد، وإلا فلا دليل

(١)، (٢) وسائل الشيعة: ب/٧٨/تروك الإحرام/٤، ١.

(٣) كما ورد في خبر زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم. [وسائل الشيعة: ب/٧٩/تروك الإحرام/٢].

(٤) كما ورد في حديث زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المحرم يقتل البق والبرغوث إذا أَرَادَهُ؟ قال: نعم.

وفي نسخة السرائر: (إذا آذاه). [فروع الكافي ٤: ٣٦٤/السرائر الحاوي ٣: ٥٥٩].

(٥) وسائل الشيعة: ب/١٥/بقية كفارات الإحرام/٣.

(٦) المصدر السابق: ب/٧٨/تروك الإحرام/٥.

تروك الإحرام ١٦١.

لسقوطه (١)، دون ما لا يتكون منه كالحلّة (٢) مثلاً، ولكن لا يجوز إلقاؤها عن البعير على الأقوى (٣).
وفي البق والبرغوث يقوى الجواز للدفع عنه (٤)، ولكن الاجتناب خصوصاً في الحرم أحوط (٥).

عليه، ولذا اختار بعض الجواز فيه، كما هو ظاهر عدم تعرض كثير من القدماء له.
هذا وفي رواية مرّة: جواز إلقاء القملة^(١)، لكنها مهجورة.

(١) لانه في معنى الإلقاء، كما قيل^(٢).

(٢) هي نوع من القراد، ويجوز إلقاؤه كالقراد بلا خلاف. كما قيل^(٣).
لصحيح ابن سنان: إن وجدت عليّ قراداً أو حلّة أطرحهما؟ قال عليه السلام: نعم، [وصغار لهما] إنهما رقيقا في غير مراقهما^(٤).

(٣) لصريح صحيح حريز^(٥) وغيره، أما القراد فيجوز إلقاؤه عن البعير، بلا خلاف - كما قيل^(٦) - ويشهد له صحيح حريز.

(٤) ففي صحيح جميل: عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا آذاه.
قال عليه السلام: نعم. ونحوه خبر زرارة. وفي بعض النسخ «إذا أراد» بدل «إذا آذاه»^(٧).

(٥) وإن صرح به في خبر زرارة بجواز قتلها فيه مع القملة^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٨/تروك الإحرام/٦.

(٢) (٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧٩/تروك الإحرام/١.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القراد لبس من البعير، والحلّة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا تلقها وألق القراد. [فروع الكافي ٤: ٣٦٤/وسائل الشيعة: ب ٨٠/تروك الإحرام/٢].

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧٨/تروك الإحرام/٧ / فروع الكافي ٤: ٣٦٤.

(٨) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم.
[وسائل الشيعة: ب ٧٩/تروك الإحرام/٢].

الثالث عشر: التختم للزينة (١)، ولا بأس به للسنة، وتفترقان بالنية (٢).

والأولى بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق التزين (٣)، بل عن كل ما ينافي كونه أشعث أغبر (٤). وكذا يحرم على المرأة - أيضاً - لبس الحلي للزينة (٥).

(١) كما هو المشهور، لخبر مسمع: لا يلبسه للزينة^(١). فيقيد به إطلاق «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» الذي رواه نجيب^(٢). ومنه يظهر الوجه في الجواز إذا لم يكن للزينة، مع أنه مقتضى الأصل.

(٢) لعدم الفرق في الخارج.

(٣) لما يستفاد من جملة من النصوص من تحريم الزينة، ومنها ما تقدم من الاكتحال بالسواد^(٣).

(٤) لما ورد: من أن الحاج أشعث أغبر^(٤).

(٥) للصحيح: المرأة تلبس الحلي إلا حلياً مشهوراً للزينة^(٥). لكنه مختص بالمشهور، ومثله الحسن المانع من لبس القرط والقلادة المشهورين^(٦). وفي خبر النظر: المانع عن لبس الحلي تزين به لزوجها^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ب/٤٦/تروك الإحرام/٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

(٣) تقدم في الأمر السابع من تروك الإحرام.

(٤) سنن البيهقي ٥: ٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب/٤٩/تروك الإحرام/٤، ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب/٤٩/تروك الإحرام/٤، ٦.

(٧) المصدر السابق: حديث ٣.

نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الإحرام (١)، لكن لا تظهرها
لزوجها ولسائر محارمها (٢) إلا للضرورة على الأحوط.
بل الأحوط ترك الادهان مطلقاً (٣)، إلا لضرورة كتشقق الجلد
ونحوه (٤).

- (١) اتفاقاً ظاهراً، ويشهد له صحيح ابن الحجاج^(١).
- (٢) المذكور في الصحيح: أنه لا تظهره للرجال في مركبتها ومسيرها^(٢).
وفي شموله للزوج والمحارم تأمل ظاهر.
نعم، يدل عليه في الزوج خبر النظر^(٣).
- (٣) على المشهور، للصحيح: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل^(٤). ونحوه غيره.
- وعن المفيد وغيره: الجواز^(٥)، للأصل ونحوه مما لا يصلح لمعارضة ما
سبق.
- (٤) فيجوز إجماعاً لصحيح ابن مسلم^(٦) وغيره، مضافاً إلى العمومات.

- (١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتتزعج إذا أحرمت أو تتركه على
حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبتها ومسيرها.
[المصدر السابق: ب ٤٩/ترك الإحرام/١].
- (٢) وهو صحيح ابن الحجاج المتقدم.
- (٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب
كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حلياً تتزين به لزوجها... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٤٩/ترك الإحرام/٣].
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩/ترك الإحرام/١.
- (٥) المقنعة: ٤٣٢/الكافي في الفقه: ٢٠٣/المراسم: ١٠٦.
- (٦) عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن محرم تشققت يدها، قال: فقال: يدهنها بزيوت أو سمن أو إهالة.
[وسائل الشيعة: ب ٣١/ترك الإحرام/٢].

الرابع عشر: إزالة الشعر مطلقاً (١) ولو بعض الشعرة، إلا لضرورة من قمل أو قروح أو صداع ونحو ذلك فيجوز (٢)، ويلزمه الفدية (٣).

(١) إجماعاً، ويشهد له الكتاب^(١) والسنة المستفيضة - أو فوقها - المتضمنة للنهي عن الحلق، والتف، والقطع للشعر، وإلقائه، والقص^(٢).
(٢) فيجوز إجماعاً، ويشهد له النصوص^(٣)، مضافاً إلى العمومات النافية للاضطرار.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٤)، وصرح بذلك في النصوص^(٥).
وعن الفاضل والشهيد: عدم الفدية إذا كان الضرر حاصلاً بنفس نبات الشعر، كما لو نبت في العين^(٦). والإطلاق يقتضي عدم الفرق.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) يشير بذلك إلى ما ورد في الأبواب المتفرقة وبالألفاظ مختلفة من نهي المحرم عن إزالة شعره أو قطعه عمدًا. انظر: وسائل الشيعة: ب ٦٢/ترك الإحرام/١١، ٥/أوب ٧٣/منه/١/أوب ٧٣/منه/٢/وب ١٠/بقية كفارات الإحرام/١، ٣، ٦/أوب ١١/منه/١، ٢ وغيرها.

(٣) منها: ما رواه حرير - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال: أتؤذيكَ هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ الآية فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤/بقية كفارات الإحرام/١].

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) كما في ذيل صحيح حرير المتقدم إذ ورد فيه: فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مَدَان، والنسك شاة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٤/بقية كفارات الإحرام/١].

(٦) منتهى المطلب: ٧٩٣/الدروس الشرعية ١: ٣٨٣.

بل تحرم إزالته عن الغير (١) - أيضاً - وإن كان محلاً (٢)، لكنه لا فدية فيه (٣).

ولا بأس بالحك ما لم يعلم سقوط الشعر به (٤)، ولا بما يسقط عند الوضوء أو الغسل (٥)، إذا لم يخرج التخليل عما هو المتعارف فيه، ولم يكن مظنة للسقوط، وإلا ففيه إشكال (٦)، والأحوط الفداء.

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه (٧)، وهو منابت الشعر

(١) إجماعاً حكاه غير واحد^(١)، ويشهد له الصحيح: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال^(٢).

(٢) كما هو المشهور، ويقتضيه الصحيح المتقدم.

(٣) للأصل، وقصور أدلتها عن شمول المورد.

(٤) للأصل.

(٥) كما يشهد به خبر الهيثم بن عروة التميمي^(٣).

(٦) لاحتمال انصراف دليل الجواز عن ذلك. لكن عموم دليل المنع غير ظاهر.

(٧) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة^(٤)، ويشهد له جملة من النصوص^(٥).

(١) انتهى المطلب: ٧٩٤/مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣، وقال في المدارك: لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعاً، وفي جواز حلق رأس المَحْل قولان..

(٢) وسائل الشيعة: ب/٦٣/تروك الإحرام/٢.

(٣) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج. [وسائل الشيعة: ب/١٦/بقيّة كفارات الإحرام/٦].

(٤) انتهى المطلب ٢: ٧٨٩/تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦/جواهر الكلام ١٨: ٣٨٢.

(٥) منها: صحيح حرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه

والأذنان (١) كلاً أو بعضاً، بكل سائر ملاصق له حتى الطين والحناء (٢)،

ومقتضى إطلاق النص والفتوى عموم المنع لحال النوم وغيره، وما في خبر زرارة من جواز ذلك عند النوم^(١) مأوّل أو مطروح.
نعم، لا بأس بالنوم عليه، كما عن جماعة التصريح به^(٢)، فإنه من اللوازم الضرورية للنوم.

وعن غير واحد: جواز الستر باليد^(٣)، للصحيح: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض^(٤).

(١) كما يقتضيه الصحيح الناهي عن تغطيتهما، وقريب منه الموثق^(٥).
فما عن التحرير وغيره من التردد في ذلك^(٦)، في غير محله.
(٢) على المشهور، وعن المدارك وغيره الإشكال فيه: بأن النصوص إنما

→ ويلبي، ولا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ٥٥/تروك الإحرام/٣].

(١) فقيه: عن أحدهما عليه السلام في المحرم، قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

[وسائل الشيعة: ب ٥٦/تروك الإحرام/٢].

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦/الدروس الشرعية ١: ٣٧٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٥١/منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٧/تروك الإحرام/٣.

(٥) أما الأول: فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال: لا.

وأما الثاني: فكأنه يريد به حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك، وإلا فلا.

لكن هذا الحديث ضعيف لتضمن سنده أكثر من مجهول واحد. انظر: وسائل الشيعة: ب ٥٥/تروك الإحرام/١ وب ٧٠/منه/٨.

(٦) لم أجد التردد في التحرير، بل ظاهره الجزم بحرمة تغطيتها. نعم، هو ظاهر التذكرة. أنظر: تحرير الأحكام ١: ١١٤/تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧.

أو الرمس في مایع، أو حمل شيء عليه (١)، ونحو ذلك.
وتغطية المرأة وجهها (٢) كلاً أو بعضاً - ولو عند النوم (٣) -

تضمنت المنع عن تخمير الرأس، ووضع القناع عليه، والستر بالثوب ونحوه، وشمولها لما ذكر غير واضح (١).

وما ورد في المنع عن الارتماس، وفي استثناء عصام القرية (٢) لا يدفع الإشكال، بل الثاني يؤكد أنه لم يكن بلسان الاستثناء.

(١) إجماعاً، للنصوص الصحيحة وغيرها (٣)، ومورد الجميع الماء، والتعدي إلى مطلق المانع مبني على عموم المنع عن التغطية، وكذا الحال في حمل شيء عليه، وإن كان لا يبعد دخوله في عموم المنع.

(٢) إجماعاً، للنصوص الأمرة بالإسفار، أو الناهية عن البرقع، أو التستر بالمروحة، أو النقاب (٤).

ومن الأخير يظهر أن البعض بحكم الكل، كما أن الأمر بالإسفار، والتعليل بتغير اللون شاهدان بعموم الحكم لكل ساتر، فالعموم هنا أوضح منه في الرجل.
(٣) لكن في صحيحة زرارة: لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم (٥).

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤/ ذخيرة المعاد: ٥٩٩.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٧ / تروك الإحرام / ١]

(٣) منها: ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم - إلى أن قال: - ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك.

[المصدر السابق: ب ٥٨/ تروك الإحرام / ١].

(٤) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة مثقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك...

[المصدر السابق: ب ٤٨/ تروك الإحرام / ٣].

(٥) المصدر السابق: ب ٥٩/ تروك الإحرام / ١.

بنقابٍ أو غيره، وتتستر بإسدال قناع (١) ونحوه مع التجافي، على الأحوط.

السادس عشر: التظليل للرجال اختياراً عند المسير (٢)، بأن

ولم يظهر راذلها، كما في الجواهر (١).

أما نومها عليه - فكما في الرجل - لا بأس به.

(١) بلا خلاف، ولا إشكال، للنصوص الأمرة بإسدال الثوب على وجهها (٢)، وإطلاقها يقتضي جوازه ولو مع التغطية، فينافي ما سبق. ومن هنا خص جماعة الإسدال بصورة عدم التغطية، بل ربما نسب إلى المشهور (٣).

وفي الجواهر: التحقيق استثناء الإسدال بقسميه من ذلك (٤). ولعله أقرب، وأبعد منهما تخصيص المنع بالنقاب.

(٢) بلا إشكال، ولا خلاف فيه من، للنصوص الكثيرة المانعة عن أن يركب المحرم القبة أو الكنيسة، والأمر بالإضحاء، والناهية عن التظليل إلا عن مرض أو علة، أو عن التستر عن الشمس إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو كان ذا علة (٥).

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٣.

(٢) منها: صحيح عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - كره النقاب - يعني للمرأة المحرمة - وقال: تسدل ثوبها على وجهها. [وسائل الشيعة: ب ٤٨/تروك الإحرام/٢].

(٣) المبسوط ١: ٣٢٠/قواعد الأحكام ١: ٤٢٤/الدروس الشرعية ١: ٣٨١.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٣.

(٥) منها: صحيح عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت أظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر.

[وسائل الشيعة: ب ٦٤/تروك الإحرام/٣].

تروك الإحرام ١٦٩.

يكون سائراً وعلى رأسه مظلة (١)، فلا بأس به للنساء (٢)،
والصبيان (٣)، ومع الضرورة (٤)، وفي المنزل (٥)، بل وفي حال السير

(١) كما هو المتيقن من النصوص والفتاوى.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً^(١).

(٣) إجماعاً، ويشهد له صحيح حريز^(٢)، وغيره.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً، وكذا ما بعده، فيجوز فيه الاستئصال بالمحمل،
والخباء والجدار، والبيت^(٣).

(٥) وكذا إذا كان يمشي تحت الظلال تابعاً له، كما صرح به الشهيد

الثاني وظاهر غيره^(٤)، لصحيح ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز
للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب عليه السلام: نعم^(٥). ونحوه خبر
الاحتجاج^(٦).

وقرب في الجواهر الجواز في الظل المستقر، وحكاه عن الفخر^(٧)، ولا
يخلو من وجه.

(١) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت:

فالمرة المحرمة؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٦٤/تروك الإحرام / ١].

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون.

[المصدر السابق: ب ٦٥/تروك الإحرام / ١].

(٣) منها: خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - حج رسول الله ﷺ فأحرم ولم

يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٦٦/تروك الإحرام / ٢].

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦ / النهاية: ٢٢١ / منتهى المطلب ٢: ٧٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٧/تروك الإحرام / ١.

(٦) الاحتجاج ٢: ٣٤٥ / وسائل الشيعة: ب ٦٦ / تروك الإحرام / ٦.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٤.

- أيضاً - إذا كان الظل من أحد الجانبين (١).
وفي لحوق الركوب في السفن البحرية بحال المسير أو المنزل
وجهان، أقواهما الثاني، والأحوط الأول (٢).
ومتى جاز التظليل للضرورة وجب الفدية (٣)، والأحوط
تكررها بتكرر الأيام مع اليسار والسعة (٤).

(١) في محكي الخلاف نفي الخلاف في جوازه فيه^(١)، ودليله غير
ظاهر، إذ الأصل واختصاص بعض النصوص بالقبة والكنيسة لا يعارض
إطلاقات المنع، وصحيح ابن سنان ظاهر في الضرورة^(٢)، ويناسبه خلق
النصوص عن التعرض لاندفاع الضرورة به، كما يناسبه - أيضاً - الأمر
بالإضحاء^(٣).

(٢) ويقتضيه إطلاق جملة من النصوص^(٤).

(٣) كما يأتي.

(٤) الذي يظهر من جملة من النصوص - لا سيما خبر ابن راشد
المتضمن لوجوب دمين أحدهما لإحرام العمرة، والآخر لإحرام الحج، الوارد
في المحرور الذي يؤذيه حر الشمس^(٥) - أن الواجب في التظليل فدية واحدة
مع تكرره.

(١) الخلاف ٢: ٣١٨.

(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به، فقال:
تري أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك.

[وسائل الشيعة: ب/٦٧/تروك الإحرام/٤].

(٣) كما في صحيح عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: أضح لمن
أحرمت له... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٦٤/تروك الإحرام/١١].

(٤) كأنه يشير بذلك إلى إطلاق النصوص الناهية عن التظليل، مثل قوله لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل
وأنا محرم؟ قيل: لا. [المصدر السابق].

(٥) وسائل الشيعة: ب/٧/بقية كفارات الإحرام/١، ٢.

السابع عشر: إخراج الدم مطلقاً (١)، ولو بالسواك أو الحك

وأما ما في المتن من تكرار الكفارة بتكرار الأيام فلا يحضرني قائله، ولا وجهه.

نعم، يمكن أن يكون خبر أبي بصير الآتي في مبحث الكفارات^(١)، لكنه تضمن الفدية لكل يوم بماء، كما عن المقنع^(٢). لكن المشهور أعرضوا عنه ومنهم الماتن.

كما أنه حكى عن أبي الصلاح وابن زهرة أن الفدية على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجملة الأيام شاة^(٣). لكنه غير ظاهر الوجه ولا الموافقة لما في المتن.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين المختار والمضطر، إذ الظاهر خلو النصوص عن التعرض للكفارة في الأول، وإنما استفيدت من الحمل على الثاني. فلاحظ.

(١) كما نسب إلى جماعة^(٤)، للنصوص المتضمنة للمنع عن الاحتجام بدون ضرورة^(٥)، وكذا حك الجسد إذا أدمى^(٦)، والسواك كذلك^(٧).

(١) وفيه: قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بماء لكل يوم. [وسائل الشيعة: ب٦/بغية كفارات الإحرام / ٨].

(٢) المقنع: ٧٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٤ / الغنية: ٥١٥.

(٤) المقنعة: ٤٣٢ / الكافي: ٢٠٣ / النهاية: ٢٢٠، ٢٢١ / السرائر الحاوي: ١: ٥٤٧.

(٥) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بُدّاً فليحتجم. [وسائل الشيعة: ب٦٢/تروك الإحرام / ١].

(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. [المصدر السابق: ب٧٣ / تروك الإحرام / ١].

(٧) كما في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يدمي.

[المصدر السابق: حديث ٣].

المعتاد خروج الدم به، ومنه قلع الضرس - أيضاً - إذا كان مدمياً (١)، وإلا ففيه الإشكال (٢). ولو اقتضت الضرورة شيئاً من ذلك جاز (٣)،

لكنها معارضة بصحيح حريز المتضمن لنفي البأس عن الاحتجام، وقريب منه غيره (١)، وفي الصحيح: جواز السواك وإن أدمى، وأنه من السنة (٢). وفي الآخر: أنه يعصر الدم ويربط عليه الخرقة (٣). وفي الموثق: في المحرم به الجرب يؤذيه، أنه يحكه وإن سال منه الدم (٤).

ولذا ذهب إلى الكراهة جماعة (٥)، فإنها أقرب للجمع العرفي من حمل الطائفة الأولى على الضرورة.

(١) ففي خبر الصيقل: عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به (٦). ومورده صورة الأذية، فالمنع في غيرها مبني على عموم المنع عن الإدماء الذي عرفت إشكاله.

(٢) كأنه لإطلاق المرسل: في محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً (٧). لكنه ضعيف بالإرسال، وإن كان ظاهر الدروس المفروغية عن حرمة (٨).

(٣) إجماعاً، ويقتضيه الأصل والنصوص (٩).

(١) وسائل الشيعة: ب ٦١/تروك الإحرام/٥، ٧، ٩، ١٠، ١١.

(٢) المصدر السابق: ب ٧١/تروك الإحرام/٤.

(٣) المصدر السابق: ب ٧٠/تروك الإحرام/٥.

(٤) المصدر السابق: ب ٧١/تروك الإحرام/٣.

(٥) الخلاف ٢: ٣١٥/أشرائع الإسلام ١: ٢٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٩٥/تروك الإحرام/٢.

(٧) المصدر السابق: ب ١٩/بقية كفارات الإحرام/١.

(٨) الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.

(٩) كما ورد ذلك في صحيح الحلبي المتقدم في هامش رقم ٥ ص ١٧١.

والأحوط الفدية (١).

الثامن عشر: قلم الظفر ولو بعضه (٢)، إلا مع الأذية، كما لو انكسر بفضه، أو توقف علاج قرحة عليه، ونحو ذلك فيجوز، وعليه الفدية (٣).

التاسع عشر: لبس السلاح (٤)،

(١) أما مع الاضطرار فلا فدية، إجماعاً بقسميه عليه كما في الجواهر^(١)، ويقتضيه الأصل، والنصوص الخالية الظاهرة في عدمها.

أما مع الاختيار فالمشهور عدمها، وعن الدروس: فدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك^(٢). وقال الحلبي: في حك الجسد حتى يدمى مد من طعام مسكين^(٣).

لكن الأصل ينفيه، والمرسل المتقدم عرفت إشكاله.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً بعضها وارد في الأظفار^(٤)، وبعضها في الظفر^(٥)، فالحاق بفضه محتاج إلى عناية.

(٣) بلا خلاف، لصحيح معاوية: في من تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(٦).

(٤) على المشهور، ويشهد له النصوص المتضمنة للرخصة فيه بشرط

(١) جواهر الكلام ١٨: ٤١٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٧٦.

(٣) الكافي: ٢٠٤.

(٤) كما في صحيح معاوية الآتي في التعليقة التالية.

(٥) كما في صحيح علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظفاره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من الطعام... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٢/ بقية كفارات الإحرام/ ١].

(٦) المصدر السابق: حديث ٤.

وحمله (١) على وجهه يعدّ متسلّخاً (٢)، بل مطلقاً على الأحوط (٣)،
إلا لضرورة كدفع عدو، أو سارق، ونحو ذلك (٤).
العشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم،
وقطعه (٥)، إلا الاذخر، والنخل،

الخوف^(١)، الظاهرة في حرمة مع عدمه. والمناقشة في ظهورها في غير محلها،
فالقول بالكراهة - كما في الشرائع وغيرها^(٢) - غير ظاهر.

- (١) وإن لم يصدق عليه اللبس كما في الرمح.
- (٢) لأنه المفهوم من النصوص، كما اعترف به في الجواهر^(٣).
- (٣) كما عن الحلبيين^(٤)، والنصوص غير ظاهرة فيه.
- (٤) ولو كانت خوف العدو، كما في النصوص^(٥).
- (٥) إجماعاً، للنصوص الكثيرة الدالة عليه، المشتمل بعضها على
القطع^(٦)، وأخر على القلع^(٧)، وآخر عام لهما وغيرهما كالحرق^(٨).

- (١) كما في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح.
[وسائل الشيعة: ب ٥٤/تروك الإحرام/٣].
- (٢) شرائع الإسلام ١/٢٦٦: منتهى المطلب ٢/٨١١.
- (٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٢٢.
- (٤) الكافي في الفقه: ٢٠٣/المهذب ١: ٢٢١.
- (٥) كما في صحيح عبدالله بن سنان المتقدم.
- (٦) كما في خبر منصور بن حازم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك
فداؤه. [وسائل الشيعة: ب ١٨/بقية كفارات الإحرام/١].
- (٧) كما في حديث حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟
فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها... الحديث.
[المصدر السابق: ب ٨٧/تروك الإحرام/٣].
- (٨) كما في صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
أجمعين. [المصدر السابق: ب ٨٦/تروك الإحرام/١].

والفواكه (١)، وما كان هو غارسه (٢)، أو كان نابتاً في ملكه، أو منزله (٣).

(١) إجماعاً، للنصوص فيها^(١).

(٢) ففي صحيح حريز: كل شيء نابت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبته أنت وغرسته^(٢).

(٣) المذكور في النصوص المنزل، والدار، والمضرب^(٣)، وبعض النصوص مطلق شامل للجميع مثل: إقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك^(٤).

وفي المرسل عن زرارة: رخص رسول الله ﷺ في قطع عودَي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم^(٥). وعمل به جماعة، ولا بأس به لولا الإرسال، اللهم إلا أن يعتضد بصحيح زرارة المتضمن لاستثناء عودي الناضح من حكم حرم المدينة^(٦) - بناءً على عدم الفصل - وفيه تأمل. وربما استثنى - أيضاً - عصى الراعي، ودليله غير ظاهر. نعم ذكر في خبر الدعائم^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ب/٨٧/تروك الإحرام/١، ٤ وب/٨٨/منه/١، ٤، وب/١٨/بقية كفارات الإحرام/٢.

(٢) المصدر السابق: ب/٨٦/تروك الإحرام/٤.

(٣) ففي حديث حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقطعها... الحديث.

وفي حديثه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقطعها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٨٧/تروك الإحرام/٢، ٣].

(٤) المصدر السابق: حديث ٦.

(٥) المصدر السابق: حديث ٥.

(٦) المصدر السابق: حديث ٤.

(٧) دعائم الاسلام: ٣١٠:١.

ولا بأس بأن ترعى دوابه في الحرم، وتأكل من حشيشها (١)،
ولكن لا يجوز له الاحتشاش لها على الأقوى (٢). والله العالم.

(١) كما يشهد له - مضافاً إلى السيرة - صحيح حريز: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»^(١).

(٢) كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتاوى المتقدمة. نعم، في صحيح جميل وعبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن حمران^(٢): عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال عليه السلام: أما شيء تأكل الإبل فليس به بأس أن تنزعه^(٣). ولم يستعبد العمل به في محكي المدارك^(٤)، وهو كذلك لولا ظهور الاتفاق على خلافه.



(١) وسائل الشيعة: ب ٨٩/تروك الإحرام/١.

(٢) في التهذيب وكذا في الوسائل: (جميل وعبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران). انظر:

تهذيب الأحكام ٣٨٠/وسائل الشيعة: ب ٨٩/تروك الإحرام/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٢.

المقصد الخامس في كفارات الإحرام

وفيه فصلان..

الفصل الأول

في كفارة الصيد

وهو الحيوان الممتنع في البر..
لا كفارة في ما جاز صيده كصيد البحر (١)، وهو ما يبيض ويفرخ،
أو يتولد فيه (٢)، ولا الدجاج الحبشي (٣)، ولا في ذبح النعم وأكله (٤).

(١) إجماعاً بقسميه، ويقتضيه ظاهر الكتاب والسنة.

(٢) كما تقدّم في تروك الإحرام.

(٣) إجماعاً وتشهد له النصوص (١).

(٤) إجماعاً، أو ضرورة كما في الجواهر (٢)، ولو توحّشت، وعن المنتهى

نسبته إلى علماء الأمصار (٣). ويقتضيه الأصل، وإطلاق النصوص الدالة على
جواز ذبحها (٤).

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: ليس من
الصيد... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٠/كفارات الصيد/١].

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٨٠٠.

(٤) كما في صحيح أبي بصير ليث بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذبح في الحرم الإبل والبقر
←

أما السباع فلو أرادته، أو آذت حمام الحرم جاز قتلها (١)، وإلا فالأحوط بل الأقوى عدم جوازه، لكن لا كفارة في قتلها (٢) إلا في الأسد، فعلى قاتله كبش في الحرم (٣)، بل في غير الحرم - أيضاً - على الأحوط (٤)، بل الأحوط أن يُكفّر عن قتله وإن كان

(١) إجماعاً ظاهراً في الأول، ويقتضيه جملة من النصوص، منها صحيح حريز: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده^(١). ومنها يظهر الوجه في الحرمة في عدم إرادتها له، كما قوّاه في الجواهر^(٢)، إذ حملها على الكراهة لا داعي له.

وأما في الثاني فكذلك، ويشهد له صحيح معاوية^(٣).

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد^(٤)، ويقتضيه الأصل.

(٣) لخبر أبي سعيد المكاربي: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال عليه السلام: عليه كبش^(٥). ومورده الحرم، وإطلاقه يشمل المحل، فالاعتماد عليه مشكل. نعم، عن الغنية والخلاف: الإجماع على ذلك^(٦)، والاعتماد على ذلك لا يخلو من إشكال أيضاً.

(٤) للإجماع عن الغنية والخلاف، كما تقدّم.

→ والدجاج. [وسائل الشيعة: ب ٨٢/تروك الإحرام/١].

(١) المصدر السابق: ب ٨١/تروك الإحرام/١.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٧٦.

(٣) وفيه: أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقبل له: إن سباعاً من سباع الطير على الكعبة، ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: فأنصبوا له واقتلوه، فإنه قد أُلحد.

[وسائل الشيعة: ب ٤٢/كفارات الصيد/١].

(٤) المبسوط ١: ٣٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٩/كفارات الصيد/١.

(٦) الغنية: ٦٢٣ / الخلاف ٢: ٤١٧.

دفعاً له (١)، ولكن الأقوى عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة (٢).
والمتولد بين جنسين لا يجوز قتله (٣)، إلا إذا كان تابعاً في
الصورة النوعية التي تتبعها الأسامي لما جاز قتله (٤).
ولا بأس بقتل العقرب، والفأرة، والحيات (٥) في الحرم

- (١) كما يقتضيه إطلاق معقد إجماع الخلاف.
- (٢) لتقييد غير واحد الكفارة بصورة عدم الإرادة.
- (٣) لما يظهر من جملة من النصوص من عموم المنع من قتل الدواب إلا ما خرج، ففي صحيح معاوية: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى...^(١)
وقد تقدّم صحيح حريز، ونحوهما غيرهما^(٢).
- (٤) فيجوز قتله حينئذٍ لعموم دليله.
- (٥) لجملة وافرة من النصوص الدالة على ذلك^(٣)، وإطلاق الرخصة في قتلها مع تقييد الرخصة في السبع بصورة إرادته^(٤) يقتضي عموم الحكم لصورة عدم الإرادة أيضاً. وحينئذٍ فالتقييد بالإرادة في بعض النصوص^(٥) محمول على بعض الوجوه، كما نسب إلى المشهور^(٦)، والأحوط الترك.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨١/تروك الإحرام/٢.
(٢) انظر: المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٤، ١٠.
(٣) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى، والأسود الغدر، وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٦].
(٤) كما ورد في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية، وإن أُرِدك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١٠].
(٥) كما في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده. [المصدر السابق: حديث ١].
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠.

وغيره (١)، ولا يقتل الحَدَاة، والغراب بجميع أقسامه (٢).

وأما ما فيه الكفارة فقسمان..

القسم الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، وهي خمسة أنواع..

الأول: النعامة، ففي قتلها بَدَنَةٌ (٣)، ومع العُجْز يفض ثمن البَدَنَةِ

(١) للإطلاق.

(٢) لجملة من النصوص فيها^(١)، لكن المذكور فيها الرمي، وعليه اقتصر بعض^(٢). وعن المبسوط: جواز القتل مطلقاً^(٣). وهو غير ظاهر كما صرح به في الجواهر وغيرها^(٤).

نعم، في صحيح معاوية: أنه يرميهما من ظهر البعير^(٥). كما اقتصر عليه بعض^(٦).

لكنه لا يصلح لتقييد غيره^(٧)، فإطلاقه محكم، كما أن تقييد الغراب في بعض النصوص بـ (الأبقع)^(٨) لا يقتضي تقييد غيره.

(٣) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر^(٩)، وتشهد له النصوص الكثيرة

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وارم الغراب والحَدَاة رمياً على ظهر بعيرك. [وسائل الشيعة: ب ٨١/تروك الإحرام/٢].

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٨٢/مدارك الأحكام ٨: ٣١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨١/تروك الإحرام/٢.

(٦) المقنع: ٧٧ / كشف اللثام ١: ٣٩١.

(٧) مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويرجم الغراب والحَدَاة رجماً... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨١/تروك الإحرام/٦].

(٨) كما ورد ذلك في خبر حنان بن سدير. انظر: المصدر السابق: حديث ١١.

(٩) جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠.

على البُرِّ (١) أو غيره مما يجزي في الكفارة، ويطعم ستين مسكيناً لكل

الصحيحة وغيرها^(١).

لكن في خبر أبي الصباح: في النعامة جزور^(٢). وعن جماعة التعبير به^(٣)، ولعل المراد منه البدنة، كما هو ظاهر جماعة، وعن التذكرة: يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور. ونحوه عن المنتهى^(٤).

والذي يظهر من النصوص أنها من الإبل لا غير، فلا تصح دعوى عمومها للبقرة^(٥).

(١) كما اقتصر عليه بعض^(٦)، ويشهد له مرسل الزهري^(٧)، لكنه ضعيف لا يصلح لتقييد غيره من المطلقات المشتملة على الطعام^(٨)، ولذا قال في محكي التذكرة والمنتهى: «الطعام المخرج الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب. ولو قيل: يجزئ كل ما يسمى طعاماً كان حسناً، لأن الله تعالى أوجب الطعام»^(٩).

مركز تحقيق كاتيون علوم إسلامي

(١) منها: صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: في النعامة بدنة. [وسائل الشيعة: ب ١/ كفارات الصيد/ ١].

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) النهاية: ٢٢٢/ المبسوط ١: ٢٣٩/ السرائر الحاوي ١: ٥٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٤/ منتهى المطلب ٢: ٨٢٠.

(٥) يشير بذلك إلى ما ذكره بعض أهل اللغة من أن (البَدَنَة) اسم للناقة والبقرة.

[الصحيح ٥: ٢٠٧٧/ القاموس المحيط ٤: ٢٠٢].

(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٥/ النهاية: ٢٢٢/ المهذب ١: ٢٢٧.

(٧) عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: يقوم الصيد قيمة عدل، ثم يفض تلك القيمة على البرّ... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١/ بقية الصوم الواجب/ ١].

(٨) منها: صحيح محمد بن مسلم ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/ كفارات الصيد/ ٧].

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢/ منتهى المطلب ٢: ٨٣٣.

مسكين مُدَّان (١) على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المد، واستحباب الزائد كما في سائر الكفارات (٢)، وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه (٣)، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان

(١) كما لعله المشهور، ويقتضيه صحيح أبي عبيدة^(١) وغيره، لكن غيره من النصوص ما بين مطلق وما بين مقيد بالمد^(٢)، والجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب، كما صرح به غير واحد^(٣).

(٢) التي اختلفت النصوص فيها من حيث المد والمدَّين، وكان الجمع بينها - أيضاً - بالحمل على الاستحباب^(٤). ومنه يظهر أنه لا يظهر وجه للفرق بين المقامين من جماعة فاخترنا هنا المدَّين وفي سائر الكفارات المد.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ فِي الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ، بَلْ فِي كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْقِيَمَةِ، فَيُمْكِنُ - حِينَئِذٍ - التَّرْجِيحُ لِنُصُوصِ الْمَدَّيْنِ، لَكِنْ لَا يَتِمُّ بَعْدَ مَا كَانَ الزَّائِدُ عَلَى الْمَدَّيْنِ لَهُ، فَتأمل.

(٣) بلا خلاف ظاهر في الحكمين، ويقتضيهما النصوص^(٥) المقيِّد بها

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوم الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الصيد/١].

(٢) مثل صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مداً... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١١].

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٣٢٣/جواهر الكلام ٢٠: ١٩٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٧٤.

(٥) منها: صحيح محمد بن مسلم ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. [وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الصيد/٧].

الأحوط أن يصوم الستين (١).

الثاني: بقرة الوحش وحمارة، ففي قتلها بقرة (٢)، فإن لم يجد

إطلاق غيرها، كما لعله مراد من أطلق كالمفيد وغيره^(١) - على ما حكى - وإلا فالنصوص حجة عليه. وكذا ما قيل: من إطلاق الصدقة بالثمن^(٢)، وإن تضمنه الصحيح^(٣).

(١) نصوص الباب مختلفة، بعضها تضمن أنه إذا لم يجد القيمة صام عن كل إطعام مسكين يوماً^(٤)، وفي بعضها تضمن أنه يصوم ثمانية عشر يوماً^(٥). والمشهور جمعوا بينهما بوجوب صوم ستين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، لكنه غير ظاهر، بل الجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب، كما عن الصدوق، واختاره بعض المتأخرين.

(٢) إجماعاً، نصاً وفتوى في الأول، وعلى المشهور في الثاني، كما في جملة من النصوص^(٦)، وعن المقنع: بدنة^(٧)، كما في جملة أخرى^(٨).

(١) المقنع: ٤٣٥/المراسم: ١١٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٣) وهو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوله: «أو عدل ذلك صياماً» قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الصيد/٨].

(٤) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً. [المصدر السابق].

(٥) كما ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. [المصدر السابق: حديث ١١].

(٦) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١: كفارات الصيد/١].

(٧) المقنع: ٧٧.

(٨) منها: صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته. [المصدر السابق: حديث ٢].

فض ثمنها على البرّ أو غيره (١)، ويطعم ثلاثين مسكيناً (٢) كما تقدّم، ولا يجب عليه التتميم (٣)، والفاضل له (٤).
وإن عجز صام تسعة أيام (٥)، وإن كان الأحوط أن يصوم
الثلاثين.

الثالث: الظبي والثعلب والأرنب، ففي قتلها شاة (٦)، فإن
عجز فـض ثمنها على البرّ أو غيره، وأطعم عشرة

والجمع العرفي يقتضي التخيير، كما عن الاسكافي، وجماعة من
المتأخرين^(١).

(١) للإطلاق.

(٢) كما تشهد به النصوص الكثيرة^(٢).

(٣) للأصل، وظاهر النصوص^(٣).

(٤) إجماعاً - كما قيل^(٤) - ويقتضيه ظاهر التحديد بالثلاثين.

(٥) كما استفاضت به النصوص^(٥)، والكلام فيه كما سبق.

(٦) إجماعاً في الأول والأخير، للنصوص الكثيرة فيهما^(٦)، بل وفي

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٧٢/مدارك الأحكام ٧: ٣٢٦/ذخيرة المعاد: ٦٠٥.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الصيد/١١].

(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأنته عن قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٤) الخلاف ٢: ٤٢٢.

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدم

(٦) منها: صحيح حرز المتقدم في هامش رقم ٦ ص ١٨٣، وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة، هدياً بالغ الكعبة. [وسائل الشيعة: ب ٤/كفارات الصيد/٢].

مساكين (١) نحو ما تقدّم، والفاضل له (٢)، ولا يجب عليه التتميم (٣).
فإن عجز صام ثلاثة أيام (٤)، وإن كان الأحوط أن يصوم عشرة
أيام.

الثاني لخبر أبي بصير^(١) من غير معارض ظاهر، وإن تأمل به بعض^(٢)، لكنه في
غير محله.

(١) للنصوص الواردة في الأول بالخصوص، والعامّة لها أجمع،
كصحيح معاوية^(٣). نعم، ليس في الجميع تعرض للفض، وإنما فيها أنه إذا عجز
أطعم، ومن هنا أشكل عدم وجوب الإتمام.

اللهم! إلا أن يستفاد من صحيح أبي عبيدة وابن مسلم الواردين في العجز
عن مطلق الهدى^(٤). ومن ذلك يظهر ضعف القول بنفي البدل للفقهاء في الأخير،
لعدم الدليل عليه بالخصوص.

(٢) كما يقتضيه ظاهر التقدير بالعدد.

(٣) لما عرفت من أنه مفهوم من نصوص الفض.

(٤) كما في صحيح معاوية الشامل للثلاثة^(٥)، وخبر أبي بصير الوارد في

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما على الثعلب.
[المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٣٢٩.

(٣) وفيه: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
[وسائل الشيعة: ب ٢/ كفارات الصيد/ ١١].

(٤) ففي صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوّم جزأوه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين
نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً... الحديث.

وقد تقدم صحيح محمد بن مسلم في هامش رقم ٣ ص ١٨٤. [أنظر: المصدر السابق: حديث ١، ٨].

(٥) تقدم في هامش رقم (٣).

الرابع: بيض النعام إذا تحرّك الفرخ، ففي كل بيضة بكر من الإبل (١)، وإن لم يتحرك، أو لم يكن، أرسل فحولة الإبل على الإناث منها - الصالحة للحمل - بعددها، فالنتاج هدي لبیت الله تعالى (٢).
فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطمع عشرة مساكين، فإن

الأول^(١). وعرفت أن في صحيح أبي عبيدة وغيره أن الصيام عن كل مسكين يوماً^(٢).

(١) كما في صحيح سليمان^(٣)، وهو وإن كان مطلقاً من حيث الحركة وعدمها، لكنه محمول على الحركة بقريظة النصوص الآتية، وصحيح ابن جعفر^(٤) الوارد في صورة الحركة^(٥)، وإن أطلق فيه أن الفداء بعير، مع أن الحكم حكى الإجماع عليه جماعة^(٦).

(٢) كما يشهد به كثير من النصوص^(٧)، وبعضها ظاهر في غير المتحرّك المحمول غيره عليه، ولعل ما في كلام جماعة من الفتوى بمضمونها^(٨) محمول

(١) وفيه: قلت فإن أصاب ظيباً ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام.

[وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الصيد/١٠].

(٢) هامش رقم ٤ ص ١٨٥

(٣) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل. [وسائل الشيعة: ب ٢٤/كفارات الصيد/٤].

(٤) ففيه: قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرّك بعير ينحره في المنحر. [المصدر السابق: حديث ١].

(٥) مختلف الشيعة ١: ٢٧٥/مدارك الأحكام ٧: ٣٣٢.

(٦) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة. [وسائل الشيعة: ب ٢٣/كفارات الصيد/١].

(٧) المقنعة: ٤٣٦/الانتصار: ١٠٠/المراسم: ١١٩.

عجز صام ثلاثة أيام (١).

الخامس: بيض القطا، بل والحجل والدراج، إذا تحرّك الفرخ، ففي

على ذلك أيضاً.

نعم، عن الصدوقين: أن الإرسال إذا تحرّك الفرخ، وإلا فعن كل بيضة شاة^(١). والنصوص المتقدمة على خلافه.

نعم، يوافقهما خبر محمد بن الفضيل^(٢)، لكنه لا مجال للاعتماد عليه، ولا سيما مع معارضته بما سبق.

وما في بعض النصوص من أن عليه شاة^(٣). محمول على صورة العجز عن الإرسال، بقرينة خبر ابن أبي حمزة المتضمن لذلك.

(١) تضمّن ذلك كله خبر علي بن أبي حمزة^(٤)، وفي خبر أبي بصير تقديم الصوم على الإطعام، وكذا خبر محمد بن الفضيل^(٥)، وعن الصدوق

مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي

(١) مختلف الشيعة: ١: ٢٧٥.

(٢) وفيه: وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة... إلى أن يقول: وإذا وطئ بيض نعام ففدغها (أي: كسرهما) وهو محرم، وفيها أفراخ تتحرك، فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبنت الله الحرام. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤]. والذي يغلب على الظن أن هذه الزيادة ليست من الحديث، وإنما هي من كلام الصدوق عليه السلام تذيلاً لحديث محمد بن الفضيل، ولذا قال في المختلف - بعد نقله لكلام المقنع -: وكذا قال في من لا يحضره الفقيه: إلا أنه قال: فإن وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ... إلى آخره.

[انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٧٥].

(٣) كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة.

[وسائل الشيعة: ب ٢٣/ كفارات الصيد/ ٣].

(٤) وفيه: فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٥) ففي خبر أبي بصير: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم.

كل بيضة بكرة من صغار الغنم (١)، وإن لم يتحرك أو لم يكن، أرسل فحولة الغنم على الإناث منها بعددها، فالنتاج هدي لبیت الله تعالى، ولو عجز كان كبيض النعام (٢) على الأحوط.

العمل بهما^(١)، لكنه غير ظاهر بعد إعراض الأصحاب عن ذلك، ومخالفتهما لما ورد في سائر المقامات من تقديم الإطعام على الصيام.

(١) كما في صحيح سليمان بن خالد^(٢)، لكن في روايته الأخرى: ومن أصاب بيضة فعليه مخاض^(٣). وقد يجمع بينهما بالتخير، أو بحمل الثانية على الأكل، كما يظهر بقرينة المقابلة.

وكيف كان، فالحاق الأخيرين به غير ظاهر، إلا بفهم المماثلة. وأما الحكم الثاني فقد تضمنه جملة من النصوص، منها خبر سليمان: في محرم وطئ بيض قطاة فخذشه؟ قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من النعم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل^(٤). لكنها - كما سبق - خالية من التعرض للحرك.

ولعل التعليل في بعض نصوص بيض النعام والتشبيه فيها قرينة على التخصيص بصورة عدم الحركة، فيقيد بها إطلاق ما سبق، ويحمل على صورة الحركة.

(٢) على ما ذكره جماعة^(٥)، واستشكل فيه آخرون لعدم الدليل عليه

→ ونحوه، خبر محمد بن الفضيل. [المصدر السابق: حديث ٣/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٣].

(١) المقنع: ٧٨.

(٢) وفيه: في بيض القطاة بكرة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكرة من الإبل. [وسائل الشيعة: ب ٢٤/ كفارات الصيد/ ٤].

(٣) المصدر السابق: باب ٢٥/ كفارات الصيد/ ٤.

(٤) هذا هو صدر الحديث المتقدم.

(٥) النهاية: ٢٢٧/ المبسوط ١: ٣٤٥/ شرائع الإسلام ١: ٢٦١/ قواعد الأحكام ١: ٤٥٩.

القسم الثاني: ما ليس لكفارته بدل مخصوص.

وهي الحمامة، ففي قتلها شاة (١)، وفي قتل فرخها في الحل حمل (٢)، وفي بيضها درهم على المحرم في الحل (٣)؛ وعلى المحل

من النصوص، واستوجهه في الجواهر وغيرها^(١)، بظهور التشبيه في صحيح سليمان: في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام^(٢). لكن في ظهوره في ما ذكر تأمل.

(١) كما هو المشهور، ويشهد له كثير من النصوص^(٣).

(٢) على المشهور، ويشهد له كثير من النصوص^(٤). نعم، في صحيح ابن سنان: وإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن^(٥). وعليه اعتمد في محكي المدارك^(٦)، لكن في الجواهر: لم نجد له موافقاً على ذلك^(٧).

(٣) كما هو المشهور، ويشهد له جملة من النصوص^(٨)، وعليه تحمل القيمة التي تضمنها صحيح ابن جعفر^(٩)، أو يحمل الصحيح على الفضل وهو الأقرب.

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٢٤ / منتهى المطلب ٢: ٨٢٤ / الدروس الشرعية ١: ٣٥٥ / مدارك الأحكام ٨: ٣٣٦ / الحقائق الناضرة ١٥: ٢١٦ / ذخيرة المعاد: ٦٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / كفارات الصيد/ ٢.

(٣) منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم. [المصدر السابق: ب ٩ / كفارات الصيد/ ١].

(٤) منها: صحيح حريز المتقدم.

(٥) المصدر السابق: حديث ٦.

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٣٤٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣٣.

(٨) منها: صحيح حريز المتقدم.

(٩) إذ فيه: وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم. [وسائل الشيعة: ب ٩ / كفارات الصيد/ ٨].

في الحرم في الحمامة درهم (١)، وفي الفرخ نصف (٢) وفي البيضة ربع (٣).

ويجتمعان على المحرم في الحرم (٤).

نعم، في رواية يونس: إن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم^(١). والجمع يقتضي حملها على صورة عدم وجود الفرخ فيها، لكن لم يعرف قائل به.

(١) كما هو المشهور، للنصوص^(٢) التي تجمع على ذلك.

(٢) كما هو المشهور، ومورد صحيح ابن الحجاج^(٣).

(٣) كما هو المشهور، وتضمنه غير واحد من الصحاح^(٤)، وإن كانت غير صريحة في المحل في الحرم، لكنها محمولة على ذلك جمعاً.

(٤) كما هو المشهور، ويقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب،

مضافاً إلى النصوص الكثيرة الواردة في قتل الحمامة في الحرم للمحرم^(٥)، فيحمل عليه الصور الباقية.

نعم، قد ينافي ذلك خبر يونس الوارد في قتل المحرم فرخ الحرم، حيث جعل عليه حملاً لا غير^(٦)، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة: ب/١٦/كفارات الصيد/٣.

(٢) منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. [المصدر السابق: ب/١٠/كفارات الصيد/٥].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محلّ... إلى أن قال: فقال: تصدّق بثمانهما، فقلت: كم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنها. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) منها: صحيح حفص بن البختري المتقدم.

(٥) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/١١/كفارات الصيد/٣].

(٦) المصدر السابق: ب/١٦/كفارات الصيد/٣.

وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (١).
وفي الضب، والقنفذ، واليربوع جدي (٢).
وفي القطا، والدراج حَمَل فطيم (٣).
وفي العُصفور، والقبرة، والصعوة مدّ (٤).

(١) يعني يجب فيه الحَمَل، ويشهد به جملة من النصوص (١).
(٢) كما هو المشهور، ويشهد له صحيح مسمع المتضمن لذلك فيها (٢).
(٣) كما في جملة من النصوص في الأول (٣)، ولخبر سليمان في
الأخيرين (٤)، بعد حمل الدم فيه على الحمل الفطيم بقريئة ذكر القطا فيه
معهما.

(٤) كما هو المشهور، لمرسل صفوان (٥). وعن الاسكافي: في الأول
ونحوه قيمته (٦). ويشهد له الخبر (٧)، لكنه مهجور.

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

(١) منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأته عن رجل كسر بيض حمام وفي
البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة... الحديث.
[المصدر السابق: ب ٩/ كفارات الصيد / ٨].

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦/ كفارات الصيد / ١.

(٣) منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطة إذا
أصابها المحرم حَمَل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. [المصدر السابق: ب ٥/ كفارات الصيد / ١].

(٤) وفيه: مَنْ أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم، قال: عليه مدّ من طعام لكل
واحد. [المصدر السابق: ب ٧ / كفارات الصيد / ١].

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٢٧٣.

(٧) وهو خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور
والبلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم.
[وسائل الشيعة: ب ٤٤/ كفارات الصيد / ٧].

وفي قتل الجرادة ثمرة (١).
وفي القملة يلقيها عن جسده كُفٍّ من طعام (٢).
وفي الجراد الكثير شاة لو تمكَّن من التحرز (٣)، وإلا لم يكن عليه شيء (٤).

- (١) للصحيحين^(١) وغيرهما، وفي خبر ابن مسلم: عليه كُفٍّ من طعام^(٢). واختاره في الشرائع وغيرها^(٣)، وفيه تأمل.
(٢) كما هو ظاهر بعض النصوص^(٤)، وظاهر غيره عدم الكفارة^(٥).
(٣) كما هو المعروف، ويشهد له الصحيح^(٦) وغيره.
(٤) لا إثم ولا كفارة، لظاهر النصوص^(٧).

- (١) أحدهما صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم ثمرة، وتمررة خير من جرادة. [وسائل الشيعة: ب ٣٧/ كفارات الصيد/ ٢].
(٢) المصدر السابق: حديث ٣.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٦٢/ المقنعة: ٤٣٨/ قواعد الأحكام ١: ٤٦٠.
(٤) منها: صحيح حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً. [وسائل الشيعة: ب ١٥/ بقية كفارات الإحرام/ ١].
(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان، قال: لا شيء عليه، ولا يعود. [المصدر السابق: حديث ٥].
(٦) وهو خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة.
هذا، وفي سنده سهل بن زياد، ووصفه شيخنا بالصحيح تبعاً للمدارك والحدائق والجواهر.
انظر: مدارك الأحكام ٨: ٣٤٨/ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٤٥/ جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٥/ وسائل الشيعة: ب ٣٧/ كفارات الصيد/ ٦.
(٧) منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدأ فقتله فلا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ٣٨/ كفارات الصيد/ ٣].

ولو أكل ما قتله كان عليه فداء ان (١)، ولو أكل ما ذبحه غيره فداءً واحد (٢).

(١) كما هو المشهور، ويشهد له جملة من النصوص^(١)، وفي الشرائع وغيرها أن عليه الفداء والقيمة^(٢)، لبعض النصوص^(٣)، لكن الإشكال فيه ظاهر، كما أنه استشكل في النصوص الأول بأنها ما بين ما تضمن أن على الأكل الفداء^(٤)، وما تضمن أن عليه شاة^(٥)، والثاني يقتضي أن عليه الشاة مطلقاً وإن كان فداء القتل غيرها، والأول محمول عليه جمعاً، ولذا اختار بعض ذلك^(٦)، لكنه خلاف صحيح ابن جعفر^(٧) المتضمن أن على الأكل فداء الصيد^(٨)، فتأمل.

(٢) على ما سبق.



(١) لم أشر على نص بخصوص المورد، وكأنه يشير إلى النصوص التي توجب الفداء على أكل الصيد، منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^(١) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً - وهم حُرْم - ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً. [وسائل الشيعة: ب ١٨/كفارات الصيد/٢].

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٦٣/الخلاف ٢: ٤٠٥/قواعد الأحكام ١: ٤٦٢.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^(٢) قال: إذا اجتمع قوم على صيد - وهم محرمون - في صيده، أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. [وسائل الشيعة: ب ١٨/كفارات الصيد/١].

(٤) كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله^(٣) في رجل اضطر إلى ميتة وصيد، وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدي. [المصدر السابق: ب ٤٣/كفارات الصيد/٣].

(٥) كما في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر^(٤) قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم...إلى أن يقول: قال: على المحل جزء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة. [المصدر السابق: ب ٢٤/كفارات الصيد/٥].

(٦) الحقائق الناضرة ١٥: ٢٦٥.

(٧) تقدم في هامش رقم (١).

ولو اشترك جماعة محرمون في قتله في الحِلِّ فعلى كل واحد فداءً كامل (١).

وكل مَنْ كان معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام (٢)، ويجب عليه إرساله (٣)، فإن أمسكه ضمنه إذا كان في الحرم (٤)، بل مطلقاً على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة (٥).

(١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة^(١).

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة^(٢) وهو العمدة فيه، وما في خبر أبي سعيد المكاربي: لا يُحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه^(٣). قاصر الدلالة عليه، ولذا منعه جماعة من المتأخرين، للأصل، وعدم ثبوت الإجماع المخرج عنه^(٤).

(٣) كما هو المشهور، ويشهد له خبر المكاربي: فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه^(٥)، ومفاده: وجوب الإرسال عند دخول الحرم، لا مطلقاً كما في المتن وغيره.

(٤) إجماعاً، كما هو مضمون حسنة بكير بن أعين^(٦)، وخبر أبي سعيد المكاربي.

(٥) لحكاية الإجماع عليه مطلقاً، كما ذكره في الجواهر^(٧). لكنه كما ترى!

(١) منها: صحيح زكاة عن أحدهما^(١)، في محرمين أصابا صيداً، فقال: على كل واحد منهما فداء. [وسائل الشيعة: ب ١٨ / كفارات الصيد / ٧].

(٢) الخلاف ٢: ٤١٣ / جواهر الفقه: ٤٧ / منتهى المطلب ٢: ٨٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٤ / كفارات الصيد / ٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٦١٢ / مدارك الأحكام ٨: ٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٤ / كفارات الصيد / ٣.

(٦) المصدر السابق: ب ٣٦ / كفارات الصيد / ٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٦.

مسائل:

الأولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء (١)، والمحل في الحرم القيمة (٢)، ويجتمعان على المحرم في الحرم (٣) وإن بلغ بدنة (٤) على الأحوط.

(١) على ما سبق.

(٢) كما هو المشهور، للنصوص الكثيرة المتضمنة لذلك، الوارد كثير منها في الحمام، والطير، والفرخ، والبيض^(١).

(٣) على المشهور، ويشهد به النصوص الواردة في الموارد الخاصة، كالحمام، والفرخ، والبيض^(٢)، وما في مصحح معاوية: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك^(٣). محمول على ذلك، والأفلم يقل به أحد في خصوص غير موارد النصوص، والقول به فيها - أيضاً - وإن حكى^(٤)، لكنه خلاف تلك النصوص الخاصة، كالقول بوجوب الشاة بقتل المحرم الحمامة في الحرم^(٥)، ونحوه غيره من الأقوال.

(٤) كما عن ابن إدريس^(٦)، والمشهور أنه لا يتضاعف حينئذٍ، لمرسلي ابن فضال^(٧) المنجبرين بالشهرة، فيقيّد بهما إطلاق غيرهما^(٨)، ويحمل

(١) منها: صحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: مَنْ أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٠/ كفارات الصيد/ ٣].

(٢) تقدمت نصوص المسألة في ص ١٨٩، وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٤/ كفارات الصيد/ ٥.

(٤) الانتصار: ٩٩.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٢٧٨.

(٦) السرائر الحاروي ١: ٥٦٣.

(٧) ففي أحدهما: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفاً في ما دون البدنة حتى يبلغ البدنة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٦/ كفارات الصيد/ ١، ٢].

(٨) مثل مصحح معاوية المتقدم.

الثانية: يضمن الصيد بالقتل عمداً، وسهواً، وجهلاً (١)، ولو تكرر الموجب نسياناً للإحرام، أو خطأً في الصيد، أو جهلاً بالحكم تكررت الكفارة (٢)، وكذا عمداً إذا كان من المحل في الحرم (٣).

معارضهما - وهو الخبر المحكي عن الجواد عليه السلام (١) - على الاستحباب، على أن إسناده لا يخلو من إشكال، وفي بعض طرقه لا معارضة فيه (٢).

(١) إجماعاً، ونصوصاً في الجميع (٣).

(٢) بلا خلاف ظاهر في الأولين، وعلى الظاهر في الأخير، لأصالة عدم التداخل، وإمكان دعوى دخول الجميع في الخطأ الذي تضمنت النصوص اقتضاء التكرار (٤)، وعدم دخولها في العمد الذي خصصته النصوص بعدم التكرار معه (٥).

(٣) لاختصاص النص النافي للتكرار مع العمد بالمحرم (٦).

مركز تحقيق كاتبيت علوم اسلامی

(١) وفيه: - بعد ذكره لحكم الوحش من الحمار والنعامة والظبي - وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً. [وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الصيد/١].

(٢) وهو ما رواه في (تحف العقول) مرسلًا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، وليس فيه حكم الحرم.

انظر: تحف العقول: ٣٣٧ / وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الصيد/٢.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

[وسائل الشيعة: ب ٣١/كفارات الصيد/١].

(٤) منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٤٨/كفارات الصيد/٢].

(٥) كما في ذيل مرسل ابن أبي عمير المتقدم: فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة. [المصدر السابق].

(٦) كما في مرسل ابن عمير المتقدم ونحوه غيره. [انظر: المصدر السابق].

أو مع تعدد الإحرام (١)، لا مع وحدته (٢) على الأقوى (٣).
الثالثة: لو اضطر إلى أكل الصيد جاز أكله (٤)، وفداه مع المكنة في الحال، وإلا ثبت في ذمته.

-
- (١) لانصراف النص النافي للتكرار مع العمد عنه.
(٢) مع تكرر العمد، كما في النص^(١).
(٣) كما هو المشهور، لغير واحد من النصوص التي لا داعي لتأويلها، كما عن جماعة^(٢).
(٤) إجماعاً بقسميه، ونصوصاً كما في الجواهر^(٣).
وكأنه يريد النصوص الواردة في من اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة، المتضمنة أنه يأكل الصيد ويفديه في الحال إن أمكن، وإلا فعند التمكن^(٤)، وعمل بها جماعة^(٥).
وقيل: يأكل من الميتة^(٦)، لخبري إسحاق، وعبد الغفار^(٧)، لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق.
وقيل: بالتخيير^(٨). وقيل غير ذلك.
والأصح الأول كما عرفت.

(١) كأنه يشير إلى مرسل ابن أبي عمير المتقدم، والأ فبقية النصوص خالية عن ذكر العمد.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٦٣/مختلف الشيعة ٢: ٢٧٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣/كفارات الصيد.

(٥) المقنعة: ٤٣٨/الانتصار: ١٠٠/المراسم: ١٢١.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٥٦٨.

(٧) ففي الأول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له.

ونحوه الثاني. [وسائل الشيعة: ب ٤٣/كفارات الصيد/١١، ١٢].

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٥.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه (١)، وعليه فداء آخر للفقراء، وغير المملوك يتصدق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه، أو يتصدق بها فيه (٢).

الخامسة: ما يلزم في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى (٣)، وإن

(١) المذكور في الشرائع، والقواعد، وغيرهما: أن فداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدق به (١).

واستشكل فيه في المسالك وغيرها بوجوه، ربما تزيد على الاثني عشر (٢).

والعمدة أن أدلة الفداء إنما تعرضت للفداء عن الفعل لا عن موضوعه، فالمرجع في فداء الموضوع إلى أدلة الضمان بالإتلاف، المقتضية للمثل، أو القيمة، أو الأرش، فلاحظ وتأمل.

(٢) مخيراً بينهما، كما يقتضيه جملة من النصوص، منها: صحيح الحلبي، قال عليه السلام: يتصدق به، أو يطعمه حمام الحرم (٣). ونحوه غيره، ولأجلها يحمل الأمر بالعلف في غيرها (٤) على التخييري.

(٣) إن كان فداء للصيد، بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه - مضافاً إلى إطلاق جملة من النصوص - خصوص بعضها (٥)، فيقيّد به إطلاق معارضه

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٨/قواعد الأحكام ١: ٤٦٧/المختصر النافع: ١٢٩.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٢ / مدارك الأحكام ٨: ٤٠٢ / جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٢/كفارات الصيد/٥، بأدنى تفاوت.

(٤) كما في صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: مَنْ أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٥) منها: صحيح عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَنْ وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاججاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة. [المصدر السابق: ب ٤٩/كفارات الصيد/١].

.....

كالآية^(١) ونحوها.

وكذا لو كان لغير الصيد، كما عن جماعة^(٢)، ويقتضيه إطلاق جملة من النصوص، ومنها ما ورد في كفارة التظليل^(٣)، وليس له معارض إلا مطلق صالح للتقييد^(٤)، أو غير معمول بظاهره مما دل على جواز ذبحه إذا رجع إلى أهله^(٥)، فتأمل.

وأما فداء الصيد في إحرام العمرة فمقتضى إطلاق جملة من النصوص وخصوص آخر كونه بمكة^(٦)، كما عن الأكثر.

نعم، ربما يظهر من صحيح ابن عمار جوازه بمنى وكونه بمكة أفضل^(٧)، لكنه غير ظاهر في الصيد، بل ولا ظاهر في المتمتع بها فلا يصلح لمعارضة غيره، ومنه يظهر تعيين ذلك في الصيد فيها.

وأما فداء غير الصيد في المفردة فمقتضى صحيح ابن عمار ومنصور كونه بمكة أفضل إذا كان أعجل وإن جاز بمنى^(٨)، ولا مانع من العمل بهما، إذ لا

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ المائدة: ٩٩.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤٤/المراسم: ١٢١/شرائع الإسلام ١: ٢٦٨.

(٣) كما في صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى. [وسائل الشيعة: ب ٤٩/كفارات الصيد/٦].

(٤) وهو مرسل أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.

[المصدر السابق: حديث ٣].

(٥) وهو مصحح إسحاق بن عمار الآتي من الشارح رحمته الله.

(٦) كما في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

(٧) إذ فيه: وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى، وتعيّلها أفضل وأحب إليّ. [الكافي ٤: ٥٣٩].

(٨) ففي صحيح منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال:

صلاحية لغيرهما للمعارضة لهما، ولأجل ذلك عمل بظاهرهما جماعة^(١)، على ما حكى.

وأما فداء الصيد فيها فمقتضى إطلاقهما جوازه بمنى، لكنه معارض بإطلاق ما دل على أن فداء الصيد في مطلق العمرة بمكة بالعموم من وجه، ومع التسايط يرجع إلى عموم ما دل على أن فداء العمرة مطلقاً في مكة^(٢).

نعم، إذا رجع إلى أهله ولم يذبحه في منى أو مكة، فقد ورد في مصحح إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزّؤه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: نعم، وقال: - فيما أعلم - يتصدّق به^(٣). ولا يبعد أن يكون الجمع بينه وبين غيره ما تقدّم أنه يجب عليه ذبحه إما بمنى أو بمكة. لكن إذا قصر في ذلك فلم يفعل يجزّؤه أن يذبحه عند أهله، ولأجل أنه لم يظهر الإعراض عنه في مضمونه لا بأس بالعمل به.

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما كان في إحرام الحج وإحرام عمرة التمتع، كما لا فرق بين جزاء الصيد وغيره، وما في صحيح ابن عمّار من أنه: يفدي المحرم فداء الصيد حيث أصابه^(٤). فغير معمول به.

→ بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحبّ إليّ وأفضل.

[وسائل الشيعة: ب ٤٩/كفارات الصيد/٤].

(١) المذهب ١: ٢٣٠.

(٢) كما في خبر الريان بن شبيب عن أبي جعفر الجواد عليه السلام - في حديث - وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الصيد/١].

(٣) المصدر السابق: ب ٥٠/كفارات الصيد/١.

(٤) المصدر السابق: ب ٥١/كفارات الصيد/١.

كان معتمراً فبمكة، بالموضع المعروف بـ «الحَزْوَرَة» إن كان فداء
صيد (١)، بل مطلقاً على الأحوط.

(١) كما في صحيح حريز، لكنه خيّر فيه بين ذلك وبين الذبح في منزله
بمكة^(١). ولا يبعد أن يكون المراد بالمنزل بمكة ما يعم الوطن وغيره.



(١) لم أجده في ما لديّ من المجاميع الحديثية، ولا رأيت من استدلّ به من الفقهاء أو أشار إليه، عدا
النراقي في المستند فإنه قال: وصحيحة حريز، وفيها: فإن قتل فرساً وهو محرم في غير الحرم فعليه
حَمَلٌ قد فطم، وليس عليه قيمته؛ لأنه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكة، وإن شاء
بالحزورة بين الصفا والمروة.

وهذا اللفظ موافق لخبر محمد بن الفضيل. انظر: مستند الشيعة ٢: ٣٠٤/من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني في باقي المحظورات

وفيه مسائل..

الأولى: لو جامع المحرم امرأته قبلاً أو دُبِراً (١)، عالماً (٢)
عامداً (٣) فإن كان في عمرة التمتع قبل السعي فعليه

(١) كما هو المشهور، لإطلاق الواقعة والإصابة ونحوهما الشامل
للدبر، وصحيح ابن عمار غير ظاهر في المخالفة^(١). فما قيل: من أنه لو جامع في
الدبر عليه بدنة. وليس عليه الحج من قابل^(٢)، ضعيف.

(٢) كما قيد به في النص^(٣)
(٣) إجماعاً، ويشهد له مرسل من لا يحضره الفقيه^(٤)، واستدل له
بنصوص النفي في الجاهل^(٥). لكن الظاهر منه الجاهل بالحكم.

(١) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله في ما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة،
وليس عليه الحج من قابل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٧/كفارات الاستمتاع/١].

(٢) نقله في الدروس عن الشيخ الطوسي. وفي المدارك عن المبسوط، ولم أجده فيه. انظر: الدروس
الشرعية ١: ٣٨٥/مدارك الأحكام ٨: ٤٠٧.

(٣) كما في صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: جاهل أو
عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه.

[وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الاستمتاع/٢].

(٤) وفيه: قال الصادق عليه السلام: - في حديث - وإن جامعت وأنت محرم - إلى أن قال - وإن كنت ناسياً أو
ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣].

(٥) كما في صحيح زرارة المتقدم.

بَدَنَةً (١)، ويُعيدُها من الميقات إن وسع الوقت بعد إتمامها على الأحوط، وإلا قطعها واستأنف، وإن لم يسع الوقت لإعادتها يتمُّها، ثم يأتي بحج إفراد (٢)، ويقضيه في السنة القابلة على الأحوط (٣).

(١) كأنه لا خلاف فيه - كما في كشف اللثام^(١) - وهو الوجه فيه.

نعم، تشير إليه في الجملة النصوص الآتية الواردة في من جامع قبل التقصير المتضمنة أن عليه جزوراً، أو بقرة، أو شاة على اختلاف بينها، كما تشير إليه.

أما فساد العمرة فهو المشهور، والنصوص قاصرة عن إثباته؛ لعدم ورودها فيها، إنما وردت في الحج والعمرة المفردة. ودعوى: عموم الأولى لها لأنها من الحج، غير ظاهر.

وعلى تقدير الفساد فوجوب الإتمام غير ظاهر، وإن حكى عن غير واحد^(٢)، بل اللازم وجوب استئنافها من أحد المواقيت، كما صرح به في نصوص العمرة المفردة^(٣)، بل لعل ظاهر تلك النصوص عدم لزوم الإتمام.

(٢) كأنه لاستفادته مما ورد في الانقلاب إلى الأفراد، إذا ضاق الوقت ابتداءً^(٤).

(٣) لعدم ثبوت الانقلاب بنحو يعتدُّ به، والأصل عدمه، ووجوب القضاء.

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٣/مختلف الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٣) منها: صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسمى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهله فيحرم منه ويعتمر. [وسائل الشيعة: ب ١٢/كفارات الاستمناع/٢].

(٤) يأتي في ص ٢٤٢

وإن كان بعد السعي تَمَّت عُمرته (١)، وعليه بَدَنَةٌ مع يساره، وشاة مع إعساره، وبقرة مع التوسط على الأحوط.

وإن كان في إحرام الحج، فإن كان قبل وقوف المشعر بطل حَجُّه (٢)، وعليه إتمامه (٣).

(١) كما هو ظاهر صحيح معاوية المتضمن أنه ينحر جزوراً^(١)، ونحوه غيره، لكن تضمَّن أنه عليه جزوراً وبقرة^(٢)، وفي حسن ابن مسكان: عليه دم شاة^(٣) وتُجمع بينهما بذلك، لكنه كما ترى!

والجمع العرفي يقتضي التخيير مطلقاً.

(٢) كما هو المشهور، لما في صحيح سليمان: والرفث فساد الحج^(٤). وعن جماعة: أنه صحيح^(٥)، لما في صحيح زرارة من أن الأولى له والثانية عقوبة^(٦). الذي لأجله يُنزل الأول على نحو من العناية، كما يقتضيه العمل بإطلاقه، وكونه المتعين في محمل رواية عبيد^(٧) وغيره.

(٣) إجماعاً، ويستفاد من النصوص^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣/كفارات الاستمتاع/٢.

(٢)، (٣) المصدر السابق: حديث ٤، ٥، ٣.

(٤) المصدر السابق: ب ٣/كفارات الاستمتاع/٨.

(٥) النهاية: ٢٣٠/مدارك الأحكام ٨: ٤٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الاستمتاع/٩.

(٧) وفيه: قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثم غمره بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجه، وعليه بدنة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١١/كفارات الاستمتاع/٢].

(٨) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: - إلى أن يقول - ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الاستمتاع/٢].

والقضاء من قابل، وبَذَنَة (١).
 سواء كان الحجَّ فرضاً أو نفلاً (٢).
 وعليها مثل ذلك إن طاعته (٣).
 وعليهما الافتراق (٤)، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع من موضع
 المعصية إلى أن يفرَّغا من المناسك (٥).

(١) إجماعاً، ونصوصاً صريحة في الحكمين (١).
 (٢) إجماعاً، ولإطلاق النصوص.
 (٣) إجماعاً، ونصوصاً (٢).
 (٤) كما عن ظاهر الأكثر، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه (٣)،
 ويقتضيه ظاهر النصوص (٤). وعن ظاهر جماعة الاستحباب، واختاره في
 المستند (٥)، لكنه ضعيف.
 (٥) كما في بعض النصوص (٦)، وفي آخر: حتى يُحَلَّ (٧). وفي ثالث:
 حتى يبلغ الهدي محله (٨). وفي رابع: حتى ينتهيا إلى مكة (٩). وفي خامس: حتى

- (١) انظر: وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الاستمتاع.
 (٢) منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته... إلى أن يقول: فقال: إن كانت المرأة
 أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً... الحديث.
 [وسائل الشيعة: ب ٤/كفارات الاستمتاع/١].
 (٣) الخلاف ٢: ٣٦٨/الغنية: ٥١٤.
 (٤) تقدم صحيح زرارة، ونأتي الإشارة إلى غيره في التعليقة الآتية.
 (٥) المبسوط ١: ٣٣٦/السرائر الحاوي ١: ٥٤٨/مستند الشيعة ٢: ٣٠٦.
 (٦) وسائل الشيعة: ب ٣/كفارات الاستمتاع/٢، ٩، ١٥.
 (٧) المصدر السابق: ب ٤/كفارات الاستمتاع/٢.
 (٨) المصدر السابق: ب ٣/كفارات الاستمتاع/٥، ١٢.
 (٩) المصدر السابق: ب ٤/كفارات الاستمتاع/٢.

في حِجَّة الإتمام وحِجَّة القضاء (١).
ولو أكرهها صحَّ حُجُّها (٢)، ويتحمَّل عنها الكفارة (٣).

يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة (١).
وعن الحدائق والرياض: حمل الاختلاف المذكور على اختلاف مراتب الفضل (٢).

وفي الجواهر: إن مقتضى تقييد المفهوم بالمنطوق الأخذ بالعليا (٣).
وفيه: أن الأول أوفق بالجمع العرفي.
(١) كما ذهب إليه جماعة (٤)، للنصوص الواردة في كل منهما (٥).
(٢) إجماعاً، ويقتضيه ظاهر بعض النصوص (٦). وما في صحيح معاوية من وجوب الحج عليها من قابل (٧)، مطروح.
(٣) إجماعاً محكياً (٨)، ويقتضيه صريح النص (٩).

- (١) ثم أشر عليه بلفظه، وفي صحيح زرارة: فرَّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا... الحديث. [وسائل الشريعة: ب٣/كفارات الاستمتاع/٩].
(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ٣٧١/رياض المسائل ١: ٤٦٧.
(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٩.
(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٢، نقلاً عن أبيه/مختلف الشيعة ٢: ٢٨٢.
(٥) منها: صحيح زرارة، وفيه: وإن كانا عالمين فرَّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما... الحديث. [وسائل الشريعة: ب٣/كفارات الاستمتاع/٩].
(٦) منها: صحيح سليمان بن خالد، وفيه: وإن كانت المرأة لم تمن بشهوة، واستكرهها صاحبها، فليس عليها شيء. [وسائل الشريعة: ب٤/كفارات الاستمتاع/١].
(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨، وفيه: وعليهما الحج من قابل/وسائل الشريعة: ب٧/كفارات الاستمتاع/١، وفيه: وعليه الحج من قابل.
(٨) الخلاف ٢: ٣٦٨.

(٩) وهو صحيح معاوية بن عمار، وخير علي بن أبي حمزة، وفي الأول: وإن كان استكرهها فعليه

ولو كان بعد الموقفين (١) قبل أن يطوف طواف النساء (٢)، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون، صحَّ الحجُّ (٣)، ووجبت البدَّة (٤) على كل واحد منهما (٥)، وأما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف

(١) كما هو ظاهر مفهوم صحيح معاوية^(١).

(٢) كما هو ظاهر صحيح معاوية: قال عليه السلام: عليه جزور سميئة^(٢).

(٣) بلا خلاف ظاهر، لدخوله في الصحيح المتقدم، وما في خبر حمران^(٣) من أنه أفسد حَجَّهُ، مطروح أو محمول على نحو من العناية، كما تقدم.

(٤) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه مرسل من لا يحضره الفقيه^(٤)، وخبر سلمة^(٥)، والجزور في الصحيح المتقدم^(٦) وغيره محمول عليها، وإن حُكي عن المقنع التعبير بذلك^(٧).

(٥) الظاهر أن مستنده الإجماع، ولا يحضرني نص فيه. نعم، يمكن أن يستفاد من النصوص في الرجل

→ بدنتان... الحديث. انظر: وسائل الشيعة: ب٧/كفارات الاستمتاع/١ وب٤/منه/٢.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. [المصدر السابق: ب٣/كفارات الاستمتاع/١].

(٢) وسائل الشيعة: ب٩/كفارات الاستمتاع/١.

(٣) وفيه: وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه... الحديث. [المصدر السابق: ب١١/كفارات الاستمتاع/١].

(٤) وفيه: وإن جامعته بعد وقوفك بالمشرع فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣].

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠/كفارات الاستمتاع/٢، ٥.

(٦) في صحيح معاوية بن عمار المتقدم

(٧) المقنع: ٩٠.

النساء فواقع فلا كفارة عليه (١).

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمته بدنة (٢)، فإن عجز عنها
فالأحوط بقرة، فإن عجز فشاة (٣).

ولو جامع في إحرام العُمرة المفردة قبل السعي (٤) بطلت،

(١) كما عن الشيخ، واختاره في المختلف^(١)، لمفهوم حسن حمران
المتضمن للكفارة إذا جامع بعد ثلاثة أشواط من طواف النساء^(٢).

وظاهر الشرائع وغيرها اعتبار الخمسة^(٣)، لكنه ضعيف.

(٢) كما عرفت في مَنْ جامع بعد الوقوفين.

(٣) الترتيب المذكور اختاره جماعة^(٤). وفي الشرائع: خَيْرٌ مع العجز عن
البدنة بين البقرة والشاة^(٥).

وليس في النصوص ما يدل على شيء من ذلك، كما اعترف به غير
واحد، وإنما فيها تفاصيل أخر غير معول عليها^(٦).
(٤) كما قيّد به في نصوص المسألة.

(١) المبسوط ١: ٢٣٧/مختلف الشيعة ٢: ٢٨٤.

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة
أشواط... ثم غشي إحارته؟ قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه
من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج
فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١١/كفارات الاستمتاع/١].

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٦٩/قواعد الأحكام ١: ٤٦٩.

(٤) المذهب ١: ٢٢٢ - ٢٢٤/إرشاد الأذهان ١: ٣٢٢ / الدروس الشرعية ١: ٣٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٦٩.

(٦) كما في خبر خالد القمط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن
يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة.
[وسائل الشيعة: ب ٩/كفارات الاستمتاع/٣].

وعليه بدنة، وقضاؤها (١) في الشهر الداخل (٢).

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة (٣).

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه (٤)، وإن كان

(١) بلا خلاف ظاهر، والنصوص بالأحكام الثلاثة وافية^(١). ولم يتعرض هنا في المتن لوجوب الإتمام مع تعرضه له في المتمتع بها، وهما من باب واحد.

(٢) كما صرح به في غير واحد من نصوص المسألة، وحمله على الفضل - كما في الشرائع وغيرها^(٢) - غير ظاهر.

(٣) التفصيل المذكور محكي عن الأكثر، وتضمنه موثق أبي بصير^(٣)، لكن في صحيح زرارة: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة^(٤). وعمل به غير واحد^(٥)، والجمع العرفي يقتضي حمله على الأول.

(٤) إجماعاً محكياً عليه^(٦)، ويشهد له صحيح معاوية^(٧).

(١) كما في صحيح بُريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة. [وسائل الشيعة: ب ١٢/كفارات الاستمتاع/١].

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٧٠/قواعد الأحكام ١: ٤٦٩.

(٣) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٦/كفارات الاستمتاع/٢].

(٤) المصدر السابق: حديث ١.

(٥) المقنع: ٧٦ / مدارك الأحكام ٨: ٤٢٥.

(٦) انتهى المطلب ٢: ٨٤٢.

(٧) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى لو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧/كفارات الاستمتاع/١].

بشهوة فجزور (١). وكذا لو أمني عند الملاعبة (٢).

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنة (٣).

(١) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له حسن أبي سيار^(١)، وصحيح معاوية^(٢)، وإن تضمن الثاني البدنة، لكن المراد واحد، كما هو مقتضى الجمع بينهما.
(٢) بلا خلاف ظاهر لصحيح ابن الحجاج^(٣)، لكن المذكور فيه: عليه ما على المجامع، ومقتضاه البدنة، وكأنها المراد بـ«الجزور» في كلامهم، كما عرفت من النصوص.

كما أن المراد الملاعبة مع أهله - كما هو مورد النص - أما إذا كان يعبث بذكره فأمني، لم يبعد أن يكون عليه - مع البدن - الحج من قابل - كما هو مفاد موثق إسحاق بن عمار^(٤) - كما عن جماعة^(٥)، بل نسب إلى الأكثر^(٦)، ومختص بما إذا كان قبل الموقفين.

(٣) نسب إلى قطع الأصحاب^(٧)، ويشهد له موثق سماعة الوارد في عقد المحل للمحرم^(٨) فيدل على المقام بالفجوى، لكن مورده صورة العلم بالإحرام

(١) وفيه: ومن نظر إلى أمراته نظر شهوة فأمني فعليه جزور. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

(٣) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع. [وسائل الشيعة: ب ١٤/كفارات الاستمتاع/١].

(٤) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره حتى أمني؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل. [المصدر السابق: ب ١٥/كفارات الاستمتاع/١].

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤/المهذب ١: ٢٢٢/مختلف الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٥٦١.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٠٨.

(٨) وفيه: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها

وكذا لو كان العاقد محلاً مع علمه بالإحرام والحرمة (١).
الثانية: من تطيب عمداً (٢)، لزمه دم شاة، على الأحوط (٣).

والحرمة، فينبغي تقييد الحكم هنا بذلك، كما استوجهه في كشف اللثام وغيره (١)، وإن كان المحكي عن الأصحاب التعميم. اللهم إلا أن يكون إجماع، لكنه غير ظاهر.

(١) لموثق سماعة المتقدم.

(٢) كما قيد به في النص (٢).

(٣) كما هو المعروف، للنصوص الوارد بعضها في أكل الزعفران والطعام الطيب (٣)، وبعضها في أكل ما لا ينبغي للمحرم أكله (٤)، وبعضها في كل ما يخرج به عن الحج (٥)، وبعضها في المداواة بدهن البنفسج (٦).
لكن قد يشكل الأخير بعدم حرمة مورده كما سبق، وما قبله بأنه لا يخلو

→ المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة.

[وسائل الشيعة: ب ٢١/كفارات الاستمتاع/١].

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٨/جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٨.

(٢) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل زعفراناً متعمداً، أو طعاماً فيه طيب فعليه دم.

[وسائل الشيعة: ب ٤/بقية كفارات الإحرام/١].

(٣) كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٤) كما في صحيح زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: - في حديث - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم - إلى أن يقول: ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

[وسائل الشيعة: ب ٨/بقية كفارات الإحرام/١].

(٥) كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٦) كما في مضمهر معاوية بن عمار، في محرم كانت قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان نعتد فعليه دم شاة يهريقه.

[المصدر السابق: ب ٤/بقية كفارات الإحرام/٥].

سواء الصبغ، والاطلاء، والبخور، والأكل (١). ولا بأس بخلق الكعبة (٢).
الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام (٣)، وفي يديه ورجليه شاة

من إجمال مفهوم ومصداقاً، وما قبله بظهوره أو احتمالاً في ما يحرم أكله بما هو مثل الصيد، فلا يشمل ما نحن فيه، والأول بأنه لا عموم فيه كالثاني.
مع معارضة الجميع بما هو نافٍ لها عدا الاستغفار^(١)، أو أمر بالصدقة قدر شبة، أو قدر ما صنع^(٢).

اللهم! إلا أن يحمل ذلك على غير صورة العمد بقريئة التقييد به في الأول، بل والتقييد بعدمه في المعارض. كما يمكن استفادة العموم من الأول بإلغاء خصوصية مورده عرفاً.

(١) كما عن جملة من الكتب، منها الشرائع^(٣).

(٢) بلا إشكال، للنصوص المستفيضة، وقد تضمنت أيضاً: أنه لا يغسل منه المحرم ثوبه فإنه طهور^(٤).

(٣) على المشهور، لصحيح أبي بصير^(٥). لكن عن التهذيب: روايته بدل «مد من الطعام»، «قيمته»^(٦)، وكأنه لأجل ذلك بينهما خير الاسكافي في ما حكى

(١) كما في مرسل المفيد قال: قال ﷺ: كفارة من الطيب للمحرم أن يستغفر الله.

[وسائل الشيعة: ب ٤/ بقية كفارات الإحرام/ ٩].

(٢) كما في صحيح حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبة، يعني من الطعام.

[المصدر السابق: ب ١٨/ تروك الإحرام/ ١١].

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٧٠/ قواعد الأحكام ١: ٤٧٠/ الدرر السنية ١: ٣٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١/ تروك الإحرام/ ١، ٢، ٥.

(٥) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل قلم ظفره من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ العشرة... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧].

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢، وفيه: قيمة مد من طعام... الحديث.

مع اتحاد المجلس (١)، ولو تعدد فشاتان.

وعلى المفتي (٢) إذا أفتى خطأ وقلم المستفتي فأدمى
إصْبَعَهُ (٣) شاة.

الرابعة: في لبس المخيط عالماً عامداً شاة (٤)،

عنه (١). لكنه ضعيف، لاعتماد الأصحاب على الأول، وموافقة لخبر الحلبي (٢).
ثم إن المحكي عن الاسكافي: أن في الخمسة شاة كالعشرة (٣). ودليله غير
ظاهر غير صحيح حريز، ومرسله (٤)، والأول وارد في الناسي الذي لا كفارة عليه
إجماعاً، والثاني ضعيف. مضافاً إلى أنهما تَضُمُّنا أن لكل ظفر إلى أن يبلغ
الخمس كف من طعام.

(١) كما في الصحيح (٥)، وكذا ما بعده.

(٢) كما هو المعروف، وتضمنه مصحح إسحاق (٦).

(٣) كما هو مورد المصحح.

(٤) إجماعاً ونصوصاً (٧)، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، كما

(١) مختلف الشيعة ٢: ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢/ بقية كفارات الإحرام ٢.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٢٨٥.

(٤) ففي الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدق بكف من
الطعام... إلى أن يقول: كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد... الحديث.

ونحوه المرسل، إلا أنه ليس فيه ذكر النسيان. انظر: وسائل الشيعة: ب ١٢/ بقية كفارات الإحرام ٣، ٥.

(٥) وهو صحيح أبي بصير، وفيه: فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافر يديه
ورجلية جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين
فعليه دمان. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧/ المصدر السابق: حديث ١].

(٦) وفيه: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام، إن رجلاً أحرم قلم أظفاره، وكانت له إصبع علية فترك ظفرها لم
يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقضه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة.

[وسائل الشيعة: ب ١٣/ بقية كفارات الإحرام ١].

(٧) منها: صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو

وإن كان لضرورة (١).

الخامسة: في إزالة شعر الرأس شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام (٢) وإن كان لغير ضرورة، ولكن الاحتياط بالشاة حينئذ لا يترك.

في صحيح زرارة.

(١) إجماعاً، ونصوصاً عامة، وخاصة^(١). وعن الخلاف، والمنتهى: عدم الفدية في لبس السراويل معها، وعن ظاهر الثاني: الإجماع^(٢)، فإن تم كان المعتمد.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، ويشهد له صحيح حرير^(٣)، لكن في صحيح زرارة: عليه دم^(٤).

وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على التخيير، لكن يبعده السياق. وإمكان تخصيصه بغير الضرورة كما لعله المنسب من التعبير فيه بالعمد، ومورد الأول الضرورة، وهو قوي كما في كشف اللثام، وعن غيره^(٥).

→ لبس ثوباً لا ينهني له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينهني له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلمس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة. [وسائل الشيعة: ب ٨/ بقية كفارات الإحرام/ ١].

(١) منها: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء. [وسائل الشيعة: ب ٩/ بقية كفارات الإحرام/ ١].

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٧/ منتهى المطلب ٢: ٧٨٢.

(٣) وفيه: مَرَّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه - وهو محرم - فقال: أتؤذيك هوأمك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ١٤/ بقية كفارات الإحرام/ ١].

(٤) وهو الصحيح المتقدم في هامش رقم ٧ ص ٢١٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٤١٠/ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٩.

السادسة: في نتف الإبطين شاة (١)، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين (٢).

ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسسه تصدق بكف من

ومورد الصحيحين وإن كان حلق الرأس، لكن عن التذكرة: الإجماع على عدم الفرق بين الرأس، وغيره^(١). بل، عنها وعن غيرها: عدم الفرق بين الحلق وسائر أنواع الإزالة^(٢)، ويشير إليه خبر عمر بن يزيد^(٣)، لكن فيه جعل الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم. ومن هنا خير بعضهم بينه وبين ما سبق^(٤).

(١) إجماعاً، ويقتضيه صحيح حرiz^(٥)، وغيره.

(٢) كما هو المشهور لخبر عبدالله بن جبلة^(٦)، لكن في صحيح زرارة: في نتف الإبط شاة^(٧). وكذا صحيح حرiz المتقدم على رواية الصدوق^(٨)، ومن هنا يشكل التفصيل المذكور.

والأقرب حمل الخبر - على تقدير انجبار ضعفه، كما هو الظاهر - على غير العائد، الذي هو مورد صحيح زرارة، وخيئذٍ يحمل على الاستحباب. لكن الجمع العرفي يقتضي حمل الشاة على الأفضل.

(١)، (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٤ / الروضة البهية ٢: ٣٦٠.

(٣) وفيه: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك. [وسائل الشيعة: ب ١٤/بقية كفارات الإحرام/٢].

(٤) منهم الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤.

(٥) وفيه: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم. [وسائل الشيعة: ب ١١/بقية كفارات الإحرام/١].

(٦) وفيه: عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٧) وهو الصحيح المتقدم في هامش رقم ٧ ص ٢١٤.

(٨) وفيه: إذا نتف الرجل إبطه... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨].

طعام (١)، وإن كان في الوضوء - بل في مطلق الطهارة - فلا شيء عليه (٢)، إلا إذا خرج التخليل عن المتعارف المعتاد (٣)، فالأحوط الفداء.

السابعة: في التظليل سائراً شاة (٤)،

- (١) أو كف من سويق، كما في صحيح هشام^(١). وفي صحيح منصور: يطعم كفاً من طعام أو كفين^(٢). وفي غيرهما قريب من ذلك. ويظهر من غيرها العدم^(٣)، فلا يبعد الحمل على الاستحباب.
- (٢) لصحيح الهيثم الوارد في الوضوء^(٤). لكن من التعليل فيه بالخرج يستفاد عموم الحكم لمطلق الطهارة كما عن جماعة^(٥)، بل مطلق الحاجة.
- (٣) لانصراف النص النافي عن مثل ذلك.
- (٤) كما هو المشهور الذي يشهد له جملة من النصوص^(٦). وعن المقنع: الصدقة لكل يوم بمد^(٧). ويشهد له خبر أبي بصير^(٨)، لكنه مهجور. وظاهر عمل

(١) وسائل الشيعة: ب ١٦/ بقية كفارات الإحرام/ ٥.

(٢) المصدر السابق: حديث ١.

(٣) كما في خبر جعفر بن بشير وغيره، قال: دخل الساجي على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم من لحيتي فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فنسقط من لحيتي الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٨٢/ كشف اللثام ١: ٤١٠/ مدارك الأحكام ٨: ٤٤١.

(٦) منها: صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. [وسائل الشيعة: ب ٦/ بقية كفارات الإحرام/ ٦].

(٧) المقنع: ٧٤.

(٨) وفيه: قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمد

وكذا في تغطية الرأس (١)، وإن كان لضرورة (٢)، على الأحوط.

علي بن جعفر عليه السلام أنها بدنة^(١)، لكنه ليس بحجة، فتأمل.

(١) لظهور الإجماع عليه، وللمرسل المحكي عن الخلاف^(٢)، لكن المذكور فيه الفداء. ولخبر ابن جعفر عليه السلام: كل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت^(٣). لكن عرفت الإشكال في الأخير مفهوماً، ومصداقاً^(٤).

هذا، ويحكي عن جماعة: عدم التعرض لكفارة الستر رأساً^(٥). وفي الوسائل: أن كفارته إطعام مسكين، لصحيح الحلبي: المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده^(٦). ولم يعرف له موافق. وعن الوافي أنه رواه بإبدال «رأسه» بـ «وجهه»^(٧). وحينئذ يشكل الاعتماد عليه، ولا سيما مع عدم العمل به.

(٢) لا يحضرني تفصيل بين الاضطرار، والاختيار. نعم، قيل بالفرق بينهما في تكرار الكفارة، وعدمه^(٨). نعم، لا تبعد دعوى اختصاص الفدية فيه بالعمد؛ لإجمال المرسل.

→ لكل يوم. [وسائل الشيعة: ب/٦ بقية كفارات الإحرام/٨].

(١) فقد ورد أنه قال: سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. [المصدر السابق: ٢].

(٢) وهو قوله: ما روي في من غطى رأسه أن عليه الفدية. الخلاف ٢: ٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب/٨ بقية كفارات الإحرام/٥.

(٤) تعلية رقم ٣ ص ٢١٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب/٥ بقية كفارات الإحرام.

(٧) الوافي ٨: ٥٩٨ / وسائل الشيعة: ب/٥٥ / ترك الإحرام / ٤.

(٨) مسائل الأفهام ٢: ٤٨٦.

الثامنة: في الجدل صادقاً ثلاثاً شاة (١)، وكذا في الكاذب مرة (٢)، ولو ثني فبقرة، على الأحوط (٣). وكذا لو ثلث على الأقوى (٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له جملة من النصوص^(١). وظاهر جملة منها وصريح بعضها عدم الفداء في ما دون الثلاث^(٢)، وخبر ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: مَنْ جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة^(٣). لا يصلح لمعارضة ما سبق، على أنه ضعيف السند مهجور.

(٢) بلا خلاف للنصوص^(٤)، وهي وإن لم تكن صريحة في الشاة، لكنها ظاهرة فيها بقريضة السياق مع الصادق.

(٣) كما هو المشهور، ودليله غير ظاهر، سوى خبر ابن عبد الحميد المتقدم، لكنه ضعيف السند. وكذا الرضوي^(٥).

(٤) كما اختاره بعض المتأخرين^(٦)، ويشهد له جملة من

(١) منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الجدل في الحج؟ فقال: مَنْ زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، ف قيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١/ بقية كفارات الإحرام/ ٦].

(٢) كأنه يشير إلى مثل الصحيح المتقدم، وخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٣) المصدر السابق: حديث ١٠.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهرقه، ويتصدق به. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٥) فقه الرضا: ٢١٧.

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٤٤٥.

وإن كان الأحوط والأفضل بدنة في الكاذب مطلقاً (١).

التاسعة: في قلع الضرس شاة (٢) على الأحوط.

العاشر: في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة، وفي الصغيرة

الصحيح^(١)، لكن المشهور البدنة، ودليله غير ظاهر إلا صحيح أبي بصير الدال على وجوب الجزور في مطلق الجدال كذباً متعمداً^(٢)، ومقتضى الجمع بينه وبين ما سبق الحمل على الفضل كما في المتن.

هذا لو كان الجزور ظاهراً في البدنة، وإلا أمكن حمله على البقرة في غير الأولى. أما الرضوي فلا مجال للاعتماد عليه.

(١) تقدم أن في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور^(٣). بناءً على أن المراد به البدنة، كما تقدم.

(٢) لخبر محمد بن عيسى^(٤)، واختاره جماعة^(٥). وقيل: لا شيء عليه، لعدم ثبوت كون الخبر عن المعصوم، مع أنه مرسل^(٦). اللهم إلا أن تشهد القرائن بالأول، ويكون العمل جابراً للثاني.

(١) منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة. [وسائل الشيعة: ب ١/بقية كفارات الإحرام/٢].

(٢) يأتي من الشارح رحمه الله في التعليقة التالية.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١/بقية كفارات الإحرام/٩.

(٤) عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دماً.

[وسائل الشيعة: ب ١٩/بقية كفارات الإحرام/١].

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٤/النهاية: ٢٣٥/المهذب: ١: ٢٢٤.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٢٨٧.

شاة (١)، على الأحوط فيهما، وفي أبعاضها قيمتها (٢).
الحادية عشر: تتكرر الكفارة بتكرر الوطي، واللبس،
والطيب (٣)، بل مطلقاً، كما سيأتي في الخاتمة.

وما في خبر الصيقل: من نفي البأس عن القلع^(١)، مختص بحال الضرورة،
مع أنه يمكن حمله على الجواز فلا ينفي الكفارة.
(١) كما هو المشهور، وعن الخلاف: الإجماع عليه^(٢). ويشهد له
المرسل^(٣) المنجبر بالعمل. لكن يقتضي وجوب البقرة مطلقاً حتى في الصغيرة
كما عن القاضي^(٤)، والخروج عنه - بما عن ابن عباس^(٥) - غير ظاهر.
ومن هنا يشكل الاعتماد عليه؛ لعدم ثبوت الجابر له، بعد ثبوت إعراضهم
عنه في الجملة.

(٢) كما هو المشهور، لمصحح سليمان بن خالد^(٦)، وعليه يحمل
مصحح منصور^(٧) المشتمل على الفداء.
(٣) كما هو مقتضى أصالة عدم التداخل. ويطرد الحكم - أيضاً - في غير

(١) وفيه: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرره أيقلعه؟ فقال: نعم، لا بأس به.
[وسائل الشيعة: ب ٩٥/تروك الإحرام/٢].

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٨.

(٣) عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة
من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة، يتصدق بلحمها على المساكين.
[وسائل الشيعة: ب ١٨/بقية كفارات الإحرام/٣].

(٤) المهذب ١: ٢٢٣.

(٥) أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. [الخلاف ٢: ٤٠٨].

(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه، يتصدق
به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٨/بقية كفارات الإحرام/٢].

(٧) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه.

[المصدر السابق: حديث ١].

الثانية عشر: لا كفارة على الناسي والجاهل (١) وإن كان مقصراً (٢) في ما عدا الصيد مطلقاً (٣)، ولا على الصبي والمجنون - أيضاً - وإن كانا مميزين كما تقدم (٤).

الثالثة، إلا أن يظهر من دليله العدم كالتظليل، أو لا يكون له إطلاق - كما هو الظاهر في ستر الرأس - لإجمال المرسل (١).

وصحيح زرارة: من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله... إلى أن قال عليه السلام: ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (٢). غير شامل لما نحن فيه.

وكذا خبر ابن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الاسناد: كل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (٣). غير صالح للاعتماد عليه؛ لإجماله مفهوماً ومصداقاً، كما سبق.

(١) إجماعاً كما تقدم، ويشهد به جملة من النصوص العامة والخاصة المتفرقة في كثير من الموارد (٤).

(٢) لإطلاق النص والفتوى.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً (٥).

(٤) وتقدم أنه يستفاد مما ورد في نفي الكفارة على الناسي والجاهل، ولو كان بضميمة عموم ما دل على أن عمدتهما خطأ (٦)، فتأمل.

(١) يشير به إلى المرسل المروي عن الخلاف، وقد تقدم في المسألة السابعة ص ٢١٨

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨/ بقية كفارات الإحرام/ ١.

(٣) قرب الاسناد: ٢٣٧ / المصدر السابق: حديث ٥.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - وليس عليك فداء ما أتيت به بجاهلة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء، بجهل كان أو بعمد.

[وسائل الشيعة: ب ٣١/ كفارات الصيد/ ١].

(٥) منها: الصحيح المتقدم.

(٦) تقدم تفصيله في ص ١٤

أما الصيد فيجب فيه الكفارة على الجميع (١)، على إشكال في ثبوت ما يجب بفعل الصبي والمجنون المميزين في مالهما، أو في مال الولي (٢) كما تقدم، والأحوط أن يؤديها الولي من ماله من دون أن يقصد الأداء عن نفسه أو التبرع به. والله العالم.

(١) لإطلاق الأدلة. نعم، في خبر الريان بن شبيب: نفي الكفارة على الصغير^(١).

ومورده الصيد، لكن الظاهر عدم العمل به، مع ضعفه في نفسه. ويمكن أن يحمل على نفي الكفارة في ماله وإن كانت على أبيه، كما في خبر زرارة.

(٢) في خبر زرارة في الصبي: فإن قتل صيداً فعلى أبيه^(٢). لكن يحتمل حمله على صورة عدم كون الحج لمصلحة الصبي كما لعله الغالب، فلو كان مصلحة له فالكفارة من ماله حسب ما تقتضيه القواعد الأولية.

(١) وسائل الشريعة: ب ٣/كفارات الصيد/١.

(٢) المصدر السابق: ب ١٧/أقسام الحج/٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني في طواف العمرة

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول

يستحب أن يغتسل لدخول الحرم (١)، والأولى أن يغتسل غسلاً آخر لدخول مكة (٢)، إما من فح، أو بئر ميمون، أو عبد الصمد (٣)، وغسلاً ثالثاً لدخول مسجد الحرام (٤)، ويخلع نعليه (٥) عند دخول

(١) كما في مصحح معاوية^(١)، ويظهر من خبر أبان وغيره^(٢).

(٢) كما في خبر الحلبي^(٣)، ويشير إليه غيره.

(٣) كما ذكر ذلك كله في النصوص^(٤).

(٤) عن الخلاف والغنية: الإجماع عليه^(٥). وإن لم يعثر عليه في

النصوص.

(٥) تضمّن ذلك كله خبر أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح، قال:

(١) وفيه: إذا انتهيت إلى الحرم - إن شاء الله - فاغتسل حين تدخله... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٢/مقدمات الطواف/٢].

(٢) انظر: المصدر السابق: ب ١/مقدمات الطواف/١.

(٣) المصدر السابق: ب ٥/مقدمات الطواف/٣.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الخلاف ٢: ٢٨٦/الغنية: ٥١٥.

الحرم، ويأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنَدَائِكَ، وَمُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ويستحب أن يمشي حافياً (١)، ويدخل مكة متأنياً مطمئناً (٢) على

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار (١). ويعضده غيره.

(١) كما نص عليه جماعة (٢)، وتقدم في خبر عجلان أبي صالح، ولعله يستفاد - أيضاً - من الأمر بدخولها بسكينة، المفسرة بالتواضع في خبر إسحاق (٣)، ومن ذلك يظهر حكم ما بعده.

(٢) كما يفهم من غير واحد من النصوص.

(١) وسائل الشيعة: ب/٥/مقدمات الطواف/٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٥٥/شرائع الإسلام ١: ٢٤١/قواعد الأحكام ١: ٤٢٨.

(٣) وفيه: لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع.

[وسائل الشيعة: ب/٧/مقدمات الطواف/٢].

الطريق الأعلى، وليمضغ الإذخر عند دخول الحرم (١) ومكة (٢) والمسجد.
وليدخله من باب بني شيبه (٣)، وهو الآن في نفس المسجد في
مقابل باب السلام على الظاهر، فليقف بالباب ويدعو بهذا الدعاء (٤):
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمَا
شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وفي رواية أخرى (٥) أن يقول:

بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى

(١) في مصحح معاوية: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه^(١).
ونحوه غيره.

وعن الكليني: أنه سئل بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك
ليطيب به الفم لتقبيّل الحجر^(٢).

(٢) دليله غير ظاهر إلا فتوى جماعة^(٣).

(٣) فإنه سنة، كما في خبر سليمان بن مهران^(٤).

(٤) كما في مصحح معاوية^(٥).

(٥) هي رواية أبي بصير^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ب/٣/مقدمات الطواف/١.

(٢) الكافي - الفروع - ٤: ٣٩٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٤١ / فواعد الأحكام ١: ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب/٩/مقدمات الطواف/١.

(٥) المصدر السابق: ب/٨/مقدمات الطواف/١، بتفاوت يسير.

(٦) المصدر السابق: حديث ٢، بتفاوت يسير.

رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ، وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ
وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلِ ثَنَاءُ وَجْهِكَ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَايِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ
مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ
وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ
وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا مَاجِدُ، يَا جَبَّارُ، يَا
كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي
فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

فتقول ثلاث مرّات:

اللَّهُمَّ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

ثم تقول:

وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَآذِرْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فُسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

ثم تدخل المسجد فتقول:

بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

ثم ارفع يديك وتوجّه إلى الكعبة وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ
تَوْبَتِي، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي، وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ
مَثَابَةً لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا، مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُكَ أَطْلُبُ
رَحْمَتَكَ، وَأَوْمُ طَاعَتِكَ، مُطِيعًا لأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ
الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ مِنْ عِقَابِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ (٢).

ثم اجعل الكعبة مخاطباً وقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ، وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ،

(١) كما في الرضوي (١).

(٢) كما في صحيح معاوية (٢).

وأمنًا، مباركاً وهُدًى للعالمين (١).

وإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجّه إليه وقل:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر من خلقه، والله
أكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، يُحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير
وهو على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآله،
كأفضل ما صليت، وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

اللهم إني أؤمن بوعدك، وأصدق رُسلك، وأتبع كتابك (٢).

ثم امش متأثياً ومطمئناً، وقصّر خطواتك خوفاً من عذاب الله. فإذا
قربت إلى الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد الله وأثنِ عليه، وصل على
محمد وآله وقل:
اللهم تقبل مني.

(١) كما عن الرضوي والمقنع (١)، بتفاوت يسير.

(٢) في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام، فامش حتى تدنو
من الحجر الأسود فتستلمه، ثم تقول: الحمد...» (٢).

(١) فقه الرضا: ٢١٨/المقنع: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢/الطواف: ٣.

ثم امسح يديك وجسدك بالحجر الأسود، وقبّله، ولو لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيدك، ولو لم تتمكن منه - أيضاً - فأشر إليه، وقل:
اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ.
اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةَ
الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةَ كُلِّ نَذْدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.
ولو لم تتمكن من تمام الدعاء فاقراً ما تيسر لك، وقل:
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِي مَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ
سُبْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ (١).

نعم، في الصلاة على النبي ﷺ ذكر فيه كما تقدم في دخول المسجد.
(١) تضمن ذلك كله صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثاني

في أحكام الطواف وواجباته

يجب الطواف في العمرة المتمتع بها مرة (١)، وفي حجّه، وحجّ الأفراد والقران (٢)، وعمرتهما، والعمرة المفردة

(١) فلا يجب فيها طواف النساء، بلا خلافٍ أو إجماعاً، كما قيل (١)، ويشهد له كثير من النصوص الصحيحة وغيرها (٢).

نعم، ظاهر خبر المروزي اعتباره فيها فلا تحلُّ النساء إلّا به (٣)، وعن بعض الأصحاب ذلك - أيضاً - وإن لم يُعرف. لكن الخبر ضعيف السند ومهجور.

(٢) حكاية الإجماع مستفيضة على وجوب طواف النساء في جميع أنواع الحج. وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه (٤). وتشهد له النصوص (٥).

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٠٩.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصّر، وقد أحلّ. هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/ أقسام الحج ١، وانظر: ب ٨٢/ الطواف].
(٣) وفيه: عن الفقيه عليه السلام، قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت... إلى أن يقول: فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٤٠٥.

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: - في حديث - فعلى المتمتع إذا قدم مكة

مرتين (١)، ثانيتهما طواف النساء. وليس هو من الأركان (٢).
 اما طواف عمرة التمتع فهو ركن فيها (٣)، وتبطل بتعمد تركه نحو
 سائر الأركان.

(١) وجوب طواف النساء في العمرة مطلقاً - غير المتمتع بها - إدعى غير واحد الإجماع عليه^(١)، ودلت عليه جملة من النصوص^(٢).
 نعم، عن الجعفي: العدم^(٣). ويشهد له جملة من النصوص^(٤)، لكنها موهونة بإعراض الأصحاب عنها كما عرفت، فلا مجال للاعتماد عليها، مع ما هي عليه من ضعف السند.

(٢) بلا خلاف كما عن السرائر^(٥)، ويشهد له غير واحد من النصوص^(٦).
 (٣) إجماعاً، كما عن التحرير^(٧)، ويقتضيه الصحيح المتضمن لإعادة

→ طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد حل. هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان... إلى أن يقول: وأما مفرد للحج فعليه طواف بالبيت... وطواف الزيارة، وهو طواف النساء. [وسائل الشيعة: ب ٢/ أقسام الحج/ ١].

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٦٨.

(٢) منها: صحيح إبراهيم بن أبي البلاد أنه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: أن نعم، هو واجب لا بد منه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨٢/ الطواف/ ٥].

(٣) الدروس ١: ٣٢٩.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة - من غير تمتع - وطاف بالكعبة، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء. [وسائل الشيعة: ب ٩/ العمرة/ ٢].

(٥) السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

(٦) كأنه يشير إلى مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه. [وسائل الشيعة: ب ٥٨/ الطواف/ ٤].

(٧) تحرير الأحكام ١: ٩٩.

الحج بتركه إذا كان جاهلاً^(١) للألوية، بل تمكن دعوى عدم معقولية ثبوت الجزئية حال الجهل، وعدمها حال العلم، ولو قيل بإمكان العكس^(٢). ومثل الصحيح المذكور غيره^(٣)، مضافاً في أصل الحكم إلى ظهور النصوص البيانية في الركنية مطلقاً.

ثم إن المذكور في كلامهم: البطلان بترك الطواف. والنصوص لم يصرح فيها بذلك، وإنما ذكر فيها لزوم الإعادة، لكن الظاهر منها ذلك، لا عدم الاجتزاء بالتناقص فقط، كما أن مقتضى إطلاقها المقامي عدم لزوم تدارك الفائت في أثناء السنة، وعدم التحلل بعمره مفردة.

لكن قوى الكركي - على ما حكى - تحلله بعمره مفردة^(٤)، واحتمل في الجواهر توقف التحلل على فعل الفائت في السنة الآتية، لكن قال: «فيه من العسر والخرج ما لا يخفى»^(٥)، مضافاً إلى أنه خلاف تصريحهم بالبطلان. وأما ما ذكره الكركي فلا تبعد استفادته من النصوص المتضمنة أنه من فاته الحج تحلل بعمره مفردة^(٦)، وإن كان هو خلاف ظاهر نصوص المقام، كما عرفت.

(١) وهو صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بذنة. [وسائل الشيعة: ب/٥٦/الطواف/١].

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٠٣/مدارك الأحكام ٨: ١٧٤/جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠.

(٣) وهو خبر علي بن أبي حمزة. انظر: وسائل الشيعة: ب/٥٦/الطواف/٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٣٧٣.

(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - أيما حاج سائق هدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة (فليحل بعمره خل) وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب/٢٧/الوقوف بالمشعر/١].

وكذلك الطواف الأول من كل نسك ركن يبطل بتعمُّد تركه ذلك النسك (١)، على إشكال في طواف العمرة المفردة (٢)، ويلحق به طواف عمرة القران والإفراد أيضاً، بناءً على كونها موسَّعة ما دام العمر كالمفردة.

ويتحقَّق تركه في الحجِّ مطلقاً بخروج ذي الحجة (٣)، وفي عمرة التمتع بأن يتضيَّق وقت الوقوف بعرفة على وجه لا يمكنه الطواف قبله (٤)، فيتم حجُّه إفراداً، ويقضيه في العام القابل بنفسه على

(١) بلا خلاف، لإطلاق الصحيح المتقدم وغيره، وكذا الحال في ظهور النصوص البينانية.

(٢) لأن وقتها العمر فلا يتحقَّق تركه إلا بتركه في تمام العمر، فتأمل. وربما احتتم البطلان بالخروج عن مكة، أو بالإعراض عنه مع الدخول في نسك آخر. لكن صدق الترك حينئذٍ غير ظاهر.

(٣) لأن وقته في تمام الشهر المذكور، فلا يتحقَّق الترك إلا بالفوات في تمام الوقت.

(٤) لأن وقت العمرة المذكورة قبل حجِّها، فإذا لم يكن فعل الطواف قبل الحج فقد فات وقته. والمسألة كثيرة الأقوال والأخبار في تحديد الضيق المسوَّغ للعدول إلى الإفراد.

والأظهر التحديد بفوات الركن من الوقوف (*).

(*) الذي اخترناه أخيراً في المستمسك التحديد بفوات الواجب (١).

(منه قدس سره)

الأحوط الذي لا يخلو عن قوة.

ويلحق الجاهل - أيضاً - بالعامد في ذلك (١)، في وجه قوي، بخلاف الناسي فإنه يقضيه متى تذكر (٢)،

هذا مع الاضطرار، أما إذا كان التأخير اختيارياً ففي إلحاقه بالاضطراري في جواز العدول إشكال، لعدم وضوح تناول النصوص له، والأصل يقتضي عدم الاجتزاء به.

(١) كما عن الشيخ وغيره^(١) للصحيح المتقدم في حكم العامد، المقدم على حديث رفع القلم عن الجاهل. فما عن الأردبيلي وغيره من المنع^(٢)، غير ظاهر.

هذا في جاهل الحكم، كما هو مورد النص، أما جاهل الموضوع، كما إذا عجز عن الطواف بنفسه فطيف به، واشتبه الطائف به فطاف على غير الوجه المشروع، وجهل بذلك العاجز، فالظاهر صحة الحج لمفهوم الصحيح، ولا يبعد أن يجري حكم الناسي.

(٢) كما عن المشهور المحكي عليه الإجماع^(٣)، ويشهد له صحيح ابن جعفر^(٤)، بل وغيره^(٥). وما عن الشيخ وغيره من البطلان^(٦)، غير ظاهر.

(١) لم أعثر عليه في ما لدي من مصنفات الشيخ رحمته، نعم نقله عنه في المدارك والجواهر. انظر: مدارك الأحكام ٨: ١٧٤/جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠/جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٣.

(٣) الغنية: ٥١٦.

(٤) عن أخيه، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٥٨/الطواف/١].

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧/الكافي في الفقه: ١٩٥.

وإن كان بعد أداء المناسك (١)، وخروج ذي الحجة (٢)، ويعيد معه السعي (٣) على الأحوط، ولو تذكره بعد أن خرج عن مكة لزمه العود (٤) مع عدم المشقة، والأولى - بل الأحوط - أن يُحرم حينئذ بعمره (٥)،

ثم أن وجوب القضاء - على تقدير القول بالصحة - إجماعي، ويشير إليه ما تضمنه صحيح ابن جعفر عليه السلام من الأمر بتوكيل من يطوف عنه.

(١) كما هو ظاهر النصوص.

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص.

(٣) كما صرح به جماعة^(١) لفوات الترتيب الموجب لبطلان السعي، وتضمنه صحيح منصور في من سعى قبل الطواف^(٢).

وعن الأكثر عدم التعرض لذلك، وكأنه لظهور نص القضاء في عدمه، وقد يظهر - أيضاً - من خبر منصور.

لكن لا يبعد - أيضاً - أن يكون المستفاد من مجموع النصوص وجوب قضاء السعي إذا لم يفت الوقت، وعدمه إذا فات.

(٤) كما نسب إلى الأصحاب^(٣). لكن في صحيح ابن جعفر عليه السلام: وركل من يطوف عنه^(٤). وإطلاقه يقتضي الجواز ولو مع القدرة، فيقدم على ظهور

الأدلة في المباشرة كما هو ظاهر.

نعم، مورده إذا قدم أهله.

(٥) يعني إذا كان خروجه موجباً للإحرام لدخول مكة، أما إذا لم يكن كذلك فلا إشكال في عدم الحاجة إلى الإحرام.

(١) الخلاف ٢: ٣٩٥/الدروس الشرعية ١: ٤٠٥/مدارك الأحكام ٨: ١٧٧.

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما. [وسائل الشيعة: ب ٦٣/الطواف ٢].

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨/الطواف ١.

ويقضي الفائت بهذا الإحرام، ولا يجتزئ بإحرامه السابق بعد إحلاله منه، وإن كان الأقوى بقاء حكمه (١).
ولو تعذر أو شقَّ عليه العود جاز أن يستنيب (٢)، والأحوط حينئذ أن يبعث بالهدي (٣).

(١) لاستصحاب بقاء إحرامه، فلا معنى لإحرامه ثانياً، وإن احتمل بعضهم وجوبه (١).

(٢) بلا خلاف، ولا إشكال، لأنه القدر المتيقن من الصحيح.

(٣) المحكي عن العلامة، والشهيدين: عدم الكفارة على الناسي (٢). وعن الشرائع: جعله الأصح (٣)؛ للأصل وعموم نفي النسيان، والصحيح: «في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال عليه السلام: لا شيء» (٤). والمرسل في مَنْ لا يحضره الفقيه في من جامع وهو محرم: «وإن كنت ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليك» (٥).

لكن في صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم الأمر ببعث الهدي من غير فرق بين الحج والعمرة (٦)، وكأنه لذا ذهب الشيخ وغيره إلى الوجوب (٧). أما الصحيح المتقدم والمرسل فظاهرهما ناسي الإحرام لا ناسي الطواف.
وقد يستدل للوجوب بخبري ابن يقطين، وابن أبي حمزة (٨).

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٧.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٢٩٢/الدروس الشرعية ١: ٤٠٥/مسالك الأفهام ٢: ٣٥١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢/كفارات الاستمناع/٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣/المصدر السابق: حديث ٥.

(٦) تقدّم في ص ٢٣٧ هامش رقم ٤.

(٧) المبسوط ١: ٣٥٩/المهذب ١: ٢٢٣.

(٨) أما الأول: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان

ولو لم يواقع أهله (١)، وأن يكون بدنة (٢). والمريض الذي يعجز عن الطواف بنفسه يحمله من يطوف به إن أمكنه (٣)، وإلا فعليه الاستنابة.

لكن موردهما الجاهل، بل وكذا حسن معاوية^(١)، بل وصحيح العيص^(٢)، أو هو عام للعامد.

فالعمدة صحيح ابن جعفر لا غير.

(١) كما عن التهذيب، وغيره، لخبري ابني يقطين وأبي حمزة.

لكن عرفت: أن موردهما الجاهل، وشموله لما نحن فيه غير ظاهر.

(٢) للخبرين المذكورين، أو لحسن ابن عمار المشتمل على الجزور.

لكن عرفت الإشكال في الاستدلال بها في المقام.

أما صحيح ابن جعفر^(١) فالمذكور فيه الهدى، وحمله على البدنة غير ظاهر.

اللهم إلا أن يكون بالإطلاق المقامي.

(٣) كما تضمنه النصوص الكثيرة^(٢)، كما تضمنت ما بعده أيضاً^(٤).

→

على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة.

وأما الثاني: قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة. [وسائل الشيعة: ب ٥٦ / الطواف / ٢١١].

(١) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن منتمتع وقع على أهله ولم يزر البيت؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٩ / كفارات الاستمتاع / ١].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزر البيت؟ قال: يهريق دماً. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: الكسير يحمله فيطاف به.

[وسائل الشيعة: ب ٤٧ / الطواف / ٦].

(٤) كما في صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: أمر رسول الله^(ﷺ) أن يطاف عن المبطلون والكسير. [المصدر السابق: ب ٤٩ / الطواف / ٥].

ولو حاضت المرأة أو نفست انتظرت وقت الوقوف، فإن لم تطهر
بطلت متعتها (١)،

وقد يظهر من بعض النصوص التخيير بين الأمرين (١)، لكنه محمول على
الترتيب بقريضة غيره.

(١) كما هو المشهور، لصحيح جميل (٢) وغيره.

وعن جماعة: أنها تتم عمرتها، وتحرم للحج، وتقضي الطواف بعد
ذلك (٣). ويشهد لهم جملة من النصوص (٤).

وقيل: بالتخيير بينهما (٥)، جمعاً بين النصوص بذلك. لكنه ليس جمعاً
عرفياً.

وقيل: بالأول إن أحرمت وهي حائض، وبالثاني إن أحرمت وهي
طاهر (٦)، بشهادة خبر أبي بصير (٧) على الجمع بين النصوص بذلك. لكنه لا يتم؛

(١) كأنه يشير بذلك إلى نحو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا
تعقل يطاف بها أو يطاف عنها. [المصدر السابق: ب ٤٧/الطواف/٩].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى
عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التمتع فتحرم، فتجعلها عمرة. [المصدر
السابق: ب ٢١/أقسام الحج/٢].

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٥، ٢١٨.

(٤) منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتع إذا قدمت مكة
ثم حاضت، تقيم ما بينها وبين التروية... إلى أن يقول: وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت
واحتشمت، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت
طافت بالبيت طوافاً لعمرتها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٨٤/الطواف/١].

(٥) نقله في المختلف عن علي بن بابويه في أحد قوليه. انظر: مختلف الشيعة ١: ٣١٦.

(٦) نقله في المختلف عن ابن الجنيد. انظر: المصدر السابق.

(٧) وفيه: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتع إذا أحرمت وهي طاهر، ثم حاضت قبل أن
تقضي متعتها سعت، ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها، وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت

وانقلب حجَّها إفراداً (١)، وتأتي بعُمْرة مفردة بعده.

ويشترط في صحة الطواف أمور:

الأوّل: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر (٢)، وتقوم الترابية

لظهور بعض النصوص الأولى في الصورة الثانية^(١).

وقد يحكى القول بالاستنابة في الطواف، ودليله غير ظاهر كقائله. ومن هنا يترجح الأول لترجح نصوصه.

(١) فلا تحتاج إلى تجديد الإحرام، ولا إلى الهدي، كما صرَّح بذلك في صحيح البزنطي^(٢)، وصرَّح بالثاني في صحيح الحلبي^(٣) أيضاً، ولأجل ذلك يُحمل ما في مصحح إسحاق: من أن عليها دم أضحيتهما^(٤). على الاستحباب. والظاهر عموم الحكم المذكور لكل من عدل عن العمرة إلى حج الإفراد لضيق الوقت.

(٢) إجماعاً ونصوصاً^(٥).

أما المندوب فلا يشترط فيه ذلك للأصل، والنص^(٦).

→ وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. [وسائل الشيعة: ب ٨٤/الطواف/٥].

(١) منها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجة مفردة.

[المصدر السابق: ٢١/أقسام الحج/١٣].

(٢) لم أعثر له على رواية تتضمن مثل هذا الحكم، نعم هو مصرَّح به في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض...إلى أن يقول: فقلت فهي على إحرامها؟ أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هي على إحرامها، فقلت: عليها هدي؟ قال: لا... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١٤].

(٣) المصدر السابق: حديث ٦.

(٤) المصدر السابق: حديث ١٣، وقد تقدم في هامش رقم ١

(٥) المصدر السابق: ب ٣٨/الطواف.

(٦) انظر: المصدر السابق: ب ٣٨/الطواف.

مقام المائة (١)، لكن الأحوط للمجنب المتيمم أن يستنيب بعد أن يطوف بتيممه (٢).

ويجزى المستحاضة (٣) وغيرها من ذوي الأعذار طهارتهم الاضطرارية (٤)، وإن كان الأحوط للمبطون والمسلوس - أيضاً - أن يطوف بنفسه مثل الصلاة ثم يستنيب (٥).
ولو ذكر بعد الفراغ من طوافه أنه كان محدثاً أعاد

(١) كما يقتضيه عموم البدلية.

(٢) لما عن الفخر: من القول بعدم إجزاء التيمم لدخول المسجدين، واللبث في غيرهما^(١).

وفيه: أنه لو تمّ فالتيمم هنا للطواف لا لمحض الدخول، فإذا أمر بالطواف فقد أمر بالطهارة، فإذا لم تكن المائة شرعت الترابية؛ لعموم أدلة البدلية، كما لو تيمم للصلاة في المسجد.

(٣) بلا خلاف ظاهر، للنصوص^(٢).

(٤) لظهور دليل البدلية في الإجزاء.

(٥) لما في كشف اللثام: من أن المبطون يطاف عنه فلا تجزيه طهارته، والأصحاب قاطعون به. ولعل الفارق هو النص^(٣).

لكن الظاهر من النص - بقرينة عطف الكسير عليه، وعطف الرمي على

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٢) ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أبطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال... وكل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

[وسائل الشريعة: ب ١/ الاستحاضة/ ٨].

(٣) كشف اللثام ١: ٣٣٣.

الواجب (١)، ولو أحدث في الأثناء استأنف إن لم يتجاوز النصف (٢)،
وإلا تطهر وبني.

وحكم الشك في الحدث والطهارة قبل الطواف وبعده، وفي
الأثناء حكمه في الصلاة (٣).

الطواف (١). بل وعطف الصلاة عليه (٢) - يختص بصورة عدم القدرة على
الطواف بنفسه.

(١) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له صحيحا ابن مسلم وابن جعفر، وخبر
زرارة وغيرها (٣).

(٢) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له - مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار الطهارة
في الطواف - مرسل جميل وابن أبي عمير المتضمنان للتفصيل المذكور في
المتن (٤)، ومثلهما ما ورد في المريض والحائض (٥). ومنها يظهر عدم وجوب
الاستئناف، بل ينطهر ويبني لو كان الحدث بعد تجاوز النصف.

(٣) من حيث أنه نارة: يشك في ارتفاع الطهارة المعلومة فيستصحبها،
وأخرى: يشك في ارتفاع الحدث فيستصحبه. إلا أن يكون بعد الفراغ فتجري

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما الجمار. [وسائل الشيعة: ب ٤٩/الطواف/٣].

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - المبطون يرمى عنه ويصلّى
عنه. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٣) ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الرجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير ظهور؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه... الحديث.

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب،
فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد به. [وسائل الشيعة: ب ٣٨/الطواف/٣، ٤، ٥].

(٤) المصدر السابق: ب ٤٠/الطواف/١.

(٥) المصدر السابق: ب ٤٥/الطواف وب ٨٥/الطواف.

الثاني: طهارة بدنه ولباسه عن كل نجاسة (١) حتى المعفو عنها في الصلاة على الأحوط (٢).
نعم، لو شقَّ عليه التجنُّب عن دم القروح والجروح جاز الطواف معه، على الأقوى (٣).

قاعدة الفراغ.

وفي الجواهر: مال إلى وجوب الوضوء والبناء على ما مضى لو شك في الأثناء، بخلاف الصلاة لعدم صحة الوضوء في أثنائها^(١).

وفيه: أن الوضوء بقصد الأشواط الأخيرة غير ممكن، لأنه إن كان على الطهارة فلا حاجة إليه، وإن كان على حدث فعليه الاستئناف.

(١) كما هو المشهور، للنبوي: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢)، ولخبر يونس^(٣) المنجبرين بالعمل، ومرسل البنظري^(٤) الدال على الجواز لا يصلح لمعارضتهما، لضعفه وهجره.

(٢) كما عن الحلبي والفاضل الجزم به^(٥)، لإطلاق خبر يونس، والنبوي غير ظاهر في خلافه.

نعم، يشكل ذلك في ما لا تتم الصلاة به، لعدم شمول خبر يونس له أيضاً.
(٣) لعموم نفي الحرج. بل يمكن التأمل في شمول خبر يونس له، وحينئذٍ يكون الحكم فيه كالصلاة.

(١) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٤٤ / سنن النسائي ٥: ٢٢٢ / السنن الكبرى ٥: ٨٧.

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج ويفسله، ثم يعود فيتم طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٥٢/ الطواف/ ٢].

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٥) السرائر الحارثي ١: ٥٧٤/ مختلف الشيعة ١: ٢٩١.

ولو علم بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ مضى طوافه (١).
ولو كان في الأثناء أو عرضته نجاسة كذلك فإن تمكن من إزالتها
مع عدم فصل المنافي يتم طوافه بعد الإزالة (٢)، وإلا فالأحوط إن لم
يكن أقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه، ففي الأول يزيلها ويبني (٣)،
ويستأنف في الثاني (٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، للأصل، ويقتضيه عموم التنزيل في النبوي، وقد
يقتضيه خبر يونس إلحاقاً لصورة الالتفات بعد الفراغ بصورة الالتفات في
الأثناء، ويمكن أن يستفاد من مرسل البزنطي بناءً على حمله على صورة الجهل.
(٢) كما هو مورد خبر يونس في الأول، ويستفاد منه حكم الثاني.
(٣) بلا إشكال ظاهر، كما يقتضيه إطلاق نصوص الباب.
(٤) كما عن الشهيدين الجزم به^(١)، لما يستفاد مما ورد في من أحدث
في أثناء الطواف من أن البناء على ما مضى يختص بصورة تجاوز النصف^(٢)،
والحكم في المسألتين واحد.
وفيه: أن الإلحاق بلا قرينة على العموم غير ظاهر.

نعم، في خبر سعيد الأعرج الوارد في من طمشت في أثناء الطواف تعليل
تمام طوافها، وأن لها أن تطوف بين الصفا والمروة، بأنها زادت على النصف^(٣)،
فقد يستفاد منه عموم الحكم، لكنه - أيضاً - لا يخلو من إشكال، لأن عدم تمام
الطواف قبل تجاوز النصف لا يمنع من جواز البناء على ما مضى، ولا سيما مع

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٠٤/مسالك الأفهام ٢: ٣٣٩.

(٢) تقدّم الكلام فيه في ص ٢٤٤.

(٣) وفيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت؟ قال: تتم
طوافها، فليس عليها غيره، ومنعتها نامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على
النصف وقد مضت منعتها، ولتستأنف بعد الحج. [وسائل الشيعة: ب ٨٦/الطواف/١].

ولو كان ناسياً فالأحوط الاستئناف مطلقاً (١).

الثالث: الختان للرجال (٢)، والصبيان أيضاً، فلو طاف الصبي غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم به الولي لم يجز له أن يتزوج بعد البلوغ، إلا بعد أن يتدارك طواف النساء بنفسه أو نائبه.

إطلاق خبر يونس في المقام المقتضي لجواز البناء.

وفي خبر ابن مظاهر: الأمر بالبناء لمن طاف شوطاً واحداً وخرج يغسل أنفه من الدم^(١). فتأمل، فإن هذا هو العمدة، وإلا فخبر إسحاق الوارد في المريض^(٢) غير قاصر الدلالة على عموم الحكم. فلاحظ.

(١) كما جزم به في الدروس^(٣)، وبقتضيه عموم التنزيل بناءً على بطلان الصلاة مع نسيان النجاسة، وعموم رفع النسيان لا يقتضي الصحة. نعم، مقتضى مرسل البنظري الصحة، لإطلاقه، وبينه وبين إطلاق النبوي عموم [من] وجهه، فالمرجع أصل البراءة لو تمت حجته.

(٢) بلا خلاف ظاهر، للصحيح وغيره^(٤). وإطلاق بعضها شامل للصبيان.

(١) وفيه: ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله^{عليه السلام}، فقال: بشس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء. [وسائل الشيعة: ب ٤١/الطواف/٢].

(٢) عن أبي الحسن^{عليه السلام}، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه... فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً... الحديث. [المصدر السابق: ب ٤٥/الطواف/٢].

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤٠٤.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة [وسائل الشيعة: ب ٣٣/مقدمات الطواف/١].

الرابع: ستر العورة (١)، نحو ما مرَّ في الصلاة، على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة.
ويعتبر في الساتر بل في مطلق لباسه الإباحة، فلا يجوز ولا يجزئ في المغصوب (٢)، بل لو طاف في ثوب مغصوب أو على دابة مغصوبة بطل طوافه.
والأولى بل الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع (٣).

أما المرأة فلا يعتبر في طوافها ذلك، بلا خلاف ظاهر، للنص^(١).
(١) كما ذكره جماعة^(٢)، لعموم التنزيل في النبوي، وللنهي عن الطواف عارياً في جملة من النصوص^(٣) - بل قيل: تقرب من التواتر^(٤) - المحمول على ذلك، لعدم المنع عن العراء لغير العورة إجماعاً. وحمل النهي على الكراهة بعيد عن مساق تلك النصوص.
(٢) لأنه تصرف في المغصوب فيكون معصية، فلا يصح عبادة.
هذا بناء على أن علة الحرام بنفسها معصية مبعدة كما هو المعروف، وإلا ففي البطلان تأمل ظاهر؛ لعدم اتحاد التصرف في المغصوب مع الطواف.
(٣) كما يقتضيه عموم التنزيل. لكن عدم تعرض الأصحاب لذلك ممّا يأبى العمل به.

(١) كما في صحيح حرiz، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) الخلاف ٢: ٣٢٢/قواعد الأحكام ١: ٤٢٥/الدروس الشرعية ١: ٣٩٣.

(٣) منها: خبر حرiz، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث براءة - إن علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك. [وسائل الشيعة: ب ٥٣/الطواف/٧].

(٤) كشف اللثام ١: ٣٣٣.

الخامس: النية (١) والأمر سهل فيها على ما هو الأقوى عندنا من أنها الداعي، ولا يعتبر فيها أزيد من التعيين كما تقدّم في سائر العبادات (٢)، وإن كان الأولى أن يقول في عمرة التمتع: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى» (٣). وهذه الخمسة هي المعبر عنها بالشروط الخارجية. ويعتبر في حقيقة الطواف أيضاً أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به (٤)، ويتحقق ذلك بأن يبتدئ في الطواف بقليل مما قبله (٥) ناوياً أن يكون ابتداء طوافه

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، لكونه من العبادات الموقوفة على النية.
(٢) إذا توقف التعبد بالأمر عليه، وإلا فلا يعتبر هو أيضاً، بل المعتبر امتثال الأمر الشخصي المعين لا غير.
(٣) كذا في نجاة العباد (١)، لأجل تحصيل الإختار وإن كان اعتبار القول غير ظاهر.

(٤) إجماعاً ونصوصاً (٢).

(٥) ظاهره اعتبار البدأة بأول الحجر، كما عن العلامة وغيره الجزم به (٣)، واستفادته من الأدلة لا تخلو من الإشكال لأن النص إنما تضمن كون الطواف من الحجر إلى الحجر (٤)، ومع الابتداء بآخر الحجر يصدق الطواف منه، بل مقتضى الجمود على معنى «من» وجوب الابتداء من آخره، وعدم جواز قصد الطواف

(١) نجاة العباد: ١٢٩.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. [وسائل الشيعة: ب ٣١/الطواف/٣].

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١/مسالك الأفهام ٢: ٣٣١.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

مما يحاذيه، والزائد خارجاً عن طوافه مقدمة علمية له (١).
وكذا في الختام أيضاً، فإذا طاف كذلك فقد علم بتحقيق الابتداء
والاختتام بالحجر الواجبين عليه تحقيقاً، وإن لم يعلم بهما حال
تحققهما، وهذا مما لا بأس به.

الثاني: جعل البيت على اليسار (٢).

من أثنائه.

نعم، مقتضى صرف الغاية كون الانتهاء إلى أول الحجر، فيكفي في تحقق
الشرط الابتداء بآخر الحجر، والانتهاء بأوله كما عن ظاهر المدارك^(١)، بل هو
المتعين، لكنه خلاف المقطوع به من كون الشوط تمام الحركة الدورية، وليس
بعضها خارجاً عنه.

وعليه يتعين التصرف إما في المبدأ وإما في المنتهى، ومع الدوران بين
التصرف في أول الكلام وبينه في آخره يكون الثاني أولى.
ونتيجة ذلك: كون الابتداء بآخر الحجر والختم به. لكن الأحوط العمل
بالأمرين.

(١) للتلازم بين الحركة من الحجر والحركة مما قبله أو بعده.
نعم، بالنسبة إلى الجزء الذي يحتمل كون الابتداء منه ابتداءً من الحجر
يكون الحكم نظير باب الشبهة المحصورة.
(٢) العمدة فيه الإجماع، وربما تشير إليه بعض النصوص^(٢).

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٢٦.

(٢) يشير بذلك إلى النصوص الواردة في آداب الطواف ومستحباتها، منها: صحيح عبدالله بن سنان قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فأت الميمون... إلى أن يقول: ثم استلم الركن اليماني،
ثم أتم الحجر فاختم به. [وسائل الشيعة: ب ٢٦/الطواف/١].

ويكفي في تحقيقه الصدق العرفي، فلا ينافي الانحراف اليسير (١) إذا لم يكن منافياً لذلك.

نعم، لو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، ولو بخطوة عمداً، أو سهواً ولو بمزاحمة آخر لم يصح تلك الخطوة (٢)، ويلزمه تداركها.

وينبغي التباعد في الطواف عن البيت، والتحفظ على التياسر المذكور عند فتحتي الحجر، وعند الأركان، وإن كان الأقوى عدم لزوم المداقة (٣).

الثالث: إدخال حجر إسماعيل في الطواف (٤)، بأن يطوف به ولا يدخله.

فلو طاف بينه وبين البيت بطل طوافه (٥)، ولو دخله في أثناء

(١) كما صرح به غير واحد (١)، وفي الجواهر دعوى القطع به (٢).

(٢) كما صرح به بعض (٣)؛ لفوات الشرط.

(٣) للصدق، والسيرة.

(٤) إجماعاً ادعاه جماعة (٤)، وتشهد له جملة من النصوص (٥).

(٥) إجماعاً، وتقتضيه النصوص المتضمنة للأمر بالإعادة.

(١) ذخيرة المعاد: ٦٢٨/مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٢٨/جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.

(٤) الخلاف ٢: ٣٢٤/الغنية: ٥١٦.

(٥) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط. [وسائل الشيعة: ب ٣١/الطواف/١].

طوافه أعاد ذلك الشوط (١)، بل الطواف بعد إتمامه على الأحوط (٢).
الرابع: خروجه عن البيت وما يحسب منه، وعن الحجر، فلو
مشى على شاذروان الكعبة (٣)، أو على حائط الحجر بطل ذلك الجزء
من طوافه (٤)، ولزمه تداركه، بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت (٥)،
ولا حائط الحجر بيده (٦)، والأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس

(١) كما عن جماعة^(١)، للأصل، وظاهر صحيح الحلبي، ومصحح
حفص^(٢).

(٢) لما قد يظهر من بعض النصوص^(٣) المتعين حملة على ما سبق.

(٣) هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال؛ لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر.

(٥) كما عن التذكرة الجزم بالمنع، لأنه بالمس يكون بعض بدنه في
البيت فلا يكون طائفا بجميع بدنه^(٤)، وجعله في الدروس الأقرب^(٥). وفي
قواعد العلامة^(٦): الصلوة^(٦)، للصدق عرفاً، لكون معظم البدن خارج البيت،
كما هو غير بعيد، وإن كان محل تأمل.

(٦) لم أقف على من تعرض لذلك، مع أن وجهه غير ظاهر، لأن الحجر
لا شاذروان له ليجري فيه ما سبق في البيت. اللهم إلا أن يكون بناء جداره بنحو

(١) ذخيرة المعاد: ٦٢٨/مدارك الأحكام: ٨: ١٢٩/الحدائق الناضرة ١٦: ١٠٨.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر؟ قال: يقضي ما اختصر من
طوافه. [وسائل الشيعة: ب ٣١/الطواف/٢].

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اختصر في الحجر لطواف فليعد
طوافه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٢.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٩٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٢٦.

الحجر والشاذروان (١)، ولا يدنو منه مما حول الباب، بل يتباعد عنه قدر أربع أصابع (٢)، ويكون بينه وبين البيت من الجانب الأقل قدر عرض الشاذروان.

الخامس: أن يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي المقام (٣) مسراعياً ذلك القدر من البعد في جميع جوانب

يكون أعلاه لا يحاذي أسفله كما هو الغالب في بناء الجدران.

(١) كذا في نجاة العباد^(١)، ولا يحضرني ذكره في غيرها، ولا وجهه.

(٢) كذا في نجاة العباد^(٢)، ويظهر منه أن عرض الشاذروان من جهة الباب أقل من عرضه من غيرها، فكأنه يحتمل أن يكون هذا المقدار من التفاوت قد أدخل في أرض المسجد.

(٣) كما هو المعروف، المدعى عليه الإجماع^(٣)، ويشهد له مضمَر محمد ابن مسلم^(٤).

وفي صحيح الحلبي^(٥) ما يظهر منه الجواز على كراهة إلا مع الضرورة. وعن ظاهر الصدوق العمل به^(٦)، وعن الاسكافي العمل به في الضرورة^(٧)، وهو

(١) نجاة العباد: ١٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الغنية: ٥١٦.

(٤) وفيه: والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير الحد ولا طواف له. [وسائل الشيعة: ب ٢٨/الطواف/١].

(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحب ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٢٨٨.

البيت (١) حتى جهة الحجر (٢)، فيضيق المطاف حينئذٍ من تلك الجهة، ويكون قريباً من ستة أذرع، ويقرب في سائر الجوانب من ستة وعشرين ذراعاً (٣) حسب تحديدات الأساطين.

فلو وقع شيء من الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزم تداركه إلا إذا كان للتقية (٤).

ظاهر المختلف، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة^(١).

لكن إعراض الأصحاب عنه يقتضي العمل بظاهر الأول، اللهم إلا أن يكون الوجه في الإعراض الاحتياط، لكنه بعيد عن ظاهر كلامهم، وإن كان احتمالاه كافياً في عدم سقوط الثاني عن الحجية، ولا سيما مع اعتضاده بإهمال النصوص التعرض لهذا الحكم، مع كثرة وقوعه من المخالفين.

(١) كما تضمنه المضمّر، ونسب في المدارك إلى قطع الأصحاب^(٢).

(٢) كما عن المسالك احتمالاه^(٣)، ويقتضيه ظاهر المضمّر بناءً على أنه خارج عن البيت، كما تضمنه صحيح معاوية^(٤) وغيره، وعليها المعول.

وعن المدارك وغيرها: احتساب المسافة المذكورة من خارج الحجر لوجوب إدخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة^(٥). وفيه ما لا يخفى.

(٣) ونصفاً، كما في كشف اللثام عن تاريخ الأزرق^(٦).

(٤) لعموم ما دل على مشروعية التقية وأنها من الدين. وعليها حمل

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٨٨/منتهى المطلب ٢: ٦٩١/تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٣٣.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر.

[وسائل الشيعة: ب ٣٠/الطواف/١].

(٥) مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٣٥/أخبار مكة ٢: ٨٥.

السادس: العدد، وهو سبعة أشواط (١) بلا زيادة ولا نقص، فلو زاد أو نقص في ابتداء النية أو في أثنائها بطل على كل تقدير، وكان أثماً في تشريعه (٢).

وكذا لو زاد بعد إكماله - أيضاً - بعنوان الجزئية له، أو لطواف واجب آخر قرنه بالأول على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة (٣).

صحيح الحلبي المتقدم، لكنه (١).

(١) إجماعاً، ونصوصاً متواترة.

(٢) البطلان من جهة التشريع محل إشكال، لعدم ملازمته له ما لم يوجب خللاً في قصد الأمر.

فالعمدة في البطلان خبر عبدالله بن محمد - المنجبر ضعفه بالعمل - عن أبي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فغليك الإعادة، وكذلك السعي (٢). وهو محمول على الزيادة العمدية لأنه القدر المنصرف إليه.

هذا في الزيادة، أما النقصان فمع فوات الموالاة - بناءً على اعتبارها - فالبطلان ظاهر، أما مع عدم فواتها أو عدم اعتبارها فغير ظاهر.

ولا فرق في ذلك بين كون الزيادة أو النقص في ابتداء النية، وفي أثنائها، وبعد الإكمال.

(٣) يعني إبطال القران للطواف الأول كالثاني كما سيأتي. لكن في جريان أحكام القران مع عدم إتمام الثاني إشكال، لعدم كونه حينئذ قراناً بين طوافين.

(١) كذا في المطبوع.

(٢) وسائل الشريعة: ب ٣٤/الطواف/١١.

نعم، لا بأس بما إذا كانت الزيادة بعنوان المقدمة له (١) كما تقدم، أو بقصد اللغو، أو الجزئية لطواف مستحب آخر (٢). ولو زاد سهواً، فإن كان أقل من شوط قطعه (٣)، وإن كان شوطاً فما زاد فالأحوط إكماله سبعا (٤)، ويكون نافلة له. ويصلي للأول قبل

(١) لانتفاء الزيادة بانتفاء القصد. وكذا في الفرض الثاني.

(٢) لجواز القران في النافلة.

(٣) على المشهور، ويشهد له خبر أبي كهمس^(١). لكن في مصحح ابن سنان في مَنْ وهم حتى دخل في الثامن: أنه يتم أربعة عشر شوطاً^(٢). ولولا إعراض الأصحاب عنه لقوى الجمع بالتخيير بين الأمرين.

(٤) كما يقتضيه ظاهر النصوص المشتملة على الأمر بإكماله^(٣)، ونسب إلى الصدوق وغيره، فيكون هو الفريضة^(٤).

لكن المصريح به في كلام جماعة وظاهر آخرين: استحباب الإكمال^(٥)، لورود الأمر مورد توهم الحضرة لأجل البطالان بالزيادة. وعليه يكون الأول فريضة كما هو مقتضى الإطلاق المقامي، فيكون الثاني نافلة لأصالة البراءة من وجوبه.

والرضوي الدال على أن الثاني هو الفريضة^(٦)، ونحوه مرسل من لا

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إذا ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) المصدر السابق: حديث ٥.

(٣) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/الطواف/ ١٠].

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨/مختلف الشيعة ١: ٢٨٩، ونسبه فيه إلى علي بن بابويه وابن الجنيد.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٢٦/الدروس الشرعية ١: ٤٠٢/الروضة البهية ٢: ٢٥٠.

(٦) فقه الرضا: ٢٢٠.

السمي، وللثاني بعده (١).

ويحرم القران بين الطوافين (٢) - بمعنى عدم الفصل بينهما

يحضره الفقيه^(١) ليس بحجة.

هذا، والمحكي عن المقنع البطلان بزيادة الشوط، ولزوم الاستئناف^(٢)، ويشهد له خبرا أبي بصير^(٣) اللذان لا مجال للاعتماد عليهما في قبال النصوص الأول المعول عليها عند الأصحاب.

وقيل: بوجوب الإتمام، فيكون هو الفريضة ويبطل الأول^(٤). واستدل له بصحيح ابن سنان^(٥) وغيره.

لكن الدلالة لا تخلو من قصور، والجمع العرفي يقتضي حملهما على النصوص الأول.

(١) تضمن ذلك كله خبر علي ابن أبي حمزة^(٦) وغيره.

(٢) كما هو المشهور، للنهي عنه في النصوص^(٧)، وعمومها للنافلة غير قادح وإن قيل بالجواز فيها، لا يمكن أن يكون ذلك من باب التخصيص.

(١) وفيه: إن الفريضة هي الطواف الثاني... الحديث. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٨].

(٢) المقنع: ٨٥.

(٣) ففي أحدهما: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال يعيد حتى يثبته. ونحوه حديثه الآخر المضمّر. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/ الطواف ١، ٢].

(٤) الحقائق الناضرة ١٦: ٢٠٥.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/ الطواف ٥].

(٦) وفيه: بضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة. [المصدر السابق: حديث ١٥].

(٧) منها: صحيح البيهقي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، إلا أسبوع وركعتان... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٦/ الطواف ٧].

بالصلاة - في الفريضة، ويكره في النافلة (١).
ولو قرن ففي الفريضة يقوى بطلان الأخير (٢)، بل الأول
أيضاً (٣) على الأحوط. وفي النافلة يقطعه على وتر كالثلاثة أو
الخمسة (٤).

ولو نقص من طوافه فإن كان في المطاف ولم تفت الموالاة

اللهم إلا أن يقال: بعد الإجماع على الكراهة في النافلة، وتضمن
النصوص لذلك يكون حمل النهي على الكراهة فيهما أولى من التخصيص،
ولاسيما وإن المظنون أن مورد نصوص المنع مطلقاً هو النافلة.
وكأنه لذلك كانت الكراهة مذهباً للحلي وغيره^(١)، ولا ينافيه نصوص
التفصيل بين الفريضة والنافلة، لإمكان أن يكون ذلك لاختلافهما في مراتب
الكراهة فيها.

(١) بلا خلاف كما قيل^(٢)، ويقتضيه جملة من النصوص المحمولة على
ذلك بقرينة نفي البأس عنه فيها في بعض النصوص^(٣).
(٢) كما عن المشهور، كما هو ظاهر النصوص.
(٣) لقرب دعوى ظهور النصوص في عدم مشروعية موضوع القران
وهو مجموع الطوافين.
(٤) كما في خبر طلحة^(٤)، وظاهره كراهة غير الوتر لا استحباب الوتر.

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٧٢/مختلف الشيعة ١: ٢٩٠/الدروس الشرعية ١: ٤٠٦.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٥٠٢.

(٣) كما في صحيح زارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين
في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٣٦/الطواف ١].

(٤) عن جعفر، عن أبيه أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.
[وسائل الشيعة: ب ٣٧/الطواف ١].

المعتبرة في الطواف - على ما هو الأحوط فيه (١) - أكمل النقص وأجزأه مطلقاً (٢).

وكذا مع فوات الموالاة أيضاً، إذا كان النقص عن سهو والطواف نافلة مطلقاً (٣)، أو كان فريضة وقد تمَّ له أربعة أشواط (٤)، فيبني

(١) كما هو المشهور، لأنه المعهود من فعل المعصومين عليهم السلام، والمنسب من الأدلة، ولعموم التنزيل في النبوي. فتأمل، ويأتي ماله نفع.

(٢) بلا إشكال ظاهر، لإطلاق الأدلة.

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه صحيح أبان المتضمن لجواز البناء على الشوط والشوطين إذا قطع طوافه لحاجة رجل، إذا كان طوافه نافلة، وعدم جواز ذلك في الفريضة ^(١) ونحوه مرسل جميل والنخعي ^(٢).

(٤) المشهور جواز البناء إذا كان قد تجاوز النصف، وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على مستنده ^(٣). وفي الجواهر جعله خبر إبراهيم بن إسحاق الوارد في الطامث بعد أربعة أشواط وهي معتمرة، المتضمن أنها تتم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامة. معللاً بأنها زادت على النصف ^(٤)، ونحوه خبر سعيد الأعرج ^(٥) المتقدم إليه الإشارة، كما تقدّم الإشكال في عمومه للمقام ^(٦).

(١) وسائل الشريعة: ب ٤١/الطواف/٥.

(٢) عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف... فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٣) كشف اللثام ١: ٣٣٧/مدارك الأحكام ٨: ١٤٨.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٣٢٧/وسائل الشريعة: ب ٨٥/الطواف/٤.

(٥) وسائل الشريعة: ب ٨٦/الطواف/١.

(٦) تقدم في تعليقه رقم (١) ص ٤ ص ٢٤٦.

حينئذٍ على موضع القطع متى تذكّر، وإلا استأنف (١).
ولو تذكّر النقص بعد خروجه عن مكة كان كمن نسي الطواف
رأساً، وقد تقدّم حكمه.
أما لو تعمّد القطع فإن كان لضرورة أو حاجة تفوته جاز

ونحوه في الإشكال الاستدلال بما ورد في عروض المرض والحدث في الأثناء،
فإنه أشبه بالقياس.

ومن هنا ذهب بعض إلى وجوب الاستئناف، إلا إذا كان المبني شوطاً
واحداً^(١). أما الأول فلما دلّ على اعتبار الموالاة، وأما الثاني فلخبر الحسن بن
عطية^(٢).

لكن الإنصاف تمامية دلالة التعليل على عموم الحكم بتمام الطواف
بالزيادة على النصف لحصول معظمه، وعدم تماميته بدون ذلك. لكن الأول
يسوّغ البناء على الزائد، والثاني لا يمنع عنه، فالمنع لا بد أن يكون بدليل آخر
كدليل اعتبار الموالاة أو غيره.

نعم، خبر إسحاق^(٣) لا يخلو من دلالة على ذلك، فلاحظ وتأمل.

(١) كما يقتضيه التعليل المعتضد بغيره من النصوص، ومعارضه محمول
على النافلة، أو مطروح.

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٤٩.

(٢) قال: سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:
وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام:
يطوف شوطاً... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٢/ الطواف/ ١].

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟
فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة
أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين،
فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً... الحديث. [المصدر السابق: ب ٤٥/ الطواف/ ٢].

القطع (١)، فإن تمَّ له أربعة أشواط أكمله من موضع القطع (٢)، وإلا استأنف. ولو لم تكن لضرورة ولا تفوته حاجة لم يجز قطع الطواف الواجب (٣) حتى لدخول البيت على الأحوط. ولو قطعه بطل مطلقاً ولزم الاستئناف (٤)، وإن كان الأحوط

- (١) بلا إشكال ظاهر لعموم نفي الحرج، وللنصوص^(١).
 (٢) كما هو المشهور، لما عرفت من عموم التعليل بناءً على تمامية دلالاته على التفصيل المذكور.
 (٣) بناءً على حرمة قطع الصلاة، وعلى وفاء النبوي بتنزيل الطواف منزلة الصلاة في جميع الأحكام، والإشكال فيه ظاهر، بل ظاهر التعليل في الخبر الوارد في القطع لحاجة الغير جوازه مطلقاً^(٢)، فلاحظ.
 (٤) كما هو ظاهر الأصحاب من اعتبار الموالاة فيه إلا في مواضع مخصوصة كالنافلة، ومطلق العذر في القطع إذا كان بعد تجاوز النصف. للنبوي، والانسباق من الأدلة، والمسيرة، وبعض الأخبار الآمرة بالاستئناف مع القطع^(٣).
 لكن الظاهر من النبوي التنزيل بلحاظ الثواب ونحوه من الآثار، والانسباق بدوي، والسيرة أعم، والأخبار معارضة بما يظهر منه جواز البناء في طواف الفريضة كالتعليل - في خبر إبراهيم المتقدم^(٤) - أو ما هو بمنزلة كما في

(١) كما في مرسل النخعي وجميل عن أحدهما عليه السلام قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف... الحديث.
 [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٨].

(٢) كأنه يشير إلى قوله عليه السلام في خبر أبان: لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدَّ عشر أسابيع، فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل. [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٧].

(٣) كما ورد ذلك في ذيل مرسل النخعي وجميل عن أحدهما عليه السلام، حيث يقول عليه السلام: وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه. [وسائل الشيعة: ب ٤١ / الطواف / ٨].

(٤) تقدم في تعليقة رقم ٤ ص ٢٥٩.

الإتمام ثم الإعادة فيما إذا كان القطع بعد أن تمت له أربعة أشواط.
ولو شك في عدد الأشواط أو في صحتها لم يلتفت إن كان بعد الفراغ (١)، أو شك في آخر الشوط أنه السابع أو أزيد (٢).
ولو حدث هذا الشك أو شك آخر في الأثناء مطلقاً (٣) استأنف الطواف (٤).

خبر إسحاق^(١)، الظاهرين في عموم الحكم للعامد كسائر المعذورين، وخبر أبان^(٢) المنزل على صورة تجاوز النصف بقريئة غيره الأمر بالاستئناف في ما دونه، فإلحاق العامد بالمعذور في محله.

(١) بلا خلاف؛ لقاعدة الفراغ؛ لعموم دليلها الشامل للمقام. أما نصوص الباب فلا تخلو من إجمال وإشكال.
(٢) كما هو المشهور المعروف، للنصوص^(٣).
(٣) في عدد الأشواط كان الشك أو في صحتها.
(٤) على المشهور، ويشهد له كثير من النصوص العامة والخاصة في كثير من صورته^(٤).

(١) تقدم في هامش رقم ٣ ص ٢٦٠.

(٢) قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة... إلى أن يقول: قال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي، قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤١/ الطواف/ ٧].

(٣) منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين. [وسائل الشيعة: ب ٣٥/ الطواف/ ١].

(٤) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل. [وسائل الشيعة: ب ٣٣/ الطواف/ ٩].

في جميع الصور (١)، وإن كان الإتمام بالبناء على الأقل ثم الاستئناف في جميعها هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه.
ولو كان الطواف نافلة بنى على الأقل مطلقاً (٢).

وعن جماعة: جواز البناء على الأقل^(١)، ونسب إلى المفيد رحمته الله وعبارته لا تساعد عليه^(٢).

وقد يقتضيه صحيح منصور^(٣). والجمع العرفي يقتضي حمل الأول على الاستحباب. لكن في الاعتماد عليه بعد إعراض المشهور إشكالاً ظاهراً.
(١) عند الركن كان الشك أو قبله، بين الستة والسبعة أو ما دونهما، مع احتمال الزيادة وعدمه. لكن في صحيح منصور أنه إذا لم يعد طوافه وفاته ذلك لم يكن عليه شيء.

وفي المدارك: ينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة. انتهى^(٤). وعن المجلسي متابعتة^(٥). ولا بأس به لولا مخالفة المشهور.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ للنصوص^(٦)، وفي ظاهر بعضها

(١) الكافي في الفقه: ١٩٥/مختلف الشيعة ٤: ١٨٧، ونقله عن علي بن بابويه، وابن الجنيد.

(٢) إذ يقول: مَنْ طاف بالبيت فلم يدر أَسْتَأْطَفَ أم سَبَعاً، فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه قد طاف سبْعاً. [المقنعة: ٤٤٠].

(٣) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طُفْتُ فلم أدر أَسْتَأْطَفُ أم سَبَعْتُ، فطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ، فقال: هَلَا اسْتَأْنَفْتُ؟ قلت: طُفْتُ وَذَهَبْتُ، قال: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. [وسائل الشيعة: ب ٣٣/الطواف/٣].

(٤) مدارك الأحكام ٨: ١٨٠.

(٥) نقله عنه في جواهر الكلام ١٩: ٣٨٣.

(٦) منها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة، قال: يبني على الأقل.

[وسائل الشيعة: ب ٣٣/الطواف/١٢].

ويستحب أن يطوف حافياً، مقصراً في خطوته، مشغولاً بالذكر (١)، والدعاء (٢)، وقراءة القرآن (٣)، تاركاً كل ما يكره في الصلاة (٤)، وكل لغو وعَبَث. وأن يستلم الحجر (٥)، ويقبّله في كل شوط (٦) زيادة على

جواز البناء على الأكثر (١)، وحكي عن العلامة والشهيد الثاني (٢).

ولا بأس به لولا إعراض المشهور. فتأمل.

(١) هذا وما قبله تضمنه النبوي المحكي في مرسل حماد (٣)، وتضمن غض البصر.

(٢) كما يفهم من خبر عبد السلام (٤).

(٣) وفي خبر أيوب: أنها أفضل من الذكر (٥).

(٤) كأنه لتنزيله منزلتها في النبوي.

(٥) كما ذكره الأصحاب، ويشهد له خبر الشحام (٦) وغيره، وعن سائر:

الوجوب، للأمر به (٧)، ولكن التأمل في النصوص يشرف على القطع بالأول.

(٦) كما ذكره جمع (٨)، ويقتضيه الخبر المذكور.

(١) ففي مرسل الصدوق: وسئل ع^{عليه السلام} عن رجل لا يدري ثلاثة طواف أو أربعة... إلى أن يقول: قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٩/المصدر السابق: حديث ٦].

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٥/مسالك الأفهام ٢: ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥/الطواف/١.

(٤) قال: قلت لأبي عبد الله ع^{عليه السلام}: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان كذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت.

[وسائل الشيعة: ب ٢١/الطواف/١].

(٥) المصدر السابق: ب ٥٥/الطواف/١.

(٦) المصدر السابق: ب ٢٢/الطواف/٣.

(٧) المراسم: ١١٤.

(٨) الجمل والعقود: ٢٣١/المهذب ١: ٢٣٣/تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٣.

الابتداء والاختتام (١)، إن أمكنه من دون أن يؤذي أحداً (٢)، ويؤخره عنه.

وأفضل أوقاته عند الزوال (٣).

ويستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء (٤):

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى ظُلُلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ * وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ * وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ * وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مِنْكَ * وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ * وَأَتَمِّمْتُ عَلَيْهِ نِعَمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». فيطلب حاجته.

ويستحب - أيضاً - في حال الطواف أن يقول:

مركز تحقيق وتنظيم علوم إسلامية

(١) كما في مصحح معاوية^(١).

(٢) كما في خبر حماد^(٢). ويفهم من نصوص الزحام هو وما بعده.

(٣) كما يفهم من النبوي المحكي في مرسل حماد^(٣).

(٤) كما في صحيح معاوية^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ب/١٦/الطواف/١.

(٢) وفيه: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله ﷺ، فقال: ما أراك استلمته، قال: أكره أن أؤذي أحداً أو أناذى... الحديث.

[وسائل الشيعة: حديث ٨].

(٣) المصدر السابق: ب/٥/الطواف/١.

(٤) المصدر السابق: ب/٢٠/الطواف/١.

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ * وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ * فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي *
وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

وكلما انتهيت إني باب الكعبة في كل شوطٍ فصل على محمد
وآله وادع بهذا الدعاء:

«سَأَلْتُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِيَابِكَ * فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ * اللَّهُمَّ
الْبَيْتُ بَيْتُكَ * وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ * وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ * وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ *
الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ * فَأَعْتِقْنِي وَوَالِدَيَّ وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي
الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ * يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ».

فإذا وصل إلى حجر إسماعيل فليستقبل الميزاب الذهب
ويقول (١):

«اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ * وَأَجْرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ * وَعَافِنِي
مِنَ السَّقَمِ * وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ * وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ
الْجَنِّ وَالْإِنْسِ * وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وإذا مضى عن الحجر، ووصل إلى خلف البيت يقول (٢):
«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ * يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ * إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ

(١) في خبر ابن عاصم: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن
يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وهو ينظر إلى
الميزاب - وأَجْرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي... إلى آخر ما في المتن (١).
(٢) كما في صحيح ابن أذينة (٢).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٠/الطواف/٥.

(٢) المصدر السابق: حديث ٦، بأدنى تفاوت.

فَضَاعِفُهُ لِي * وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويقول (١):

«يَا اللَّهُ * يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ * وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ * وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ *
وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ * وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ * وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى
جَمِيعِ خَلْقِكَ * يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا * صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ * وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ * وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ * وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول (٢):

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا
نَبِيًّا * وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا * اللَّهُمَّ أَهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ * وَجَنِّبْهُ شِرَارَ
خَلْقِكَ».

وفي ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول (٣):

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ».

وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار، وهو خلف الكعبة،

(١) كما في خبر سعد بن سعيد^(١).

(٢) كما في خبر إبراهيم بن عيسى^(٢).

(٣) كما في صحيح عبد الله بن سنان^(٣).

(١) المصدر السابق: حديث ٧، بأدنى تفاوت، وفيه: سعد بن سعد.

(٢) وسائل الشريعة: ب ١٢/الطواف/٥.

(٣) المصدر السابق: ب ٢٠/الطواف/٢.

قريب من الركن اليماني، يقوم بحذاء الكعبة (١)، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه، وخدّه، ويقرّ بذنوبه مسمياً لها، ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويقول:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ * وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ * وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ.
اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي * وَأَغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

ويقول (٢):

اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ * وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا * وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ * وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ * يَا مَنْ أَسْتَجَابَ لَأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِذَا قَالَ: أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ * أَسْتَجِبْ لِي.

فاطلب حاجتك، وادع كثيراً، واعترف بذنوبك، فما كنت متذكراً إياها فاذكرها مفصلاً، وما كنت ناسياً إياها فاعترف بها

(١) تضمّن ذلك كله خبر معاوية إلى قوله: «من النار»^(١).

(٢) لخبر أبان المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علي ابن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندي أفواجاً...»^(٢).

(١) المصدر السابق: ب ٢٦/الطواف ٩.

(٢) تفسير العياشي: ٢: ٢٤١، سورة الحجر: ٣٦.

مجملاً (١)، واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله.

فإذا وصلت الحجر الأسود فقل (٢):

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي.

(١) كما يستفاد من خبر الخصال، وغيره^(١).

(٢) كما في ذيل خبر معاوية بن عمار^(٢).



مركز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

(١) الخصال: ٦١٧ / وسائل الشيعة: ب ٢٩ / الطواف / ٨، ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ / الطواف / ٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثالث

في صلاة الطواف

وهي ركعتان (١) مثل فريضة الغداة، يتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفات.
والأفضل قراءة التوحيد في أولاهما، والجحد في الثانية (٢)،

(١) والمشهور المحكي عليه الإجماع عن الخلاف وجوبهما (١)؛ للأمر بهما في جملة من النصوص، وفي صحيح معاوية: أنهما الفريضة (٢). وفي جملة من النصوص تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بهما (٣). والقول باستحبابهما - كما عن بعض (٤) - ضعيف جداً.
(٢) كما في حسن معاوية (٥). وعن السرائر والدروس: أنه روي العكس (٦). لكنه غير متحقق. والظاهر الإجماع على عدم وجوب ذلك، وبه يصرف الأمر عن ظاهره.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧، وفيه: وبه قال عامة أهل العلم...

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٦/الطواف/٣.

(٣) المصدر السابق: ب ٧٢/الطواف.

(٤) الخلاف ٢: ٣٢٧، وفيه: - بعد ذكر القول بعدم الوجوب - وبه قال قوم من أصحابنا.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧٦/الطواف/٣.

(٦) لم أجده في السرائر، ويبدو لي - واضحاً - أنه تصحيف عن التحرير، ولعله ناشئ عن استعماله رمز (بر) فالتبس على الناسخ برمز السرائر (ثر). انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٨ / الدروس الشرعية ١: ١٧٥.

والأحوط فيها رعاية الفورية العرفية (١).

وإذا كان الطواف فريضة فالأحوط الذي لا يخلو عن قوة هو فعلهما خلف المقام (٢)، وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل (عليه وعلى نبينا وآله السلام)، قريباً منها قدر ما يصدق الصلاة

(١) بل ظاهر غير واحد أو صريحه وجوبها؛ للأمر بفعلها ساعة الفراغ منه، والنهي عن تأخيرهما عنه، فلاحظ صحيحي معاوية ومحمد وغيرهما (١). نعم، صريح جماعة العدم (٢)، وكأنه لخبر ابن يقطين المتضمن تقديم الفريضة الحاضرة عليها (٣)، وما تضمن من النهي عنها عند غروب الشمس أو طلوعها (٤).

لكن الأخير معارض بمثله (٥) الواجب تقديمه عليه، والأول يمكن حمله على صورة ضيق وقت الحاضرة، وإلا فظاهره مما لا يمكن الأخذ به، فتأمل. (٢) كما هو صريح جماعة (٦)، وتضمنته أكثر النصوص، وفي بعضها:

(١) ففي صحيح معاوية: ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما.

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب.

[وسائل الشيعة: ب ٧٦/الطواف/٣، ١].

(٢) منتهى المطلب ٢: ٦٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧٦/الطواف/١١.

(٤) كما في صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وفنهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٥) كما في صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: - في حديث - وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيها في أي الساعات (الساعة خ. ل) شئت، عند طلوع الشمس، وعند غروبها ... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٩٧/مدارك الأحكام ٨: ١٤١/جواهر الكلام ١٩: ٣١.

عندها (١) إن أمكنه، بل الأولى استقباله لها بوجهه (٢)، وإلا يراعى الأقرب فالأقرب من جهة الخلف (٣)، ثم من أحد الجانبين (٤)، ولو لم يتيسر له فحيث شاء من المسجد مع رعاية الأقرب إلى الخلف فالأقرب.

ولو نسيها أتى بها متى تذكّر (٥)، ولو لم يتذكر إلا بعد خروجه

«فاجعله إماماً»^(١). وما في جملة من الأمر بالصلاة عنده^(٢) محمول على الخلف حملاً للمطلق على المقيّد، ولعله أيضاً مراد من عبّر بذلك.

نعم، في الشرائع وغيرها: أنه يصلي في المقام، فإن منعه الزحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه^(٣). ودليله غير ظاهر، وتوجيهه مشكل.

(١) آخذاً بظاهر النصوص المتضمنة للتعبير بذلك.

(٢) كما في نجاة العباد^(٤)، لأنه المتيقن من الخلف وإن كان الظاهر صدقه بدون ذلك، فتأمل.

(٣) كما ذكره غير واحد، وكأنه لقاعدة الميسور. لكن في شمولها للمقام تأمل ظاهر، ولذا حكي عن بعض المتأخرين: جواز الصلاة في أي موضع من المسجد إذا لم يتمكن من الصلاة خلفه ولا عنده^(٥).

(٤) احتفاظاً على ميسور العندية.

(٥) بلا خلاف، والنصوص به وافية^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ب ٧١/الطواف/٣.

(٢) كما في خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام... الحديث. [المصدر السابق: ب ٧٣/الطواف/١].

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٤٣/المبسوط ١: ٣٦٠/قواعد الأحكام ١: ٤٢٧.

(٤) نجاة العباد: ١٣٣.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥.

(٦) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل

من مكة لزمه الرجوع لفعلا خلف المقام مع عدم المشقة (١)، وإلا فلو أمكنه الرجوع إلى الحرم وفعلا فيه بلا مشقة فهو الأحوط (٢)، وإلا فحيث شاء. والأولى أن يستنيب أيضاً لفعلا خلف المقام (٣).

(١) كما هو المشهور لإطلاق جملة من النصوص الأمرة بذلك. وفي جملة من النصوص: أنه يصليهما حيث تذكّر^(١). والمشهور حملها على صورة المشقة بالرجوع بشهادة صحيح أبي بصير: في من نسيها حتى ارتحل، قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه، ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر^(٢). لكن ظاهره أن مشقة الرجوع مطلقاً مانعة عن وجوب الرجوع، فحيث يتعين حمل تلك النصوص على الاستحباب، فإنه أولى من حمل صحيح أبي بصير على صورة المشقة بالرجوع، ثم جعله شاهداً على التفصيل المذكور، ولذا ذهب الشيخان في من لا يحضره الفقيه والاستبصار إليه^(٣)، وتبعهما بعض المتأخرين^(٤) كما حكى، ويشير إليه ما في صحيح ابن المثنى: في من ذكرهما بمنى فرجع إلى مكة فصلاهما فيها، قال عليه السلام: ألا صلاهما حيث يذكر^(٥)؟

(٢) ذكر ذلك في الدروس^(٦)، ودليله غير ظاهر وإن كان أحوط.

(٣) فإن في غير واحد من النصوص ما يظهر منه جواز الاستنابة فيهما مخيراً بينها وبين الرجوع^(٧)، وعن السرائر: العمل به في صورة المشقة في

→ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة... قال: يرجع إلى المقام فيصلّي الركعتين.

[وسائل الشيعة: ب ٧٤/الطواف/٥].

(١) المصدر السابق: حديث ١٨.

(٢) المصدر السابق: حديث ١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣/الاستبصار ٢: ٢٣٤ وما بعدها.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧٤/الطواف/٩، وفيه: حيثما ذكر.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٩٦.

(٧) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة،

ولو مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه (١).
ويلحق الجاهل وإن كان مقصراً - حتى في تعلم الصلاة -
بالناسي (٢).

أما المقصر في تصحيح القراءة فإن كان غافلاً عن تقصيره، مثل
من يبدل الضاد ظاءً ويرى صحة قرائته فكالناسي يقضي صلاة طواف
العمرة والحج كسائر صلواته متى علم بهذا اللحن (٣)، ويستنيب

الرجوع^(١). لكن التقييد غير ظاهر.

(١) ففي صحيح ابن يزيد في من نسيها حتى خرج: «عليه أن يقضي، أو
يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين»^(٢). وحمله جماعة على صورة الموت،
وكذا ما دل على جواز الاستنابة.

(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها^(٣)، لصحيح جميل: إن الجاهل في
ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي^(٤). وظاهره الجهل في
أصل الترك لا في ترك القيد، ولا يبعد التعدي منه إلى ترك الخصوصيات
الموجب تركها إلى البطلان بالأولوية العرفية، كما أن مقتضى إطلاقه العموم
للقاصر والمقصر.

(٣) للإطلاق كما سبق.

→ قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. [وسائل الشيعة:
ب ٧٤/الطواف/١٤].

(١) لم أجده في السرائر، بل هو في التحرير، ولعله التباس ناشئ من استعمال الرموز، كما تقدم نظيره
قريباً. انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٤/الطواف/١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧/مدارك الأحكام ٨: ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧٤/الطواف/٣.

أيضاً على الأحوط كما تقدّم في الناسي.
ولو كان ملتفتاً إليه - كأغلب الأعجمين - فإن أمكنه التعلم ولو
قبل أن يتضيّق وقت الطواف أخره وتعلّم، ويجزيه أن يتلقّن القراءة
الصحيحة من معلّم حال فعل الصلاة.

ولو لم يتمكن من الأمرين فالأحوط أن يصلي أولاً بقراءته
الملحونة، ثم يقتدي (١) ولو بمن يصلي اليومية (٢) هناك برجاء
المطلوبية، ثم يستنيب من يصلي عنه على الأحوط.

ولو حاضت المرأة قبل صلاة الطواف، بل بعد أن تمّ لها أربعة
أشواط (٣) أتت ببقية المناسك (٤)، وتقضي الفائت بعد

(١) الترتيب المذكور غير ظاهر الوجه، إلا من جهة أن الأول هو تكليفه
الذي تقتضيه القواعد الأولية، والثاني تكليف رجائي، وإن كان في اقتضائه
الترتيب المذكور تأمل ظاهر، إلا من جهة الجزم بالنية.

(٢) لا تخلو من تأمل كما أشرنا إليه في مستمسك العروة^(١).

(٣) لما تقدم من أن مقتضى الجمع بين النصوص أن المراد بتجاوز
النصف إتمام الأربعة أشواط^(٢).

(٤) كما هو المشهور، وتشهد له النصوص الظاهر بعضها في عموم
الحكم بتمام الطواف بتجاوز النصف مطلقاً، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وعن الحلبي: بطلان المتعة بعروض الحيض ولو بعد الأربعة^(٣). وفي
المدارك: لا يخلو من قوة؛ لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم التحلل، ولصحيح

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٦٣ و ١٧٦.

(٢) تقدم في ص ٢٥٩

(٣) السرائر الحاوي: ١: ٦٢٣.

طهرها مطلقاً (١).

لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف فالأحوط أن تستنيب لقضاء الفائت قبل خروجها إلى الموقف، وتقضيه بنفسها بعد ذلك. ولو حاضت قبل الأربعة انقلب حجُّها إفراداً (٢) كما تقدّم. والمستحاضة لو فعلت ما عليها فكالطاهرة (٣).

محمد بن إسماعيل (١).

وفيه: أن الأول اجتهاد في مقابل النص، والصحيح مطلق يمكن حمله على عروض الحيض قبل الطواف (٢).

(١) يعني: ولو لم تطهر قبل الوقوف، لإطلاق الأدلة.

(٢) وعن الصدوق (٣) جريان ما سبق أيضاً لصحيح محمد بن مسلم (٤)، غير الظاهر في الفريضة، فيمكن حمله على النافلة جمعاً بينه وبين ما سبق مما هو ظاهر في الفريضة.

(٣) بلا خلاف، ويشهد له غير واحد من النصوص المتضمنة للرخصة في الطواف إذا فعلت ما تستحل به الصلاة، ومنها صحيح زرارة المتضمن لقصة أسماء بنت عميس (٥).

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٨٢.

(٢) إذ فيه: قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ فقال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢١/ أقسام الحج/ ١٤].

(٣) المقنع: ٨٤.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا؟ قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى. [المقنع: ٨٤/ وسائل الشيعة: ب ٨٥/ الطواف/ ٣].

(٥) عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن أسماء بنت عميس نفسها بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحنشي بالكروسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا وقد نسكوا

ولو ترك صلاة الطواف عمداً ففي صحة المناسك المترتبة عليها من السعي وغيره، وبقاء نفس الصلاة في ذمته كالناسي، أو فسادها ووجوب الحج عليه في العام القابل، وجهان لا يخلو أولهما عن وجه قوي (١). لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه.

(١) كما مال إليه في الجواهر، لأن أدلة وجوبها - خصوصاً الآية وما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص - إنما يدل على وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بها، ولذا ترك في المندوب، ويصح السعي وغيره للناسي والجاهل، ولم يؤمر في النصوص بإعادته (١).

وفيه: أن عدم كونها شرطاً في صحة الطواف لا يقضي بصحة ما يترتب عليها من السعي وغيره عند تركها، فإن ذلك خلاف مقتضى الترتيب، والتعدي من الجاهل والناسي غير ظاهر.

نعم يمكن الاستدلال عليه بخبر سعيد الأعرج المتقدم إليه الإشارة، المتضمن: أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف تفعل بقية المناسك، معللاً بتمام طوافها بذلك (٢)، فإنه ظاهر في أن الترتيب إنما هو بين الطواف وبين السعي، ولا ترتيب بين الركعتين والسعي.

وكأنه لأجل ذلك نفي الخلاف عن الصحة في العامد كالناسي، كما عن بعض الأجلة، ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك وغيرها من التوقف في ذلك، أو الميل إلى البطلان (٣).

→ المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتسلمي ولم يقطع عنها الدم ففعلت ذلك. [وسائل الشيعة: ب ٩١/ الطواف ١].

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٦/ الطواف ١.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٣٦/ ذخيرة المعاد: ٦٣٠.

هذا كله إذا كان الطواف فريضة، ولو كان نافلة فالأولى بل الأحوط أن لا يترك صلاته، لكنه مخير في الإتيان بها حيث شاء (١). وبعد صلاة الطواف يستحب الحمد والثناء لله تعالى، والصلاة على رسوله وآله صلوات الله عليهم، وأن يسأل القبول منه سبحانه، ويدعو بهذا الدعاء (٢):

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي.
الحمد لله بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي.

(١) من المسجد كما صرّحت به النصوص، ففي خبر زرارة: «وأما التطوع فحيث شئت من المسجد» (١). قيل: وظاهرهم الاتفاق على اعتبار المسجد، لهذه الرواية (٢). ولم يعرف قائل بجواز إيقاعها في غير المسجد، وإن كان قد يظهر من رواية قرب الإسناد جواز إيقاعها خارج المسجد بمكة (٣).
(٢) على ما ذكر الصدوق في الفقيه، قال: فإذا فرغت من الركعتين فقل: الحمد لله... ثم قال: واجتهد في الدعاء وأسأل الله أن يتقبل منك (٤).

(١) وسائل الشيعة: ب/٧٣/الطواف/١.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٣٥.

(٣) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال: يصلي بمكة لا يخرج منها... الحديث.

[قرب الاسناد: ٢١٢/ وسائل الشيعة: ب/٧٣/الطواف/ ٤]

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨.

وفى رواية أخرى (١) يقول:

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَأَجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ
رَسُولَكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

ثم يسجد ويقول (٢):

سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعْبُدًا وَرَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ
شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفُ
لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَإِنِّي مُقَرَّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا
يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ.

(١) وهي صحيحة معاوية (١).

(٢) كما صنع أبو عبد الله عليه السلام، على ما رواه بكر بن محمد (٢).

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣، وفيه: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك... الدعاء. وانظر:

وسائل الشيعة ب ٧٨ / الطواف / ١.

(٢) المصدر السابق: حديث ٢.

الفصل الرابع

في السعي

وهو واجب في عمرة التمتع (١)، بل في كل إحرام (٢) مرة بعد صلاة الطواف، وركن يبطل الحج بتعمد تركه (٣)، وإن كان عن جهل، على إشكال أقواه ذلك (٤). وحكم الناسي هنا هو حكم ناسي الطواف (٥)، وقد تقدّم.

(١) إجماعاً محققاً. وفي صحيح معاوية: السعي بين الصفا والمروة فريضة^(١).

(٢) لحج أو عمرة مطلقاً؛ للنصوص والإجماع.

(٣) إجماعاً، وتشهد به النصوص، ففي الصحيح: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل^(٢). وفي آخر: لا حج له^(٣).

(٤) على ما ذكره غير واحد^(٤)، للأصل؛ لعدم إتيان المأمور به على وجهه. اللهم إلا أن يستفاد من العمد في الصحيح السابق ما يقابل الجهل، كما هو غير بعيد.

(٥) يعني: يأتي به، فإن خرج من مكة رجع إليها، ومع المشقة في ذلك أو

(١) وسائل الشيعة: ب ١/ السعي/ ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٧/ السعي/ ٢.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٩ / مدارك الأحكام ٨: ٢١٢ / جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.

ولا يحل من أخل به حتى يأتي به كلاً بنفسه أو نائبه، فلو واقع قبله بزعم الإحلال لزمته الكفارة (١)،

تعذره يستنيب.

هذا هو المشهور هنا أيضاً، بل ادعي عليه الإجماع^(١)، لكن النصوص بين أمر بالرجوع لفعله^(٢)، وبين أمر بالاستنابة^(٣) والمشهور حملوا الأول على صورة الإمكان بلا مشقة، والآخر على غير ذلك.

والجمع العرفي يقتضي التخيير بين الأمرين، ولا بأس به لولا دعوى ظهور الإجماع على الترتيب.

(١) لخبر ابن مسكان الوارد في من سعى ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فأحل وواقع النساء، ثم ذكر، قال عليه السلام: عليه بقرة، يذبحها ثم يطوف شوطاً آخر^(٤). وعمل به جماعة^(٥)، وتوقف عن ذلك آخرون^(٦)، وبعضهم حمّله على الاستحباب لعدم الكفارة على الناسي^(٧)، ولا سيما مع ضعفه. ولأجله طرحه آخر^(٨).

لكن الضعف منجبر بالعمل، ويمكن الخروج عن عموم نفي الكفارة

(١) الغنية: ٥١٦، ٥١٧.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج، قال: يرجع فيعيد السعي... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٨/السعي/١].

(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) وسائل الشيعة: ب/١٤/السعي/٢.

(٥) النهاية: ٢٣١/السرائر الحاوي ١: ٥٨٠/الجامع للشرائع: ٢٠٣.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٤٩/قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

(٧) إيضاح ترددات الشرائع ١: ٢٠٤/مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٧٢.

(٨) المبسوط ١: ٣٣٧/المهذب في الفقه ١: ٢٢٣.

بل لو قلم أظفاره (١) أيضاً على الأحوط.
ولنبين سننه وواجباته في مقصدين:

المقصد الأول

في السنن قبله وفيه وبعده.
يستحبُّ بعد الفراغ من ركعتي الطواف وإرادة الخروج إلى الصَّفا
تقبيل الحجر واستلامه (٢)، وإن لم يتمكَّن فالإشارة إليه (٣).
والاستقاء بنفسه من زمزم (٤) دلواً أو دلوين (٥)، وليكن ذلك

على الناسي في غير الصيد.
ومن هنا يظهر، أنه لو بني على التعدي إلى المقام بالأولوية، فالكفارة بقرة
لا بدنة التي هي كفارة الوطء، وكذا الحال في تقليم الأظفار.
(١) لصحيح ابن يسار المتضمن للأمر بإراقة دم بقرة في من يرى أنه
سعى سبعة أشواط فقلَّم أظافيره وأحلَّ، ثم ذكر أنها ستة^(١).
(٢) في صحيح معاوية: «إذا فرغت من الركعتين فأبِ الحجر الأسود
فقبَّله، واستلمه، وأشر إليه، فإنه لا بدَّ من ذلك»^(٢).
(٣) ظاهر الصحيح الجمع بين الإشارة والاستلام.
(٤) كما هو ظاهر صحيح حفص والحلبي^(٣).
(٥) كما في الصحيح المذكور، وفي مصحح الحلبي: ذنوباً أو ذنوبين^(٤).

(١) وسائل الشريعة: ب ١٤ / السعي / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٢ / السعي / ١.

(٣) المصدر السابق: ب ٢ / السعي / ٤.

(٤) المصدر السابق: حديث ٢.

بالدلو الذي بحذاء الحَجَر (١)، وليشرب منه (٢)، وليصبَّ على رأسه
وظهره (٣)، ويقول وهو مستقبل الكعبة:
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
وَسُقْمٍ (٤).

والأولى استلام الحَجَر قبل الشرب (٥) وبعده (٦)، عند خروجه
إلى الصفا.

ويستحب الخروج من الباب الذي يقابل الحَجَر الأسود، بسكينة
ووقار حتى يقطع الوادي، ويصعد جبل الصفا بحيث ينظر إلى
البيت (٧)، وليستقبل الركن الذي فيه الحَجَر، ويحمد الله، ويثني عليه،
ويتذكر نعماءه، ثم يقول سبع مرَّات: «الله أكبر»، ويقول سبع مرَّات:

(١) كما في الصحيح السابق.

(٢) للصحيح المذكور، وكذا الصب.

(٣) وفي صحيح الحلبي ذكر الجسد مع الرأس^(١).

(٤) كما في صحيح معاوية وغيره^(٢).

(٥) كما في صحيح الحلبي^(٣).

(٦) كما في خبر ابن سنان^(٤).

(٧) كما في حسن معاوية^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ / السعي / ٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ٢٠١.

(٣) المصدر السابق: ب ٢ / أقسام الحج / ١٤.

(٤) المصدر السابق: حديث ١٥.

(٥) المصدر السابق: ب ٤ / السعي / ١.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسبع مرّات: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، ثمّ يقول ثلاث مرّات:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
 وَيُمِيتُ (وَيُمِيتُ وَيُحْيِي خ)، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. (بِيَدِهِ الْخَيْرُ خ) وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يُصَلِّي على محمد وآله، ويقول ثلاث مرّات:
 اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ
 الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ.

ثمّ يقول ثلاث مرّات:
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خ) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.
 وثلاث مرّات:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
 وثلاث مرّات: *مرکز تحقیقات کامیاب علوم اسلامی*
 اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.
 ثمّ يقول مائة مرّة: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾، ومائة مرّة: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ومائة
 مرّة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ومائة مرّة: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾.

ثمّ يقول:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (وَحْدَهُ خ)، أَنْجِرْ وَعَدَّهُ وَنَصِرْ عَبْدَهُ، وَغَلِبْ
 الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ.

اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وأكثر استيداع دينك ونفسك وأهلك الله، وقل:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ ودَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي. اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثم يقول ثلاث مرّات: ﴿الله اكبر﴾، ثم يدعو بالدعاء السابق مرّتين، ثم يقول مرّة ﴿الله اكبر﴾، ثم يدعو بالدعاء السابق، وإن لم تتمكن من جميع ذلك فأت بما تيسر لك.

ويستحب هذا الدعاء:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُذْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ أَرْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ (خ.ل) تَظْلَمْنِي، أَصَبَحْتُ أَتَّقِي عَذْلَكَ، وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ. فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ أَرْحَمْنِي.

ثم قل:

يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ، وَلَا يَنْفُذُ نَائِلُهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

وفي الحديث: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف في الصفا (١).

(١) خبر حماد المنقري وغيره (١).

وفي الدرجة الرابعة يتوجه إلى الكعبة ويقول:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَتِهِ، وَغُرْبَتِهِ، وَوَحْشَتِهِ،
 وَظُلْمَتِهِ، وَضِيقِهِ وَضَنْكِهِ.

اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

ثم ينحدر منها، ويكشف ظهره ويقول:

يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ
 عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ، أَرَدُّ
 عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَأَسْتَعْمِلُنِي بِطَاعَتِكَ، وَمَرْضَاتِكَ.

ويستحب أن يكون حال السعي ماشياً لا راكباً، وأن يقصد في
 مشيه من الصفا إلى المنارة، ومنها يهرول إلى سوق العطارين مثل
 البعير، وإن كان راكباً يحرك دابته ما لم يؤذ أحداً، ومنه يقصد في
 المشي إلى المروة، وليس هذه الهرولة للنساء.
 وإذا وصل إلى المنارة يقول:

بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ
 أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي
 هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي.
 اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، يَا مَنْ
 يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ.

ثم يهرول إلى المنارة الأخرى، وإذا تجاوز عنها يقول:

يَا ذَا الْمَنِّ، وَالْفَضْلِ، وَالكَرَمِ، وَالنِّعْمَاءِ، وَالْجُودِ، أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وإذا وصل إلى المروة فيقرأ الأدعية الأولى التي يقرؤها في

الصفاء، فيقول:

اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ.

وينبغي أن يجد جده بالبكاء، ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا

الدعاء:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

ولو نسي الهرولة ففي أي موضع تذكر يرجع القهقهري إلى موضع الهرولة ويهرول.

ولا بأس بأن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة، وإن كان لا ينبغي فعله إلا من جهد، كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً إلا للراحة. والله أعلم.

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثاني

في واجباته

وهي أمور:

الأول: النية مقارنة لأوّلها، مشتملة على قصده، والقربة (١). ولا يعتبر فيها شيء آخر (٢)، وإن كان الأولى إخطارها، بل التلفظ بها مشتملة على نية الوجه، بأن يقول: «أسمى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط، لعمرة التمتع إلى حج الإسلام، لوجوبه، إمتثالاً لأمر الله سبحانه»، ويستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، ولو فصل كفاه العود بنية الإتمام، لكن الأحوط تجديدها. (٣)

ثانيها: البدأة بالصفا (٣)،

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر^(١).

(٢) لكفاية هذا المقدار في تحقق العبادية.

(٣) إجماعاً، كما عن جماعة^(٢)، ويشهد له جملة من النصوص الأمرة

بذلك^(٣)، والأمرة بالإعادة للمبتدئ بالمروة كما لو بدأ بشماله قبل يمينه

(١) جواهر الكلام ١٩: ٤١٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٨/تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٦/كشف اللثام ١: ٣٤٦/جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.

(٣) منها ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة. [وسائل الشيعة: ب ٦/السعي/١].

ويتحقق بإصصاق عقبه به (١)، والأحوط إصصاق العقبين، وعند العود - أيضاً - يلمص أصابع قدميه على الأحوط، والأولى - بل الأحوط - إصصاقها بموضع عقبه أولاً (٢)، وإن كان الأقوى كفاية مطلقه.

ويجزى استيعاب المسافة بالسعي وإن لم يكن بالخط المستقيم، وإن كان هو الأولى، ولا يترك صعود الدرجة الرابعة (٣)، والنية هناك

في الوضوء^(١).

(١) حكي عليه ظهور الاتفاق^(٢)، ويقتضيه إطلاق الأدلة - كما قيل - وإن كان لا يخلو من إشكال، ولا سيما بملاحظة ما ورد في جوازه راكباً إختياراً. ثم أنه لو أريد الاحتياط في تحقق مفهوم السعي بين الأمرين، فاللزام إعتبار إصصاق البدن ولا يكفي مجرد إصصاق العقب، فإن السعي منسوب إليه لا إلى العقب.

(٢) كما ذكره بعض^(٣)، ووجهه غير ظاهر، فإن الإطلاق لا يقتضي وجوب السعي في الخط المستقيم، ولا في خط واحد ولو لم يكن مستقيماً، إذ لو لزم ذلك وجب اتحاد جميع نقاط الخط، والضرورة على خلافه.

(٣) كما في الدروس^(٤)، وجماعة احتملوا وجوب الصعود في الجملة^(٥)، ونفى آخرون ذلك لعدم الدليل عليه^(٦)، ويكفي في الإحراز الإصصاق

(١) كما في خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء!!! أراد أن يعيد الوضوء.

[وسائل الشيعة ب ١٠/السعي/٤].

(٢) رياض المسائل ١: ٤٢٢.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٠/مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤١٠.

(٥) المقنع: ٨٢/المقنعة: ٤٠٤/المراسم: ١١٠.

(٦) الخلاف ١: ٣٢٩/جواهر الفقه: ٤٢/منتهى المطلب ٢: ٧٠٥.

مستمراً لها إلى النزول عنها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لكن لو احتاط بالصعود فعليه رعاية البداية (١) من الأسفل أيضاً لا محالة (٢). ثالثها: الختم بالمروة (٣)، بأن يلصق بها أصابع قدمه، والأحوط القدمين (٤) كما مر. ولا يترك الصعود على الدرجة هنا أيضاً بعد الختم بالأسفل، وإن كان الأقوى عدم الوجوب نحو ما مر في الصفا. ولو بدأ بالمروة ولو سهواً استأنف، ولا يجزيه أن يجعل الرجوع من الصفا أول السعي بعد أن لم يكن هو ابتداء سعيه (٥).

كما سبق.

نعم، عن الغزالي: أن بعض الدرج محدثة^(١)، لكنه لم يثبت. بل قيل: أن بعض الدرج سترت بسبب ارتفاع الأرض كما جرت به العادة^(٢). (١) بأن ينوي أن سعيه من ذلك الحد. (٢) لأنه الحد الابتدائي. (٣) إجماعاً محققاً، ونصوصاً^(٣). (٤) الكلام فيه وفي ما بعده يظهر مما سبق. (٥) كما صرح به غير واحد^(٤)؛ لظاهر النصوص^(٥)، بل يقتضيه ما تضمن اعتبار البداية بالصفا لفواتها^(٦).

(١) إحياء علوم الدين ١: ٢٥٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب/٦/السعي.

(٤) جواهر الفقه: ٤٣/مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة. [وسائل الشيعة: ب/١٠/السعي/١].

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ثم تبدء بالصفا وتختتم

رابعها: العدد، بأن يقطع المسافة التي بينهما سبع مرات، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصّفا إلى المروة وبالإياب ثلاثاً منها إليه سبعة أشواط (١).

ويجب أن يسعى ذهاباً وإياباً في الطريق المتعارف (٢)، وأن يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه، فلو اقتحم المسجد الحرام وخرج من باب آخر، أو سلك سوق الليل لم يجز. وكذا لو أعرض عن المقصد بوجهه، أو مشى القهقهري.

نعم، لا بأس بالالتفات بالوجه (٣) مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال، ولا بالإعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار عند الوقوف، بل لو رجع القهقهري في الأثناء ثم عاد - لا بقصد الجزئية -

وقد يظهر من الجواهر الميل إلى الاجزاء لظاهر التشبيه بالوضوء، وإمكان ظهور النصوص في ذلك (١) وإشكاله ظاهر لقصور التشبيه عن التعرض لهذه الجهة، والنصوص عرفت ظهورها.

- (١) إجماعاً، ونصوصاً في جميع ذلك (٢).
- (٢) كما نص عليه غير واحد (٣)، لأنه المعهود.
- (٣) للإطلاق.

بالمروة... الحديث. [المصدر السابق: ب/٦/السعي/١].

(١) جواهر الكلام ١٩: ٤١٩.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبء بالصفا وتختم بالمروة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٦/السعي/١].

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٠/مدارك الأحكام ٨: ٢٠٧/جواهر الكلام ١٩: ٤٢٣.

للسعي لم يقدح في الصحة.

وحكم الزيادة هنا كما تقدم في الطواف (١). ولو زاد سهواً فإن كان أقل من الشوط يطرحه (٢)

وكذا لو كان شوطاً فما زاد (٣) على الأحوط الأولى، لكنه يجوز الإكمال حينئذ أسبوعاً آخر على الأظهر، وإن لم يكن ناوياً له من أوله وكانت البداية فيه بالمرورة، ويصح سعيه على كل تقدير.

(١) من البطلان، لخبر عبدالله بن محمد الذي تقدم أنه الحجة على البطلان في الزيادة في الطواف (١).

(٢) أما عدم البطلان فإجماعي، تشهد به النصوص المتضمنة لذلك في من زاد شوطاً (٢)، مضافاً إلى أصالة عدم المانعية.

(٣) كما هو المشهور، للنصوص الدالة على ذلك من غير معارض (٣)، سوى صحيح محمد في من استيقن أنه سعى ثمانية أشواط، أنه أضاف إليها ستاً (٤). والجمع بينها يقتضي التخيير بين الطرح والضم، وهو المنسوب إلى الأصحاب.

نعم، قد استشكل في صحيح محمد تارة: بأنه لم يعهد استحباب السعي بل لا يشرع في غير المقام. وأخرى: بأن السعي الثاني يكون ابتداءه من المروة، وقد تقدم لزوم ابتدائه من الصفا.

(١) تقدم في تعليفة رقم ٢ ص ٢٥٥.

(٢) منها: صحيح عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة. [وسائل الشيعة: ب ١٣/السعي/٣].

(٣) منها: صحيح جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح.

[المصدر السابق: حديث ٥].

(٤) المصدر السابق: حديث ١.

ولو نقص سهواً أكمله، وضحَّ سعيه (١)، وإن كان قد سهى قبل تجاوز النصف وتذكر بعد فوات الموالة (٢) لكن الأحوط

لكن هذا المقدار من الإشكال لا يصلح لإسقاط الخبر عن الحجية بعد صحته واعتماد الأصحاب عليه، فلا وجه لحمله على غير ظاهره من كون الابتداء كان من المروة فيبطل السبعة ويصح الثامن، فلاحظ.

ومما ذكرنا أيضاً يظهر ضعف ما عن ابن زهرة من تعيين الإكمال اسبوعين^(١). فإنه طرح للنصوص الأولى بلا وجه ظاهر.

(١) لإطلاق الأدلة، فتأمل.

(٢) كما هو المشهور؛ للإطلاق، ولما دل على جواز قطعه لصلاة الطواف^(٢) وغيرها، والحاجة^(٣)، ثم البناء عليه. والموالة هنا غير معتبرة إجماعاً كما عن التذكرة، وظاهر غيرها^(٤).

وعن بعض القدماء لزوم الاستئناف حينئذ^(٥)، ويشهد له خبر أبي بصير وغيره الواردان في الحائض قبل تجاوز النصف^(٦).

(١) الغنية: ٥١٧.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^(عليه السلام) أنه قال: - في رجل طاف طواف الفريضة ثم نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم ذكر - قال: يعلم ذلك المكان، ثم يعود فيصلي الركعتين، ثم يعود إلى مكانه. [وسائل الشيعة: ب ٧٧/الطواف/١].

(٣) كما في صحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن^(عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس. [المصدر السابق: ب ١٩/السعي/١].

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧/منتهى المطلب ٢: ٧٠٧.

(٥) المحققة: ٤٤١/المراسم: ١٢٣/الكافي في الفقه: ١٩٦.

(٦) ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. ←

مراعاة تجاوز النصف وعدمه (١) هنا أيضاً كالطواف.
ولو شك في عدد الأشواط، أو البدأة بالصفا استأنف إن كان في
الأثناء (٢)، ولا يلتفت لو كان بعد الفراغ (٣)، والانصراف عن السعي،

لكن مع الإعراض عنهما، وكونهما في مورد خاص، معارضان بما دل
على جواز السعي للحائض، وعلى جواز إتمامها له إذا حاضت في أثناءه (١).

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة (٢)، ولعله يستفاد من صحيح معاوية (٣)، وإلا
فالقاعدة لا تساعد عليه.

(٣) لقاعدة الفراغ، وقد يوهم صحيح ابن يسار (٤) وجوب الإعادة، ولكن
لا مجال للعمل به.

→ ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال. [وسائل الشيعة: ب ٨٥/الطواف/١، ٢].

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن
تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها.
[المصدر السابق: ب ٨٩/الطواف/١].

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٦.

(٣) يشير بذلك إلى ما ذكره النراقي في مستنده فإنه قال: كصحيحة ابن عمار «فإن سعى الرجل أقل من
سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما
نقص فعليه أن يسعى سبعة».

لكن الظاهر أنه ليس برواية، بل هو من كلام الشيخ الطوسي في التهذيب، أورده ذيل رواية لمعاوية بن
عمار، فالتبس الأمر، وإلا فلم أر من استدلل بها من الفقهاء. انظر: مستند الشيعة ٢: ٢٤١/تهذيب
الأحكام ٥: ١٥٣.

(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله
وهو يرى أنه قد فرغ منه، فقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه قد سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد
سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً - إلى أن يقول: - قال:
وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ بالسعي حتى يكمل سبعة أشواط... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ١٤/السعي/١].

بل ومع عدم الانصراف أيضاً إذا شك في الزيادة (١)، ولم يستلزم شكه فيها للشك في البدأة بالصفة، كما لو شك في أنه السابع أو التاسع مثلاً وهو بالمروءة، أما إذا استلزم ذلك استأنف (٢)، ما لم يحدث بعد الفراغ والانصراف عن المسعى.

نعم، لو شك فيها وكان حافظاً عدد الأشواط زال شكه بالالتفات إلى حاله الفعلي (٣)، وكونه على أي المشعرين، أو متوجهاً إليه، كما لا يخفى.

ويستأنف لو تبين أنه بدأ بالمروءة مطلقاً (٤).

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً (٥) لا في الحج ولا

(١) لعدم الدليل على قدح الشك حيثئذ، والأصل البراءة من قدحه.

(٢) كما لو شك بين السبعة والثمانية وهو على المروءة، فإنه على تقدير الثمانية يكون قد ابتدأ من المروءة، ووجه الاستئناف عدم الدليل على إثبات كون الابتداء من الصفا.

اللهم إلا أن يكون قاعدة التجاوز التي لا يفرق في جريانها بين كون الشك في الجزء، وفي شرط الجزء إذا كان قد تجاوز محله. فالعمدة فيه الإجماع المتقدم إن تم هنا.

(٣) لأن العدد المحفوظ إن كان فرداً فإن كان على المروءة فالابتداء من الصفا، وإن كان على الصفا فالابتداء من المروءة. وإن كان العدد المحفوظ زوجاً فإن كان على الصفا فالابتداء منه، وإن كان على المروءة فالابتداء منها.

(٤) كما سبق.

(٥) إجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر^(١)، وتشهد به النصوص

في العمرة، فلو تعمَّد تقديمه بلا ضرورة أعاد، وإن كان لضرورة اجتزأ به، بل لا يبعد الاجتزاء مع السهو أيضاً (١) وإن كان الأحوط الإعادة. ولو شرع فيه فذكر نقصان الطواف، فإن كان بعد أربعة أشواط منه رجع وأتمه (٢)، ثم يتم السعي من موضع قطعه مطلقاً، وإلا استأنف الطواف من رأس، ثم السعي كذلك بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام على الأحوط (٣).

البيانية، وفي الصحيح في من سعى قبل الطواف: أنه يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا^(١).

(١) تقدّم الكلام فيه في نسيان الطواف^(٢).
(٢) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه ما تقدّم من النصوص المستفاد منها عموم الحكم بالبناء على الطواف مع تجاوز النصف، وعدمه مع عدمه^(٣)، مضافاً إلى موثق إسحاق الوارد في المقام^(٤).
لكن إطلاقه يقتضي جواز البناء على ما دخل فيه من الطواف مطلقاً، وأنه حينئذٍ يبني على ما مضى من السعي، ولذا كان ظاهر جماعة ذلك^(٥) خلافاً لآخرين^(٦)، حيث فصلوا بين تجاوز النصف فالبناء، وعدمه فالاستئناف.
(٣) أما الاحتياط في استئناف الطواف فلما عرفت من التعليل، وأما

(١) وسائل الشيعة: ب/٦٣/الطواف/٢.

(٢) تقدم في ص ٢٣٨.

(٣) تقدم في ص ٢٥٩.

(٤) وفيه: قال: قلت لأبي عبد الله^(عليه السلام): رجل طاف بالكعبة، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٦٣/الطواف/٣].

(٥) المبسوط ١: ٣٦٢/شرائع الإسلام ١: ٢٤٩/تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٦) المقنعة: ٤٤١/الكافي في الفقه: ١٩٦/المراسم: ١٢٣.

والأولى بل الأحوط هو المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن جاز التأخير لرفع تعب ونحوه، بل إلى الليل على الأقوى (١).

الاحتياط في استئناف السعي فلكونه مقتضى القاعدة لفوات الترتيب. لكن عرفت أن الموثق يقتضي البناء فيهما، إلا أن يستشكل في إطلاقه، أو في جواز العمل به لأجل النصوص المشار إليها، فيتعين حمله على صورة تجاوز النصف، ويرجع في غيرها إلى القواعد الموجب للاستئناف في المقامين. فتأمل.

(١) قولاً واحداً، كما في المستند^(١)، ويشهد له صحيح ابن سنان^(٢)، ومرسل من لا يحضره الفقيه^(٣).

ولا يجوز إلى الغد، بلا خلاف ظاهر إلا من الشرائع^(٤)، ودليله غير ظاهر في قبال صحيحي العلاء وابن مسلم المانعين من ذلك في مَنْ طاف بالبيت فأعفى^(٥).

هذا مع الاختيار، أما مع الاضطرار ففي الجواهر: لا إشكال في الجواز كما صرح به غير واحد^(٦).

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٤٢.

(٢) عن أبي عبد الله^(عليه السلام)، قال: سألت عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال: وربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل. [وسائل الشيعة ب ٦٠/ الطواف ١].

(٣) وفيه: وفي حديث آخر: يؤخره إلى الليل. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣].

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

(٥) ففي صحيح العلاء بن رزين قال: سألت عن رجل طاف بالبيت فأعفى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

ومثله صحيح محمد بن مسلم. [وسائل الشيعة: ب ٦٠/ الطواف ٣].

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

ولا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث مطلقاً (١) وإن كان الأفضل، والأحوط رعايتها، بل الأولى رعاية الطهارة عن الخبث أيضاً (٢). ولو سعى على دابة مغصوبة، أو في لباس مغصوب، أو لابساً نعلًا كذلك بطل على الأحوط (٣)، وفي إلحاق المحمول باللباس إشكال (٤)، وإن كان هو الأحوط. والله العالم.

(١) إجماعاً، حكاه جماعة^(١) إلا من العماني^(٢)، للنصوص الدالة على جواز إتيان المناسك بغير وضوء عدا الطواف^(٣)، وما دل على ذلك في خصوص السعي^(٤)، التي لأجلها يحمل ما دل على اعتبار الطهارة فيه^(٥) على الاستحباب.

(٢) دليله غير ظاهر إلا مناسبة التعظيم.

(٣) لا يظهر الفرق بين المقام وبين الطواف، لأن كلاً منهما عبارة عن الحركة الخاصة، فإن كان مبطلاً للطواف كان مبطلاً هنا، فالجزم به هناك، والتوقف هنا غير ظاهر.

(٤) كأنه لا احتمال عدم صدق التصرف في المغصوب بالنسبة إلى المحمول دون الملبوس، ولكن الظاهر كونهما من باب واحد لصدق التصرف على كل منهما، كما أن كلاً منهما علة لتحريكه.

(١) متهى المطلب ٢: ٧٠٣.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣.

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. [وسائل الشيعة: ب ١٥/السعي ١].

(٤) كما في حديث زيد الشحام عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٥) وهو صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [المصدر السابق: حديث ٣].



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس

في التقصير

وهو في كل من الحج والعمرة كالتسليم في الصلاة نسك بنفسه (١)، ويتحلل به من عقد إحرامه (٢)، ويجب بعد الفراغ من السعي (٣)، ويحصل بأخذ شيء (٤) من شعر الرأس، أو الشارب أو اللحية، أو الحاجب (٥).

(١) واجب فيها إجماعاً ونصوصاً^(١).

(٢) بلا خلاف ولا إشكال؛ للنصوص^(٢).

(٣) بلا خلاف، ويستفاد من كثير من النصوص^(٣).

(٤) معتد به، إجماعاً. وعن التحرير: الإجماع على الاجتزاء بثلاث شعرات^(٤)، فإن تمّ وإلا ففي الاكتفاء به تأمل.

(٥) للصدق في الجميع، بل مقتضى الإطلاق الاكتفاء بغيرها. نعم، في

(١) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك... إلى أن يقول: فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه. [المصدر السابق: ب ١/التقصير/١].

(٢) كما في الصحيح السابق.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٠، وليس فيه الإجماع المذكور، نعم قال في المنتهى: هذا اختيار علمائنا. انظر: منتهى المطلب ٢: ٧١١.

وتقليم بعض الأظفار (١)، بحديد أو سن (٢) أو نحو ذلك. ولا يجزى حلق تمام الرأس (٣)

بعض العبارات التخصيص ببعضها أو الأخذ من جميعها. لكنه غير ظاهر، وإن كان بعضه يوافقه بعض النصوص^(١)، لكنه محمول على الندب بقرينة غيره، ففي الصحيح: في محرم يقص من بعض، ولا يقص من بعض، قال عليه السلام: يجزیه^(٢).

(١) على المشهور، واقتصر بعضهم على الشعر^(٣)، لكنه خلاف ظاهر النص^(٤) الجاعلة له من التقصير، وبملاحظة ما سبق من الصحيح يجزى به وحده.

(٢) كما صرح به في النصوص، معللاً في بعضها: بأنه ليس كل أحد يجد المقاريض^(٥).

(٣) كما هو المشهور لما في الصحيح: «ليس في المتعة إلا التقصير»^(٦) مضافاً إلى ما أشرنا إليه في وجه وجوبه من النصوص المتعلقة للتحليل عليه وغيرها.

وعن الخلاف: إن حلق جاز والتقصير أفضل^(٧). واستدل له: بأن أول

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سببك - وأنت متمتع - فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١/التقصير/٤].

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣/التقصير/١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٠.

(٤) كذا في المطبوع، والأنسب (النصوص).

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣/التقصير/٤.

(٦) المصدر السابق: ب ٤/التقصير/٢.

(٧) الخلاف ٢: ٣٣٠.

بل لا يجوز (١)،

الحلق تقصير، وبصحيح العيص^(١).

وفيه: أن التقصير غير الحلق لغة وعرفاً، والصحيح ظاهر في الوجوب بنحو لا يمكن حمله على الجواز، ولذا استدل به غير واحد على تعيين الحلق مع عقص الشعر أو تليده كما هو مورده، مضافاً إلى جملة أخرى من الصحاح تضمنت مضمونه، والعمدة فيها أحد صحيحي معاوية^(٢)، والباقي ما بين مطلق شامل للحج يمكن حمله عليه^(٣)، وما بين شامل للمتمتع بها وغيرها يمكن حملها على غيرها^(٤).

وأما الصحيح المذكور فبقريئة التفصيل في ذيله بين الحج والعمرة المتمتع بها كالصریح في عموم الحكم فيه لعمرة التمتع، ودعوى الإجمال فيه غير ظاهرة، وإن سلمت فغيره من النصوص، وإن كان بينه وبين نصوص التقصير عموم من وجه، إلا أن تخصيصها به أقرب عرفاً من تخصيصه بها. ونتيجة ذلك: لزوم الحلق على من عقص شعره أو لبدته، إلا أن ذلك خلاف ظاهر الإجماع في المقام، فيتعين تخصيصه بها كما هو المشهور. (١) كما نسب إلى المشهور^(٥)، ودليله غير ظاهر، والنصوص المستدل

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع، ثم قدم مكة ففقد نسكه، وحلّ عقاص رأسه، فقصر وادهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة. [وسائل الشيعة: ب٧/الحلق والتقصير/٩].
(٢) ففيه: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٣) كما في حديث أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حج بدواً لم يحج قبلها، ورجل عقص. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٤) كما في صحيح هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبد في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٣.

ويكفر لو حلق بدم شاة (١) وإن كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط.
نعم، لا دم عليه بحلق بعضه (٢)، ولكن لا يجزئ به عن التقصير (٣)
على الأحوط.

ويعتبر فيه النية - أيضاً - كسائر ما تقدّمه، مقارنة له، مشتملة على
التعيين والقربة، والأولى الإخطار، بل التلفظ هنا بأن يقول: «أَقْصَرُ

بها عليه قاصرة الدلالة.

نعم، تضمنت أن عليه دمًا، لكن مورد بعضها غير العائد^(١)، وظاهر الآخر
الاختصاص بالعائد، لكن مورد الحلق في مدة ثلاثين يوماً قبل أيام الحج التي
يوفر فيه الشعر^(٢) استحباباً على المشهور، لا الحلق في مورد التقصير، ولأجله
يشكل المنع والكفارة معاً.

اللَّهُمَّ إلا أن يستند في الأول على ما دل على حرمة إزاله الشعر للمحرم،
وفي الثاني على ما دل على ثبوت الكفارة في حلق المحرم.

(١) كما صرح به جماعة^(٣)، والنصوص مطلقة في الدم، ولذا أطلق
بعضهم.

(٢) لخروجه عن مورد النصوص، إذ موضوعها حلق الرأس الظاهر في
حلق جميعه، اللَّهُمَّ إلا أن يتمسك به^١ دل على تحريمه على المحرم.

(٣) لما عرفت من المغايرة بينهما، وقيل: بالإجزاء^(٤).

(١) ففي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم
بهريقه. [وسائل الشيعة: ب ٤/التقصير/٣].

(٢) كما في صحيح جميل بن دراج إنه سأل أبا عبد الله^{عليه السلام} عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان
جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن
تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا بهريقه. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٣) المهذب ١: ٢٢٥، ٢٤٢/السرائر الحاوي ١: ٥٨٠/قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٨٠/قواعد الأحكام ١: ٤٣١/الدروس الشرعية ١: ٤٦٥.

للإحلال من إحرام عُمرة التمتع لخج الإسلام الواجب، امتثالاً لأمر الله سبحانه».

ويحل له بفعله كل ما حرم عليه بعقد إحرامه حتى النساء (١)، على إشكال في حلق جميع الرأس (٢)، والأحوط تركه حتى يتحلل به من إحرام حجّه على الأفضل، بل الأحوط في بعض الصور كما سيجيء. ولو طال وشق عليه ذلك فالأقوى جوازه (٣).

وتقدم أنه لا يجب، بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع، ويحللن له بدونه. لكن لو أتى به وبصلاته بعد التقصير برجاء المطلوبة كان أولى.

ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج فإن كان سهواً صحت متعته (٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، والنصوص الكثيرة تشهد به^(١). وقد عرفت عدم وجوب طواف النساء في العمرة التمتع بها في أول مبحث أحكام الطواف في المقصد الثاني^(٢).

(٢) فمنعه بعض^(٣) بناءً على استفادته من بعض نصوص المنع المتقدمة. لكن عرفت إشكاله.

(٣) كأنه لأدلة نفي الحرج.

(٤) بلا خلاف ظاهر، كما صرح به في صحيح معاوية^(٤).

(١) انظر: وسائل الشيعة: ب ١/التقصير.

(٢) تقدم في ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١/التقصير.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمت عمرته. [وسائل الشيعة: ب ٦/التقصير/١].

وكفر بدم شاة (١) على الأحوط، ولو كان عن عمد أو جهل (٢) ففيه وجوه أقواها بطلان متعته، فينقلب حجه إفراداً (٣)، ويقضيه في

(١) كما عن جماعة^(١)، لخبر إسحاق بن عمار^(٢)، وحمله بعض على النذب^(٣)، لما في صحيح معاوية من أنه لا شيء عليه^(٤). وفي الجواهر مال إلى الوجوب لأن التخصيص أولى من الحمل على النذب^(٥). وفيه تأمل أو منع على إطلاقه، بل لا يبعد أن يكون الأول هنا أقرب. (٢) لإطلاق الخبرين الآتين، المقتصر في تخصيصهما على الناسي. (٣) كما عن جماعة^(٦)، بل نسب إلى المشهور؛ لخبري أبي بصير والعلاء ابن الفضيل، وفي أولهما: المتمتع إذا طاف وسعى، ثم لبي قبل أن يقصر ليس له أن يقصر، وليس له متعة^(٧). وفي ثانيهما: بطلت متعته، وهي حجة مبتولة^(٨). ولأجلهما بنى المشهور - كما في الدروس - على انقلاب حجه إفراداً، ثم قال في الدروس: ويشكل بالنهاي عن الإحرام، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج [الإسلام]^(٩) المتمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، والبطلان أنسب^(١٠).

(١) النهاية: ٢٤٦/المهذب: ١: ٢٢٥.

(٢) قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهرقه. [وسائل الشيعة: ب ٦/التفصير: ٢].

(٣) المراسم: ١٢٤/السرائر الحاوي: ١: ٥٨٠/قواعد الأحكام: ١: ٤٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦/التفصير: ١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠: ٤٥٦.

(٦) المبسوط: ١: ٣٦٣/الجامع للشرائع: ١٧٩/متهي المطلب: ٢: ٧٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٥٤/الإحرام: ٥.

(٨) المصدر السابق: حديث ٤.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.

(١٠) الدروس الشرعية: ١: ٣٣٣.

القابل (١) على الأحوط.

ولو جامع عامداً قبله كفر ببدنة على الأحوط (٢).
ولو لم يتمكن من أحرم بعمره التمتع من أفعالها لضيق الوقت،
أو عذر آخر انقلب حجه إفراداً (٣)، ويأتي بعده بعمره مفردة، ولا
قضاء عليه. والله العالم.

وفيه: أن ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الخبرين المعول عليهما عند
المشهور، مع اعتبار سندهما، بل الظاهر صحة الأول كما عن المنتهى^(١)،
والمختلف، والمسالك، والروضة^(٢)، وحمله على صورة العدول إلى الأفراد
- كما في الدروس^(٣) - لا قرينة عليه، وورود الرواية به غير كافٍ في ذلك.

(١) كما عن الروضة والمسالك وغيرهما^(٤)، لعدم الإتيان بالمأمور به
على وجهه. وفي الدروس: أن الأقرب الإجزاء^(٥). وكأنه لخلو الخبرين عن
التعرض لذلك، مع كونهما في مقام البيان، بل لا يبعد ظهورهما في ذلك.
(٢) تقدم أنه إن جامع بعد السعي فعلى الموسر بدنة، وعلى المعسر شاة،
وعلى المتوسط بقرة على الأحوط، وتقدم وجهه^(٦).
(٣) بلا خلاف في ذلك كله ولا إشكال، والنصوص به وافية^(٧).

(١) منتهى المطلب ٢: ٧١٠، وفيه: رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير...

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٦٧/مسالك الأفهام ٢: ٢٤٠/الروضة البهية ٢: ٢٢٠.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.

(٤) الروضة البهية ٢: ٢٢١/مسالك الأفهام ٢: ٢٤٠/مدارك الأحكام ٧: ٢٨٣.

(٥) لم أعثر عليه في الدروس، بل ظاهره الجزم بعدم الإجزاء، فراجع: الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.

(٦) تقدم في ص ٢٠٥.

(٧) منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة
والناس بعرفات، فخشي إن طاف هو وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ قال: يدع العمرة،
فإذا أنتم الحج صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه. [وسائل الشيعة: ب ٢١/أقسام الحج/٦].



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الْبَيْتُ الْمَقَامُ الْبَيْتُ الْمَقَامُ

فِي عَمَّا الْجِدَارِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب الثاني في أفعال الحج

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول

في إحرامه

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

في وجوب الإحرام وأحكامه

وهو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم في العُمرة (١)، وأول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج (٢)، وللمتمتع بعد الفراغ عن عُمَرته، ويمتد إلى أن يتضيَّق وقت الوقوف، فيجب حينئذٍ على غير

(١) وتقدم بعض الكلام فيه (١).

(٢) بلا خلاف فيه بيننا كما قيل (٢)، لقوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ

معلومات﴾ (٣).

(١) تقدم في ص ١١١، وما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٧١٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

المتمّتع أن يحرم من الميقات (١)، وعليه أن يحرم من مكة كما تقدم.
ويجب أن ينوي الإحرام للحج نحو ما تقدّم في إحرام العُمرة، ثم
التلبية كما تقدم.

ولو نسي الإحرام منها حتى خرج إلى منى أو عرفة، أو تركه
جهلاً بوجوبه منها لزمه الرجوع إليها للإحرام كما تقدّم (٢).
ولو ضاق الوقت عن اختياري عرفة، أو كان الرجوع متعذراً عليه
أحرم من ذلك الموضع وأجزأه ذلك.

ولو لم يتذكر إلا بعد أداء المناسك أجمع فالمشهور صحة
حجه (٣)، ولو تذكر بعد الوقوفين أتمّه (٤) وحجّ في القابل على
الأحوط (٥).

(١) بلا خلاف فيه بيننا، كما لا خلاف في أنه إذا كان منزله دون الميقات
أحرم منه.

(٢) في المسألة الثالثة من مسائل الإحرام؛ فراجع (١).

(٣) بل هو الأقوى كما تقدّم، وتقدّم وجهه أيضاً، وكذا حكم الجاهل،
فراجع (٢).

(٤) لما يستفاد من دليل ما قبله بالأولية.

(٥) لخروجه عن مورد النصوص الواردة في ما قبله.

وفيه: أنه يكفي الدلالة بالفحوى، ولذا حكى عن الشهيدین: أنه إذا ذكر
وهو في المشعر جدّد إحرامه، وقوّاه في الجواهر لذلك (٣).

(١) ص ١١١.

(٢) ص ١١٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤١٦/مسالك الأفهام ٢: ١٤٥، ٢٢٥/جواهر الكلام ١٨: ١٣٦.

ولو تركه عمداً إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجه (١) على إشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطراري عرفة (٢).

وكذا لو كان ناسياً أو جاهلاً وتنبه عند إمكان الرجوع والتدارك، ولكنه تعمد الإخلال به إلى أن فات وقته. والله العالم.

ولو ذكره في عرفات جده، كما عن التذكرة والمنتهى^(١)، ويشهد له الصحيح لابن جعفر عليه السلام^(٢).

(١) لفوات المشروط بفوات شرطه، ولذا قال في الجواهر في العائد: لو جاء بالمناسك من دون إحرام، أو معه دون الميقات كان حجه فاسداً، ووجب عليه قضاؤه، بل في المسالك: حيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه، ويجب عليه قضاؤه^(٣).

نعم، عرفت الإشكال في الصورة الأخيرة من أجل إطلاق صحيح الحلبي^(٤)، فراجع، وتأمل.

(٢) لم يتضح لي وجه الإشكال المذكور، إلا من أجل أن إدراك المشعر بوقوفه الاختياري كافٍ في صحة الحج، إما مطلقاً، أو مع إدراك اضطراري عرفة.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠/منتهى المطلب ٢: ٧١٥.

(٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك» فقد تمَّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، فإن كان قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجه. [وسائل الشيعة: ب ١٤/المواقيت ٨].

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣/مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج. [وسائل الشيعة: ب ١٤/المواقيت ٧].

.....

لكنه ضعيف جداً، لأن اختياري عرفة ركن يبطل الحج بفواته عمداً، وإن أدرك غيره من الوقوف الاضطراري لعرفة والوقوف الاختياري للمشعر، والمفروض أن ترك الإحرام عمدي يوجب فوات اختياري عرفة عمداً. فكيف يحتمل الصحة حينئذٍ؟!



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

المقصد الثاني

في المستحبات إلى وقت الوقوف بعرفة.

يستحب الإحرام لحج التمتع يوم التروية (١)، بل هو الأحوط،
وعند الزوال (٢) أفضله (٣) لغير الإمام (٤)، والأفضل له أن

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة^(١)، وموضع وفاق بين المسلمين؛ كما عن المسالك^(٢). وعن ابن حمزة: وجوبه فيه إن أمكن^(٣). وكأنه للأمر به في مصحح معاوية^(٤)، لكن ذكر ذلك في سلك المندوبات يوهن ظهوره في الوجوب، مضافاً إلى الإجماع على عدمه ممن سواه، وصحيحي الحلبي ومعاوية: «لا يضرُّك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»^(٥)، ونحوه غيره.

(٢) كما تضمّنته النصوص.

(٣) للصحيحين المتقدمين.

(٤) لصحيح جميل: ينبغي للإمام أن يصلي الظهرين يوم التروية بمعنى،

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٢٧١.

(٣) الوسيلة: ١٧٦.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل، ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً... إلى أن يقول: فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار.

[وسائل الشيعة: ب ٥٢/الإحرام/١].

(٥) المصدر السابق: ب ١٥/الإحرام/١.

يخرج قبله على وجه يصلي فريضة الظهر بمنى (١).
ويستحب أن يحرم المجاور بمكة من أول ذي الحجة (٢) أو
ثانيه إن كان ضرورة، وإلا فبعد مضي خمسة أيام (٣)، وإلا فيوم
التروية (٤).

وتقدم أن الأولى بل الأحوط أن يكون الإحرام عقيب صلاة،
وأفضلها فريضة الظهر، ثم العصر، ثم فريضة مقضية، وإلا فبعد نافلة
أقلها ركعتان.

والأفضل إيقاعه في المسجد الحرام (٥)، وأفضله الحج، أو

ثم يبيت بها، ويصبح حتى تطلع الشمس^(١)، ونحوه غيره.

(١) كما تضمنته النصوص.

(٢) كما في صحيح ابن الحجاج وغيره^(٢).

(٣) كما في صحيح صفوان^(٣).

(٤) كما في خبر سماعة^(٤).

(٥) كما تضمنته النصوص، ومنها صحيح معاوية فإنه تضمنه وما

بعده^(٥).

(١) وسائل الشريعة: ب ٤/ إحرام الحج والوقوف بعرفة / ٢.

(٢) قال: قلت لأبي عبد الله^(عليه السلام) إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي

الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج... الحديث. [المصدر السابق: ب ٩/ أقسام الحج / ٥].

(٣) عن أبي الفضل، قال: كنت مجاوراً فسألت أبا عبد الله^(عليه السلام) من أين أحرم بالحج، فقال: من حيث أحرم

رسول الله^(ﷺ) من الجعرانة... إلى أن يقول: فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت ضرورة فإذا مضي من

ذي الحجة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضي من الشهر خمس.

[المصدر السابق: حديث ٦].

(٤) وسائل الشريعة: ب ٨/ أقسام الحج / ٢.

(٥) المصدر السابق: ب ٥٢/ الإحرام / ١.

عند المقام، فيلبس ثوبي الإحرام بعد الإتيان بجميع ما تقدّم، وينوي الإحرام لحج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى، والأفضل هنا - أيضاً - أن يتلفّظ بالنية، ويلبّي مقارناً لها، وأن يأتي بعد التلبّيات الأربع الواجبة بجميع ما تقدّم من التلبّية، فيحرم عليه حينئذٍ جميع ما تقدّم من محرّمات الإحرام، ويكره ما يكره.

والأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه حتى يرجع من منى (١)، ولو طاف فالأحوط أن يجدد التلبّية (٢).

ويستحب أن يخرج بعد الإحرام وأداء المكتوبة إلى منى، ويلبّي

(١) فإن المنسوب إلى المشهور المنع عنه إذا أحرم.

لكن لا يبعد حمله على الكراهة بقريئة مصحح إسحاق الظاهر في الجواز^(١). وقد يقتضيه التعبير بـ «لا ينبغي» في خبر عبد الحميد^(٢)، وقد تقدّم الكلام في ذلك في صورة حج الأفراد^(٣).

(٢) لاحتمال انتقاض إحرامه، ولذا حكى عن النهاية، والمبسوط، والوسيلة تجديدها للعقد^(٤)، ولكن عن الأولين: الاعتراف بعدم انتقاضه^(٥).

(١) وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا. [وسائل الشيعة: ب ١٠/الطواف/٢].

(٢) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه. [المصدر السابق: ب ٨٣/الطواف/٦].

(٣) تقدم في ص ٧٥.

(٤) النهاية: ٢٤٨/المبسوط ١: ٣٦٥/الوسيلة: ١٧٧.

(٥) النهاية: ٢٤٨/المبسوط ١: ٣٦٥. وفيهما: فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه، غير أنه يعقده بتجديد التلبّية.

في الطريق كما مرّ، غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

وإذا توجه إلى منى فليقل:

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي (١).

وإذا وصلها فليقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ، وَبَلِّغْنِي هَذَا الْمَكَانَ. وعند دخولها يقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهِيَ مِنَّمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ (٢).

ويستحب أن يبيت ليلة عرفة بمنى مشغلاً بالعبادة، وأفضلها في مسجد الخيف، ولا سيما الصلاة فيه، وأن يقيم بها إلى طلوع الفجر، ولا يبعد كراهة الخروج قبله، بل الأحوط تركه لا لعذر مثل أن يكون ماشياً ونحو ذلك.

والأولى الإصباح بها مشغلاً بالعبادة والتعقيب حتى تطلع الشمس، فيفيض حينئذٍ إلى عرفات، وعند خروجه إليها يقول:

(١) رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

(٢) رواه - أيضاً - معاوية بن عمار، عنه عليه السلام (٢).

إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ
تُبَارِكَ لِي فِي رَحَلَتِي، وَتَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي الْيَوْمَ مِمَّنْ
تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي (١).

ويلبى عند كل صعود وهبوط، وغير ذلك مما تقدم حتى يصل
إلى عرفات.

والأولى أن يضرب خيمته بنمرة، وهي قرية من عرفات،
وليست منها. والله العالم.

(١) رواه - أيضاً - معاوية بن عمار، عنه عليه السلام (١).



مركز تحقيقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني في الوقوف بعرفة

وفيه مقاصد:

المقصد الأول

في واجباته

يجب فيه النية (١)، والكون بها مستوعباً له من الزوال على
الأحوط (٢)

(١) إجماعاً ظاهراً لكونه جزء عبادة.

(٢) بل المشهور المدعى عليه الإجماع^(١)، وعن ظاهر جماعة من
القدماء: العدم^(٢). ومال إليه جماعة من المتأخرين^(٣)؛ لظهور جملة من
النصوص فيه، حيث تضمنت أن الوقوف في الموقف أو في عرفات بعد صلاة
الظهرين في نمرة^(٤). وقد أطلال في الجواهر في تقريب المشهور^(٥)، لكنه بعد
غير ظاهر.

(١) ثم أجد دعوى الإجماع هذه، نعم نسبة في المدارك إلى الأصحاب. انظر: مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.

(٢) المقنعة: ٤٠٩/المبسوط ١: ٣٦٦/السرائر الحاوي ١: ٥٨٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٦٥٢/مستند الشيعة ٢: ٢٤٦/الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٧.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار، في صفة حج رسول الله ﷺ، إذ فيه: ثم صلى الظهر والعصر بأذان

واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/أقسام الحج ٤/].

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٩، وما بعدها.

إلى المغرب (١) الشرعي (٢)، من دون فرق بين أنحاء الكون ولو كان راكباً على الأصح (٣).

نعم، لو نام، أو جنّ أو غشي عليه، أو كان سكراناً في تمام الوقت بطل وقوفه (٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، بل إجماعي كما قيل^(١)، ويقتضيه جملة من النصوص^(٢).

(٢) ففي موثق يونس: متى الإفاضة من عرفات؟ قال عليه السلام: إذا ذهبَت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس^(٣).

(٣) المدعى عليه الإجماع^(٤)؛ لإطلاق نصوص الكون والإتيان، الشاملين لذلك. ويظهر منهم التسالم على أنه عليه السلام وقف راكباً، وفي خبر محمد بن عيسى: «أن الصادق عليه السلام وقف على بغلة»^(٥).

وعليه: فما عن كشف اللثام من الاستشكال فيه^(٦)؛ لعدم صدق الوقوف عليه لغة ولا عرفاً، ضعيف، ضرورة كون المراد به الكون.

(٤) لفوات النية المعتبرة فيه، وقد نصّ في الدروس وغيرها على البطلان^(٧).

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٩٤/جواهر الكلام ١٩: ١٧.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله عليه السلام، وأفاض بعد غروب الشمس. [وسائل الشيعة: ب ٢٢/احرام الحج والوقوف بعرفة/١].

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) الخلاف ٢: ٣٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢/احرام الحج والوقوف بعرفة/١.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٥٦.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٤٢٠/قواعد الأحكام ١: ٤٣٦.

والواجب هو الوقوف في نفس ذلك المكان المعروف، فلا يجزئ الوقوف في نمرة أو غيرها من حدودها (١)، فضلاً عما إذا وقف في خارج الحدود.
والظاهر أن نفس الجبل من الموقف (٢)، وإن كره الوقوف فيه (٣)، بل الأحوط تركه (٤).

(١) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(١)، ويشهد له النصوص، ففي خبر سماعة: واتق الأراك، ونمرة وهي بطن عرنة، وثوية، وذو المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه^(٢)، ونحوه غيره.
(٢) ففي صحيح معاوية: «وخلف الجبل موقف»^(٣) وفي صحيح إسحاق: الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: على الأرض^(٤). ونحوهما غيرهما.
(٣) كما نص عليه غير واحد^(٥)، وقد يستفاد مما تضمن تخصيص الوقوف بحال الضرورة^(٦) في تحقيق تكملة علوم الحديث.
(٤) لما عن القاضي من المنع عنه إلا في الضرورة^(٧)، ونسب إلى الحلبي أيضاً^(٨).

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠/أحرام الحج والوقوف بعرفة/٦.

(٣) المصدر السابق: حديث ١.

(٤) المصدر السابق: حديث ٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٣٠/قواعد الأحكام ١: ٤٣٥.

(٦) كما في حديث سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - في حديث - فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١١/أحرام الحج والوقوف بعرفة/٤].

(٧) المهذب ١: ٢٥١.

(٨) السرائر الحاوي ١: ٥٨٧.

واجتزأ بالمشعر (١)، وصحَّ حجه، ويلحق الجاهل المقصر في تعلم الأحكام بالعامد (٢).
ولو لم يستوعب الكون فيها عمداً، فإن كان من أوّل الوقت أثم (٣) على ما هو الأحوط، وصح حجه (٤)، ولا شيء عليه (٥)، وإن كان سهواً، أو لعذر آخر فلا إثم أيضاً (٦).
وإن أفاض قبل الغروب عمداً، فإن تاب ورجع قبل خروج الوقت فلا كفارة عليه (٧).

ويستفاد من هذه النصوص الاجتزاء بإدراك اختياري المشعر واضطراري عرفة، كما يستفاد منها الاجتزاء بالأول.
(١) إجماعاً، ويستفاد من النصوص السابقة لما فيها من التعليل بأن الله تعالى أعذر لعبده، الشامل لعذر النسيان.
(٢) للأصل، وإطلاق نصوص البطلان الشامل له. وسيأتي ما له نفع في آخر المقصد، فانتظر.
(٣) لتركه للواجب عمداً بناءً على وجوبه من أول الزوال.
(٤) إجماعاً.
(٥) يعني الكفارة إجماعاً؛ للأصل.
(٦) للعذر.

(٧) كما عن المشهور؛ للأصل، وانصراف النصوص المثبتة للكفارة على من أفاض قبل الغروب^(١) إلى خصوص صورة الاستمرار على الإفاضة إلى

→ قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢٢/الوقوف بالمشعر / ٢].
(١) كما في صحيح مسلم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة. [المصدر السابق: ب ٢٣/أحرام الحج والوقوف بعرفة / ١].

كُفِّرَ بِبَدَنَةِ (١)، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة (٢)، أو في الطريق، أو عند أهله (٣)، والأحوط التوالي (٤). ولو كان سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه (٥)، ولو تذكر قبل الغروب لزمه العود (٦)، فإن لم يفعل أثم، ويلحقه حكم العائد (٧) على الأحوط.

الغروب. واختار جماعة ثبوتها^(١)، لمنع الانصراف. وهو كما ترى!

(١) كما هو المشهور للصحيح وغيره، وعن الصدوقين: أنها شاة^(٢). ودليله غير ظاهر؛ وإن حكى عن الشرائع نسبته إلى رواية^(٣).

(٢) بلا خلاف، لصحيح ضريس^(٤) وغيره.

(٣) التخيير بين الثلاثة تضمنه صحيح ضريس.

(٤) للقاعدة التي ذكرت في كتاب الصوم، من أن كل صوم يعتبر فيه التابع إلا موارد مخصوصة ليس المقام منها^(٥)، لكنها لا أصل لها.

(٥) إجماعاً، ويمكن الاستدلال عليه بخبر مسمع الوارد في الجاهل^(٦) بناءً على عمومته للناسي.

(٦) عملاً بدليل الوجوب.

(٧) يعني في لزوم البدنة، كما عن المسالك^(٧)، لكنه يتوقف على كون

(١) كشف اللثام ١: ٣٥٥/مستند الشيعة ٢: ٢٤٧.

(٢) المقنع: ٨٦/مختلف الشيعة ١: ٢٩٩.

(٣) لم أجده في الشرائع بل هو في الجامع للشرائع: ٢٠٧.

(٤) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

[وسائل الشيعة: ب ٢٣/أحكام الحج والوقوف بعرفة/٣].

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٦٧/مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٢٢.

(٦) تقدم في هامش رقم (١) ص ٣٢٥.

(٧) مسالك الأنعام ٢: ٢٧٤.

ويلحق الجاهل (١) القاصر هنا أيضاً بالساهي، والمقصر بالعالم على الأحوط.

موضوعها الكون خارج عرفة عمداً قبل الغروب، لكنه غير ظاهر من النصوص.
(١) كما تضمنه مصحح مسمع^(١)، وإطلاقه شامل للقاصر والمقصر، بل لعله في الثاني بقرينة المورد أظهر.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثاني

في تحديد وقته

أما الاختياري فقد عرفته، وأما الاضطراري الذي يجزئ (١) الناسي وكل معذور (٢) إدراكه: فهو بعد الاختياري إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ولا يعتبر الاستيعاب هنا (٣) كما في الاختياري، بل يكفي فيه المسمى. ويقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه (٤)، إذا أمكنه ذلك على وجه لا يفوته الوقوف بالمشرع قبل طلوع الشمس (٥)

(١) إجماعاً ونصوصاً^(١).

(٢) للتعليل في بعض نصوص المسألة، الوارد في مَنْ قدم وقد فاتته عرفات بقوله عليه السلام: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَذَّرَ لِعَبْدِهِ، وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ^(٢).

(٣) بلا خلاف كما عن المنتهى، أو إجماعاً كما عن التذكرة^(٣)، للنصوص المصرحة بالاجتزاء به ولو قليلاً^(٤)، فتأمل.

(٤) كما تضمنته النصوص.

(٥) كما قيد به في النصوص.

(١) تأني الإشارة إلى بعضها من الشارح^(١).

(٢) وسائل الشيعة: ب/٢٢/الوقوف بالمشرع/٢، وقد تقدم في ص ٣٢٤، هامش رقم ٦، فراجع.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٢١/تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فقال له: ان ظن أنه يأتي عرفات

فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب/٢٢/الوقوف بالمشرع/٤].

ويبطل الحج - حينئذٍ - بتعمد تركه (١).

فلو خشي أن يفوته الوقوف بالمشعر في الوقت المذكور بسببه (٢) اقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجه (٣).

وكذا لو فاتته الوقوف بعرفة كلياً ولم يتذكر إلا بعد خروج وقته، لكنه أدرك الوقوف بالمشعر في وقته، فإنه يجز ذلك (٤)، ويصح حجه. ويلحق الجاهل بالناسي هنا أيضاً (٥) على إشكال في

(١) لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، ويستفاد من الصحيح المشتمل على التعليل المتقدم (١).

(٢) كما في خبر إدريس (٢)، وفي صحيح معاوية: «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمع قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه» (٣). والجمع العرفي يقتضى حمله على ما قبله، فيكون المدار على خوف الفتور.

(٣) إجماعاً محققاً، ويستفاد من النصوص الصحيحة وغيرها.

(٤) إجماعاً، كما صرح به في النصوص المشار إليها آنفاً التي منها صحيح معاوية المتقدم.

(٥) لعموم التعليل المتقدم الشامل لكل عذر، ولو كان جهلاً.

(١) وهو صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات... الحديث، [وسائل الشيعة: ب ٢٢ / الوقوف بالمشعر / ٢].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجه. [المصدر السابق: حديث ٣].

(٣) المصدر السابق: حديث ١.

المقصر (١) كما تقدم، والله العالم.

(١) للإشكال في شمول التعليل المتقدم له، وإن كان الأظهر الشمول إذا كان التقصير في أصل تعلم الأحكام الشرعية، كما مال إليه في الجواهر^(١)، وإن كان لا يخلو من تأمل، لأنه إذا لم يكن معذوراً عند العقلاء لا يصدق أنه تعالى أعذر لعبده.



مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثالث

في المندوبات

وهي كثيرة..

منها: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه.

والغسل، والأولى أن يكون مقارناً للزوال.

وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين، إماماً كان أو مأموماً أو

منفرداً، متماً أو مقصراً.

وضرب خبائه بنمرة.

وجمع متاعه بعضه إلى بعض، وسد الفرج بينه وبين أصحابه

بنفسه أو رحله إن كانت.

والمبادرة إلى الدعاء لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه المؤمنين،

وأقلهم أربعون، والتوبة، والاستغفار، والاستعاذة بالله من الشيطان

الرجيم، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتمجيد ونحوهما من

الأذكار والأدعية، بل الأحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار، بل والصلاة

والذكر، بل ينبغي له القيام حال الدعاء، بل يكره له الركوب والجلوس

إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهاال فيه.

والأفضل الدعاء بالمأثور، كدعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة،

وعلي عليه السلام ولده في الصحيفة، ودعاء النبي ﷺ الذي علمه علياً عليه السلام

قائلاً له: «هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء»:

«لا إله إلا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَقُولُ، وَخَيْرَ مَا نَقُولُ، وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ.

اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَتُسْكِي، وَدِينِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَلَكَ تَرَاثِي، وَبِكَ حَوْلِي، وَمِنْكَ قُوَّتِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَوَسَاوِسِ الصَّدْرِ (الصدور خ ل) وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَّاحِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُوراً، وَفِي لَحْمِي، وَعِظَامِي، وَدَمِي، وَعُرْوَقِي، وَمَقْعَدِي، وَمَقَامِي، وَمَدْخَلِي، وَمَخْرَجِي نُوراً، وَأَعْظَمْ لِي نُوراً يَا رَبِّي يَوْمَ أَلْقَاكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*.

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى، وهللته، ومجّده، واثن عليه، وكبره مائة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع والموطن،

وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن في ما تقول:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُزْ بِي، وَلَا تَخْذَعْ عَنِّي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا..

وليكن في ما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء:

اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتْنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتْنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَمِلْكُ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفَّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تَسْلَمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وليكن في ما تقول:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً*.

وفي خبره الآخر عنه أيضاً زيادة: واحمده مائة مرة، وسبِّحه مائة مرة، ثم قال: وليكن فيما تقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفِدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ، وَجُودِكَ، وَكَرَمِكَ،

وَمَنْكَ، وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ... الحديث*.

وليقل عندما تشرف الشمس أن تغيب:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا
يَحْدُثُ لِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى
خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعَزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي
الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي. يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ،
وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتَكَ، وَأَصْرِفْ
عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ**.

وفي خبر أبي بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبح الله مائة
مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مائة مرة، وتقول:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مائة مرة.

ثم تقرأ عشر آيات من سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث
مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ
رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (١) إلى قوله:

(١) هي في سورة الأعراف (١).

(منه قدس سره)

(*) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢.

(**) وسائل الشيعة: ب/٢٤/إحرام الحج والوقوف بعرفة/١.

(١) الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك، وتذكر النعمة واحدة بعد واحدة ما أحصيت منها، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك، وتقول:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ، وَلَا تُكَافَى بِعَمَلٍ.

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد ﷺ، وتكثر منه، وتجتهد فيه، وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم يخصه، وتدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر، وتقول:

أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ، وَقُدْرَتِكَ، وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِأَسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِأَسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ، وَبِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ، وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ بِي.

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل، وفي كل عام.

وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وليكن من دعائك:

اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ،

وَأَدْرَأَ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.
فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدَّعَاءُ وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ،
وَلَا تَمَلْ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْمَسْأَلَةِ*.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، بَلْ يَسْتَحِبُّ الْاجْتِمَاعُ لِلدَّعَاءِ
فِي الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْبَرَكَةِ، وَهُوَ يَوْمُ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.
فَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَزَالَتِ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ أَفَاضَ إِلَى الْمَشْعَرِ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُشْتَغِلًا بِالدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، مُقْتَصِدًا فِي الْمَشْيِ،
مُتَحَرِّزًا عَنِ وَجِيفِ الْخَيْلِ وَمَا شَابِهِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ
عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي
مَنَاسِكِي**.

وَالْأُولَى بِلِ الْأَحْوَطِ أَنْ يُؤَخَّرَ فَرَضُ الْعِشَائِينَ - مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ -
إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضَى نَافِلَةُ الْمَغْرَبِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

(*) وسائل الشيعة: ب ١٤ / احرام الحج والوقوف بعرفة / ٤.

(**) المصدر السابق: ب ١ / الوقوف بالمشعر / ١.

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر

ويسمى «المشعر الحرام» و«المزدلفة» و«جمع» أيضاً.
وفيه مقاصد..

المقصد الأول

في واجباته

حدُّ الموقف هنا هو ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر (١)، وعند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشية الجبل (٢).
والذي يجب هو مطلق الكون فيه وإن كان راكباً، بل ولو جن، أو

(١) إجماعاً حكاه جماعة^(١)، ويشهد له النصوص، منها صحيح معاوية: حدُّ المشعر من المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر^(٢) وصحيح زرارة: حدُّه ما بين المأزمين إلى الجبل، إلى حياض محسر^(٣).
(٢) المذكور في موثق سماعة: أنهم يرتفعون إلى المأزمين^(٤)، وهو

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٢٦/مدارك الأحكام ٧: ٤٢١/ذخيرة المعاد: ٦٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨/الوقوف بالمشعر/١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ب ٩/الوقوف بالمشعر/١.

أغمي عليه، أو نام بعد حصول مسماه، دون ما إذا كان مستوعباً نحو ما مرّ في وقوف عرفة.

والقدر الواجب من الوقوف هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر (١)،

المنسوب إلى جماعة، وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»^(١)، وفي خبر محمد بن سماعة زاد على ذلك: «قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل»^(٢)، وظاهره أن الجبل غير المأزمين، كما هو أيضاً [ظاهر] صحيح زرارة المتقدم في حدّ المشعر، ومقتضى ذلك جواز الوقوف عند الزحام في خارج الحد على الترتيب المذكور بين المأزمين والجبل.

ولكن الالتزام بذلك في غاية من الإشكال، لأن الوقوف بالمشعر من الأركان، فكيف يسوغ تركه بمجرد الكثرة والمضايقة؟! وإن كان هو ظاهر الجماعة، فلا يبعد أن يكون المراد الوقوف إلى جنب المأزمين أو الجبل فلا يكون في خارج المشعر، ويقتضيه التعبير بـ«إلى» لا بـ«على» في النصوص وأكثر الفتاوى.

ويؤيده: أن المشهور كراهة الوقوف المذكور اختياريّاً، ولو كان المراد الوقوف في خارج المشعر كان ذلك منافياً للقول بركنيته، بل وللنصوص الدالة على ذلك من غير معارض ظاهر.

وكأن الوجه في الكراهة ما تشعر به النصوص المتقدمة من موثّق سماعة وغيره من اختصاص ذلك بحال الضرورة، فلاحظ.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة^(٣)، والعمدة فيه النصوص الواردة في

(١) جواهر الكلام ١٩: ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب/٩/الوقوف بالمشعر/٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٤٢٣/كشف اللثام ١: ٣٥٧.

الترخيص للنساء، والضعفاء، والخائف، وغيرهم من المعذورين في الإفاضة قبل الفجر^(١)، فإنها ظاهرة في اختصاص الرخصة بهم لا غير.

أما صحيح معاوية: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل...»^(٢) فالظاهر منه أنه في مقام بيان الآداب المرغوبة في ذلك الوقت، ولا سيما بملاحظة الأمر بالوقوف الذي هو مستحب إجماعاً.

وعن بعض: عدم وجوبه^(٣)؛ لصحيح هشام المتضمن أن المتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار، ويصلون الفجر في منازلهم^(٤).

وفيه: أنه محمول على المعذور جمعاً.

ولصحيح مسمع في مَنْ أفاض قبل الفجر: أن عليه دم شاة^(٥). بناءً على ظهوره في العائد كما سيأتي، لسكوته عن الأمر بالرجوع.

وفيه: أن السكوت لا يعارض ما سبق، بل يمكن جعل الصحيح من أدلة الوجوب، فتأمل.

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

(١) منها: مرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمشرع/١].

(٢) المصدر السابق: ب ١١/الوقوف بالمشرع/١.

(٣) قال العلامة في المنتهى: - رداً على ابن ادريس القائل ببطلان حج من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً - لا نعرف له موافقاً، فكان خارقاً للإجماع... فإننا لا نسلم أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك... وكان الشارح رحمه الله يشير إلى هذا وأمثاله مما ورد في كلام الفقهاء. فراجع: منتهى المطلب ٢: ٧٢٥/مدارك الأحكام ٧: ٤٢٤/جواهر الكلام ١٩: ٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمشرع/٨.

(٥) فقد ورد فيه: عن أبي إبراهيم (عبد الله خ ل) عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. [وسائل الشيعة: ب ١٦/الوقوف بالمشرع/١].

مستوعباً له على الأحوط (١). أما المبيت ليلاً ففي وجوبه إشكال أحوطه ذلك (٢). ويكفي فيه صدق المبيت ولو كان بعد ثلث الليل (٣)، بل لا يبعد كفاية الكون فيه بعد انتصاف الليل أيضاً في ذلك (٤).

(١) كما عن جماعة^(١). لكن الأصل ينفيه، والأدلة قاصرة عن اثباته، بل ظاهر صحيح معاوية المتقدم عدمه، وكذا النهي عن تجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس في صحيح هشام^(٢).

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأكثر^(٣)، وقواه في الجواهر للتأسي^(٤)، ولصحيح معاوية: «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر، ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة»^(٥).

وفيه: مع أنه غير ظاهر في الوجوب، أن عدم التجاوز أعم من المبيت في الموقف، مضافاً إلى إحتماله النهي عن الإفاضة قبل الفجر لأجل ملازمته لترك الوقوف الواجب بعد الفجر.

(٣) كما يفهم من الصحيح الوارد في تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت^(٦).

(٤) لأنه المتيقن من أدلة المشروعية، سواء كان واجباً أو مستحباً.

(١) جواهر الكلام ١٩: ٧٥، وفيه: قيل أنه المعروف المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب...

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. [وسائل الشيعة: ب ١٥/ الوقوف بالمشعر/ ٢].

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٤٢٣.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧/ الوقوف بالمشعر / ١ و ب ٨ / من / ٣، وأورد سنده هكذا: معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.

(٦) الكافي - الفروع - ٤: ٤٦٨، وأورده في الوسائل مقطوعاً في أبواب متفرقة. وهو صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل. [وسائل الشيعة: ب ٥/ الوقوف بالمشعر/ ١].

ويجب في الوقوف أن يكون ناوياً له، مقارناً بها لأوله، نحو ما مر في سائر المناسك، فإن لم يكن ممّن أدرك المبيت ليلاً فعند الفجر ينوي الوقوف الواجب لحج الإسلام امتثالاً لأمر الله سبحانه، وإن أدركه فالأولى أن ينوي في ابتداء مبيته الوقوف إلى طلوع الشمس امتثالاً له تعالى بلا تعرّض لوجوبه (١)، وعند الفجر يجدد لها متضمّنة لوجوبه، وإن كانت النية الأولى مجزية على الأقوى (٢).

ولو نوى أولاً نفس المبيت إلى الفجر جاز، والأحوط أن ينوي به القربة المطلقة، لكنه يجب حينئذ أن يجدد عند الفجر نية الوقوف الواجب لحجة الإسلام.

وعلى كل حال فمسمّى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع

ولا سيّما مع جريان استصحاب عدم الوجوب في الزمان المشكوك.

(١) لما عرفت من الإشكال في وجوبه.

(٢) من كون النية الداعي وهو حاصل، وفي محكي المسالك: إن لم نقل بوجوبه - أي المبيت - فلا إشكال في وجوب النية للكون عند الفجر^(١). وتنظر فيه في الجواهر: بأن عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجتزاء باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل^(٢).

وفيه: أن كونه كذلك يتوقف على كون الواجب الجامع بين الوقوف الطويل والقصير وهو خلاف ظاهر قولهم: «الواجب ما بين طلوع الفجر» فالعمدة: أنه لا يعتبر في نية العبادة الإخطار المقارن، بل يكفي الصدور عن داعي الأمر به، وهو حاصل إذا نوى الوقوف المستحب والواجب بعده.

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٧٥.

الشمس بنيته هو الركن الذي يبطل الحج بتعمُّد تركه (١)، وأما خصوص ما بين الطلوعين فهو واجب غير ركني (٢).
فلو أفاض قبل طلوع الشمس صحَّ حجُّه مطلقاً (٣) ولا شيء عليه (٤)، وإن كان الأحوط أن يجبره بشاة (٥) إذا تعمَّده للضرورة، أما إذا كان في الوقوف في ما بين الطلوعين ضرر أو مشقة جازت

(١) إجماعاً، ونصاً مثل: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» (١)، ومفهوم: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (٢)، فتأمل.

(٢) كما هو المشهور، وعن الحلبي، وظاهر الخلاف: أنه ركن يبطل الحج بفواته (٣). وفيه: أنه مخالف لما دلَّ على الصحة مع الإفاضة قبل الفجر عمداً لا لعذر، وهو مصحح مسمع وإن تضمَّن أنه عليه دم شاة (٤)، فيتعيَّن أن يكون المسمَّى من أول الليل إلى طلوع الشمس كما في المتن وغيره، بل المحكي عليه الإجماع (٥).

(٣) يعني ولو كان عمداً.

(٤) لما عرفت من عدم وجوب الاستيعاب، فضلاً عن لزوم البطلان، أو الكفارة على تركه.

(٥) كما عن بعضهم (٦)، وكأنه لمصحح مسمع الآتي في مَنْ أفاض قبل الفجر، وإشكاله ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣/الوقوف بالمشعر/٢.

(٢) المصدر السابق: حديث ٨، وفيه: من أدرك المشعر يوم النحر...

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٨٩/الخلاف ٢: ٣٤٤.

(٤) يأتي من الشارح (رحمته) في تعليفة رقم ٣، ص ٣٤٥.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٢٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧.

الإفاضة حينئذٍ قبل الفجر (١)، لكن الأحوط أن تكون بعد انتصاف الليل (٢).

ولو أفاض قبل الفجر بلا عذر يوجب، فإن كان ساهياً، أو جاهلاً ولم يتنبه إلا بعد خروج الوقت فلا شيء عليه (٣)، ولو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لإدراك الوقوف الواجب، ولو تعمّد عدمه، أو كان متعمّداً في الإفاضة قبل الفجر بلا عذر ففي بطلان حجّه بذلك، أو صحته

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد الإجماع عليه^(١)، ويشهد له النصوص المرخصة في ذلك للنساء، والضعفاء، والخائف^(٢)، وموضوعها أوسع مما في المتن.

(٢) لما في صحيح أبي بصير من التقييد بذلك^(٣)، وظاهره الوجوب. لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن الاعتماد عليه فيه، فتأمل.

(٣) لمصحح مسمع: في من وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(٤). فإن إطلاقه يشمل من أفاض جهلاً قبل الفجر.

نعم، يشكل الحكم في الساهي، وجعله من قبيل العذر غير ظاهر، وكذا الجاهل بناءً على عدم شمول المصحح له، بدعوى ظهوره في الإفاضة قبل طلوع الشمس. لكن عرفت جواز ذلك للعالم، فلا بد من حمله على ما قبل

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٢٦/مدارك الأحكام ٧: ٤٢٧.

(٢) منها: حديث علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمشعر/٤].

(٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفيضن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) المصدر السابق: ب ١٦/الوقوف بالمشعر/١.

ووجوب الجبر عليه بشاة وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوة (١) إذا كان مدركاً اختياري عرفة (٢)، لكن الاحتياط شديد لا ينبغي تركه. ولو فاته الوقوف كلياً إلى أن طلعت الشمس لنسيان أو غيره أجزأه الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (٣)، وهذا هو وقته الاضطراري الذي يقوم مقام الاختياري في وجوب إدراكه لمن فاته الاختياري، وبطلان الحج بتعمد تركه.

الفجر، فيدل على انتفاء الكفارة على الجاهل في ما نحن فيه. نعم، يختص الإشكال بالساهي، وإن كان الظاهر اتفاقهم على انتفاء الكفارة فيه أيضاً.

(١) كما هو المشهور؛ لحسن مسمع - المتقدم - أو صحيحه، وعن الحلبي وظاهر الخلاف: البطلان، لفوات الركن وهو الوقوف بين الطلوعين^(١). لكنه أشبه بالاجتهاد في مقابل النص، وحمله على إرادة بيان حكم الجاهل قبل طلوع الفجر، بجعل ضمير (كان) راجعاً إلى الجاهل، خلاف الظاهر. (٢) كما هو المتيقن من النص، فيرجع في غيره إلى الأدلة الأخرى المقتضية للبطلان، كما يأتي.

(٣) إجماعاً أدعاه غير واحد^(٢)، ويشهد له جملة من النصوص الواردة في من أقبل من عرفات إلى جمع فوجد الناس قد أفاضوا، وفيها: أنه يقف قليلاً بالمشعر ثم يلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه^(٣). وفي جملة من النصوص: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^(٤).

(١) السرائر الحاوي ١: ٥٨٩/الخلاف ٢: ٣٤٤.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤/الوقوف بالمشعر ١.

(٤) المصدر السابق: ب ٢٣/الوقوف بالمشعر ٨، ٩ وغيرها بأدنى تفاوت.

ولا يجب الاستيعاب هنا أيضاً، بل يكفي المسمى (١) نحو ما مرَّ في اضطراري عرفة، ولو استمر به العذر إلى أن خرج الوقت الاضطراري أيضاً، فإن كان مدركاً اختياري عرفة أجزأه ذلك (٢)، وتمَّ حجه، وإلا فقد فاته مطلقاً.

وفي لحوق المبيت ليلاً مع الإفاضة قبل الفجر لعذر، بالوقوف الاختياري (٣)

وعن السيد: امتداده إلى الغروب (١)، ودليله غير ظاهر.

(١) للتصريح به في النصوص المشار إليها آنفاً: أنه يقف قليلاً.

(٢) كما هو المشهور، بل عن غير واحد: نفي الخلاف فيه (٢)، والعمدة

فيه خبر محمد بن يحيى الوارد في من لم يقف بالمزدلفة، ولم يبت بها جاهلاً (٣).

لكن من القريب أن يراد من عدم الوقوف عدم المبيت فتأمل. فحينئذ لا يدل على الاكتفاء بإدراك اختياري عرفة لا غير.

وأما صحيح مسمع فالظاهر أن مورده صورة الإفاضة قبل الفجر لا عدم الوقوف بالمشر، مضافاً إلى أن موردهما صورة العبور على المشر، فلا يدل على حكم عدم الإدراك أصلاً، والشهرة لا تجبر الدلالة، ولذلك يشكّل الخروج عن عموم الصحيح: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» (٤) فتأمل جيداً.

(٣) وجه اللحق: إما إطلاق النصوص الواردة في من لم يدرك عرفات

(١) الانتصار: ٩٠.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠/مسالك الأنهام ٢: ٢٧٨.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى؟ قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فات، فقال: لا بأس. [وسائل الشيعة: ب ٢٥/الوقوف بالمشر/٥].

(٤) المصدر السابق: حديث ١.

في كفايته بنفسه لإدراك الحج (١)، ولو مع فوات اختياري عرفة، أو كونه ملحقاً بالاضطراري (٢) في ذلك إشكال، والأحوط لمن لم يدرك

المتضمنة: أنه إذا أدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فقد تم حجه^(١)، وإما ما دل على الاجتزاء بإدراك إضطراري المشعر^(٢)، بناءً على فهم المقام منه بالأولية.

وفيه: أن ظاهر النصوص الأول الوقوف الاختياري، وما دل على الاجتزاء باضطراري المشعر لا مجال للعمل به؛ لمعارضته بغيره المعول عليه عند الأصحاب^(٣)، مع أن الأولوية غير قطعية ولا عرفية.

وأما خبر مسمع الوارد في من أفاض قبل الفجر فغير ظاهر في ما نحن فيه، لوروده في مقام تصحيح الوقوف بالمشعر نفسه، والاجتزاء بالمبيت ليلاً عنه، لا تصحيح الحج وإن فاتت عرفة.

ومن هنا كان المعروف البطلان، وخص القول بالصحة بثاني الشهيدين^(٤).

(١) إجماعاً ونصوصاً، كما أشرنا إليه في إضطراري عرفة^(٥).

(٢) الذي لا يجزئ على المشهور، بل عن غير واحد، أنه موضع

(١) وسائل الشيعة: ب/٢٣/ الوقوف بالمشعر/ ٣.

(٢) منها: صحيح عبدالله بن الصغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً...إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٣) منها: صحيح حريز قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل...الحديث. [المصدر السابق: ب/٢٧/ الوقوف بالمشعر/ ٣].

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٧٨/ مدارك الأحكام ٧: ٤٠٧.

(٥) تقدم في ص ٣٢٤ —

اختياري عرفة هو عدم الإفاضة لغذره.

نعم، لو لم تكن الإفاضة لعذر كان ملحقاً بالاضطراري (١) كما تقدم (٢).

وفاق^(١). لجملة وافرة من الصحاح المتضمنة فوات الحج ممن قدم فلم يدرك المشعر إلا بعد طلوع الشمس، وأنه يجعله عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل^(٢). نعم، يعارضها جملة أخرى تتضمن الصحة إذا أدرك المشعر قبل الزوال^(٣). لكن إعراض الأصحاب عنها - عدا النادر^(٤) - مما يوجب وهنها جداً، وحمل الأولى على النذب بعيد جداً عن سياقها، ولا سيما بملاحظة الأحكام التي فيها، مع أن جملة منها لا تخلو من إشكال في الدلالة، فالعمل على ظاهر الأولى متعين.

(١) يعني لا يصح معه الحج لعدم الدليل، ومصحح مسمع لا إطلاق له من هذه الجهة لوروده في مقام الاجتزاء به عن الوقوف، لا صحة الحج مطلقاً، كما أشرنا إلى ذلك قريباً.

(٢) في من أفاض قبل الفجر من المشعر.

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠١/التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.

(٢) تقدم صحيح حرير قريباً، وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: - في حديث - فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل. [وسائل الشيعة: ب ٢٢/الوقوف بالمشعر/٢].

(٣) تقدم صحيح عبد الله بن المغيرة، وفي موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣/الاحصار والصد/٢].

(٤) الانتصار: ٩٠/مسالك الأفهام ٢: ٢٧٧/مدارك الأحكام ٧: ٤٠٧.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثاني

إنه لما علم أن لكلٍ من الوقوفين وقت اختياري وآخر اضطراري، فلا إدراك الناسك لهما معاً، أو لأحدهما اختيارياً أو اضطرارياً أو عدم إدراكه لشيءٍ من ذلك تسع صور (١).

(١) لأن لعرفة موقفين: اختياري، واضطراري، وللمشعر كذلك، فصور الافراد أربعة، وصور التركيب - أيضاً - أربعة ناشئة من ضرب الإثنين في الإثنين، وصورة ترك الجميع تاسعة، فإذا ضم إلى ذلك صور إدراك المبيت بالمشعر ليلاً فقط وهي ثلاثة: إدراكه وحده، وإدراكه مع اختياري عرفة، وإدراكه مع اضطراريها، تكون الصور اثنتي عشرة.

ثلاثة منها - وهي صور إدراك المشعر الاختياري - لا إشكال في صحة الحج فيها.

الرابعة: إدراك اضطراري المشعر وحده، وقد عرفت أن الصحيح المشهور البطلان.

الخامسة: إدراكه مع اختياري عرفة. وقد عرفت أنه لا إشكال في صحة الحج.

السادسة: إدراكه مع اضطراري عرفة، والمشهور الصحة - كما يأتي - لصحيح العطار الوارد فيها بالخصوص (١).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ٢٤/ الوقوف بالمشعر ١].

ومحصل حكمها: أنه لو أدرك اختياري كل منهما فقد كمل حجه (١)، وإن فاته المبيت ليلاً بالمزدلفة، بل ومع تعمله لذلك وإن أثم بذلك على ما هو الأحوط فيه من الوجوب كما تقدم.

السابعة: إدراك الموقف الليلي بالمشر وحده، وقد تقدّم أن الأقوى البطلان.

الثامنة: إدراكه مع اختياري عرفة، وقد تقدّم أن الأقوى والمشهور الصحة؛ لحسن مسمع وغيره، ومقتضاها الصحة حتى مع كون الترك للمشر جهلاً.

التاسعة: إدراكه مع اضطراري عرفة، والمعروف فيها صحة الحج، بل ادعي عليه ظهور الإجماع، وهو غير بعيد كما يقتضيه دليل البدلية في المقامين، فتأمل.

العاشرة: أن يدرك اختياري عرفة وحده، وقد عرفت أن المشهور الصحة، ولكنه لا يخلو من إشكال.

الحادية عشر: أن يدرك اضطراري عرفة وحده، وعن جماعة: الإجماع على البطلان^(١). وفي الدروس: أنه لا يجزئ قولاً واحداً^(٢). وهو الأقوى؛ لعدم الدليل على الصحة، والأصل العدم، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

الثانية عشر: أن يفوته الجميع، والبطلان حيثنّ إجماعي، بل نسب إلى إجماع علماء الإسلام^(٣)، ووجهه ظاهر.

هذا كله مع العذر في القوات وإن كان جهلاً في بعض الصور، أما مع عدمه فقد تقدّم بطلان الحج في ترك بعضها عمداً.

(١) بلا إشكال ظاهر كما يفهم وجهه من الحاشية السابقة.

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٨٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٢٦.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٢٥١.

ولو فاته الجميع اختيارياً واضطرابياً فقد فاته الحج، وإن كان ناسياً، أو معذوراً بأي عذر وإن كان هو التقية (١)، وكان مخالفونا وقفوا يوم التروية بدعوى رؤية الهلال، ولم يمكن التخلف عنهم ولو لإدراك اختياري أحدهما، أو الاضطرابيين، أو إدراكهما جميعاً ليلة النحر.

(١) الذي يقتضيه عموم: «التقية ديني ودين آبائي»^(١)، أنه إذا حكم القاضي للمخالفين بثبوت الهلال نفذ حكمه، وجاز ترتيب الآثار عليه، ويقتضيه السيرة القطعية في زمن الأئمة عليهم السلام على متابعتهم في المواقف، من دون تعرض لشيء من ذلك، وفي خبر أبي الجارود: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم تصوم الناس»^(٢)، وقد أشرنا إلى ذلك في شرح الصوم من العروة^(٣)، وبعض المراسيل الدالة على خلاف ذلك في الصوم غير صالحة للحجية، وأنه من التقية في ترك الواجب، ودليلها لا يقتضي الإجزاء لاختصاصه بالتقية في أدائه، ومنه ما نحن فيه، فالمقايضة بين المقام وإفطار يوم العيد غير ظاهرة.

هذا بالنسبة إلى الوقوف، وأما بالنسبة إلى سائر الأعمال مثل مناسك منى ومكة فمقتضى السيرة، وخبر أبي الجارود جواز الإتيان بها يوم الشك، وأما عمومات التقية فلا تقتضي ذلك.

هذا كله مع احتمال الموافقة في حكمهم، أما مع العلم بالخلاف فالسيرة في مثله غير ثابتة، وخبر أبي الجارود يختص بيوم الشك، فلا يشمل المقام، فلم يبق إلا عمومات التقية، وإقتضاؤها للإجزاء يتوقف على بنائهم على صحة حكم الحاكم مع العلم بالخلاف، كما هو الظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤/الأمر والنهي - كتاب الأمر بالمعروف - ٣/، ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٧/ما يمسك عنه الصائم ٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٠.

ويتحلل عن إحرامه بعمره مفردة، ثم يحج من قابل (١) مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة مع سائر الشرائط. ولو أدرك اختياري أحدهما فقد صح حجّه، سواء أدرك اضطراري الآخر أم لا، مع عدم تقصيره فيه، وإن كان المدرك هو اختياري عرفة، لكنه لا يخلو عن خلاف (٢)، ولو أعاده كان أولى وأحوط.

ولو أدرك أحد الاضطراريين وحده فقد فاته الحج، وإن كان

وحيث إذا اقتضت التقية التقديم فهو، وإلا - كما هو الغالب - فالأزم الإتيان بها في زمان يصح فيه الإتيان بمقتضى مذهبنا، عملاً بالأدلة الأولية من غير مزاحم.

(١) كما هو حكم من فاته الحج كما تضمنته النصوص، ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدي، أو مفرداً للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(١). ونحوه صحيح الحلبي^(٢)، وصحيح حريز^(٣)، وخبر محمد بن سنان^(٤) وغيرها، وقد جمعها في الحقائق، وادعى إجماع الأصحاب على أن من فاته الوقوفان في وقتها فقد فاته الحج، وسقط عنه بقية أفعاله، ويحل بعمره مفردة^(٥).
(٢) وإشكال، كما سبق.

(١) وسائل الشيعة: ب/٢٧/الوقوف بالمشعر/١.

(٢) المصدر السابق: ب/٢٢/الوقوف بالمشعر/١.

(٣) المصدر السابق: ب/٢٧/الوقوف بالمشعر/٤.

(٤) المصدر السابق: ب/٢٣/الوقوف بالمشعر/٤.

(٥) الحقائق الناضرة ١٦: ٤٦١.

المدرک هو إضطرابي المشعر على الأقوى (١)، بل وإن أدركه ليلاً
وأفاض لعذر على ما هو الأحوط فيه (٢) كما تقدم.
ولو أدرك الاضطرابين فالأقوى صحة حجه (٣) وإن كانت
الإعادة أحوط. والله العالم.

(١) كما سبق.

(٢) بل الأقرب كما عرفت.

(٣) كما هو المشهور، لصحيح العطار: «إذا أدرك الحاج [في] عرفت
قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفت، ولم يدرك الناس بجمع، ووجدتهم قد
أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»^(١)
المعتضد بعموم: «من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك
الحج»^(٢)، فتأمل.

مركز تحقیقات کامیوتر علوم اسلامی

(١) زیادة لیست فی المصدر.

(٢) وسائل الشیعة: ب ٢٤/ الوقوف بالمشعر/ ١.

(٣) وسائل الشیعة: ب ٢٣/ الوقوف بالمشعر/ ٦، ٨، ٩، ١١، بالفاظ متقاربة جداً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد الثالث

في المندوبات

يستحب أن يصبح على طهر (١)، فيصلي الغداة، ثم ليقف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً إلى القبلة (٢)، وليحمد الله، وليكبره، وليثن عليه، وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، وليشهد الشهادتين (٣)، وليصل على النبي ﷺ، وليذكر الأئمة واحداً بعد واحد، وليدع لهم، وليبرأ من عدوهم، بل الأحوط عدم ترك الذكر (٤)

(١) قال أبو عبد الله عليه السلام: في صحيح معاوية -: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل، وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي ﷺ، ثم ليكن من قولك... (١)

(٢) كما في خبر الدعائم (٢).

(٣) كما عن المذهب ذكره وما بعده (٣).

(٤) وعن المذهب: وجوبه (٤). وكأنه للأمر به في الكتاب، بل عن السيد والراوندي: احتماله أيضاً (٥).

(١) وسائل الشيعة: ب ١١/ الوقوف بالمشعر/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٢٢.

(٣) المذهب ١: ٢٥٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٥٤.

(٥) الانتصار: ٨٩/ فقه القرآن ١: ٢٨٦.

والصلاة على النبي ﷺ (١)، وليكن من قوله:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ (الطيب خ) وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَأَجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي (وموقفِي خ) هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَتَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي، ثُمَّ أَجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (٢).

وادع الله تعالى كثيراً لنفسك (٣)، ولوالديك، وولدك، وأهلك، ومالك، والمؤمنين والمؤمنات.

ثم ليكبر الله سبحانه وتعالى مائة مرة (٤)، ويحمده، ويسبحه، ويهلله كذلك، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول:

اللَّهُمَّ آهِدْنِي مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهَالَةِ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى هَذَاكَ، وَانْقِلْنِي إِلَى رِضَاكَ، فَقَدْ تَرَى

(١) وعن المذهب: الوجوب (١)، وعن السيد والراوندي، احتماله (٢).

(٢) للأمر به في صحيح معاوية المتقدم (٣).

(٣) هذا وما بعده ذكره الصدوق ﷺ في (من لا يحضره الفقيه) (٤).

(٤) هذا وما بعده ذكره في المذهب (٥).

(١) المذهب ١: ٢٥٣.

(٢) كذا نقله في جواهر الكلام ١٩: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١/ الوقوف بالمشعر ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧.

(٥) المذهب ١: ٢٥٤.

مَقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي انْخَفَضَ لَكَ فَرَعَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمَتُهُ،
وَجَعَلَتْهُ عِلْمًا لِلنَّاسِ، فَبَلِّغْنِي فِيهِ مُنَايَ وَنِيلَ رَجَائِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي
عَلَى النَّارِ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَاةً فِي طَاعَتِكَ، وَبَصِيرَةً فِي دِينِكَ، وَعَمَلًا
بِفَرَائِضِكَ، وَآتِبَاعًا لِأَمْرِكَ، وَخَيْرَ الدَّارَيْنِ، وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي،
وَوَالِدَيَّ، وَوَلَدِي، وَأَهْلِي، وَإِخْوَانِي، وَجِيرَانِي، بِرَحْمَتِكَ.

وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالِابْتِهَالِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ كَذَلِكَ لَيْلَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، بَلْ
يَنْبَغِي إِحْيَاؤَهَا (١) فَإِنْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَا تَغْلُقُ فِيهَا، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ:
أَنَا رَبُّكُمْ، وَأَنْتُمْ عِبَادِي، أَذِيتُمْ حَقِّي، وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ.
وَلِيَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا:

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ
الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي،
(ثُمَّ خ) وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ
تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.

وَيَسْتَحِبُّ وَطِي قَزَحَ بَرَجَلِهِ، وَلَا سِيَمَا الصَّرُورَةَ فِي حِجَّةِ
الْإِسْلَامِ، بَلِ الْأَحْوَطُ ذَلِكَ، وَالصُّعُودُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَهُ
وَالدُّعَاءَ.

(١) كَمَا فِي مَصْحَحِ الْحَلَبِيِّ (١)، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولكن [لا]* يجوز وادي محسر قبل طلوعها، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط، وأحوط منه عدم الإفاضة قبل الطلوع، بل لو فعل جبر بشاة، وإن كان الأقوى جواز الدخول فيه.

أما الإمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً. ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي، ولا أقل من مائة ذراع، ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه: **اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَأَخْلُفْنِي فِي مَا تَرَكْتُ بَعْدِي.**

بل لو ترك السعي فيه جهلاً، أو عمداً، أو سهواً استحب الرجوع للسعي فيه.

ويستحب لمن ورد المشعر أن يلتقط منه الحصى لرمي الجمار، وهي سبعون حصاة، ولو زاد استظهاراً كان أولى، ودونه في الفضل أخذها من منى، ويجوز من غيرهما من الحرم، عدا المساجد، ولا يجوز من غير الحرم.

والمدار على صدق مسمى الحصى، فإن خرج عن ذلك لصغر أو كبر وغير ذلك لم يجز.

ويعتبر أن تكون أبكاراً لم ترم الجمار بها، والأولى بل الأحوط طهارتها.

ويستحب أن تكون منقطة، كحلية، غير مكسورة، رخوة لا صلابة، ملتقطة مثل رأس الأنملة. والله العالم.

(*) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق الكلام.

الفصل الرابع في واجبات منى

يجب بعد أن أفاض من المشعر يوم النحر أن يمضي الى منى لأداء المناسك الواجبة فيها، وهي ثلاثة:
أولها: رمي الجمرة العقبة (١) بما يسمى رمياً، ووقته إلى غروب يوم النحر (٢)،

(١) إجماعاً حكاه غير واحد^(١). وما في عبارة جمل الشيخ من أنه مسنون^(٢)، محمول على أنه مستفاد وجوبه من السنة التي هي جملة من النصوص، الوارد كثير منها في المعذور إذا أفاض من المشعر قبل الفجر^(٣). لا أنه مندوب، كيف وفي حسن ابن أذينة «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»^(٤)!

(٢) كما يقتضيه ظاهر الفتوى، ومعاقلة الإجماع، وتضمنته جملة من الصحاح، ففي صحيح صفوان: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»^(٥)،

(١) السرائر الحاوي ١: ٦٠٦/منتهى المطلب ٢: ٧٢٩.

(٢) الجمل والمقود: ٢٣٤.

(٣) منها: صحيح سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهن بلبيل؟ فقال: نعم، - إلى أن قال: ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمشعر/٢].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٩/احرام الحج والوقوف بعرفة/٩.

(٥) المصدر السابق: ب ١٣/رمي جمرة العقبة/٦.

ولو نسيه فإلى اليوم الثالث عشر (١)، ولو لم يتذكر قضاء بنفسه، أو بنائبه في العام القابل (٢).
ويجب فيه أمور:

فإن إطلاقها شامل للمقام، ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق، ولا يختص بالثاني.

(١) يعني: قضاء في الغد، إجماعاً، مرتباً عليه الأداء، إجماعاً كما قيل (١)، وتشهد به النصوص، كصحيح ابن سنان: «يرمي إذا أصبح مرتين، إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس» (٢) ونحوه وغيره (٣)، وموردهما ناسي الرمي يوم النحر.

نعم، إذا نسيه في الغد قضاء بعد ذلك في أيام التشريق، كما يستفاد من خبر عمر بن يزيد (٤).

(٢) كما صرح به الجماعة، ففي خبر بن يزيد: «من غفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه» (٥).

(١) الخلاف ٢: ٣٥٣/مدارك الأحكام ٨: ٢٣٥.

(٢) وسائل الشريعة: ب ١٥/رمي جمرة العقبة ٢.

(٣) يشير به إلى صحيح عبدالله بن سنان - الآخر - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين، مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس. [المصدر السابق: حديث ١].

(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل...إلى أن يقول: فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق.

[المصدر السابق: ب ٣/العود إلى منى ٤].

(٥) المصدر السابق: ب ٣/العود من منى ٤.

الأول: النية (١)، مقارنة لأول الرمي، مع استدامة حكمها إلى آخر الرمي، والأولى أن يقول: «أرمي جمرة العقبة سبعا لحج الإسلام أداءً لوجوبه، امتثالاً لأمره تعالى».

الثاني: كونه بسبع حصيات (٢).

الثالث: إصابة الجمرة أو وضعها بكل من السبع بنفس

الرمي (٣)، فلا يجزي مطلق الوصول أو الوقوع (٤).

نعم، لو لاقت الحصاة شيئاً مرّت عليه فأصابت الجمرة فلا

بأس (٥)، إلا إذا كان صلباً فطفرت الحصاة منه وأصابت الجمرة (٦).

(١) إجماعاً؛ لأنه عبادة.

(٢) حكى عليه إجماع المسلمين^(١)، ويشهد له بعض النصوص^(٢).

(٣) ليتحقق الواجب المأمور به في النصوص وغيرها، وهو مفهوم الرمي.

(٤) لعدم صدق الرمي عليهما، كما نص عليه الجماعة.

(٥) بلا خلاف الظاهر، وفي صحيح معاوية: «وإن أصابت إنساناً أو جملأ

ثم وقعت على الجمار أجزأك»^(٣).

(٦) كأنه لانصراف الإطلاق عنه، ولظهور صحيح معاوية المتقدم في

غيره. لكن صرح غير واحد بالصحة فيه^(٤)، لأن الرمي بفعله، مع إمكان ظهور الصحيح فيه.

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار، فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ... الحديث. [وسائل الشيعة: ب٦/العود إلى منى/١].

(٣) المصدر السابق: ب٦/رمي جمرة العقبة/١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٣١/الدروس الشرعية ١: ٤٢٨/جواهر الكلام ١٩: ١٠٥.

ولو شك في الإصابة بنى على عدمها (١).

الرابع: أن يرميها على التعاقب لا دفعة واحدة (٢).

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً لا راكباً (٣)، وعلى طهارة (٤)

(١) للأصل، مع أنه لا يظهر مخالف فيه.

(٢) بلا خلاف كما عن السرائر^(١)، بل إجماعاً كما عن الخلاف وغيره^(٢).

(٣) كما هو المشهور، ويستفاد من جملة من النصوص الحاكية لفعل النبي ﷺ، وغيره من الحجج^{عليه السلام}، لكنها معارضة بغيرها الحاكية عنهم^{عليهم السلام} الركوب، غير أن بعض الأولي أظهر في استحباب المشي، فلاحظ خبر عنبسة^(٣).

(٤) كما هو المشهور، وفي الصحيح: «يستحب أن ترمي الجمار على طهر»^(٤)، وفي الخبر ما هو صريح في جواز تركه^(٥)، وعليهما يحمل ما هو ظاهر في الوجوب^(٦)، ولأجله يضعف ما عن المفيد والسيد من الوجوب^(٧).

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(١) السرائر الحاوي: ١: ٦٠٨.

(٢) الخلاف: ٢: ٣٥٢/جواهر الفقه: ٤٤.

(٣) قال: رأيت أبا عبدالله^{عليه السلام} يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين^{عليه السلام} كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومثلي اليوم أنفسي (أبعد) منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار (الجمرة). [وسائل الشيعة: ب ٩/رمي جمرة العقبة/٢].

(٤) المصدر السابق: ب ٢/رمي جمرة العقبة/٣.

(٥) وهو خبر حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضر، والطهر أحب إلي، فلا تدعه وأنت قادر عليه. [المصدر السابق: حديث ٥].

(٦) كما في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. [المصدر السابق: حديث ١].

(٧) المقنعة: ٤١٧/جمل العلم والعمل: ٦٨.

بل هو الأحوط، وأن يستدبر القبلة، ويستقبل الجمرة (١)، ويبعد عنها بعشرة أذرع (٢) والأفضل خمسة عشر ذراعاً، ويقول: - إذا كانت الحصيات في يده (٣)، والأولى أن تكون اليسرى (٤) -
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي.

ثم يضع الحصة على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة (٥)، وعند رمي كل حصة يقول:

اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَدْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خ)، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَاجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا،

(١) كما هو المشهور، ودليله غير ظاهر. وفي صحيح معاوية: الأمر برميها من قبل وجهها، والنهي عن رميها من أعلاها (١). وفيه إشكال.

(٢) للصحيح: «وليكن في ما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً» (٢).

(٣) كما في صحيح معاوية (٣).

(٤) ففي الخبر: «خذ حصي الجمار بيدك اليسرى وأرم باليمنى» (٤).

(٥) كما في صحيح البنظري (٥)، مفسراً به الخذف الذي نص الأصحاب على استحبابه.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣/رمي جمرة العقبة/١.

(٢)، (٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ب ١٢/رمي جمرة العقبة/٢.

(٥) المصدر السابق: ب ٧/رمي جمرة العقبة/١.

وَذَنْباً مَغْفُوراً (١).

فَإِذَا أَكْمَلَ الرَّمِيَّ وَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي مَنْى يَقُولُ:
اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعَمَ الرَّبُّ، وَنِعَمَ الْمَوْلَى،
وَنِعَمَ النَّصِيرُ (٢).

ثانيها: الذبح أو النحر، وفيه مسائل:
الأولى: يجب ذلك على المتمتع (٣)، ولو ندباً (٤)، وإن كان مكياً
على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة (٥)،

(١) كما في صحيح معاوية (١).

(٢) كما في صحيح معاوية (٢).

(٣) إجماعاً، وكتاباً (٣)، وسنة (٤).

(٤) إجماعاً، ويقتضيه النصوص عمومياً وخصوصاً (٥).

(٥) لإطلاق النصوص، وعن بعض كتب الشيخ: احتمال العدم؛ لاحتمال
رجوع اسم الإشارة في الآية إلى الهدي (٦). لكنه مع بعده لا يصلح لمعارضة

(١)، (٢) وسائل الشيعة: ب/٣/رمي جمرة العقبة/١.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتمتع، قال: وعليه الهدي... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب/١٠/الذبح/٥].

(٥) كأنه يشير إلى ما ورد من وجوب الذبح عن الصبيان إذا حج بهم، كما في الصحيح عن عبدالرحمن
ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً.
وفي حديث عبدالرحمن بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان، فعزّت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد
شاة فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكبير أبا عبدالله (عليه السلام) فسأله؟ فقال: إنما كان ينبغي أن تذبحوا
عن الصبيان، وتصوموا أنتم عن أنفسكم... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٣/الذبح/٢، ٣].

(٦) الخلاف ٢: ٢٧٢.

دون المفرد (١)، بل القارن - أيضاً - إنما يجب عليه بسياقه، لا لكونه من مناسك حجه.

ويتخير مولى المأذون في المتمتع بين الذبح عنه، أو أمره بالصوم (٢).

ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى (٣) مع القدرة، والصوم مع العجز عنه.

الثانية: من لم يجد الهدى، ووجد ثمنه، وأراد الانصراف وضعه عند مَنْ يثق بأنه يذبحه عنه طول ذي الحجة، والأففى العام المقبل في

الإطلاق المعول عليه، فإنه قرينة على رجوعه إلى الحكم الأول.

(١) إجماعاً، وتشهد له النصوص (١).

(٢) كما هو المشهور، وصرحت به الصحاح (٢).

وما في خبر ابن حمزة (٣) مما ظاهره تعيين الذبح عنه، يتعين حمله على الندب بقرينة ما سبق، والأخذ بمضمونه - كما عن الشيخ في التهذيب والاستبصار (٤) - غير ظاهر.

(٣) بلا إشكال ولا خلاف؛ لأنه من الأحرار فيجري عليه حكمهم.

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا أضحية. [وسائل الشيعة: ب ١/الذبح/٤].

(٢) منها: صحيح جميل بن دراج، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه. [المصدر السابق: ب ٢/الذبح/١].

(٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألت عن غلام أخرجه معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١/الاستبصار ٢: ٢٦٣.

ذي الحجة (١).

الثالثة: لا يجزئ الهدي الواحد إلا عن واحد (٢) مطلقاً، وإن كان الأحوط عند الضرورة الجمع بين الاشتراك فيه والصوم (٣).

(١) كما هو المشهور لمصحح حريز^(١) المتضمن لذلك، ونحوه خبر النظر^(٢)، لكن مورده من لم يجد الهدي ووجد ثمنه، وهو يضعف عن الصيام. ولأجل ذلك يرفع اليد عن الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ...﴾^(٣)، ولا مجال للاعتماد عليه بعد ذلك كما عن السرائر، وفي الشرائع^(٤).

وأما خبر أبي بصير في من لم يجد ما يهدي، وفي يوم النفر وجد ثمن شاة، قال عليه السلام: يصوم، فإن أيام الذبيح قد مضت^(٥). فليس مما نحن فيه. (٢) كما هو المشهور، ويقتضيه - مضافاً إلى أنه المطابق لظاهر الأوامر العامة - الصحيح: «لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد»^(٦).

(٣) فإن المذكور في محكي كلام جماعة: الاجتزاء بالشركة مع جماعة خمسة، أو سبعة أو عشرة إذا كانوا من أهل بيت واحد، أو خوان واحد على

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في من منع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة. [وسائل الشيعة: ب ٤٤/الذبح/١].

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٧.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٥٩٢/شرائع الإسلام ١: ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤/الذبح/٣.

(٦) المصدر السابق: ب ١٨/الذبح/١.

الرابعة: لو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه في منى ناوياً به الذبيح عنه أجزأه (١)،

اختلاف عباراتهم^(١)، وقد ورد في ذلك جملة من النصوص^(٢)، لكنها غير صريحة في الهدى الواجب، فيحتمل فيها الهدى المندوب، وما هو صريح فيه ضعيف السند^(٣).

والإنصاف: ان بعض تلك النصوص ظاهر في الهدى الواجب مع صحة سنده كصحيح ابن الحجاج^(٤)، فالعمل به متعين، ولا سيما مع ظهور غيره فيه أيضاً، وضعف السند منجبر بالعمل، وإن كان الأحوط ما في المتن.

ومورد الصحيح المترفقون الذين اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، كما أنه مختص بالبقرة، وغيره مختص بها وبالبدنة، فالتعدي إلى الشاة غير ظاهر.

(١) للصحيح: «إن كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»^(٥)، وإطلاقه يقتضي الإجزاء، وإن لم ينو عن صاحبه، وانصرافه إلى صورة النية غير ظاهر، وإن ادعي^(٦).

(١) المقنع: ٨٨/المبسوط ١: ٣٧٢/الخلاف ٢: ٤٤١/مختلف الشيعة ٢: ٣٠٥.

(٢) منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. [وسائل الشيعة: ب ١٨/الذبيح ٦].

(٣) منها: خبر زيد بن جهم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه، فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟! [المصدر السابق: حديث ١٣].

(٤) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمتعون، وهم مترفقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة. [المصدر السابق: حديث ١٠].

(٥) المصدر السابق: ب ٢٨/الذبيح ٢.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٢٨.

لكن الأحوط (١) أن يعرفه (٢) مادام الوقت واسعاً، ويذبحه في آخر وقته، ويتصدق منه، ويهدي، ويسقط وجوب الأكل منه (٣).
الخامسة: من ضل هديه وجب عليه شراء آخر (٤)، ولو وجدته بعد شراء بدله ذبح الضال (٥)، والأفضل ذبح الثاني

- (١) هذا الاحتياط لواجده لأصاحبه، كما نسب إلى المشهور.
- (٢) ففي صحيح ابن مسلم: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر، واليوم الثاني، واليوم الثالث»^(١)، ومقتضى الأمر وجوب التعريف، لكن في الجواهر قوى الندب^(٢) لوجه غير ظاهر.
- (٣) ذكر ذلك كله في محكي المدارك والمسالك^(٣)، وإطلاق النص ينفيه.
- (٤) كما هو المشهور لقاعدة الاشتغال.
- وما في مرسل محمد بن عيسى فيما لو ضاع أو هلك، من الاجتزاء بها إن كان أوثقها في رحله فضاعت^(٤)، لا مجال للعمل به؛ لضعف السند من دون جابر، مضافاً إلى ما في خبر أبي بصير: من أنه إذا اشترى كبشاً فهلك منه يشتري مكانه آخر^(٥).
- (٥) للأمر به في خبر أبي بصير^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٨/الذبح/١.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٢٩.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٢٤/مسالك الأفهام ٢: ٢٩٦.

(٤) كذا في الجواهر، والمذكور في التهذيب وعنه في الوسائل: «عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته منه أو هلكته، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».

انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٢٩/تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧/وسائل الشيعة: ب ٣٠/الذبح/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٢/الذبح/٢.

(٦) المصدر السابق.

أيضاً (١)، ولو وجدته بعد ذبح البديل فالأفضل بل الأحوط أن يذبحه (٢).
السادسة: لا يخرج شيئاً من الهدى الذي ذبحه عن منى (٣)، حتى
الجلد والسنام أيضاً على الأحوط (٤).

(١) لما يفهم من قوله عليه السلام: - في خبر أبي بصير - فليذبح الأول وليبع
الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول^(١)، وحمل على النذب
لحصول الإجزاء بذبح الأخير، فتأمل.

(٢) للأمر به كما عرفت.

(٣) كما هو المشهور المنسوب إلى مذهب الأصحاب^(٢)، لكن في
الصحيح لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن اللحم أخرج به من الحرم؟
قال عليه السلام: لا يخرج منه إلا السنام بعد ثلاثة أيام^(٣).

وكأنه لأجل أن التخصيص بالحرم كان في السؤال لا يعارض ما ظاهره
المنع عن الإخراج، الظاهر في الإخراج من منى، كصحيح معاوية^(٤).

لكن في صحيح محمد بن مسلم - الثاني - عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن
إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة
[الناس] إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(٥). ونحوه غيره.
ولأجله يحمل على الكراهة ما دل على المنع.

(٤) كما عن الشهيد الثاني التصريح به^(٦)، ودليله غير ظاهر؛ لاختصاص

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ / الذبيح / ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٢ / الذبيح / ١.

(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرج شيئاً من لحم الهدى. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٥) المصدر السابق: حديث ٥.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٢٩٧.

نعم، لو لم يكن مصرف فيها، أو اشتراه من مسكين بعد أن ملكه جاز إخراجه (١).

السابعة: يجب أن يكون الهدى من النعم الثلاثة (٢)، بل لا يجزئ إلا الشئ منها (٣).

نصوص المنع باللحم، والأمر بالصدقة لا ينافي جواز الإخراج، ولا سيما مع استثناء السنام في صحيح المنع من إخراج اللحم، وفي الموثق التصريح بجواز إخراج الجلد، والسنام، والشئ ينتفع به (١).

(١) في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز حيثئذ؛ لخروجه عن نصوص المنع (٢). فتأمل.

(٢) إجماعاً كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٣)، وفي الصحيح: ما الهدى؟ فقال ﷺ: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة (٤).

(٣) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى الإجماع (٥)، ويستفاد من جملة من النصوص (٦) وإن لم تكن دلالتها بتلك المتانة. وفي الصحيح: «لا يجزئ من المعز إلا الشئ» (٧).

(١) وهو موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ﷺ، قال: سألت عن الهدى، أخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٣/الذبح/٦].

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٣٣.

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠/الذبح/٥.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦، وفيه: بلا خلاف أبده في الحكم.

(٦) منها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله ﷺ، عن علي ﷺ أنه كان يقول: الثانية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن. [وسائل الشيعة: ب ١١/الذبح/١].

(٧) المصدر السابق: حديث ٢.

وهو من الإبل ما دخل في السادسة (١)، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة (٢) على الأحوط الذي لا يخلو عن قوة.
نعم، يجزئ الجذع من الضأن (٣)، وهو الداخل في الثانية (٤) على الأحوط.

نعم، في الصحيح في البقر: «لا يضرك أي أسنانها»^(١)، إلا أنه مهجور.
(١) بلا خلاف فيه ظاهر، وهو المعروف عند أهل اللغة كما في الجواهر^(٢).

(٢) كما هو المعروف في اللغة كما في الجواهر^(٣)، وهو ظاهر محكي المبسوط^(٤)، ولكن في مرسل من لا يحضره الفقيه تفسيره بما له سنة^(٥)، وهو المشهور بين الأصحاب شهرة تجبر المرسل، ولا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، لكنه مختص بالمعز.

(٣) إجماعاً كما عن غير واحد^(٦)، وصرح به في جملة من النصوص الصحيحة وغيرها^(٧).

(٤) كما عن كثير من اللغويين^(٨)، وقيل: غير ذلك^(٩). وفي ظاهر مرسل

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبيح / ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

(٣) المصدر السابق ١٩: ١٣٨.

(٤) المبسوط ١: ١٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ / وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبيح / ١١.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.

(٧) منها: صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئ من الضأن الجذع ولا يجزئ من المعز إلا الثني. [وسائل الشيعة: ب ١١ / الذبيح / ٢].

(٨) الصحاح ٣: ١١٩٤ / أدب الكاتب: ١١٨ / القاموس المحيط ٣: ١٩.

(٩) منه قول العلامة الحلي: بأنه الذي له ستة أشهر. وقول المحقق الأردبيلي: أنه الذي دخل في الثامن.

انظر: متهى المطلب ٢: ٧٤٠ / مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٧٤.

ويجب أن يكون صحيحاً (١)، تاماً (٢).

فلا تجزئ العوراء (٣)، ولا المرجاء، ولا الكبيرة (٤) التي لا مخ

من لا يحضره الفقيه: أنه ابن سنة (١).

لكن المقابلة بينه وبين الثاني المفسر بابن سنة فيه تقتضي حمله على ما دون السنة، كما يقتضيه الإطلاق.

(١) كما قد يستفاد من صحيحة الحلبي (٢) ومعاوية (٣)، لكنهما لا إطلاق لهما، فيجوز أن يكون المراد به النقص.

(٢) إجماعاً، وفي الصحيح في الهدي: لا يجوز أن يكون ناقصاً (٤). ويعضده ما ورد في المجبوب، ومقطوعة الأذن، ومكسورة القرن الداخل (٥).

(٣) إجماعاً فيه وفي ما بعده.

(٤) بلا خلاف أجده كما في الجواهر (٦)، وعن المنتهى وغيره: الاتفاق عليه (٧)، ويشهد له خبر البراء (٨) وغيره.

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

(١) وفيه: ويجزئ من المعز والبقر الثاني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة. [من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤].

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. [وسائل الشيعة: ب ٢٤/الذبح/٣].

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور وغيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأه عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره. [المصدر السابق: حديث ١].

(٤) المصدر السابق: ب ٢١/الذبح/١.

(٥) انظر: المصدر السابق: ب ١٢، ٢٣، ٢٢/الذبح.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٣٩.

(٧) منتهى المطلب ٢: ٧٤٠/مدارك الأحكام ٨: ٣٠.

(٨) قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحية: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى». كذا في الجواهر، وفي سنن البيهقي: الكبيرة التي لا تنقى. انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٣٩/السنن الكبرى ٢: ٢٤٢.

لها، ولا المكسور قرنهما الداخل (١) مطلقاً (٢)، ولا مقطوعة الأذن (٣) أو غيرها من الأعضاء (٤)، ولا الخصي (٥)، ولا المهزولة (٦)، وهي التي لا شحم على كليتيها (٧)، والأحوط أن لا يكون مما يعد في العرف مهزولاً وإن وجد الشحم على كليتيها، وأن لا تكون جماء لم يخلق لها

(١) إجماعاً ونصوصاً، صحيحة وغيرها^(١).

(٢) وإن كان الذاهب ثلثه فما دون، لإطلاق النص والفتوى. وعن محمد ابن الحسن الصفار: أنه يجزئ إذا كان الذاهب الثلثان^(٢)، ووجهه غير ظاهر.

(٣) إجماعاً ونصوصاً^(٣).

(٤) لصدق النقص المانع من الإجزاء، كما تقدم في الصحيح.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً^(٤).

(٦) إجماعاً، ونصوصاً^(٥).

(٧) كما فسرها به جماعة^(٦)، ويشهد له خبر الفضل^(٧) في الجملة:

مركز تحقيق كاتيونير علوم إسلامي

(١) منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما؟ قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ. [وسائل الشيعة: ب ٢٢/الذبح/١].

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٦.

(٣) منها: صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، بإسناد له عن أحدهما عليه السلام، قال: سئل عن الأضحية إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

[وسائل الشيعة: ب ٢٣/الذبح/١].

(٤) منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا. [المصدر السابق: ب ١٢/الذبح/٢].

(٥) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. [المصدر السابق: ب ١٦/الذبح/١].

(٦) النهاية: ٢٥٨/السرائر الحاوي ١: ٥٩٧/الجامع للشرائع: ٢١٣/شرائع الإسلام ١: ٢٣٦/قواعد الأحكام ١: ٤٤١.

(٧) قال: حجبت بأهلي سنة فعزت الأضحية، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما

قرن (١)، ولا صمّاء لم يخلق لها أذن، ولا أوتر لم يخلق لها ذنب.
ولا بأس بمشقوق الأذن ومثقوبها إذا لم ينقص منها شيء (٢)،
ولا بالمكسور قرنهما الخارج (٣).

ولأجل وروده في من اشتراها على أنها سمينة فوجدها مهزولة يشكل إطلاق الحكم، وحينئذ فالرجوع إلى العرف متعين كما ذكره جماعة^(١)، لكنه في غير مورد الخبر.

(١) لصدق النقص المانع من الإجزاء. وكذا الحال في ما بعده. لكن نسب الإجزاء فيها وفي الصمماء إلى قطع الأصحاب^(٢)، لأنه لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة، ولا في لحمها، وهو كما ترى! ومثله في الإشكال القول بالإجزاء في الثالث لذلك.

نعم، يمكن دعوى عدم صدق النقص إذا كانت الخلقة الأصلية كذلك، إذ المراد من النقص: النقص عنها.

(٢) بلا خلاف ظاهر. ويشهد له مرسل البزنطي^(٣) وغيره^(٤)، لكن موردها الأضاحي، ولعلها أعم من الهدي، أو يتعدى إليه منها، أو يتمسك فيه بعدم صدق النقص بمجرد ذلك، فتأمل.

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه بالخصوص صحيحاً جميل^(٥)، وإن كان

→ ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأت. [وسائل الشيعة: ب ١٦/الذبيح ٢].

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٥/ذخيرة المعاد: ٦٦٨.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

(٣) تقدم في هامش رقم (٣) ص ٣٧٥.

(٤) وهو صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح. [وسائل الشيعة: ب ٢٣/الذبيح ٢].

(٥) ففي صحيحه الأول: عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما؟ قال: إن كان القرن الداخل

ولو نحرها أو ذبحها بزعم أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأت (١)، وكذا لو كان يزعم أنها مهزولة، ولكن ذبحها برجاء أن تكون سمينة فصادف الواقع (٢).
أما لو ذبحها بزعم الصحة فبانت ناقصة فالظاهر عدم الإجزاء (٣).

موردهما الأضحية، لكن الظاهر أنها أعم من الهدي كما يفهم من نصوص الباب.

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه صحيح ابن مسلم^(١) وغيره^(٢)، ومنصرفها صورة انكشاف الحال بعد الذبح. لكن قيل: وكذا قبله؛ للإطلاق، لكنه غير ظاهر.
(٢) كما هو المشهور للنصوص^(٣)، خلافاً للعماني؛ لعدم حصول التقرب^(٤). وفيه: أنه يمكن حصوله بالرجاء.
(٣) كما عن الأكثر، ويشهد له صحيح ابن جعفر^(٥). وفي بعض الصحاح الإجزاء، كصحيح عمران^(٦)، وصحيح معاوية على رواية

→ صحيحاً فهو يجرى.

ونحوه صحيحه الآخر. [وسائل الشيعة: ب ٢٢/الذبح/٣١].

(١) عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه... الحديث. [المصدر السابق: ب ١٦/الذبح/١].
(٢) ففي حديث منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه، وإن لم يجده سميناً... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].
(٣) ففي صحيح محمد بن مسلم: وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت. [المصدر السابق: حديث ١].
(٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٦.

(٥) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً.
[وسائل الشيعة: ب ٢٤/الذبح/٢].

(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هدياً، ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. [المصدر السابق: حديث ٣].

ويستحب أن يكون الهدى سميناً (١)،

الكافي (١).

لكن عن التهذيب (٢) رواية الأخير بنحو يعاضد صحيح ابن جعفر، فالعمدة صحيح عمران، ولا بأس بأن يكون مقيداً للصحيح الأول بغير صورة نقد الثمن، إلا أن يكون معرضاً عنه.

لكن ذلك غير ثابت، إذ من الجائز أن يكون العمل بصحيح ابن جعفر عليه السلام ترجيحاً منهم له؛ لموافقته للاحتياط، ولبعض الروايات غير الصحيحة، فرفع اليد عن الصحيحين غير ظاهر، ولا سيما وكونهما أنسب بقوله تعالى: ﴿فَمَا آسَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣)، ومن ذلك استفاد الإجزاء في صورة تعذر التام؛ للأولية، ولما في بعض الروايات من قوله عليه السلام: «لا حرج» (٤).
(١) إجماعاً، نصاً (٥) وفتوى.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب، عور أو غيره، قال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره... الحديث.
[الكافي - الفروع - ٤: ٤٩٠/وسائل الشيعة: ب ٢٤/الذبح/١].

(٢) الرواية في التهذيب - المطبوع - موافقة لما في الكافي، لكنها في الاستبصار هكذا: «فقال: إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره». وبهذا اللفظ نقله بعض الفقهاء عن التهذيب، وكذا في الوسائل نقلاً عن الشيخ الطوسي من دون تعيين كتاب.

انظر: تهذيب الأحكام: ٢١٤/الاستبصار ٢: ٢٦٩/منتهى المطلب ٢: ٧٤٢/مدارك الأحكام ٨: ٣٧/وسائل الشيعة: ب ٢٤/الذبح/١.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) لم أجد هذا التعبير في نصوص الباب، نعم ورد في بعضها التعبير بقوله عليه السلام: «فإن لم تجد فما تيسر عليك...»، وقوله عليه السلام: «فإن لم يجد فموجاً من الضأن، وإلا ما استيسر من الهدى شاة». انظر: وسائل الشيعة: ب ٨/الذبح/١ وب ١٠/منه/١١.

(٥) ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن، فحل، سمين، عظيم العينين... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٣/الذبح/٢].

إناثاً من الإبل والبقر (١)، وذكراناً من الغنم (٢)، وكبشاً أسود (٣)
فأملح (٤)، أقرن، عظيم.

(١) كما هو المعروف، وتشهد له النصوص (١).

وفي خبر أبي بصير: «ولا يضحي بثور، ولا جمل» (٢)، وعن النهاية:
مثله (٣). لكنه محمول على الاستحباب؛ لما عن المنتهى: لا نعلم خلافاً في
جواز العكس (٤). وهو الذي يقتضيه ظاهر النصوص الآخر للتعبير فيها
بالأفضل (٥).

(٢) ففي الصحيح: والضحايا من الغنم الفحولة (٦).

(٣) كما في مرسل الحلبي (٧).

(٤) كما في صحيح ابن مسلم في كبش إبراهيم (٨)، وفي خبر ابن عمار في
ضحية النبي ﷺ (٩).

لكن الترتيب بينهما غير ظاهر، بل الجمع يقتضي التخيير، وإن مال في
الجواهر إلى ما في المتن تسامحاً في أدلة السبس (١٠).

(١) في صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل
والبقر... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩/الذبيح/١].

(٢) المصدر السابق: حديث ٤.

(٣) النهاية: ٢٥٨.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٤٢.

(٥) كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث - قال: والإناث أفضل.
[وسائل الشيعة: ب ٩/الذبيح/٢].

(٦) المصدر السابق: حديث ١.

(٧) المصدر السابق: ب ١٣/الذبيح/٥.

(٨) المصدر السابق: حديث ٦.

(٩) المصدر السابق: حديث ٤، وفيه: الحسن بن عمار.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ١٥٣.

وأفضل الهدى ما أحضره عشية عرفة بعرفات (١).
وأن تنحر الإبل قائمة (٢) قد ربطت يداها بين الخف والركبة (٣)،
ويطعننها من الجانب الأيمن (٤).

(١) للصحيح وغيره المتضمنين للنهي عن التضحية بغيره^(١)، المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين نفي البأس في خبر سعيد^(٢)، لكن المعروف الاستحباب، لا الكراهة.

والظاهر من التعريف به وقوفه في عرفات وقت الوقوف، لكن عن العلامة وغيره تفسيره بما في المتن^(٣)، وكأن مرادهم ما ذكرنا.

(٢) للخبر^(٤)، ولعله المراد من قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾ الآية^(٥)، المحمول على الاستحباب، لما دلّ على جواز نحرها بركة^(٦).

(٣) كما في صحيح ابن سنان وغيره^(٧).
(٤) كما في خبر الكناني^(٨)، يعني تقوم عن يمينها كما في خبر أبي خديجة^(٩).

(١) ففي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سُئل عن الخصي...إلى أن يقول: وقال: لا يضحي إلا بما قد عرف به. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الذبح/١].

(٢) المصدر السابق: حديث ٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٤٢/تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٥/الذبح/٢.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٥/الذبح/٥.

(٧) المصدر السابق: الحديث ١، ٣.

(٨) المصدر السابق: حديث ٢.

(٩) المصدر السابق: حديث ٣.

وأن يتولَّى الناسك الذبيح، أو النحر بنفسه (١)، ولو لم يحسن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده فيذبح (٢)، وإلا فليشهد ذبحه (٣)، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الثامنة: يجب النية في الذَّبح أو النَّحر (٤) كما مرَّ في غيره من المناسك، ولو استناب في الذبيح أو النحر (٥) فإن أخذ الذابح بيده فذبح نويًا جميعاً (٦)، وإلا نواه النائب. ولو نوى الناسك وحده أجزأه على إشكال (٧) أحوطه أن ينويًا جميعاً.

(١) للتأسي، وللأمر به في النصوص (١).

(٢) كما يستفاد من صحيح معاوية (٢).

(٣) كما في خبر بشر بن زيد (٣).

(٤) لأنهما عبادة كغيرهما من أفعال الحج.

(٥) لا إشكال في مشروعية الاستنابة، والنصوص بها شاهدة (٤)، وظاهرها

تولي النائب النية.

(٦) لنسبة الفعل إليهما معاً.

(٧) بل في كشف اللثام: لا تجزى حينئذ نية المنوب عنه، لأن النية إنما

(١) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٧/الذبيح/١].

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح. [المصدر السابق: ب ٣٦/الذبيح/٥].

(٣) المصدر السابق: حديث ٤.

(٤) ففي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن. [وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمسعر/٦، وانظر: ب ٣٦/الذبيح].

ويجب أن يكون بمنى (١)، وفي يوم النحر، بين الرمي والتقصير (٢).

تعتبر من المباشر، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر^(١).
(١) إجماعاً ظاهراً في كلام جماعة^(٢)، ويقتضيه خبر الكرخي: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى»^(٣) وقريب منه غيره^(٤)، وعلى ذلك يحمل ما يوهم المعارضة^(٥).

(٢) الترتيب المذكور هو المشهور، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ...﴾ الآية^(٦)، وكثير من النصوص، ففي بعضها: «ابدأ بالذبح قبل الحلق»^(٧)، وفي بعضها: «إذا ذبحت ضحيتك فاحلق»^(٨) ونحوهما غيرهما. لكن عن الخلاف، والسرائر، وغيرهما: استحباب الترتيب^(٩)؛ لما في صحيح جميل في من حلقوا قبل الذبح، أو قبل الرمي: من أنه لا حرج^(١٠)، ونحوه

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

(١) كشف اللثام ١: ٣٦٩.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٧٣٨/كشف اللثام ١: ٣٧٣/مدارك الأحكام ٨: ١٩.

(٣) وسائل الشريعة: ب ٤/الذبح/١.

(٤) كأنه يشير إلى صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه. [المصدر السابق: ب ٢٨/الذبح/٢].

(٥) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه. [المصدر السابق: ب ٣٩/الذبح/٥].

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) في خبر جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق.

[وسائل الشريعة: ب ٣٩/الذبح/٣].

(٨) المصدر السابق: ب ١/الحلق والتقصير/١.

(٩) الخلاف ٢: ٣٤٥/السرائر الحاوي ١: ٥٩٩/الكافي في الفقه: ٢٠١.

(١٠) وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي، إلا أن يكون

لكن لو تأخر لعذر أو أخره عمداً أجزأه (١) إلى آخر أيام التشريق (٢)، بل طول ذي الحجة (٣)،

خبر البزنطي^(١). وحمله على الإجزاء ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب، بل هو أولى، ولأجل ذلك مال إليه جماعة^(٢).

والإنصاف: أن ظاهر السؤال في الصحيح والخبر كون التقديم والتأخير عن عذر كالجهل والنسيان، لا صورة العمد، فلا يحسن لأجلهما رفع اليد عن ظاهر الأمر وغيره في الوجوب.

(١) نسب إلى قطع الأصحاب^(٣)، وإلى الإجماع^(٤)، ويشهد له بعض النصوص^(٥)، وإن كان قاصراً عن إثبات العموم.

(٢) لصحيح ابن جعفر^(٦) وغيره^(٧).

(٣) كما هو المتسالم عليه، ويشير إليه خبر النظر المتقدم في المسألة

الثانية^(٨).

مركز تحقيق كاتيب علوم إسلامي

→ ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. [وسائل الشيعة: ب ٣٩/الذبح/٤].

(١) المصدر السابق: حديث ٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٥٨/رياض المسائل ١: ٤٠٢.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١٠١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٦٥.

(٥) منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن. [وسائل الشيعة: ب ٣٩/الذبح/١٠].

(٦) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الأضحية كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام... الحديث. [المصدر السابق: ب ٦/الذبح/١].

(٧) انظر: المصدر السابق: حديث ٢، ٤، ٥.

(٨) وفيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم

وإن أثم بتأخيره (١).

ويستحب عند الذبح أو النحر أن يقول (٢):

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا

بل قيل: لولاه، ولولا الإجماع لأمكن القول بجواز التأخير عنه (١). والأمر
هين بعدما عرفت.

(١) كما هو المشهور، بل نسب إلى علمائنا (٢)، وأنه اتفاقي (٣)، ودليله غير
ظاهر إلا التأسي، وما ورد في الخائف والنساء إذا أفضن من المشعر ليلاً (٤).
لكن الأول لا يتم، والثاني قاصر الدلالة؛ لوروده في مقام بيان طريق
الاستعجال في الفراغ من الحج، مع عدم تعرضه لوقت الذبح، بل إنما فيه
الترتيب بين التوكيل بالذبح والتقصير، لا نفس الذبح.
ومن هنا كان ظاهر جماعة (٥)، وصريح السرائر وغيرها: أن وقته طول ذي
الحجة، فيجوز التأخير إلى آخر الشهر (٦).
نعم، لو ثبت أن وقت الحلق، أو التقصير يوم النحر، أو أيام التشريق
فمقتضى وجوب الترتيب بينهما وبين الذبح وجوبه، وعدم جواز تأخيرهما.
(٢) كما في صحيح معاوية (٧).

→ يجده... إلى أن يقول: قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد
ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل. [المصدر السابق: ب ٤٤/الذبح/٢].

(١) مستند الشيعة: ٢٥٩:٢.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٧٦٥.

(٣) مستند الشيعة: ٢٥٨:٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧/الوقوف بالمشعر.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٣٥/قواعد الأحكام ١: ٤٤٣.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٥٩٥/النهاية: ٢٥٧/الجامع للشرائع: ٢١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٧/الذبح/١.

أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ
وَلَكَ. بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.
والأولى أن يقول بعد ذلك:

اللَّهُمَّ (١) تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَمُوسَى
كَلِيمِكَ، وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ (٢) عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ.
التاسعة: يستحبُّ أن يأكل النَّاسُكُ شيئاً من هديه (٣) ولو

(١) المذكور في الرضوي خال عن «اللهم»^(١).

(٢) المذكور في الرضوي: «صلى الله عليهم»^(٢).

(٣) كما عن ظاهر الأصحاب. وعن السرائر، والدروس: الوجوب^(٣).
واختاره في الشرائع^(٤)؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ
وَالْمَعْتَرَ﴾^(٥)، وفي الصحيح: «إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا...﴾ الآية»^(٦). لكن في صحيح سيف: «أطعم أهلَكَ ثلثاً،
وأطعم القانع والمعتَر ثلثاً، وأطعم المساكين»^(٧)، فإنه ظاهر في بيان الآية وإن كان
مورده هدي السياق، لكن يمكن حمل الأهل فيه على ما يعمُّ نفسه. وكون الأمر
في الآية في مقام توهم الحضر غير ثابت.

(١) فقه الرضا: ٢٢٤، ولفظ «اللهم» موجود فيه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٩٨/الدروس الشرعية ١: ٤٣٩.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٠/الذبح ١.

(٧) المصدر السابق: حديث ٣.

قليلاً (١)، بل هو الأحوط، ويجوز تخصيص ثلثه بنفسه (٢)، أما استحبابه - كما ينسب إلى المشهور (٣) - ففيه إشكال (٤).
والأحوط (٥) أن يصرف ثلثه على الغير، بأن يتصدق على الفقير بـثلثه، ويهدي ثلثه الآخر إلى فقير

(١) أما الثلث - كما في خبر العرقوفي الوارد في هدي السياق^(١) - فلم يعرف قائل به، بل الظاهر أنه خلاف السيرة القطعية.
(٢) للأصل، ويقتضيه خبر العرقوفي، فتأمل.
(٣) وإن صرح به جماعة^(٢)، وعن ظاهر آخرين.
(٤) وفي الجواهر: لا ريب فيه^(٣)؛ للأمر به في خبر العرقوفي. لكن الجمع بينه وبين صحيح سيف^(٤) يقتضي أن يكون المراد من أكله مع أهله، وحينئذ فإن كان مراد الجواهر ذلك ففي محله، وإن كان المراد أكله نفسه فغير ظاهر.

هذا، مضافاً إلى أن النصوص المذكورة إنما وردت في غير هدي التمتع، فاستفادة حكمه منها لا يخلو من إشكال.
(٥) ففي الدروس: وجوب صرفه في الأكل، والصدقة، والهدية^(٥).

(١) وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بئذ فأتين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، واحد ثلثاً، وتصدق بثلث. [وسائل الشيعة: ب ٤٠/الذبح/١٨].

(٢) المبسوط ١: ٣٧٤/الجامع للشرائع: ٢١٤/الدروس الشرعية ١: ٤٥٠.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٦٠.

(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٤٠/الذبح/٣].

(٥) الدروس الشرعية ١: ٤٥٠.

أو غني (١) على الأقوى.

ويعتبر الإيمان في مَنْ يصرف عليه الثلثين مطلقاً على الأحوط (٢)، فلو دفعه اختياراً إلى غير المؤمن، أو فرط في الإهداء، والتصدق به، أو أتلفه ضمن الثلثين (٣) على الأحوط.

نعم، لو نهبه غير المؤمن أو أخذه قهراً فلا ضمان عليه (٤)، ولو أهدى جميعه إلى غني فالأحوط ضمانه للفقير (٥)، ولا يضمن لو

والآيتان^(١) - كالصحيح المتقدم - خاليتان عن التعرض للهدية كما عن الحلبي^(٢)، نعم ذكرت الهدية مع الأكل، والصدقة في خبر العرقوفي، لكنه وارد في هدي السياق، فتقييد الآيتين به مبني عدم الفصل.

(١) لإطلاق خبر العرقوفي الذي هو المستند.

(٢) حملاً للمقام على الزكاة، وللصحيح: «كره عليه أن يطعم المشرك من

لحوم الأضاحي»^(٣)، فتأمل.

(٣) لتعلق حق الغير بهما. لكن الوجوب - لو تم - لا يلزم الحق، إلا أن

يقال: أن المذبوح صدقة، فإتلافه موجب للضمان، لكنه يختص بالإتلاف ولو بالدفع لغير المستحق لا بغيره.

اللهم! إلا أن يقال: إنه أمين، فتفريطه في الإيصال موجب للضمان.

(٤) للأصل.

(٥) للإتلاف كما سبق، لكنه مبني على اعتبار الفقر كما يقتضيه ظاهر

إحدى الآيتين.

(١) وهما قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٨، ٣٦].

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠/الذبح/٩.

تصدق به للفقير على الأقوى (١).

العاشرة: لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب أن يصوم بدله عشرة أيام (٢)، ثلاثة منها في الحج، ولا يعتبر فيها نية الإقامة (٣)، ولا أن يصومها بمكة المعظمة، بل تصح مطلقاً. لكنه يجب فيها التوالي (٤)، وأن يصومها في ذي الحجة (٥) ولو في أول العشرة (٦)،

(١) كما عن العلامة في التذكرة وغيرهما^(١)، لأنها المذكور في الكتاب، لكنه لا يتم بناءً على وجوب الإهداء؛ لأنه تصرف ممنوع عنه. إلا أن يقال: بطلانه بالنهي عنه لا يمنع من تحقق الوصول إلى أهله.

(٢) إجماعاً، وكتاباً^(٢)، وسنة^(٣).

(٣) إجماعاً، ونصوصاً^(٤).

(٤) إجماعاً، نصاً^(٥) وفتوى.

(٥) إجماعاً؛ للصحيح المفسر لقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ بذى الحجة^(٦).

(٦) كما صرح به جماعة^(٧)؛ لإطلاق الصحيح المتقدم، مضافاً إلى رواية

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٥ / منتهى المطلب ٢: ٧٥٢.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب ٤٦/الذبيح.

(٤) منها: صحيح رفاعه بن موسى، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنا أهل بيت نقول ذلك... الحديث [المصدر السابق: حديث ١].

(٥) منها: قوله عليه السلام: - في حديث إسحاق بن عمار - لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة.

[المصدر السابق: ب ٥٣/الذبيح/١].

(٦) المصدر السابق: ب ٤٦/الذبيح/١.

(٧) النهاية: ٢٥٥/شرائع الإسلام ١: ٢٣٧/الجامع للشرائع: ٢١١/قواعد الأحكام ١: ٤٤٠/الدروس الشرعية ١: ٤٤٠.

بعد أن أحرم لعمرته (١)، لكن الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة (٢)، ودونه في الفضل أن يبادر إليها بعد أيام التشريق (٣).

زرارة: «وإن أحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس»^(١). ولأجله يشكل ما عن جماعة من وجوبه في الثلاثة المتصلة بالنحر، وعن السرائر: الإجماع عليه^(٢)، اعتماداً على الأمر بفعله فيها.

(١) إجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر^(٣). وهو العمدة في رفع اليد عن إطلاق الخبر مع احتمال انصرافه عن غير ذلك، ولا سيما بملاحظة كون موضوع الأمر به في الآية والنصوص المتمتع الظاهر في المتلبس. وفي الدروس، وعن غيرها: اعتبار التلبس بالحج^(٤). وكأنه لعدم الأمر بالهدي بدون ذلك، لكنه غير ظاهر.

(٢) كما صرح به غير واحد^(٥)؛ للأمر به في النصوص^(٦)، بل عرفت القول بوجوب ذلك. لكن يتعين حمل الأمر على الاستحباب بقرينة ما دل على جواز التقديم، وجواز التأخير كما يأتي.

(٣) للأمر بذلك إن فاته الصوم في الثلاثة السابقة في جملة من النصوص^(٧) المحمولة على الاستحباب بقرينة ما يأتي. والقول

(١) وسائل الشيعة: ب/٤٦/الذبيح/٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٥٩٣.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٧٩.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٢.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٤٣/الدروس الشرعية ١: ٤٤٠.

(٦) ففي صحيح رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب/٤٦/الذبيح/١].

(٧) منها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن منتمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً، وهو يوم

ولو صام يومي التروية وعرفة جاز التفريق (١) ولو اختياراً (٢) على الأقوى، فيصوم الثالث حينئذٍ بعد أيام التشريق (٣) إذا كان بمنى (٤)، وإلا فبعد يوم النفر (٥)، والأولى بل الأحوط عدم التواني

بالوجوب ضعيف.

(١) كما هو المشهور؛ للنصوص^(١)، ومعارضها محمول على طلب الأفضل.

(٢) لإطلاق النصوص، والقول باختصاص ذلك بحال الاضطرار ضعيف^(٢)، ومثله القول باشتراط الجهل بالعيد^(٣).

(٣) كما في خبر الأزرق، وفي كشف اللثام: «الأقرب^(٤) وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر، وإن أطلقت الأخبار والفتاوى، إلا فتوى ابن سعيد فإنه قال: صام يوم الحصبة وهو رابع النحر...»^(٥).

وكان الوجه في وجوب المبادرة المنع من التفريق، بناءً على إرادة المنع عن كل مرتبة منه، لكنه غير ظاهر.

(٤) لحرمة الصوم فيها لمن كان بمنى، وقد صرح في خبر الأزرق الوارد في المسألة بأنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق.

(٥) لعدم حرمة الصوم حينئذٍ، لخروجه عن منى.

النفر، ويصوم يومين بعده. [المصدر السابق: حديث ٣].

(١) منها: صحيح صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق. [المصدر السابق: ب ٥٢/الذبح/٢].

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٨.

(٣) نسبه في كشف اللثام إلى بعض المتأخرين، ١: ٣٦٤.

(٤) في المصدر: «والظاهر».

(٥) كشف اللثام ١: ٣٦٤/الجامع للشرائع: ٢١٠.

فيها بعد أيام التشريق (١)، وإن كانت تصح طول ذي الحجة (٢).
ولو وجد الهدي أو ثمنه وقد صامها فالأحوط الهدي (٣)، ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي عليه (٤)، ويبعث به

- (١) وفي كشف اللثام^(١)، جعله الأقرب، كما عرفت.
(٢) ففي صحيح زرارة: مَنْ لم يجد ثمن الهدي فأحبُّ أن يصوم الثلاثة
أيام في العشر الأواخر فلا بأس^(٢).
(٣) وعن القاضي وجوبه^(٣)؛ لخبر عقبة^(٤)، لكنه محمول على الفضل
عند كثير^(٥)، بل حكى عن الأكثر^(٦)؛ لخبر حماد^(٧) المتضمن لإجزاء الصيام،
المؤيد أو المعتضد بخبر أبي بصير^(٨).
(٤) إجماعاً كما عن جماعة^(٩)، ويقتضيه - مضافاً إلى اختصاص دليل
البدلية بشهر ذي الحجة فيرجع في غيره إلى إطلاق دليل وجوبه - صحيح
منصور: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة،

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

- (١) كشف اللثام ١: ٣٦٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٦/الذبيح/١٣.
(٣) كذا نقله في المستند عن المذهب، ولم أجده فيه فراجع: مستند الشيعة ٢: ٢٦٧.
(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في
الحج أيسر، أيسري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري
هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. [وسائل الشيعة: ب ٤٥/الذبيح/٢].
(٥) النهاية: ٢٥٦/أشراق الإسلام ١: ٢٣٧/الجامع للشرائع: ٢١١/قواعد الأحكام ١: ٤٤٠/الدروس
الشرعية ١: ٤٤٠.
(٦) مدارك الأحكام ٨: ٥٦.
(٧) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟
قال أجزاءه صيامه. [وسائل الشيعة: ب ٤٥/الذبيح/١].
(٨) عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن
شاة، أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبيح قد انقضت. [وسائل الشيعة: ب ٤٤/الذبيح/٣].
(٩) الخلاف ٢: ٢٧٩/مدارك الأحكام ٨: ٥٥.

ليذبح بمنى (١).

والأحوط أن يقصد به ما في ذمته من الهدى أو الكفارة (٢)، ولو مات قبل أن يبعث به قضي من صلب ماله (٣).

وأما السبعة الباقية فيصلومها بعد الرجوع إلى أهله (٤)، ولا

وليس له صوم، ويذبحه بمنى (١)، وصحيح عمران في من نسيها حتى قدم أهله، قال عليه السلام: يبعث بدم (٢).

لكن الظاهر أن الأخير ليس مما نحن فيه، بل هو في من تركها حتى قدم أهله، وكذا جملة من النصوص الواردة في من لم يتمكن من الصوم بمكة أو في الطريق حتى قدم أهله (٣)، فإن الجميع لا إطلاق لها من حيث الزمان، وإنما نظرها إلى المكان فقط، وحينئذ فما تضمنته من جواز الصوم عند أهله لا يعارض ما نحن فيه.

نعم يعارض صحيح عمران، لكن الأقرب في الجمع تخصيص الصحيح بالناسي، وحمل تلك النصوص على غيره من المعذورين.

(١) كما صرح به في صحيح منصور.

(٢) لاحتمال كونه كفارة لترك النسك الواجب.

(٣) لأنه مال في الذمة، فيكون ديناً كسائر الحقوق المالية فيخرج من

الأصل.

(٤) إجماعاً، وكتاباً، ونصوصاً مستفيضة.

(١) وسائل الشريعة: ب/٤٧/الذبح/١.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح رضي الله عنه، قال: سأله عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة أيام في أهله. [المصدر السابق: حديث ٢].

يجب فيها التوالي (١) وإن كان أخوط.

ولو رجع قبل خروج ذي الحجة ولم يصم الثلاثة صام العشرة جميعاً عند اهله (٢)، والأولى أن يفرق بين الثلاثة والسبعة (٣).
الحادية عشر: لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه (٤) وإن

(١) كما هو المشهور، ويشهد له خبر إسحاق «أفرقها؟ قال عليه السلام: نعم» (١)، ولأجله يحمل ما ظاهره وجوب التوالي (٢) على كراهة التفريق، وبه - أيضاً - يضعف القول بوجوبه (٣).

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص الصحيحة المشار إليها آنفاً. ولا يعتبر المبادرة إليها - كما نص عليه غير واحد (٤) - للإطلاق، وقد يظهر من خبر إسحاق (٥).

(٣) مقتضى ما في مصحح ابن جعفر عليه السلام «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة» (٦) لزوم التفريق، وحمله على ما إذا صام الثلاثة بمكة - كما في الجواهر (٧) - غير ظاهر.

(٤) كما هو المعروف؛ للأصل، وما دل على تعيين ذبحه أعم من ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٥/الذبح/١.

(٢) ففي حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: - في حديث - والسبعة لا يفرق بينها... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٨.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٦٧.

(٥) قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها في بغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٥٥/الذبح/١].

(٦) المصدر السابق: حديث ٢.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

عقد إحرامه بإشعاره أو تقليده، ويجوز له ركوبه (١)، وحلبه، بل كل ما لا يمنع عن نحره، أو ذبحه (٢)، لكنه يجب عليه ذبحه، أو نحره (٣)، ولا يجوز له إبداله (٤)، ويتبعه في وجوب النحر، أو الذبح نتاجه (٥). ولو تلف بلا تفريط فلا ضمان (٦)، ولو فرط فلا يبعد ضمانه (٧). وكذا لو نذر سياق هدي موصوف، وعين الفرد

(١) بلا خلاف؛ للنصوص، وكذا الحلب^(١). نعم، قيد الركوب في النصوص بغير المضر، والمثقل، والحلب بما لا ينهكها. ولا يضر بولدها^(٢).

(٢) للأصل بعد بقائه على ملكه.

(٣) بلا خلاف فيه ظاهر، ويقتضيه صحيح الحلبي: «وإن كان أشعرها نحرها»^(٣).

(٤) لتعينه للنحر.

(٥) بلا خلاف ظاهر؛ للنصوص^(٤). نعم، يختص بالتاج بعد السوق، أما قبله فيتوقف على سوقه مع أمة، فيكون كامه.

(٦) على المشهور، وفي الصحيح: «إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»^(٥) ونحوه غيره.

(٧) لكنه لا يخلو من إشكال؛ لما عرفت من عدم خروجه عن ملك

(١) منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة، ويحمل عليها غير مضر. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/الذبح/٤].

(٢) انظر المصدر السابق: الأحاديث ٢، ٣، ٥، ٦، ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢/الذبح/١.

(٤) منها: صحيح معاوية بن عمار عن رجل ساق بدنة فتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣٤/الذبح/١].

(٥) المصدر السابق: ب ٢٥/الذبح/١.

مصادقاً له (١).

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله أجزأ عنه (٢)، لكن الأحوط أن يكون بعد تعريفه نحو ما تقدم.
وينحره بمنى إن ساقه في إحرام حجه (٣)، وبمكة (٤)

صاحبه، ولم يثبت حق وضعي لله تعالى أو للفقراء كي يكون التفريط فيه تفريطاً في الحق، فيضمن بضمانه، وجوب الذبح بعدما كان موضوعه الفرد الخاص يسقط قهراً بتلفه.

(١) في تعيينه بالتعيين إشكال ظاهر، فإنه لا دليل عليه، والأصل ينفيه. لكن لو تمَّ فعدم الضمان مع التلف بلا تفريط ظاهر للأصل، والضمان مع التفريط واضح هنا، لأن النذر يقتضي ثبوت حق وضعي لله سبحانه، فإتلافه إتلاف له، فيضمن لقاعدة الإتلاف، كما لو أتلَفَ الرهن العين المرهونة.

اللهم إلا أن يُفَرَّقَ بينهما بأنه بعد السياق يسقط الحق، فلو أتلَفَ بعد ذلك كان إتلافاً لما ليس فيه حق، وبذلك يفرق عن الرهن.

كما أنه لو لم يتعين بالتعيين بقي في ذمته، ولا يجدي التلف في فراغها بتفريط أو بدونه للأصل. وكأن المراد من تعيينه في الفرد تعيينه بسياق فرد، لا مجرد التعيين قبل السياق.

(٢) كما تقدم في هدي التمتع؛ لعموم الأدلة للمقامين^(١).

(٣) إجماعاً؛ للخبر: «لا ذبح إلا بمنى»^(٢) وقريب منه غيره.

(٤) إجماعاً؛ للموثق: سقت في العمرة بدنة أين أنحرها؟ قال عليه السلام:

بمكة^(٣).

(١) تقدم في ص ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤/الذبح/٦.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

- والأحوط الحَزْوَرَة - إن ساقه في إحرام عمرته (١).

وكذا لو نذر هدياً أو بدنة ونحو ذلك (٢)، إلا إذا قيده بالذبح، أو النحر بمنى.

الثانية عشر: تستحب الأضحية لمن تمكن عنها استحباباً مؤكداً (٣)، عبر عنه بالوجوب في بعض رواياتها (٤).

(١) للأمر بذلك في الصحيح (١)، وظاهره الوجوب. لكن المعروف بينهم الاستحباب.

(٢) إجماعاً صريحاً وظاهراً في كلام غير واحد (٢)، ويشهد له الخبر: عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر، فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل الله تعالى عليه، وإن لم يكن سمي بطلاً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن (٣). وضعفه منجبر بالعمل، وبه يخرج عن الأصل، وإطلاق النذر، مع أنه غير ظاهر، فإن الظاهر أن الهدى والبدنة اسم لما ينحر بمكة، فنذره نذر لذلك، والتقييد بغير مكة يقتضي أن يكون المراد بالمنذور ما هو أعم من ذلك. ومن ذلك يظهر أنه لا تعبد في الخبر، وأن العمل على مقتضى النذر إطلاقاً وتقييداً، صريحاً وظاهراً.

(٣) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر (٤).

(٤) في صحيح ابن مسلم: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنة (٥).

(١) وهو صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي بالحزورة. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٢) الخلاف ٢: ٤٣٩/الغنية: ٥١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥/الذبح/٢.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٠/الذبح/٣.

ويجوز الاشتراك فيها (١)، والتبرع بها عن الحي أو الميت (٢).
ويضحى عن الصبي ولو غير المميز لا عن الحمل (٣).
وأفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من يوم النحر (٤)، ومضي
قدر صلاة العيد. ويمتد وقتها بمنى أربعة أيام، وفي غيرها ثلاثة (٥).

- (١) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت الإشارة إليها في الهدي (١).
- (٢) ففي المرسل: أنه ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه، وضحى عمن لم يضح من أهل بيته، وضحى عمن لم يضح من أمته، وضحى أمير المؤمنين عليه السلام كل سنة عن رسول الله ﷺ (٢). ويستفاد أيضاً من غيره.
- (٣) ففي المرسل: لا يضحى عمن في البطن (٣).
- (٤) ففي الموثق: متى نذبح؟ قال عليه السلام: إذا انصرف الإمام، قلت: فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، قال عليه السلام: إذا استقبلت الشمس (٤).
المحمول على الاستحباب كما هو مقتضى الجمع في المندوبات.
- (٥) في الجواهر: حكاية الإجماع بقسميه على التفصيل المذكور (٥)،
ويشهد له صحيح ابن جعفر عليه السلام (٦) وغيره، وعليه يحمل إطلاق غيره، كما
يحمل ما دل على أنه بمنى ثلاثة، وفي غيرها واحد (٧) على الفضل.

(١) راجع ص ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٠/الذبح/٦، ٧، ٩.

(٣) المصدر السابق: حديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩/صلاة العيد/٣، وفيه: استقبلت الشمس.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣.

(٦) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الأضحية كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألت عن الأضحية في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين، له أن يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم. [وسائل الشيعة: ب ٦٠/الذبح/١].

(٧) كما في خبر كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أما بمنى فتلاثة أيام، وأما في

ولا يبعد كفاية سلامة العينين والأذنين هنا (١)، وجواز التضحية بالموجوء، ونحوه (٢). لكن الأفضل أن تكون كبشاً أملح، أقرن، فحلاً سميناً، والأحوط أن تكون ثنياً (٣) وإن كان الاجتزاء بالجذع من الضأن هنا أيضاً غير بعيد، ويجزئ عنها الهدي الواجب (٤)، والجمع أفضل (٥).
ويستحب عند إرادة الذبح، أو النحر أن يقول (٦):
وَجَّهْتُ وَجْهِي...إلى آخر الآيات الثلاثة المتقدمة، ثم يقول:

(١) ففي العلوي المروي في نهج البلاغة: فإذا سلمت العين والأذن سلمت الأضحية، وتمت، وإن كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك^(١). وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: واشتر سليم العينين والأذنين^(٢).
(٢) ففي المروي عن كتاب ابن جعفر: ضحّ بكبش أملح، أقرن، فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً، فمن فحولة المعز، أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فتعجّة من الضأن سميناً^(٣).
(٣) ففي خبر ابن جعفر: كان علي عليه السلام يقول: ضحّ بشني فصاعداً^(٤).
(٤) كما عن غير واحد؛ للصحيح: «يجزي الهدي عن الأضحية»^(٥)، ونحوه غيره.

(٥) كما يشعر به التعبير بالإجزاء في الصحيح.
(٦) كما في خبر ابن جعفر عليه السلام المتقدم.

→ البلدان فيوم واحد. [المصدر السابق: حديث ٦].

(١) نهج البلاغة: ١٥٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤١/وسائل الشيعة: ب ٦٠/الذبح/١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٧.

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

ويكره التضحية بالثور، والجمل (١)، والجاموس (٢).

ويستحب الصدقة بجلود الأضاحي (٣)، ويكره إعطاؤها أجرة للجزازين (٤). والله العالم.

الثالث من مناسك منى يوم النحر: الحلق (٥)

(١) ففي الصحيح: لا تضح بثور، ولا جمل^(١).

(٢) كما في الشرائع، والقواعد^(٢)، ودليله غير ظاهر، وإن أريد منه الذكر كما في كشف اللثام^(٣). اللهم إلا أن يستفاد من النهي عن الثور، فتأمل.

(٣) ففي الخبر: يتنفع بجلد الأضحية، ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل^(٤).

(٤) للنهي عنه في جملة من النصوص المحمولة على الكراهة بقريئة رواية الأزرق: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها، قال عليه السلام: لا بأس، إنما قال الله عز وجل ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾^(٥)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم^(٦).

(٥) المشهور أن وقته يوم النحر، ولعله يستفاد من رواية عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربته^(٧)، لكنه ظاهر في تشريع الجمع لا في وجوب الحلق

(١) وسائل الشيعة: ب ٩/الذبيح/٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦/قواعد الأحكام ١: ٤٤١.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣/الذبيح/٢.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٣/الذبيح/٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١/الحلق والتقصير/١٢.

أو التقصير (١)، ويجب بعد الذبح أو النحر (٢)، والحلق أفضل (٣)، بل هو الأولى، والأحوط للصورة ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ والعسل، ونحوهما لدفع القمل، وكذا من عقص شعر رأسه، وعقده بعد جمعه، ولفه (٤).

في اليوم المذكور، فالعمدة في وجوبه كذلك قاعدة الاحتياط غير المعلوم جريانها في المقام، بل الأظهر عدمه فيجوز الحلق أو التقصير في الليل.

(١) قد ادعى غير واحد الإجماع على وجوبها تخييراً^(١)، ويشهد له جملة من النصوص، وعمدتها ما ورد في الملبّد، والصورة، ومعقوص الشعر^(٢). ومن ذلك يضعف ما عن الشيخ من القول بالندب^(٣).

(٢) على المشهور، لكن تقدّم في الذبح الإشكال فيه؛ لما تضمّن نفي الحرج في التقديم والتأخير، ولذا حكى عن جماعة: استحباب الترتيب بين مناسك منى^(٤).

(٣) كما صرح به في صحيح الحلبي^(٥).

(٤) بل جزم بتعيينه جماعة من القدماء والمتأخرين في الموارد الثلاثة^(٦)؛ لجملة من الصحاح وغيرها، كصحيح هشام: «إذا عقص الرجل رأسه،

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠/ مستند الشيعة ٢: ٢٦٩.

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للصورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير. [وسائل الشيعة: ب٧/الحلق والتقصير/١].

(٣) التبيان ٢: ١٥٤.

(٤) تقدم مفصلاً في ص ٣٨٢.

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: - في حديث - ومن لم يلبّده تخير إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل. [وسائل الشيعة: ب٧/الحلق والتقصير/١٥].

(٦) المقنع: ٨٩/ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠، ٢٤٣، ٣٤٤/ الجامع للشرائع: ٢١٦/ كشف اللثام ١: ٣٧٤.

وليس على النساء حلق (١)، بل يحرم هو (٢)، ويتعين عليهن التقصير (٣)، وهو أخذ شيء من الشعر أو الظفر كما مر، ولو حلقت امرأة لم يجز عن التقصير (٤) إذا كانت ناوية من أول الأمر، بل مطلقاً على الأحوط. ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، وتعين عليه التقصير (٥)، لكن الأحوط أن يمر موسى - أيضاً - على

أو لبده فقد وجب عليه الحلق (١)، وفي خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدء ولم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه» (٢)، وحملها على تأكيد الاستحباب لا مقتضي له.

- (١) كما في صحيح الحلبي (٣).
- (٢) إجماعاً كما عن المختلف (٤)، ويقتضيه النهي في المرتضوي: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» (٥).
- (٣) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه ما سبق، مضافاً إلى غيره.
- (٤) لمبايئتهما مفهوماً وخارجاً، ولذا كان مخيراً بينهما، ووجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع، فالحلق: أخذ الشعر من سطح البشرة، والتقصير: أخذ شيء منه وإبقاء آخر.
- ومن هنا كان الأظهر عدم الإجزاء مطلقاً كما مال إليه في الجواهر (٦).
- (٥) كما يقتضيه الأصل في الوجوب التخييري، لكن مقتضى خبر زرارة

(١) وسائل الشيعة: ب/٧/الحلق والتقصير/٢، ٣.

(٢) المصدر السابق: حديث ٣.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير.

[المصدر السابق: ب/٨/الحلق والتقصير/٣].

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٥٧/الجامع الصغير ٢: ٧٠٧.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.

رأسه (١) خصوصاً إذا لم يكن له شعر يقصره (٢)، بل الأولى أن لا يتركه الصرورة (٣)، والملبد، والمعقوص شعره (٤).

الوارد في الأقرع من أهل خراسان^(١)، وخبر أبي بصير في من حلق في عمرة التمتع^(٢)، الاجتزاء بإمرار موسى على رأسه من دون تقصير، كما هو ظاهر الشرائع^(٣).

ولعل مورد هما الصرورة، بل الظاهر عدم الإطلاق في أولهما لأنه قضية في واقعة، ولا يبعد ذلك في الثاني، فالخروج بهما عما يقتضي التقصير عند تعذر الحلق غير ظاهر.

(١) فقد حكى القول بوجوبه مطلقاً^(٤)، وكأنه اعتماداً على خبر زرارة، كما حكى القول بوجوبه على من حلق في عمرة التمتع^(٥)، وكأنه اعتماداً على خبر أبي بصير، وقد عرفت الإشكال في ذلك.

(٢) لاستبعاد حله بلا حلق ولا تقصير، ولا إمرار موسى على رأسه، وللخبرين المتقدمين، ولا احتمال كونه مقتضى قاعدة الميسور.

(٣) بل عرفت أن الأقرب لزومه؛ للخبرين الظاهرين في بدليته عن الحلق، المتيقن منهما صورة تعيينه.

(٤) فرض التلييد والعقص في من لا شعر له غير ظاهر.

(١) وفيه: إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس، لا يحسن أن يلبس، فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام، فأمر له أن يلبس عنه، وأن يمرّ موسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه.

[وسائل الشيعة: ب ١١/الحلق والتقصير/٣].

(٢) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق. [المصدر السابق: حديث ١].

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٤) مال إليه العلامة الحلي في منتهى المطلب ٢: ٧٦٤، وتذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٣.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فلو رحل عامداً أو جاهلاً، أو ناسياً رجع وحلق، أو قَصَّرَ بها (١)، ولو لم يتمكن حلق أو قَصَّرَ مكانه، والأحوط أن يبعث به (٢)

(١) كما في صحيح الحلبي في الناسي (١)، وخبر أبي بصير في الجاهل (٢). نعم، في خبر مسمع في الناسي يحلق في الطريق وأين كان (٣)، ومقتضى ذلك حمل الأول على الاستحباب.

لكن الأصحاب حملوه على صورة عدم التمكن من الرجوع، لكنه غير ظاهر، بل مقتضى ما في الأول - يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها - إن الرجوع مقدمة للإلقاء.

فالجمع العرفي يقتضي حمل الأولين على كون وجوب الرجوع غيراً، والواجب إلقاء الشعر بمنى لا غير، فالعمدة في المسألة الإجماع المدعى صريحاً وظاهراً في كلام جماعة (٤).

(٢) بل ظاهر الشرائع وجوبه (٥)، ويقتضيه جملة من النصوص من غير معارض (٦). وعن المختلف: تخصيصه بالعامد (٧).

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع حتى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً. [وسائل الشيعة: ب ٥/الحلق والتقصير/١].

(٢) قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الضرورة أن يحلق. [المصدر السابق: حديث ٤].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٩٥ / مفاتيح الشرائع ١: ٣٦١ / مستند الشيعة ٢: ٢٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٦) منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى. [وسائل الشيعة: ب ٦/الحلق والتقصير/١].

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

ليدفن بمنى (١).

ويجب فيه النية كسائر المناسك، فينوي: «أحلق - أو أقصر - في فرض حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى»، والأولى أن ينويه المحلق أيضاً (٢).

ويجب الإتيان بالمناسك الثلاثة على هذا الترتيب (٣)، لكن لو خالف لم يلزمه شيء وإن أثم بتعمّده (٤)، والأحوط الإعادة بما يحصل به الترتيب (٥).

(١) فظاهر الشرائع، وعن الكافي: وجوبه^(١)، ودليله غير ظاهر، والنصوص إنما تدل على الإلقاء لا غير.

(٢) تقدّم الكلام فيه في الذبح، فإن المقامين من باب واحد.

(٣) تقدّم الكلام فيه في الذبح.

(٤) قطعاً كما في الجواهر^(٢)، لكنه يتوقف على ثبوت الوجوب، وقد عرفت أنه الظاهر.

(٥) لاحتمال وجوب الترتيب وجوباً شرطياً. لكن الاحتمال المذكور ضعيف في العذر من جهل أو نسيان؛ لصحيح جميل، وخبر البزنطي^(٣).

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠/الكافي في الفقه: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

(٣) ففي صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج.

وفي خبر البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر... الحديث نحو ما تقدم في صحيح جميل. [وسائل الشيعة: ب ٣٩/الذبح ٤، ٦].

كما أنه يجب أن ينقذ الحلق، أو التقصير على طواف الزيارة (١)، فلو عكس أعاد (٢) وجبره بشاة

(١) بلا خلاف ظاهر، وقد يقتضيه ما دل على لزوم الشاة لو خالف. لكن ظاهر صحيح جميل: الجواز على كراهة، كالترتيب في ما سبق، فالعمدة دعوى ظهور الاجتماع عليه.

(٢) على المشهور، ويقتضيه الأصل بناءً على وجوب الترتيب، وصحيح ابن يقطين^(١)، وأما الشاة فيقتضي وجوبها صحيح ابن مسلم^(٢)، وسكوته عن التعرض للإعادة لا يعارض ما سبق.

نعم، يعارضه صحيح جميل - أو حسنه - في من زار البيت قبل الحلق المتضمن أنه «لا حرج»، الدال على نفي الإعادة في الناسي^(٣)، بل مقتضى إطلاق صحيحه الآخر نفي الإعادة في الجاهل أيضاً^(٤)، بل والعامد أيضاً على إشكال قوي تقدم في مباحث الذبح^(٥).

وفي الدروس: نفي الإعادة في الجاهل، وفي العمد والنسيان الإشكال^(٦).

انتهى.

(١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذهبت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسمعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف بالزيارة، ثم قد أحل من كل شيء. [وسائل الشيعة: ب ٤/العلق والتقصير/١].

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. [المصدر السابق: ب ٢/العلق والتقصير/١].

(٣) تقدم في الهامش رقم ٣، ص ٤٠٤.

(٤) لم أجد لجميل حديثاً يناسب المقام، وكأنه يشير به إلى ما ذكره في الجواهر من قوله: «صحيح جميل عن الصادق عليه السلام إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر... إلى آخر كلامه»، لكن الظاهر أنه ليس بحديث مستقل بل هو ذيل الرواية المتقدمة آنفاً في هامش رقم ٣ ص ٤٠٤.

(٥) تقدم في ص ٣٨٢.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٥٤.

وإن تعمّده (١).

ويستحب عند إرادة الحلق استقبال القبلة (٢)، والتسمية (٣)، وأن يبدأ فيه من قرنه الأيمن (٤)، وينتهي به إلى العظمين النابتين قبالة وتد الأذنين (٥)، ويدعو بهذا الدعاء (٦):

ويشكل: بأن النسيان أولى بعدم الإعادة من الجهل؛ لتضمن الصحيح ذلك فيه بالخصوص، ولا يبعد جريان ذلك فيما لو قدّم الطواف على الهدى لقوله عليه السلام: «لا حرج».

(١) عموم وجوب الإعادة للعماد في محله، لإطلاق الصحيح، أما عموم الجبر بشاة للعماد وغيره فغير ظاهر، لاختصاص صحيح ابن مسلم بالعالم، فلا يشمل الناسي والجاهل، والظاهر أنه لا خلاف فيه، فما في المتن لا يبعد أن يكون من غلط النسخ والصحيح «إن تعمّده» بلا واو.

(٢) كما في المقنع، وفي الرضوي (١).

(٣) كما في صحيح معاوية (٢).

(٤) كما في صحيح معاوية (٣).

(٥) ففي خبر غياث: «السنة في الحلق أن تبلغ العظمين» (٤)، وفسّره

جماعة بما في المتن (٥)، وكأنه لموافقته لما في المقنع (٦).

(٦) كما في صحيح معاوية وغيره إلى قوله: القيامة (٧). وقوله:

(١) المقنع: ٨٨/فقه الرضا: ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠/الحلق والتقصير/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: حديث ٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٢١٦/الدروس الشرعية ١: ٤٥٣.

(٦) المقنع: ٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠/الحلق والتقصير/١.

اللَّهُمَّ أعطني بكل شَعْرَةٍ نوراً يومَ القيامةِ، وحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ،
وَكُفْرٍ عَنِّي السَّيِّئَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
والأفضل أن يختتم دعاءه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله
عليهم أجمعين (١).

وبالفراغ عن مناسك يوم النحر بمنى يتحلل المتمتع عما حرم
عليه بعقد إحرامه (٢)، إلا الطيب، والنساء.

«وحسنات...» لم أعرف مأخذه من النصوص.

نعم، عن المفيد زيادة: «وحسنات مضاعفات إنك على كل شيء
قدير»^(١)، وعن الحلبيين زيادة على ذلك: «وكفر عني السيئات»
بعد «مضاعفات»^(٢).

(١) كأنه لما دلَّ على فضل ختم كل دعاء بها، وذكرها في أثائه؛ لما دل
على ذلك من النصوص^(٣).

(٢) كما هو المشهور، وعن الصدوقين: التحلل بالرمي^(٤)؛ لخبر الحسين
ابن علوان: «وإذا رميت جمرَةَ العقبة فقد حلَّ لك كل شيءٍ حرم عليك إلا
النساء»^(٥)، لكن ضعفه وهجره مانع عن العمل به، فيتعيَّن العمل بالنصوص
المتضمنة للتحلل من كل شيءٍ إلا النساء والطيب بالحلق^(٦)، المعوَّل عليها
عندهم.

(١) المقنعة: ٤١٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٢١٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ب/٣٦/الدعاء.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨/مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب/١٣/الحلق والتقصير/١١.

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كل شيءٍ
أحرم منه إلا النساء والطيب... الحديث. [المصدر السابق: حديث ١].

لكن يكره له تغطية الرأس (١)، ولبس المخيط (٢) حتى يطوف طواف الزيارة (٣)، فإذا طاف، وصلى صلاة الطواف (٤)، وسعى حلًّا

نعم، ظاهر جملة أخرى حل الطيب أيضاً، وبعضها صريح في المتمتع (١)، وهي - وإن كانت معتبرة - مهجورة، وموافقة للعامة، مع إمكان التصرف في أكثرها بالتقييد، والعمدة الهجر المسقط لها عن الحجية.

هذا، وظاهر صحيح معاوية حرمة الصيد بعد الحلق كالطيب والنساء (٢)، ولعل المراد منه الحرمة من حيث الحرم لا من حيث الإحرام، كما قد يشعر به عدم تعرضه لما يتحلل به منه، ويقتضيه عموم ما دل على أنه يتحلل بالحلق من كل شيء إلا الطيب، والنساء.

(١) بلا خلاف ولا إشكال؛ للنصوص الناهية (٣) المحمولة على ذلك جمعاً.

(٢) الحال فيه كما قبله.

(٣) بل مقتضى النصوص المشار إليها أنفاً عموم الحكم للسعي للنهي عن التغطية، ولبس المخيط إلى أن يفرغ من السعي.

(٤) في كشف اللثام: لا يتوقف على صلاة الطواف؛ لإطلاق النص والفتوى (٤).

(١) كما في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٢) وفيه: وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد. [المصدر السابق: حديث ١].

(٣) منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة. [المصدر السابق: ب ١٨/الحلق والتقصير/١].

(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٦.

له الطيب أيضاً (١)، وإن كره حتى يطوف طواف النساء (٢)، فإذا طاف

وفيه: إن الإطلاق غير ظاهر؛ لكون الركعتين من توابع الطواف، ويصلح ذلك للاعتماد عليه في البيان، والاستصحاب يقتضي توقف الحل عليهما، مضافاً إلى خبر المروزي: «إذا حجَّ الرجل فدخل مكة، فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، وقصَّر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء»^(١)، وقريب منه صحيح معاوية^(٢). لكن ظاهر خبر المروزي عمرة التمتع.

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه النصوص^(٣)، وبعضها صريح في ذلك، والمشهور - كما قيل^(٤) - عدم التحلل عنه بدون السعي. وظاهر الشرائع، وعن غيرها الخلاف في ذلك^(٥). وكأنه لإطلاق بعض نصوص التحلل عن الطيب بالطواف^(٦)، الممكن تقييده بما دل على التوقف على السعي، فتأمل.

(٢) للصحيح: هل يجوز للمتحرم المتمتع أن يمَسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا^(٧). المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما هو صريح في الجواز.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨٢/ الطواف/ ٧.

(٢) المصدر السابق: ب ٤/ زيارة البيت/ ١.

(٣) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٣/ الحلق والتقصير/ ١].

(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٦.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠/ النهاية: ٢٦٣/ قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

(٦) منها: حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقرب شَيْئاً فيه صغرة حتى تطوف بالبيت. [وسائل الشيعة: ب ١٨/ تروك الإحرام/ ١٢].

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٩/ الحلق والتقصير/ ١.

حللن له أيضاً (١)، كما يحل به الرجال لهنَّ بعد صلاة الطواف (٢) على الأحوط، ويبقى الصيد بعد التحلل الأول بمنى محرماً عليه من حيث الحرم (٣)، لا من جهة إحرامه، ولا يتضاعف بعده الجزاء (٤).
أما المفرد، أو القارن فإن كان قد قَدَّم الطواف والسعي على

(١) إجماعاً، ونصوصاً^(١).

(٢) وفي كشف اللثام: صلى له أم لم يصل؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، إلا فتوى الهداية، والاقتصاد. وما في صحيح معاوية: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت [منه]»^(٢)، يجوز أن يكون لتوقف الفراغ^(٣).

وفيه: إنك عرفت الإشكال في دخول طواف النساء في الحج، مضافاً إلى الإشكال في الإطلاق، وأن مقتضى الاستصحاب بقاء الحرمة.
نعم، في خبر أبي بصير حل النساء إذا تجاوز النصف ونسي الإتمام^(٤).
لكن في الحدائق: لا أعلم قائلاً به من الأصحاب^(٥).
(٣) كما أشرنا إليه آنفاً.

(٤) لأنه محل فيجزي عليه حكم الصيد من المحل في الحرم.

(١) منها: قوله عليه السلام: - في صحيح معاوية - وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد. [وسائل الشيعة: ب ١٣/الحلق والتقصير/١].

(٢) المصدر السابق: ب ٤/زيارة البيت/١.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٧٦/الهداية: ٦٤/الاقتصاد: ٤٥٧.

(٤) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف. [وسائل الشيعة: ب ٥٨/الطواف/١٠].

(٥) الحدائق الناضرة ١٧: ٢٩١.

الوقوفين حل له الطيب - أيضاً - بتحليله بمنى (١)، وإلا ففيه إشكال أحوطه التحرز عنه حتى يطوف ويسعى، بل لو قَدَّم طواف النساء - أيضاً - لضرورة مجوِّزة لتقديمه على الوقوفين حللن له - أيضاً - بذلك التحلل (٢)، ويكون له حينئذٍ تحلل واحد بمنى عن

(١) كما عن جماعة التصريح به^(١)، ويقتضيه جملة من النصوص، كخبر جميل المروي عن مستطرفات السرائر^(٢)، وخبر محمد بن حمران^(٣) وغيرهما، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين أن يقدم الطواف والسعي على الوقوفين، وعدمه.

وعن الدروس: التخصيص بالأول^(٤)، لكنه في غير محله كما في الجواهر^(٥)، ولذا أطلق الأكثر كما في الدروس^(٦). ومثله في الضعف ما عن الجعفي^(٧) وظاهر آخرين من التسوية بينهما وبين المتمتع في توقف حل الطيب على الطواف^(٨). (٢) فإنه مقتضى دليل تشريع التقديم، وكذا الحال في ما بعده.

(١) المبسوط ١: ٣٧٧/السرائر الحاوي ١: ٦٠١/قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئاً. [السرائر الحاوي ٣: ٥٥٩ / وسائل الشيعة: ب ١٤/الحلق والتقصير/٤].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٤/الحلق والتقصير/١].

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٥٧.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.

(٧) نقله عنه في المصدر السابق.

(٨) الخلاف ٢: ٣٤٨/شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

جميع ما حرم عليه بعقد إحرامه.
وكذلك المتمتع - أيضاً - لو جاز له تقديم الطوافين على
الوقوفين لبعض ما يوجبه، على إشكال فيهما لو تمكّن منهما بعد
مناسك منى، كما ستعرفه.



مرکز تحقیقات کتاب و نشر علوم اسلامی

الفصل الخامس

في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قضى مناسك يوم النحر بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكة لأداء مناسكها وهي ثلاثة:

الأول: الطواف وصلاته، نحو ما مرَّ في باب العُمرة، إلا أنه ينويه لحجِّ الإسلام، ويسمى طواف الزيارة.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة - أيضاً - كذلك، وعرفت أنه لا يحل الطيب إلا به على الأقوى.

الثالث: طواف النساء، ولا يحللن للمحرم (١)، ولا يتحللن عن إحرامهن إلا به (٢)، من دون فرق بين أن يكون بالغاً،

(١) إجماعاً ونصوصاً^(١)، خلافاً للحسن فيحل بدونه^(٢)، وضعفه ظاهر كندرته.

(٢) كما هو المعروف، المصرَّح به في كلام كثير من القدماء والمتأخرين. وفي القواعد، وعن المختلف: الاستشكال فيه^(٣).

(١) منها: قوله عليه السلام: - في صحيح معاوية بن عمار - وإذا طاف طواف النساء فقد أحلَّ من كل شيءٍ أحرم منه إلا الصيد. [وسائل الشيعة: ب ١٣/الحلق والتقصير/١].

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥/مختلف الشيعة ١: ٢٩٢، ٣٠٩.

أو صبياً (١)، ولو غير مميز أحرم به وليه (٢)، أو مجنوناً، أو رقاً أحرم بإذن مولاه (٣)، ولا بين أن يكون إحرامه لحج (٤)، أو عمرة مطلقاً عدا

وعن المسالك: أنه وجيه؛ لانتفاء الدليل عليه بخصوصه، مضافاً إلى ما دل على حل جميع المحرمات بالإحرام عدا النساء بالطواف، فإن مقتضى عمومها لهن حل الرجال به بلا حاجة إلى طواف (١).

وفيه: أن ظاهر تلك النصوص الرجال، وحيث مقتضى ما دل على حل النساء بطوافهن ثبوت ذلك في حق النساء بقاعدة الاشتراك، والعمدة فيه جملة من النصوص كصحيح العلا، والبخاري وغيرهما، وفيه: «إذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها» (٢)، ونحوه غيره.

(١) للإطلاق، بل عن المنتهى، والتذكرة: الإجماع على وجوبه على الصبيان (٣).

(٢) وإلا لم يصح فلا يفيد الحرمة. وكذا الحال في المجنون، فتأمل.

(٣) وإلا كان حراماً باطلاً فلا يفيد.

(٤) فإن طواف النساء واجب في جميع أنواع الحج إجماعاً، ونصوصاً واردة في أنواعه الثلاثة قد صرح فيها بأن حج التمتع، والإفراد، والقران فيه طواف النساء، مضافاً إلى طواف الزيارة (٤).

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٥، ولا يخفى أنه نقل بالمعنى.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤/ الطواف/ ١.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٦٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٩١.

(٤) ففي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاث أطواف بالبيت... الحديث.

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسمي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد. [وسائل الشيعة: ب ٢/ أقسام الحج/ ٩، ١٠].

عمرة التمتع (١).

ويطوف الولي بالصبي الغير المميز (٢)، ويستنيب في الصلاة عنه (٣)، ويطوف المميز ويصلي مباشرة بنفسه (٤)، فلو تركه ولم يطف الولي بغير المميز بقي على حكم إحرامه (٥) إلى أن يطوف بعد بلوغه، أو يستنيب حيث يجوز له ذلك، بل يبعد جواز استنابة الولي أيضاً (٦).

المسألة الثانية: إذا تحلل بمنى فالأفضل أن يرجع ليومه إلى مكة

(١) تقدّم بيان ذلك في أول المقصد الثاني في بيان أحكام الطواف (١).

(٢) كما يحرم به على ما سبق.

(٣) فإن مما ورد في حج الصبي يفهم أنه يقوم بما يمكن قيامه كالطواف، والسعي، والوقوف، ونحوها، ويفعل الولي عنه ما لا يمكن أن يقوم به كالتلبية، وقد مرّ في خبر زكاة أنه يطاف به، ويصلي عنه (٢).

(٤) فإن طوافه وصلاته كإحرامه.

(٥) كما صرح به غير واحد (٣)؛ لإطلاق أدلة التحلل به، واحتمال أن إحرامه لا يقتضي حرمة النساء - لأنه تمريني لا شرعي - في غير محله؛ لظهور الأدلة في كونه بحكم إحرام البالغ، كظهوره في كونه كذلك بالإضافة إلى سائر المحرمات.

(٦) يعني استنابة الولي قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فلا ولاية له على ذلك، ولا على غيره.

(١) في ص ٢٣٣.

(٢) وسائل الشريعة: ب ١٧ / أقسام الحج / ٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤٥٨ / مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥ / مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠.

لمناسكها المذكورة (١)، وإلا فمن غده (٢)، بل الأحوط أن لا يؤخره عنه (٣)، وإن كان الأقوى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (٤)،

(١) ففي مصحح إسحاق: عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال عليه السلام: تعجيلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخرته^(١). ونحوه غيره.
(٢) في صحيح معاوية: «في زيارة البيت يوم النحر، قال عليه السلام: زره فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخر»^(٢).
(٣) فإن المحكي عن جماعة المنع عنه^(٣)؛ للنهي عنه في جملة من النصوص^(٤).

(٤) كما هو المنسوب إلى المتأخرين^(٥)، ويقتضيه نفي البأس عن التأخير في جملة من النصوص، كمصحح إسحاق المتقدم، وصحيح البزنطي، ومصحح ابن سنان، وغيرها^(٦)، وفي صحيح الحلبي: «أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق»^(٧)، التي يتعين لأجلها حمل النهي على الكراهة. أما حمل الناهية على المتمتع، وغيرها على غيره، فيأباه ما في نصوص الترخيص في التأخير من المنع عن الطيب^(٨)، الذي يحل لغير المتمتع بالحلق أو

(١) وسائل الشيعة: ب ١/زيارة البيت/١٠، وفيه: (إن أخرها).

(٢) المصدر السابق: ب ١/زيارة البيت/١.

(٣) المقنعة: ٤٢٠/المراسم: ١١٤/أشراق الإسلام: ١: ٢٤٠/قواعد الأحكام: ١: ٤٤٥.

(٤) منها: صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور. [وسائل الشيعة: ب ١/زيارة البيت/٦].

(٥) مدارك الأحكام: ٨: ١١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١/زيارة البيت/١٠، ١١، ٩.

(٧) المصدر السابق: حديث ٢.

(٨) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟

على كراهية هي على المتمتع شديدة (١)، بل لا يبعد جوازه للمفرد والقارن اختياراً طول ذي الحجة (٢)، وفي المتمتع لا يخلو عن الإشكال (٣)، لكنه لو أخر أجزأه طوافه وسعيه ما لم يخرج

التقصير، فما عن جماعة من المنع عن التأخير ضعيف.

(١) كما يستفاد من صحيح معاوية المتقدم.

(٢) بلا خلاف - كما قيل^(١) - لإطلاق نصوص التأخير في التوسعة

للمفرد والقارن، والظاهر الاتفاق على عدم جواز تأخيرهما بعد ذي الحجة لأنه غاية وقت الحج، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾^(٢).

(٣) فإن المحكي عن جماعة المنع عنه^(٣)، ويقتضيه مفهوم الصحيح: «لا

بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر»^(٤).

لكنه ضعيف معارض بصحيح الحلبي المتقدم، وصحيح هشام: «لا بأس

إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء، ولا الطيب»^(٥)، ولذا كان المحكي عن الحلبي، والمختلف، وسائر المتأخرين: الجواز^(٦).

→ قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب.
[المصدر السابق].

(١) رياض المسائل ١: ٤٠٣/مستند الشيعة ٢: ٢٧٤.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تقدمت الإشارة إلى بعضهم في هامش رقم ٣، ص ٤١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١/زيارة البيت/٩.

(٥) المصدر السابق: حديث ٣.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٦٠٢/مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩/مدارك الأحكام ٨: ١١٠.

ذو الحجة (١) على كل حال.

المسألة الثالثة: قد تقدم (٢) أنه يجوز للمفرد والقارن أن يقدم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين اختياراً على كراهية، والترك أحوط (٣).

أما المتمتع فلا يجوز له ذلك (٤)، إلا إذا علم، بل ظن أو خاف (٥) أنه لا يتمكن منهما بعد رجوعه عن منى لحيض، أو مرض، ونحو ذلك مما يوجب تعذر الطواف عليه، أو كونه ذا مشقة شديدة، فيجوز له التقديم حينئذٍ، ويجزئ مطلقاً على الأقوى.

لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالإعادة أحوط وأولى (٦)، والأولى حينئذٍ أن يستجنب الطيب إلى أن يسطوف،

(١) على القولين كما عن غير واحد^(١)، وكأن نزاعهم في الإثم لا غير.

(٢) في كيفية أنواع الحج^(٢).

(٣) للخروج عن شبهة خلاف الحلبي^(٣).

(٤) سبق في كيفية الحج^(٤).

(٥) كما يستفاد من النص المجوز للتقديم لخائفة الحيض^(٥).

(٦) لشبهة الخلاف كما تقدم.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠/قواعد الأحكام ١: ٤٤٥/الدروس الشرعية ١: ٤٥٧.

(٢) في ص ٧٥.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥.

(٤) في ص ٧٧.

(٥) كما في موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ١٣/أنعام الحج/٧].

ويسعى (١).

والظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذراً
أو ذا مشقة إلى آخر أيام التشريق، لا خصوص يوم النحر، ولا
مطلقاً (٢).

لكن لو تمكن منهما بعد أيام التشريق فالأحوط الإعادة برجاء
المطلوبية.

المسألة الرابعة: وقت طواف النساء هو وقت طواف الحج عقيب
الفراغ عنه على الأحوط (٣)، والأولى والأفضل أن يبادر إليه بعد

(١) أخذاً باحتمال عدم صحة التقديم.

(٢) النصوص خالية عن تحديد زمان العذر، ومقتضاها اعتبار استمراره
إلى آخر وقت الطواف، لكن في خبر الأزرق جواز التقديم لخائفة الحيض قبل
يوم النحر^(١)، ولأجل أن أقل الحيض ثلاثة أيام فإطلاقها يقتضي الاكتفاء بالعذر
في ثلاثة أيام أحدها يوم النحر، بل هو وغيره من نصوص خائفة الحيض صريح
في عدم اعتبار استمرار العذر إلى آخر الوقت.

(٣) قال في كشف اللثام: «لم ينص أكثر الأصحاب على آخر وقته
وظاهرهم أنه كطواف الحج. وفي الكافي، والغنية، والإصباح: إن آخر وقته أيام
التشريق^(٢). وفي المبسوط، وموضع آخر من الإصباح: يطوف للنساء متى شاء
من مقامه بمكة^(٣). ويجوز أن يريد مقامه بها قبل العود إلى منى^(٤)».

(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر، أبصّلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا
خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت. [وسائل الشيعة: ب/٦٤/الطواف/٢].

(٢) الكافي في الفقه: ١٩٥/الغنية: ٥١٦/الإصباح: ٤٦١.

(٣) المبسوط ١: ٣١٠/الإصباح: ٤٦٩.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٧٧.

الفراغ من السعي (١)، ولا يؤخره اختياراً إلى آخر أيام التشريق فضلاً عن التأخير أزيد من ذلك.

لكن لو أخره أجزاء متى فعله، بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر ذي الحجة (٢).

أقول: النصوص غير متعرضة لتحديد آخر الوقت، ومقتضى إطلاقها جواز فعله بعد ذي الحجة ولا يمنع عنه قوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾^(١) لأنه ليس من الأركان لعدم فساد الحج بتركه.

إلا أن يقال: مقتضى نصوص البيان كونه من واجبات الحج وأفعاله وإن لم يكن تركه مفسداً له، فإذا كان من أفعاله تعيّن فعله في أشهره، كما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة المتقدم على إطلاق النصوص.

لكن ظاهر كلماتهم عدم كونه من أفعال الحج عندهم، وهو الذي يقتضيه ظاهر غير واحد من النصوص^(٢) المقدم على ظاهر النصوص البيانية، وحيثئذٍ يشكل توقيته بذي الحجة إلا أن يكون إجماعاً.

(١) لما تقدّم في طواف الزيارة من خبر ابن سنان «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض»^(٣).

(٢) لما سبق في طواف الزيارة.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) كأنه يشير إلى نحو قوله ﷺ: - في صحيح الحلبي - وعليه - أي القارن والمفرد - طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام وسمي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٢/ أقسام الحج/ ٦].

(٣) المصدر السابق: ب ١/ زيارة البيت/ ٩.

نعم، لو لم يأت به إلى أن خرج الشهر أثم (١) وصح مطلقاً (٢)، بل تقدّم أنه ليس من الأركان (٣) كي يفسد الحج بتعمّد تركه، وإنما أقصى ما يوجبّه هو عدم التحلل عن الإحرام حتى في العقد، والإشهاد عليه (٤) إلّا به.

ولو خرج إلى أهله تاركاً له عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً وجب عليه الرجوع لفعله، ولو شقّ عليه الرجوع بنفسه يستنيب (٥)، ولا يتحلل عن إحرامه إلا إذا أتى به نائبه.

(١) قد عرفت الكلام فيه.

(٢) يعني: وإن كان عامداً.

(٣) إجماعاً كما في المسالك، وبلا خلاف كما عن السرائر^(١)، وقد تقدّم في مباحث الطواف.

(٤) وكل ما كان قد حرّمه الإحرام مبنيّاً للأصل، ومال إليه في الجواهر^(٢).

وفي القواعد وغيرها تخصيص التحريم بتركه بالوطء، وما في حكمه من التقبيل، واللمس، والنظر؛ لظهور تخصيص التحريم بالنساء بتركه في ذلك^(٣).

وفيه منع.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً^(٤).

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٤٨/السرائر الحاوي ١: ٦١٧.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٦٢، ٣٩٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨/الطواف.

ولو مات قبله يقضى (١) من صلب ماله (٢)، وفي جواز الاستنابة له اختياراً إشكال (٣).

(١) بلا خلاف؛ للصحيح (١).

(٢) لا يخلو من إشكال، كالأشكال في إخراج عامة الواجبات العبادية منه.

(٣) والمشهور الجواز في الناسي؛ لإطلاق قوله عليه السلام: - في صحيح معاوية - «يأمر من يقضي عنه إن لم يحج» (٢)، بل قيل: إنه ظاهر في ذلك، وإلا لقال عليه السلام: «إن لم يقدر» (٣).

ولا يصلح لمعارضته قوله عليه السلام: - في الصحيح «فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه» (٤)، لظهوره في المنع عن النيابة حال الحياة مطلقاً، الواجب حمله على الكراهة إجماعاً ونصوصاً، وتقييده بحال الاختيار ليس بأولى من حمل «لا يصلح» على الكراهة، بل الثاني أولى.

نعم، قوله عليه السلام: - في الصحيح - «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر، قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه» (٥) ظاهر - بقرينة السؤال في ذيله - في تعيين طوافه بنفسه مع القدرة.

والجمع بينه وبين ما سبق - بالحمل على الوجوب التخييري - غير ظاهر، بل الأقرب الحمل للأول على الوجوب الترتيبي، فتأمل.

(١) وهو صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه ولبه.

[المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) المصدر السابق: حديث ٨.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨/ الطواف ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥٨/ الطواف ٤.

ولو قدمه على السعي عمداً أعاد (١)، ويجزيه لو كان سهواً (٢)،
ولو كان جهلاً (٣)

اللهم إلا أن يقال: ظهور الصحيح المذكور في وجوب المباشرة لا ينكر، إلا أن إطلاق دليل بدلية فعل النائب حاكم عليه، وليس فعل النائب من قبيل أحد أفراد الواجب التخييري، كي يكون الجمع بالوجوب الترتيبي أقرب منه، بل هو من قبيل بدل الواجب التعيني، فلاحظ.

هذا كله في الناسي، أما العامد والجاهل فيتعيّن الرجوع فيهما إلى القواعد المقتضية لوجوب المباشرة كما قيل^(١)، أو لجواز الاستنابة كما هو التحقيق في ما لم يتم إجماع على عدمها.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ للنصوص المتضمنة للترتيب بينه وبين السعي. وفي المرسل: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء^(٢).

(٢) بلا خلاف ظاهر، ففي الموثق: في من طاف طواف الحج وطواف النساء قبل السعي، قال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه^(٣).

(٣) وفي جواز تقديمه مع الضرورة، والخوف من الحيض - كما في الشرائع، بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٤) - إشكال؛ لعدم الدليل عليه، وموثق سماعة^(٥) لا إطلاق فيه يشمله، كما لا يشمل العالم العامد، بل هو من أفراد.

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٥/الطواف ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤٦/مدارك الأحكام ١٨: ١٩١.

(٥) وهو الموثق المتقدم في تعليقه رقم (٢).

ففيه إشكال (١).

ولو خافت الحيض فقدّمت طواف الزيارة على الوقوف قدّمت السعي أيضاً (٢)، وكذا طواف النساء (٣)، لكن لو تمكنت أن تطوف

(١) لإطلاق موثق سماعة المتقدم الشامل له. لكن التعارض بينه وبين المرسل المتقدم يقتضي حمله على خصوص الناسي. وفيه: أنه لا شاهد على الجمع المذكور، والمتعين حينئذٍ الأخذ بالموثق، والظاهر أنه شامل لكل من يأتي بالطواف بعنوان الامتثال فيشمل الجاهل أيضاً. والمرسل إما ساقط بنفسه، أو بالمعارضة، أو محمول على الفضل كما لعله الظاهر منه بعد التأمل. فراجع.

(٢) كما تضمّنته نصوص تقديم الطواف (١).

(٣) كما هو المشهور، كما هو صريح صحيح علي بن يقطين (٢). وعن الحلبي: المنع (٣)، ويشهد له خبر علي بن أبي حمزة (٤). لكن مع أن الجمع العرفي يقتضي حمل الثاني على الكراهة أن الأول أصح سنداً، فيترجح

(١) وسائل الشيعة: ب/٦٤/الطواف.

(٢) قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية، قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا ينتهي له الانصراف إلى مكة... الحديث. [المصدر السابق: ١].

(٣) السرائر الحاوي ١: ٥٧٥، ٦٢٤، وفي كلا الموضعين المنع من تقديم كل طواف عن وقته.

(٤) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء... إلى أن يقول: فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، فإن حدث بها شيء قضت المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها، مخافة الحدثان، قلت: أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم، حتى يقيم عليها حتى تظهر وتقضي مناسكها. [وسائل الشيعة: ب/٦٤/الطواف/٥].

ما يجب بمكة بعد مناسك منى ٤٢٥

بعد مناسك منى فالأحوط الإعادة (١)، وإلا فالاستنابة. وكذا (٢) لو كان فرضها الأفراد أو القران - أيضاً - وقدمت الطوافين على الوقوفين. والله العالم.

المسألة الخامسة: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الفسل قبل دخول المسجد (٣)، بل مكة (٤)، بل في منى (٥).

على الثاني.
اللهم إلا أن يقال: مورد الثاني التمتع فيكون أخص من الأول فيقيّد به، ويحمل على الأفراد والقران.

وعليه - ولا سيما وإن تقييد الأول لازم على كل حال حتى لو حمل على المتمتع، للزوم تقييده حينئذ بحال الضرورة - فالمنع في المتمتع أنسب بالقواعد.

- (١) خروجاً عن شبهة الخلاف.
- (٢) لإطلاق الصحيح المتقدم.
- (٣) كما في صحيح عمران الحلبي^(١)، مستدلاً عليه بقوله تعالى: ﴿وَوَطَّهَرُ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ...﴾ الآية^(٢).
- (٤) كما يفهم من خبر عمر بن يزيد^(٣).
- (٥) كما في خبر الحسين بن أبي العلاء^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢/زيارة البيت/٣.

(٢) الحج: ٢٦.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة. [وسائل الشيعة: ب ٢/زيارة البيت/٢].

(٤) المصدر السابق: ب ٣/زيارة البيت/١.

وتقليم الأظفار (١)، والأخذ من الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق عليه السلام (٢):

اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِ، وَسَلِّمْنِي لَهُ، وَسَلِّمْهُ لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ (الغليل خ) الدَّلِيلِ، الْمَعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْفُ طَاعَتَكَ، مَتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ (الفقير خ) الْمَضْطَّرِّ إِلَيْكَ، الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمَشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وأوم إليه بيدك وقبلها (٣)، وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط، وصل خلف المقام ركعتي الطواف على نهج ما تقدّم في طواف العمرة. ثم ارجع إلى الحَجَرِ فقبله إن استطعت، وإلا فأوم إليه، وبعد الاستقاء من زمزم تخرج للسعي بين الصفا والمروة نحو ما مضى، ويحل لك الطيب به.

(١) للأمر به وبما بعده في خبر عمر بن يزيد.

(٢) كما في صحيح معاوية^(١)، ذكر فيه الدعاء المذكور في المتن، وسائر ما ذكر في المتن إلى آخره ما بين تصريح وتلويح.

(٣) هذا غير مذكور في الصحيح المذكور. نعم، في من لا يحضره الفقيه

ثم ارجع إلى البيت، وطف به أسبوعاً آخر للنساء، وإذا فرغت من صلاته خلف المقام فقد أحللت منهن، وتمَّ حجُّك.

وقد تلخَّص من ذلك: أنه إذا انتفى ما يوجب تقديم الطوافين على الوقوف كان التحليل عن الإحرام تدريجياً حينئذٍ، وعرفت أن موطنه ثلاثة (١)، ولو قدمها عليه لبعض ما يوجب به كان دفعياً موطنه عقيب الحلق أو التقصير بمنى، ولا يتحلل قبله عن الطيب والنساء على الأقوى (٢).

بدله: «وأشر إليه بيدك وقبلها»^(١).

(١) الأول: الحلق والتقصير، ويحل به عن كل ما حرم بالإحرام، عدا الطيب، والنساء.

الثاني: الطواف والسعي، ويحل به الطيب.

الثالث: طواف النساء، ويحل به النساء.

(٢) على ما عرفت.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السادس

في ما يجب في ليالي التشريق

وفيه مسائل:

الأولى: يجب المبيت بمنى ليلة الحادية عشر، والثانية عشر على كل ناسك غير معذور (١).

فإن كان قد اتقى الصيد، والنساء في إحرامه كلياً جاز النفر (٢)

(١) إجماعاً، ونصوصاً، نعم، عن التبيان: الاستحباب^(١)، لكنه نادر. أما المعذور فيجوز له المبيت في غيرها بلا خلاف ظاهر؛ لأدلة نفي الحرج وغيرها، ولما ورد في الرخصة للعباس عليه السلام من أجل السقاية^(٢).
(٢) بلا خلاف، ولا إشكال فيه في الجملة، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه^(٣). ويشهد له في الصيد خبر جميل: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»^(٤)، ونحوه خبر حماد^(٥).
ويشهد له في النساء خبر ابن المستنير: «من أتى النساء في إحرامه لم

(١) التبيان ٢: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١/ العود إلى منى ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١١/ العود إلى منى ٨.

(٥) المصدر السابق: حديث ٣.

بعد الزوال (١) من اليوم الثاني عشر، وهو النفر الأول، وإلا وجب عليه المبيت بها ليلة الثالثة عشر أيضاً (٢).
وكذا لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج عنها في اليوم

يكن له أن ينفر في النفر الأول^(١). وظاهر خبره الآخر: تخصيص الجواز بمن اتقى جميع محرمات الإحرام^(٢). وعن ابن سعيد العمل به^(٣). لكنه غير ثابت الحجية، فلا يصلح لمعارضة ما هو معول عليه.

وعن الحلبي تخصيصه بمن اتقى ما فيه الكفارة^(٤). ودليله غير ظاهر.
(١) فلا يجوز قبله كما هو المشهور، بل قيل: إنه إجماع^(٥)، ويشهد له جملة من النصوص المعتبرة^(٦).

نعم، في خبر زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال»^(٧). لكن لأجل عدم ثبوت الجابر له لا يصلح لصرف ما تقدم إلى الكراهة، أو الاستحباب، وإن حكي عن التذكرة أنه قرّبه^(٨).

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل ادعي عليه الإجماع^(٩)، ويستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها مما تضمن وجوب المبيت في منى ليالي التشريق.

(١) المصدر السابق: حديث ١.

(٢) وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الزنث والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٤) السرائر الحاوي: ١: ٦٠٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٨: ٢٤٩.

(٦) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٩/العود إلى منى ٣].

(٧) المصدر السابق: حديث ١١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١: ٣٩٤.

(٩) منتهى المطلب: ٢: ٧٦٩.

الثاني عشر (١)، ولو تأهّب للخروج على الأقوى (٢).
ولا يجب على من عدا هؤلاء (٣)، وإن كان الأولى بل الأحوط أن
لا يتركه من ارتكب ما عدا الصيد والنساء من محرمات الإحرام (٤)،
أو اقترف كبيرة أخرى (٥)، والضرورة (٦)، بل هو الأفضل

(١) بلا خلاف ظاهر، وعن المنتهى الإجماع عليه^(١)، ويشهد له جملة
من النصوص، ففي مصحح الحلبي: «إن أدركه المساء بات ولم ينفر»^(٢).
(٢) كما في الدروس: أنه الأشبه^(٣)، واختاره في الجواهر^(٤) لإطلاق
النصوص. وعن التذكرة: الأقرب جواز الارتحال للمشقة في حط الرحال^(٥)،
لكنه كما ترى!

(٣) كما يستفاد من النصوص المتقدمة في الموارد الثلاثة.
(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف من ابن سعيد كما تقدّم.
(٥) خروجاً عن شبهة خلاف الحلبي كما عرفت.
(٦) لما عن الغنية، والكافي، والإصباح من كون الضرورة كغير متقي
الصيد والنساء في وجوب مبيت الثالثة^(٦). ودليله غير ظاهر كما اعترف به في
الجواهر^(٧)، وظاهر غيرها.

(١) منتهى المطلب ٢: ٧٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠/العود إلى منى/١.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٤٦١.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣٩٤: ١، وفيها: ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها
فالأقرب عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط، ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالأقرب
لزوم المقام.

(٦) الغنية: ٥١٩/الكافي في الفقه: ١٩٥/الإصباح: ٤٦٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.

لكل ناسك (١).

الثانية: القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن ينتصف الليل (٢)، ويجوز له الخروج بعد ذلك، وإن كرهت الدلجة قبل الصبح منها (٣)، لكنه لو كان بمكة وشغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز البقاء بمكة

(١) كما في الدروس ناسباً إلى نصّ الأصحاب (١).

(٢) بلا إشكال ظاهر كما قيل، ويقتضيه جملة من النصوص المتضمنة أنه إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس، أو لم يضره شيء، أو نحو ذلك (٢). نعم، ظاهر خبر ابن فاجية (٣)، وغيره (٤) جواز الخروج من منى أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف، فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين. لكن إعراضهم عنه مانع عن البناء عليه. فتأمل، فإن ثبوت الإعراض غير معلوم، ومجرد النسبة إلى ظاهر الأصحاب غير كافية في رفع اليد عن النصوص التي فيها الصحيح وغيره.

(٣) كما يستفاد من خبر أبي الصباح (٥).

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٥٨.

(٢) ففي خبر عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. [وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى/١٤].

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها. [المصدر السابق: حديث ٢٠].

(٤) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - في حديث - فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].

(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا، حتى ينشق الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى. [وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى/١١].

مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر (١)، ويجزئ عن المبيت بمنى، وإن كان الأولى والأفضل هو الرجوع إليها قبل أن ينشق الفجر (٢)، بل قبل أن ينتصف الليل (٣)، ويجب البقاء حينئذٍ إلى الفجر (٤).

فيكفي في المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع إليها قبل ذلك.

وفي الصورة الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، وفي

(١) كما يستفاد من جملة من النصوص، معللاً في بعضها: بأنه كان في طاعة الله تعالى^(١)، الشامل لكل عبادة واجبة، أو مندوبة. وعن الحلبي وجوب الكفارة^(٢). لكنه غير ظاهر.

(٢) في الصحيح: «ما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى»^(٣)، ونحوه غيره.

(٣) دليله غير ظاهر، وما تضمن أنه إن خرج من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى مختص بغير المشغول بالعبادة، ولذا استثنى منه في صحيح معاوية^(٤).

(٤) عملاً بما دل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق الظاهر في الاستيعاب، وثبوت الترخيص في الخروج بعد نصف الليل يقتصر عليه.

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار. المصدر السابق: حديث ٩.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى/٥.

(٤) وفيه: فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٨].

الثانية يجزئ الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمّى، بل يجزئ الاشتغال بالعبادة بمكة عن المبيت بمنى من أصله.

الثالثة: يجب أن يكون في المبيت بمنى ناوياً له (١)، نحو ما تقدّم في سائر المناسك، مقارناً بها الأول جزئه عند الغروب، والأولى أن يقدّمها في جزء من النهار، ويقول: «أبيت هذه الليلة بمنى لحجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى»، ولو أخلّ بالنية أثم، ولا فدية عليه (٢)، ولكنها الأحوط.

الرابعة: لو بات بغير منى فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه (٣)، وكذا لو شغله نسكه عن إدراك أول الليل بمنى، أمالو بات غير مشغول بالعبادة، أو بات بغيرها مطلقاً كان عليه (٤)

(١) كما نص عليه غير واحد^(١)؛ لأنه عبادة.

(٢) كما مال إليه في الجواهر^(٢)؛ للأصل، وانصراف ما دلّ على ثبوتها بترك المبيت إلى تركه رأساً. وعن المسالك أنه فيه وجهان^(٣). وما في المتن أوجه.

(٣) كما هو المشهور؛ للنصوص انتمتضمنة نفي الفدية في الفرض، وقد عرفت أن خلاف الحلّي غير ظاهر الوجه.

(٤) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه النصوص^(٤). نعم، في صحيحي العيص

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٦٠/مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤/كشف اللثام ١: ٣٧٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤.

(٤) منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أنها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه.
[وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى ٢].

عن كل (١) ليلة شاة (٢)، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً (٣)، أو غير ذلك،

وسعيد^(١) ما ظاهره العدم، لكنه مطروح أو مأول.

(١) كما يقتضيه الجمع بين النصوص المتضمن بعضها وجوب ثلاث من الغنم إذا بات ثلاث ليال بمكة^(٢)، وبعضها وجوب الدم على من بات ليلة واحدة^(٣)، وبعضها مطلق في وجوب الدم على من باب ليالي منى بغيرها^(٤)، فإن الجمع بينها يقتضي كون مبيت كل ليلة سبباً للفدية.

وما في عبارة جماعة من إطلاق وجوب الدم على من بات ليالي منى بغيرها^(٥) محمول على ذلك، أو موهون به.

(٢) كما في خبر ابن ناجية المحمول عليه ما في غيره من إطلاق الدم، وضعفه منجبر بالعمل، ولعلها المراد من إطلاق الدم في غير واحدة من العبارات.

(٣) كما صرح به بعض^(٦)، ويقتضيه إطلاق النص والفتوى.

مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

(١) ففي صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء، وقد أساء.

وفي صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس. [المصدر السابق: حديث ٧، ١٢].

(٢) كما في حديث جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٣) كما في صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم. [المصدر السابق: حديث ١٦].

(٤) كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٥) المقنعة: ٤٢١/المراسم: ١١٥/الكافي في الفقه: ١٩٨.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٧٨.

على إشكال في مَنْ نام في طريق منى بعد أن جاوز عقبة المدينين (١)،
وخرج عن حدود مكة.

ولو فاته جزء من أول الليل - لا في نسكه - لكنه أدرك البيتوتة بها
إلى الفجر ففي وجوب الفدية إشكال (٢).

(١) فعن أبي علي^(١)، والشيخ في التهذيب والاستبصار عدمها حيثئذ^(٢)،
ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل^(٣)، وصحيح جميل^(٤)، وصحيح هشام^(٥)
ابن هشام^(٦) بعد الجمع بينها، لكنها يشكل الاعتماد عليها لإعراض المشهور
عنها.

ومنه يظهر ضعف ما عن الرياض من أن السقوط لا يخلو من قوة إلا أن
يكون إجماع على خلافه^(٧).

(٢) لما قد يظهر من نصوص الفدية من اختصاصها بصورة المبيت تمام
الليل بغير منى^(٨)، ويومي إليه - كما في الجواهر^(٩) - جملة من النصوص،
كصحيح ابن مسلم: أنه قال ﷺ: - في الزيارة - إذا خرجت من منى قبل غروب

(١) نقله عنه في الدروس الشرعية ١: ٤٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ / الاستبصار ٢: ٢٩٤.

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام.
[وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى/١٥].

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى. [المصدر السابق: حديث ١٦].

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام، ثم أصبح قبل
أن يأتي منى فلا شيء عليه. [المصدر السابق: حديث ١٧].

(٦) كذا في المطبوع، والظاهر أنه خطأ مطبعي والصحيح: هشام بن الحكم، كما في المصدر وغيره.

(٧) رياض المسائل ١: ٤٢٦.

(٨) تقدم بعضها في ص ٤٣٥.

(٩) جواهر الكلام ٢٠: ٨.

وكذا في سقوطها عمَّن بات بغيرها ثم رجع قبل أن ينشق الفجر إليها، وعن المعذور (١) الذي لا يجب عليه المبيت بها كالمريض، ومن كان له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، ونحو ذلك. نعم، لا يجب الفدية على الرعاة والسقاة على الأقوى (٢).
الخامسة: الأحوط عدم الفرق بين الوطء وسائر ما يحرم من

الشمس فلا تصبح إلا بمنى^(١). ونحوه غيره.
لكن المحتمل في النصوص الأول: إرادة ترك الواجب، وفي النصوص الثانية: صورة الخروج للزيارة والنسك، لا أقل من أنه مقتضى الجمع بينها وبين غيرها.

(١) فإن المصرَّح به في كلام بعض ثبوت الفدية على المعذور كغيره^(٢)، ويقتضيه إطلاق النصوص، اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى خصوص المختار، لكنه ضعيف.

وربما قيل: إن الفدية لا تناسب العذر^(٣).

لكن فيه: أنها جبران لا كفارة.

(٢) كما نصَّ عليه في الدروس، وتنظر في وجوبها على باقي المعذورين^(٤) ووجهه في الجواهر بظهور الرخصة الواردة فيهما في نفي الفدية، بخلاف الرخصة في الباقيين لأنها عموم نفي الحرج والضرر، وهو لا يقتضي ذلك^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى ٣.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٧٩.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ١٣.

النساء، حتى العقد، أو الشهادة به في وجوب المبيت به ليلة الثالثة عشر (١)، ولا بين الاصطیاد وسائر ما يحرم من الصيد حتى الدلالة إليه، ونحوها في ذلك (٢).

السادسة: يستحب عند رجوعه من مكة إلى منى أن يقول: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

وفيه: ان الرخصة إنما وردت في طرق العامة. نعم، تقدّم في خبر مالك بن أعين: أن النبي ﷺ رخص للعباس المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحج (١).

لكن يحتمل فيه كون السقاية للحاج من قبيل العبادة التي يكون صاحبها مرخصاً بلا فدية، فالخروج عن عموم الفدية غير ظاهر، فلاحظ.

(١) المذكور في الخبر المتقدم: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ (٢)، وظاهره: الاختصاص بالوطء كما ذكر في الجواهر، وتُنْظَرُ في إلحاق ما يتعلق بها من التقبيل، واللمس، والعقد، والشهادة (٣). وعن المدارك: فيه وجهان (٤).

لكن مقتضى الاختصار على المتيقن في الخروج عن عموم جواز النفر الأول هو الأول.

(٢) المذكور في النصوص إصابة الصيد (٥)، والظاهر منه الاصطیاد، فيكون الكلام فيه كما قبله، قولاً، وقائلاً، ودليلاً.

(١) وسائل الشيعة: ب ١/العود إلى منى ٢١.

(٢) وهو خبر ابن المستنير المتقدم في ص ٤٢٩

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤٠.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٤٨.

(٥) تقدّم في ص ٤٢٩.

الفصل السابع

في ما يجب أيام التشريق بمنى وما يستحب فيه
يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذلك الثالث
عشر - إن أقام ليلة بمنى - أن يرمي الجمار الثلاث (١)، كل جمرة
بسبع حصيات (٢)، ويجب هنا - زيادة على ما تقدّم من شروط

(١) بلا خلاف يعرف، أو مطلقاً كما عن السرائر^(١)، أو إجماعاً كما عن
المفاتيح^(٢) وشرحه، ويقتضيه الصحيح: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة، ورمي
الجمار»^(٣)، وما ورد في من نسيها أو بعضها وذكر في اليوم الثالث أو بعده^(٤)،
[و] غير ذلك. وما في جملة من العبارات من أنه سنة، فيه متابعة للنصوص
المشتملة على ذلك^(٥)، المحمول على ما يقابل ما فرض في الكتاب، كما عن
الشيخ وغيره^(٦).

(٢) إجماعاً، ويشهد له صحاح معاوية الواردة في من رمى بعض الجمار

(١) السرائر الحاوي ١: ٦٠٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٨، وفيه: بلا خلاف.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤/العود إلى منى/١.

(٤) كما في حديث بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في
اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم
النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه. [وسائل الشيعة: ب ١٥/رمي جمرة العقبة/٣].

(٥) كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إن الرمي سنة، والسمي بين
الصفاء والمروة فريضة... الحديث. [المصدر السابق: ب ٨/السمي/١].

(٦) الجمل والعقود: ٢٣٤/المقنعة: ٤٣١.

الرمي (١) - الترتيب - أيضاً - يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (٢)، فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى، وجمرة العقبة (٣).
ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على
الأصح (٤)، والأفضل - بل الأحوط - إيقاعه عند الزوال، كما أن الأفضل

بأقل من سبع (١).

(١) لا طراد دليله في المقام.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً (٢).

(٣) إجماعاً، ويشهد له مصحح مسمع (٣)، وصحاح معاوية المصروفة بذلك (٤).

(٤) المشهور المصروح به في جملة من الصحاح. وفي بعضها: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٥)، وما في مصحح معاوية: «إرم كل يوم عند زوال الشمس» (٦) محمول على النذب بقرينة ما سبق، ولأجله يضعف القول بوجوب ذلك اعتماداً عليه (٧).

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال: في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأبع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٦/العود إلى منى ١/١].

(٢) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة. [المصدر السابق: ب ٥/العود إلى منى ١/١].

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، ويؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٤) المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣/رمي جمرة العقبة ٥.

(٦) المصدر السابق: ب ١٢/رمي جمرة العقبة ١.

(٧) الخلاف ٢: ٣٥١/جواهر الفقه: ٤٣.

في كفيته ما في خبر ابن عمار (١) عن الصادق عليه السلام قال:

«ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو، وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت في الأولى، وتقف، وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم، ولا تقف عندها».

وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة (٢).

وكيف كان، فلا يجوز الرمي ليلاً (٣) إلا لعذر (٤)، كالخائف،

(١) الخبر المذكور رواه في الكافي بطريقين عن صفوان، أحدهما صحيح، والآخر مصحح، ورواه الشيخ عن الكافي بالطريق الآخر^(١).
(٢) كما نص عليه غير واحد^(٢)، وتقدم الإشكال في دليله في مناسك منى.

(٣) بلا خلاف؛ للنصوص، كما عرفت^(٣).

(٤) بلا خلاف؛ للنصوص المرخصة للخائف، والراعي، والحاطب، والعبد، والمدين، والمريض^(٤)، بنحو استفاد منها عموم الحكم لكل معذور.

(١) الكافي ٤: ٤٨٠/التهذيب ٥: ٢٦١/ وسائل الشيعة: ب ١٠ / رمي جمرة العقبة/ ٢ وب ١٢ / منه / ١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٤/قواعد الأحكام ١: ٤٣٩/الدروس الشرعية ١: ٤٣٢.

(٣) تقدم في ص ٤٤٠.

(٤) منها: حديث سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والراعي في الرمي ليلاً. [وسائل الشيعة: ب ١٤/رمي جمرة العقبة/ ٢].

والمريض، والعبيد فيجوز لهم رمي الجمرات كل يوم في ليلته (١)، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (٢).
ولو رمى الجمرة اللأحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات ناسياً فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعا (٣)، ولو كان أقل من أربع

(١) كما استظهره في المدارك^(١)، والظاهر من صحيح ابن سنان^(٢)، وغيره.

نعم، مثل خبر أبي بصير^(٣) مطلق شامل للمتقدم والمتأخر، ولا يبعد العمل بإطلاقه، والأول مختص بالرمي يوم النحر، مع أنه لا يصلح لتقييد المطلق.

(٢) كما نص عليه في المدارك^(٤)؛ لإطلاق بعض النصوص، وتبعه في الجواهر^(٥).

(٣) إجماعاً كما عن الخلاف^(٦)، وظاهر غيره^(٧)، ويشهد له غير واحد من النصوص^(٨). وعن علي بن بابويه: وجوب إعادة اللأحقة بعد إكمال السابقة إذا

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحى ويفيض بالليل. [وسائل الشيعة: ب ١٤/رمي جمرة العقبة/١].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين... الحديث. [المصدر السابق: حديث ٧].

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

(٦) الخلاف ٢: ٣٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣.

(٨) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ. [وسائل الشيعة: ب ٦/العود إلى منى/١].

استأنفها مع اللاحقة (١)، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده (٢) في الأصح والأحوط.

لم يتم رمي اللاحقة^(١).

وكأنه لا اعتبار الموالاة في الرمي، لكنه غير ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه من غير فرق بين كون العدد الناقص من اللاحقة دون الأربع كما هو مورد فرضه أو أربع، والرضوي^(٢) الموافق له غير ثابت الحجية. نعم، قد يوهمه خبر ابن أسباط: وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها، وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه^(٣). لكن في صحيح معاوية التصريح بعد لزوم استئناف اللاحقة إذا كانت أربعاً وكانت السابقة أربعاً^(٤). اللهم إلا أن يختص كلامه بما دون الأربع اللاحقة.

(١) بلا خلاف - كما قيل^(٥) - لفوات الترتيب.

(٢) كما هو المشهور، ويقتضيه ظاهر النصوص^(٦)، بل لعله صريحها. وفي القواعد، وعن السرائر، والتحرير، والتذكرة، والمنتهى، والمختلف: الاكتفاء بالإكمال واستئناف اللاحقة^(٧). وهو غير ظاهر الوجه.

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣١١.

(٢) فقه الرضا: ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب/٦/العود إلى منى/٣.

(٤) وفيد: قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع، قال: يعيد فبرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. [وسائل الشيعة: ب/٦/العود إلى منى/٢].

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣.

(٦) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع؟ قال: يعيد يرميهم جميعاً بسبع سبع... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب/٦/العود إلى منى/٢].

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٤٨/السرائر الحاوي ١: ٦١٠/تحرير الأحكام: ١١٠/تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣ /

منتهى المطلب ٢: ٧٧٢/مختلف الشيعة ٢: ٣١١.

نعم، لو كان الناقص هو الثالثة أكملها واكتفى (١).
 فلو رمى الجمرة الأولى أربعاً - مثلاً - وكلاً من الثانية والثالثة
 سبعاً سبعاً أجزأه إكمال الأولى سبعاً (٢).
 أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث (٣).
 ولو رمى الأولى سبعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة سبعاً استأنف الثانية
 والثالثة (٤).

أما لو رمى الثانية أربعاً - أيضاً - أجزأه إتمامها سبعاً (٥)،
 ولكن الأحوط الاستئناف في جميع الصور إذا فاتت الموالاة.
 كما أن الأحوط، والأقوى ذلك - أيضاً - في العالم

(١) كما نصّ عليه في الجواهر، لحصول الترتيب. وفوات الموالاة غير
 قادح كما عرفت، قال في الجواهر: «لعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن
 بابويه بناءً على اعتباره الموالاة» (١).
 (٢) هذا الفرض ذكر في صحيح معاوية وصرح فيه بالصحة (٢) كما في
 المتن.

(٣) كما صرح بذلك في صحيح معاوية في الفرض المذكور.
 (٤) في خبر ابن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه،
 أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها» (٣).
 (٥) كما يفهم من الصحيح في الفرض الأول.

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦/العدو إلى منى ١، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

العامد (١)، بل الأحوط إلحاق الجاهل به (٢).

ولو نسي رمي يوم، أو تركه عمداً قضاء في الغد (٣) في وقت الأداء على الأصح (٤)، مرتباً، يبدأ بالفائت،

(١) كما عن العلامة، والشهيد^(١)، ونسب إلى الأكثر^(٢)؛ لانصراف النصوص الدالة على الاجتزاء في حصول الترتيب بفعل الأربع عنه. ومقتضى عموم دليل الترتيب البطلان فيه.

(٢) كما هو ظاهر الأكثر المنسوب إليهم تقييد الاجتزاء بالأربع بالناسي. وفي الحقائق: نسبة إلحاق الجاهل بالناسي إلى الأصحاب^(٣)، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٣) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(٤)، ويشهد له صحيح معاوية^(٥) وغيره.

(٤) استظهر في محكي المدارك جواز إيقاع القضاء قبل طلوع الشمس، لإطلاق الخبر^(٦).

وفيه: ان الخبر منصرف إلى وقت الأداء.

وأما ما في الجواهر من أن ما دل على أن وقته من طلوع الشمس إلى

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٤٧/الدروس الشرعية ١: ٤٣٠/مسالك الأفهام ٢: ٣٦٧.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٤.

(٣) الحقائق الناضرة ١٧: ٣١١.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤.

(٥) عن أبي عبد الله^(عليه السلام)، قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد.

[وسائل الشيعة: ب ٥/العود إلى منى ٤].

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٦.

ويعقب بالحاضر (١). ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة (٢) أي بعد طلوع الشمس، وما يرميه ليومه عند الزوال. ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث (٣) مرتباً (٤). وكذا لو فاتته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها (٥).

غروبها ظاهر في وقت الأداء والقضاء^(١). ففيه تأمل ظاهر.

(١) بلا خلاف، بل إجماعاً كما عن الخلاف^(٢)، وقد يشهد له صحيح ابن سنان^(٣)، واشتماله على المستحب إجماعاً لا يقدر؛ لإمكان التفكيك في الحجية.

(٢) للأمر به في صحيح ابن سنان المحمول على الاستحباب إجماعاً كما قيل^(٤)، وهو العمدة في الحمل المذكور، مضافاً إلى صحيح معاوية الأمر بالفصل بينهما ساعة^(٥)، لكن مورده صورة الفصل بين القضاءين، لا بين الأداء والقضاء.

(٣) احتياطاً للعلم الإجمالي.

(٤) تحصيلاً لليقين بالفراغ، إذ مع عدم الترتيب يحتمل البطالان؛ لاحتمال كون الأولى هي الفاتئة.

(٥) لأنه بمنزلة فوات الجميع.

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٦.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٣.

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاتته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس.

[وسائل الشيعة: ب ١٥/رمي جمرة العقبة/١].

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٥) وفيه: قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي مستفرقاً، يفصل بين كل رميتين بساعة... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣/العود إلى منى/٣].

نعم، لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث (١)، ولا يجب الترتيب (٢) لأن الفائت من واحدة (٣).
أما لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب (٤).
ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتباً (٥)، ولو كان الفائت أربعاً استأنف.
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى (٦) مع بقاء الوقت (٧).

(١) احتياطاً.

(٢) للاجتزاء بالأربع في حصوله.

(٣) لصحة الآخرين.

(٤) لتعدد الفائت المرتب.

(٥) لقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى كل واحدة في ثلاث، وكذا فيما بعده، ومقتضاها البطلان فيه.

(٦) بلا خلاف ظاهر؛ لغير واحد من النصوص (١).

(٧) ففي خبر ابن يزيد: مَنْ أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه (٢).

(١) منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل نسي الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة... الحديث.

[وسائل الشيعة: ب ٣/العود إلى منى ٢].

(٢) المصدر السابق: حديث ٤.

وكذا العالم العاقد (١)، فضلاً عن الجاهل (٢)، أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء (٣)، وإن كان الأحوط القضاء (٤).

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه الاستصحاب إن لم يمكن استفادته من النصوص الواردة في الناسي والجاهل.

(٢) فقد ورد النص فيه كالناسي (١).

(٣) كما هو المعروف ويشهد له النصوص المتضمنة: أنه إن فات فليس عليه شيء (٢). المحمولة على صورة خروج الوقت بانقضاء أيام التشريق لخبر ابن يزيد (٣)، وضعفه - لو تم (٤) - من جبر بالعمل.

(٤) لإطلاق نصوص الأمر بالرجوع من مكة لقضائه، وضعف خبر ابن يزيد، ولذا توقف في المدارك في عدم وجوب القضاء إذا لم يخرج من مكة (٥). لكن عرفت انجباره بالعمل.

ومنه يظهر أن الاحتياط يختص بصورة عدم الخروج من مكة، أما لو خرج بعد انقضاء أيام التشريق فلا إشكال في نفي القضاء، والنصوص الصحيحة قد صرحت بأنه ليس عليه شيء.

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك. [المصدر السابق: حديث ١].

(٢) ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فاتته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء. [المصدر السابق: حديث ٢].

(٣) المصدر السابق: حديث ٤.

(٤) وذلك لوجود (محمد بن عمر بن يزيد) في سنده، والذي لم يذكره الرجاليون بشيء من الجرح والتعديل، سوى ابن داود فإنه جعله في القسم الأول وهو قسم الثقات، وهو مشعر بتوثيقه له. انظر: رجال ابن داود: ١٨١ / معجم رجال الحديث ١٧: ٧٨.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٧.

نعم، يجب عليه في القابل القضاء بنفسه، أو نائبه في الأحوط والأقوى (١).

ولا تحرم عليه النساء في ما بين ذلك، ولو تعمّد ترك الرمي على الأصح (٢)، كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل، وإن كان الأحوط له ذلك.

ويجوز أن يُرمى عن المعذور، كالمريض ونحوه ممّن لا يستطيع الرمي بنفسه (٣) بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأبوساً من

(١) كما هو المشهور ظاهراً، ويقتضيه خبر ابن يزيد السابق، ولا ينافيه ما تضمنّ أنه إن فاته وخرج ليس عليه شيء، لإمكان حمله على نفي الرجوع إليه في تلك السنة.

ومنه يظهر أن القول بالندب - كما عن المختصر النافع، والتبصرة^(١) - ضعيف.

(٢) بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من أبي علي^(٢)، ويشهد له خبر عبد الله ابن جبلة: «مَن ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»^(٣)، لكنه - مع ضعفه وهجره - معارض بما دلّ على حل النساء بطوافهن، فلا مجال للعمل به.

(٣) إجماعاً بقسميه كما في الجواهر^(٤)، وتشهد له النصوص كالمصحح: عن المريض يرمى عنه الجمار: قال عليه السلام: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى

(١) المختصر النافع: ١٢١/تبصرة المتعلمين: ٧٦.

(٢) كذا في كشف اللثام، وفي الدروس: - تعليقاً على خبر ابن جبلة - ولم نقف على قائل به من الأصحاب. [كشف اللثام ١: ٣٨٠/الدروس الشرعية ١: ٤٣٥].

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤/العود إلى منى ٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠.

برئه (١)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق (٢)، وإن كان هو الأحوط، ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الأصح (٣)، بل يقوى إجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه، وإن وجبت مع قابليته لها (٤)، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه (٥)، وإن كان الأولى

عنه (١). وغيره مما ورد في الكسير، والمبطون، والمغمى عليه (٢).

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، فتأمل.

(٢) قطعاً، كما عن المعتبر (٣) والمنتهى (٤)؛ لإطلاق النص الظاهر في الإجزاء. لكنه مشكل كما عن بعض (٥)، بل لعله ظاهر القواعد (٦)، لأن المقام من صغريات البدار لذوي الأعذار، وقد ذكرنا - في غير مورد - عدم ثبوته.

(٣) للأصل، والقياس على الوكالة غير ظاهر، بل عن المدارك منع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعاً على وجه لا تجوز مخالفته، لانتفاء الدليل عليه (٧). والعمدة ظهور النصوص في جواز النيابة فيه وإن لم يكن بإذنه، فضلاً عن اعتبار التوكيل. مركز حقيقته كميتر علوم ردي

(٤) للخروج عن عهدة التكليف بالرمي.

(٥) للنصوص المتضمنة لذلك، كصحاح رفاعه (٨)، ومعاوية،

(١) وسائل الشريعة: ب ١٧/رمي جمهرة العقبة/٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩.

(٣) لم أجده في المعتبر، وكأنه تصحيف عن التحرير ناشئ من استعمال الرموز، كما تقدم نظيره. انظر: تحرير الأحكام: ١١٠.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٧٧٤.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٦) حيث قال: ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض، إذا لم يزل عذره في وقت الرمي.

[قواعد الأحكام ١: ٤٤٧].

(٧) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٩.

(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار.

مباشرة الولي لذلك (١)، كما أن الأولى حمله إلى الجمار (٢) مع الإمكان، ووضع الحصى في يده (٣)، والرمي بها (٤) مع الإمكان، وإلا رمى بها وهي في يده (٥)، وإلا أخذها منه ورمأها (٦).
والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من

وحرير^(١).

(١) لأنه بولايته عليه أولى من غيره. وفي محكي الدروس: أنه الأقرب، فإن تعذر فبعض المؤمنين^(٢).

(٢) كما يقتضيه المصحح المتقدم^(٣)، وظاهره الوجوب، لكنه محمول على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب كما في المستند^(٤).

(٣) فعن التذكرة أنه مستحب^(٥).

(٤) يعني بيد المنوب.

(٥) كما عن المنتهى^(٦).

(٦) كما عن المبسوط وغيره^(٧)، وفي المتن رتب فيما بينهما كما رتبهما على الرمي بيد المنوب عنه ولا بأس به.

→ [وسائل الشيعة: ب ١٧/رمي جمرة العقبة/٥].

(١) المصدر السابق: حديث ٩، ١١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٣٠.

(٣) وهو حديث إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه. [وسائل الشيعة: ب ١٧/رمي جمرة العقبة/٤].

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٧٤.

(٧) المبسوط ١: ٣٨٠/السرائر الحاوي ١: ٦١٠.

المجيء إلى مكة للطواف المستحب - مثلاً - ونحوه (١).

وقد عرفت - في ما مضى - استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، عدا جمرة العقبة، فإنه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينه.

والتكبير بمنى (٢) عقيب خمس عشر صلاة (٣)، أولها ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات. ولو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بل

(١) بلا خلاف ظاهر، وفي خبر ليث: «المقام بمنى أفضل وأحب إلى» (١). وفي صحيح العيص النهي عنه (٢)، وظاهره كراهة الزيارة، لكنه يحمل على ما سبق، ولا سيما بملاحظة ما في الصحيح: عن زيارة البيت أيام التشريق فقال عليه السلام: حسن (٣).

(٢) فإن المشهور استحبابه، ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن التكبير أيام التشريق أوجب أو لا؟ قال عليه السلام: مستحب، وإن نسي فلا شيء عليه» (٤). ولأجله يضعف ما عن المرتضى، وابن حمزة من القول بوجوبه (٥)، للإجماع الممنوع، وللأمر به المحمول على الندب كما عرفت.

(٣) تضمّن ذلك كله صحيح ابن مسلم، وصحيح زرارة (٦). وفي صحيح

(١) وسائل الشيعة: ب ٢/العود إلى منى ٥.

(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا. [المصدر السابق: حديث ٦].

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١/صلاة العيد/١٠، بأدنى تفاوت.

(٥) الانتصار: ٥٧ / الوسيلة: ١٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢١/صلاة العيد/١، ٢ وب ٨/العود إلى منى ٤.

يستحب له التكبير عقيب النوافل (١)، والأولى في كفيته: تثليث التكبير في أوله (٢)، ثم يقول (٣):

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا،
اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا.
ومن جاز له النفر في اليوم الثاني عشر، فإنه يجوز له ذلك بعد

معاوية: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، إن أنت أقمتم بمنى، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير^(١).

(١) كما صرح بذلك في صحيح ابن جعفر عليه السلام، وموثق عمار^(٢)، وما في الخبر من نفيه في النوافل^(٣) محمول على نفي التأكد.
(٢) فإن أكثر النصوص تضمنت ثنية التكبير^(٤)، لكن في بعض نسخ التهذيب رواية خبر سعيد النقاش قد ثلث فيه التكبير^(٥)، فالأولى الإتيان به رجاءً.

(٣) كما في صحيح معاوية^(٦)، وفي صحيح منصور إسقاط التحميد الأخير^(٧)، وكذا في صحيح زرارة^(٨)، وفي خبر ابن جعفر عليه السلام كذلك مع إسقاط

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ٤.

(٢) المصدر السابق: ب ٢٥ / صلاة العيد / ٣، ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ب ٢١ / صلاة العيد / ٤، ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ٤.

(٧) المصدر السابق: حديث ٣، ١.

(٨) المصدر السابق: حديث ٢.

الزوال لا قبله (١)، ويلقي ما معه من الحصى في منى (٢)، بل الأولى دفنه فيها (٣)، وأما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال من اليوم الثالث عشر (٤) بعد رمي الجمار (٥)،

التكبير الثاني بعد التهليل^(١)، وفي خبره الآخر غير ذلك^(٢)، وفي مرسل من لا يحضره الفقيه في خطبة علي عليه السلام صورة أخرى^(٣).
(١) كما تقدم^(٤).

(٢) لخبر الدعائم عن جعفر عليه السلام: «من يعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من حصى الجمار بمنى»^(٥). لكن لا مجال للتعويل عليه في مخالفة الأصل.

(٣) لما عن المنتهى من أنه يستحب أن يدفن الحصى المختصة بذلك اليوم^(٦).

(٤) بلا خلاف ظاهر، وفي صحيح معاوية: «وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده»^(٧).
(٥) لوجوبه.

(١) المصدر السابق: حديث ١٥.

(٢) لم يظهر المقصود من قوله ^{عليه السلام}: «غير ذلك»، فإن المروي في خبر علي بن جعفر الآخر هو الموافق لصحيح منصور بن حازم المشار إليه آنفاً، وأيضاً نص على ذلك في الجواهر.

انظر: وسائل الشيعة: ب ٢١ / صلاة العيد / ١١ / جواهر الكلام ١١: ٣٨٨.

(٣) وهي: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وله الشكر في ما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. [من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٨].

(٤) في ص ٤٣٠.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢٤.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٧٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٩/العود إلى منى ٣.

بل يستحبُّ ذلك (١).

وينبغي لمن أقام هذه الأيام بمنى أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، وأفضلها مصلى رسول الله ﷺ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة، وعن يمينها، ويسارها، وخلفها (٢). ويستحبُّ التسبيح، والتهليل، والتحميد مائة مائة (٣)، وصلاة مائة ركعة فيه، وست ركعات في أصل الصومعة (٤)، والأولى أن تكون هذا الست عند إرادة الرجوع إلى مكة مودعاً لها إذا أبيضت

(١) كما يظهر من خبر أيوب بن نوح مستدلاً عليه بالتأسي بالنبي ﷺ (١).

(٢) في صحيح معاوية: «صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً عن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي» (٢).

(٣) تضمَّن ذلك كله خبر الثمالي، وجعل فيه أجر الصلاة أجر عبادة سبعين عاماً، وأجر التسبيح أجر عتق رقبة، وأجر التهليل أجر إحياء نسمة، وأجر التحميد أجر الصدقة بخراج العراقين (٣).

(٤) للأمر بذلك في خبر أبي بصير (٤).

(١) وفيه: أما علمت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال. [المصدر السابق: ب ١٢/العود إلى منى ٢].

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٠/أحكام المساجد/١.

(٣) المصدر السابق: ب ٥١/أحكام المساجد/١.

(٤) المصدر السابق: حديث ٢.

الشمس من اليوم الثالث عشر (١). والله العالم.

(١) على ما ذكره المفيد^(١)، لكن الرواية مطلقة. نعم، تمكن دعوى الانصراف في رواية الشمالي في المائة ركعة^(٢).



(١) المقنعة: ٤٢٢.

(٢) إذ فيها: من صلى بمسجد الخيف بمئى مائة ركعة قبل أن يخرج منه... الحديث.
[وسائل الشيعة: ب ٥١/أحكام المسجد/١].



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الْحَمْدُ لِلّٰهِ
عَبْدُ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأما الخاتمة

ففيها فوائد:

الفائدة الأولى في العمرة المفردة

وفيهما مباحث:

المبحث الأول

تنقسم العمرة أيضاً - كالحج - إلى واجب أصلي أو عرضي،
ومندوب.

أما الأصلي: فهو الواجب بأصل الشرع (١). بالشرائط المعتبرة
في الحج (٢)، في العُمرة (٣).

(١) إجماعاً، للنص دلالة على ذلك، وفي بعضها تفسير الحج في قوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) بالحج والعمرة جميعاً، وأنهما معاً
مفروضان^(٢). وفي الصحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من
استطاع^(٣).

(٢) إجماعاً، ويقتضيه عموم التنزيل في النصوص.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً بعضها وارد في أجزاء المتعة عن المفروض من

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ / العمرة / ٧.

(٣) المصدر السابق: ب ١ / العمرة / ٨.

ولا يعتبر في وجوبها على المكي ومن بحكمه استطاعة الحج أيضاً، لأن كلاً منهما في حقه نسك مستقل غير مرتبط بالآخر (١)، فيمكن أن يستطيع لخصوص أحدهما دون الآخر، بل لا يبعد عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية لا في وجوب الحج عليه، ولا العمرة (٢). أما الآفاقي الذي وظيفته التمتع ففي وجوبها عليه لو استطاع لها

العمرة (١).

(١) كما هو المعروف الذي يقتضيه ظاهر النصوص. وقيل: - وإن لم يعرف قائله - إنه لا تجب إلا عند الاستطاعة لها وللحج. ودليله غير ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه.

وفي الدروس: لا تجب إلا مع الاستطاعة للحج (٢). واستدل بأمور مدخولة لا تصلح لمعارضة الأدلة، منها: أنه لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي الحجة وجب استئجارها عنه من التركة، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر (٣). لكنه كما ترى! ولو تمّ دلّ على عدم وجوب القضاء لا نفي وجوب الأداء.

(٢) لا يخلو من نظر، لأن الدليل على اعتبار الرجوع إلى كفاية - على تقدير تماميته - ظاهر في اعتبار ذلك - في الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة - شرطاً لوجوب الحج، فلا فرق بين حج التمتع وغيره؛ لإطلاق الآية، ولا بين العمرة والحج في اعتبار الاستطاعة، ولا في شرائطها للنصوص.

(١) منها: صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. [وسائل الشيعة: ب ٥ / العمرة / ١].

(٢) الدروس الشرعية: ١: ٣٣٨.

(٣) كشف اللثام: ١: ٣٨٦.

دون الحج وجهان أقواهما عدمه (١)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه

(١) كما مال إليه في الجواهر، مستشهداً عليه بالسيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائي فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، وعدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار عن أشهر الحج. ولما ذكره الأصحاب من أن العمرة قسمان: متمتع بها، وهي فرض النائي. ومفردة، وهي فرض غيره.

ولما في المسالك مما هو ظاهر في المفروغية من أن العمرة المفردة لا تجب على النائي بعد نزول آية التمتع^(١). لكن الجميع لا يخلو عن نظر، إذ الأول غير تام بنحو ترفع لأجله اليد عن الأدلة.

والثاني مع أنه غير تام أيضاً؛ لأن قولهم: «وتسقط المفردة معها» يمكن أن يكون قرينة على إرادة عدم لزوم فعل المفردة على النائي تعييناً، لا أنها لا تجب عليه أصلاً، ولو سلم فلم يتضح كونه إجماعاً بنحو يصح الاعتماد عليه في رفع اليد عن الأدلة.

والظاهر أن المراد مما في المسالك ما ذكرنا، فلاحظ قوله ﷺ: وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزية عنها، وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة^(٢).

وبالجملة، الخروج عن عموم الأدلة بمثل ذلك غير ظاهر، بل نصوص الاجتزاء بعمرة التمتع عنها كالصريحة في وجوبها على النائي، ففي صحيح يعقوب - في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) -: يكفي الرجل إذا

(١) جواهر الكلام: ٢٠: ٤٤٥ / مسالك الأفهام: ٢: ٤٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٢: ٤٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

من عمل النيابة وهو بمكة مع استطاعته لها، ولا على البعيد الذي استطاع لها وكان لا يتمكن من الوقوفين، ولا يجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع ومات قبل الموسم بعد أن مضى من أشهر الحج ما يكفي لأداء العمرة وحدها، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

وأما العرضي: فهي الواجبة بالنذر، والعهد، والحلف، والشرط في ضمن العقد، وبالإفساد، أو فوات الحج أيضاً، فيتحلل عن إحرامه حينئذٍ بعمرة مفردة كما تقدّم (١).

وتجب أيضاً لدخول مكة، بمعنى: أن من أراد دخول مكة لم يجز له أن يتجاوز الميقات، ولا دخول حرمة إلا محرماً، لغير من يتكرر منه

تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة^(١)، ونحوه غيره.

نعم، يشكل ذلك في النائي المستطيع، فإنه إذا وجب عليه حج التمتع فلو وجبت عليه المفردة يلزم وجوب عمرتين، وذلك خلاف الإجماع والنصوص، إلا أن يكون المراد عدم وجوب أداء عمرتين، فلا يشمل المقام الذي تجزئ فيه إحداهما عن الأخرى.

وفي خبر أبي بصير: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة^(٢). وظاهره أن عمرة التمتع هي المفروضة فلا يجب على النائي غيرها.

(١) للنصوص^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ب/٥ العمرة /٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ٦.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٣٥٤.

الخروج منها والدخول اليها قبل مضي شهر كما تقدّم (٢)، فإن لم يكن مريداً لحج واجب أو مندوب يتحلل عن إحرامه حينئذٍ بعمرة مفردة. وتستحب في ما عدا ذلك في كل شهر (١)، ويتأكد استحبابها في رجب (٢).

ويكره أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما عشرة أيام (٣)،

(٢) في المسألة الرابعة من مسائل المواقيت (١).

(١) لقول علي عليه السلام: «لكل شهر عمرة» كما في صحيح أبي (٢) عمار والحجاج، وموثق يونس بن يعقوب، ونحوه قول الرضا عليه السلام كما في صحيح البزنطي (٣).

نعم، في صحيح الحلبي: «العمرة في كل سنة مرة» (٤)، وفي صحيح حرير وغيره: «لا يكون عمرتان في سنة» (٥)، لكنهما نادران مهجوران، محمولان على عمرة التمتع، أو مطروحان، وعمل بهما العماني - كما قيل (٦) - لكنه غير ثابت، ويحتمل حمل الأول على إرادة سببية السنة للعمرة.

(٢) للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، منها: صحيح زرارة: «وأفضل العمرة عمرة رجب» (٧).

(٣) أما مع الفصل بها فالظاهر أنه لا بأس كما يقتضيه - مضافاً إلى إطلاق

(١) في ص ١١٦.

(٢) في المطبوع: ابن، وما أثبتته أنسب.

(٣) وسائل الشيعة: ب/٦ العمرة / ١، ٤، ٢، ١١.

(٤) المصدر السابق: حديث ٦.

(٥) المصدر السابق: حديث ٧.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٣١٩.

(٧) وسائل الشيعة ب/ ٣ العمرة / ٢.

بل الأحوط تركه (١) كما تقدّم، وإن كان الجواز مع الكراهية
العبادية (٢) أقوى.

الأدلة - خبر ابن أبي حمزة الآتي، المعول عليه عند الجماعة المنجبر به ضعفه لو
كان، والتوقف لذلك في غير محله، ولا سيما بناءً على قاعدة التسامح في أدلة
السنن.

(١) للقول بحرمة من جماعة من القدماء والمتأخرين^(١)، لخبر ابن أبي
حمزة «لكل شهر عمرة، قلت له: يكون أقل؟ قال عليه السلام: لكل عشرة أيام
عمرة»^(٢)، لكنه غير ظاهر في تحديد المشروعية بنحو يقيد به أدلتها، بل لا يبعد
ظهوره في تحديد الأسباب الزمانية بذلك لا غير، فلا ينافي ثبوت السببية
الذاتية.

(٢) إذا تمّ حمل خبر ابن أبي حمزة على تحديد الأسباب الزمانية يشكل
البناء على الكراهية، إلا مع الاعتماد على الفتوى بها من الجماعة، بناءً على تمامية
قاعدة التسامح بمثل ذلك.

(١) المبسوط ١: ٣٠٤/المختصر النافع: ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب/٦/العمرة/٣.

المبحث الثاني

تنقسم العُمرَة إلى: تمتع، وإفراد، وتقدّم أفعال عُمرة التمتع وأحكامها.

أما المفردة فأفعالها ثمانية (١):

النية، ثم الإحرام من أحد المواقيت مع مروره عليه، وإلا فمن دويرة أهله إن كان خارج الحرم، وإلا فمن أدنى الحل ثم الطّواف، وركعتاه، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف النساء وركعتاه.

(١) بلا خلاف في ذلك ولا إشكال، وفي صحيح ابن سنان في العمرة المبتولة^(١): «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر»^(٢)، وفي صحيح ابن عمار: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة، وصلى الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر»^(٣).

وظاهر الصحيح الأول، وجوب تأخير طواف النساء عن جميع الأفعال، فلو قدّمه سهواً أو جهلاً لم يصح، لكن مقتضى التعليل في بعض نصوص الترتيب، وسقوطه بالخرج^(٤)، السقوط هنا أيضاً.

(١) في المطبوع: المقبولة، وما أثبتته أصح.

(٢) وسائل الشريعة: ب ٩ / العمرة ١.

(٣) المصدر السابق: حديث ٢.

(٤) كأنه يشير إلى صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن ←

المبحث الثالث

لو أحرم الآفاقي، أو المكي من الميقات بعُمْرة مفردة ندباً، ودخل مكة جاز أن يعدل بها إلى عمرة التمتع (١)، بل هو الأفضل، فيتعين عليه التقصير حينئذٍ، ولا يطوف طواف النساء، والأحوط شديداً أن يحجَّ حينئذٍ حجَّ التمتع، وعليه دمه، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، ولو لم يعدل جاز له ترك الحج والخروج إلى أهله، ولو يوم التروية، وإن كان الأولى خلافه.

(١) لا إشكال في جواز التطوع بالعمرة المفردة في أشهر الحج، ولا في جواز الاقتصار عليها بدون إلحاقها بالحج، وقد استفاضت النصوص بذلك، كما لا إشكال في جواز إلحاقها بحج التمتع الواجب فيه الهدى. وإنما الإشكال في وجوب ذلك إذا أدركه يوم التروية، فعن القاضي: الوجوب^(١)، لصحيح ابن يزید: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»^(٢). لكنه معارض بصحيح معاوية «أن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا

→ يحلق؟ قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أنه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج. [وسائل الشيعة: ب ٣٩ / الذبح / ٤].

(١) المذهب: ١ / ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ / العمرة / ٩.

فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى. ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(١)، المعتضد بإطلاقات الرخصة في الترك.

ثم إن ما في المتن - من استحباب العدول بالمفردة إلى التمتع، وترتيب أحكامها من تعيين التقصير وعدم الحاجة إلى طواف النساء - هو ظاهر الأصحاب، لكن المصرح به في النصوص أن ذلك بعد الفراغ من العمرة المفردة بما لها من الأحكام، ففي قوي ابن يزيد: «مَنْ دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة»^(٢)، وفي موثق سماعة: «مَنْ حَجَّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن يرجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة»^(٣).

وعلى هذا يتعين حمل الصحيح: عن المعتمر في أشهر الحج، فقال عليه السلام: «هي متعة»^(٤)، والمرسل: «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»^(٥) على إرادة

(١) وسائل الشيعة: ب/٧/ العمرة / ٣.

(٢) في المصدر هكذا: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته، ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة [المصدر السابق: ب/٧/ العمرة / ٥]

(٣) المصدر السابق: ب/١٠/ أقسام الحج / ٢.

(٤) المصدر السابق: ب/٧/ العمرة / ٤.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في ما لدي من المصادر الحديثية، نعم أورده بلفظه في الجواهر بعنوان مرسل موسى بن القاسم، ولم أعثر عليه أيضاً

هذا، وفي المستدرک: عنه عليه السلام أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة، وإن حج فهو متمتع. [جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٠/ مستدرک الوسائل: ١٠: ١٧٩].

إلحاق التمتع بها، لا العدول بها إلى عمرة التمتع وترتيب أحكامها.
 كما أنه لو بني على الأخذ بظاهر صحيح ابن يزيد فظاهره وجوب الحج
 على مَنْ أدركه يوم التروية، مع كون العمرة إلى تمامها كانت مفردة، وكذلك
 ظاهر المحكي عن المرتضى^(١)، فلا يختص الوجوب بصورة العدول في
 الأثناء.

وكأن ما في المتن من التفصيل في الوجوب وعدمه بين صورة العدول
 في الأثناء وعدمه مبني على حمل صحيح ابن يزيد على الأول، وصحيح معاوية
 على الثاني، لكنه جمع بلا شاهد، فالأولى الجمع بالحمل على الاستحباب.
 ولا يتوهم أن فعل الحسين عليه السلام كان من جهة الضرورة، فإن ذلك خلاف
 ظاهر الاستدلال به في الصحيح.

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

(١) لم أجده في ما لدي من المصادر، ولم أجده من نسبه إليه من الفقهاء، والذي يغلب على الظن أنه
 تصحيف عن (القاضي ابن البراج) ناشئ من استعمال الرموز. انظر: المذهب ١: ٢٧٢ / الدروس
 الشرعية ١: ٣٣٦ / رياض المسائل ١: ٤٣٥.

الفائدة الثانية

يستحب الدخول في الكعبة زادها الله تعالى شرفاً (١) بلا
حذاء (٢) - أي: نعل يحتذى به - ويتأكد استحبابه للضرورة (٣)، بل
الأولى والأحوط أن لا يتركه.
نعم، لا يتأكد على النساء (٤).

-
- (١) في موثق ابن القلاح: «الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى،
والخروج منها خروج من الذنوب...» الحديث (١)، وقريب منه غيره.
(٢) في صحيح معاوية: «ولا تدخلها بحذاء» (٢).
(٣) للنصوص الكثيرة الدالة عليه، ففي صحيح الأعرج: «لابد للضرورة
أن يدخل البيت قبل أن يرجع» (٣)، وفي صحيح حماد: «وأما الضرورة فيدخله،
وأما من قد حج فلا» (٤)، ونحوهما غيرهما، المحمولة على الاستحباب إجماعاً،
مضافاً إلى ما يظهر من التعبير بـ «أحب» و«يستحب» ونحوهما من الاستحباب.
(٤) للنصوص الدالة على وضعه عنهن، ففي الصحيح: «عن دخول
النساء الكعبة قال عليّ: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل» (٥).

(١) وسائل الشيعة: ب ١٦ / العود إلى منى / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ١.

(٣) المصدر السابق: ب ٣٥ / مقدمات الطواف / ١.

(٤) المصدر السابق: حديث ٣.

(٥) المصدر السابق: ب ٤١ / مقدمات الطواف / ١.

ويستحب الغسل قبل ذلك (١)، وليقل إذا دخل (٢).
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ (في كتابك خ): وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمِنِّي مِنْ
 عَذَابِ النَّارِ.

بل ينبغي للصورة قول ذلك في جميع الزوايا، كما أنه ينبغي له
 ولغيره (٣) الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين،
 يقرأ في الأولى: الحمد، وحَمَّ السجدة، وفي الثانية: الحمد، وعدد آيها،
 ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين (٤)، ويقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ، أَوْ أَعَدَّ، أَوْ أَسْتَعَدَّ لَوْ فَادَّةً إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ
 رِفْدِهِ، وَجَائِزَتِهِ، وَنَوَافِلِهِ، وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْ،
 وَتَعَبَّئْ - (وتعبي خ ل)، وإِعْدَادِي وَأَسْتَعْدَادِي، رَجَاءَ رِفْدِكَ،
 وَنَوَافِلِكَ، وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تَخَيِّبْ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ
 سَائِلٌ (سائله خ ل)، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ (نائله خ ل) فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ
 بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقَرَّأً
 بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ

(١) للأمر به في صحيح معاوية^(١).

(٢) كما في صحيح معاوية^(٢).

(٣) لإطلاق صحيح معاوية الأمر بالصلاة^(٣).

(٤) كما في صحيح معاوية^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ١.

(٢) و (٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق:

هُوَ كَذَلِكَ (أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) وَأَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي،
وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْلِبَنِي بَرَّغْبَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا، وَلَا
خَائِبًا، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ
تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

ولا تبزق (١) ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى
الزوايا فليستقبل كل زاوية وهو في مكانه، وليكبر، وليدع، وليسأله
وهو في مكان صلاته (٢).

ويستحب السجود فيها، وأن يقول في سجوده: (٣).
لَا يَرُدُّ غَضَبُكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ، وَلَا
يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرْجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا
تَحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ، وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَا إِلَهِي حَتَّى
تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ.
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي،
وَلَا تُمْكِنْهُ مِنْ عُنُقِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي، وَمَنْ ذَا الَّذِي

-
- (١) للنهي عنه وعما بعده في صحيح معاوية^(١).
(٢) كذا في نجاة العباد^(٢)، ولا يحضرني مأخذه.
(٣) روى ذريح: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد يقول
الدعاء المذكور^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ب/٣٦/ مقدمات الطواف/١.

(٢) نجاة العباد: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب/٣٧/ مقدمات الطواف/١.

يَضْعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي، وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ،
أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ، وَلَا
فِي نَقْمَتِكَ عَجَلَةٌ، إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ، وَيَسْتَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ
الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ.

إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا، وَلَا لِنَقْمَتِكَ نَصَبًا، وَمَهِّلْنِي
وَنَفْسِي، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي، وَلَا تُتْبِعْنِي بَلَاءً
(ببلاء خ ل) عَلَى إِثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي، وَتَضْرُعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي
مِنَ النَّاسِ، وَأُنْسِي بِكَ.

أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِزَّنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ
عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِي، وَأَسْتَنْصِرُكَ فَأَنْصُرْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَكَفْنِي،
وَأُؤْمِنُ بِكَ فَآمِنِّي، وَأَسْتَهْدِيكَ فَأَهْدِنِي، وَأَسْتَرْجِمُكَ فَارْحَمْنِي،
وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَأَغْفِرْ لِي، وَأَسْتَزِقُّكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْبِيرُ (١) ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ، ثُمَّ
يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ

(١) فِي صَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ خَارِجٌ
مِنَ الْكَعْبَةِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«اللَّهُمَّ...» (١).

النافع.

ثم اخرج، واجعل الدرجة عن يسارك، وصل ركعتين (١).
وإذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم (٢)، ثم
ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثم
قل:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتُ: مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا،
فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ.

ثم ادخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر، وألصق بها صدرك، ثم قل:

يَا وَاحِدُ، يَا أَحَدُ، يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ، يَا حَكِيمُ لَا
تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ
سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا
الدعاء.

ويستحب الشرب من ماء زمزم (٣)، بل الارتواء منه، فإنه يحدث

(١) كما تضمنه صحيح ابن سنان المتقدم الحاكي لفعل أبي عبد الله عليه السلام (١).

(٢) هذا إلى آخره رواه معاوية بن عمار في الصحيح (٢).

(٣) كما يفهم من جملة من النصوص (٣).

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ / مقدمات الطواف / ١.

(٢) المصدر السابق: ب ٣٦ / مقدمات الطواف / ٥.

(٣) المصدر السابق: ب ٢٠ / مقدمات الطواف، وب ٢ / السعي، وغيرهما.

به الشفاء (١)، ويصرف عنه الداء، وبه تنال الحاجات (٢)، وتدرك
الطلبات، والأهم طلب المغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار،
وأحوال البرزخ والقيامة.

ويستحب حمله، وإهدؤه، واستهداؤه (٣).

(١) هذا وما بعده تضمّنه مرسل من لا يحضره الفقيه^(١).

(٢) للنبوي، والصادقي: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢)، قال في نجاة العباد:
«روي أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه كتحصيل علم، وقضاء
حاجة، وشفاء علة، وغير ذلك فنالوه»^(٣).

(٣) في الخبر: كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة^(٤).



(١) من لا يحضره الفقيه: ٢: ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / مقدمات الطواف ٢، وفيه: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

(٣) نجاة العباد: ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ / مقدمات الطواف ٤.

الفائدة الثالثة

في المصدود والمحصور

فالمصدود: هو الممنوع بعد إحرامه بحج أو عمرة (١)، إما عن الموقفين (٢)، أو عن (٣) دخول مكة (٤) بحيث لا يمكنه الطواف والسعي آخر وقتها ولو بالاستنابة (٥)،

(١) في صحيح معاوية: المحصور غير المصدود، وقال عليه السلام: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء^(١).

(٢) إن كان حاجاً، تحقيقاً كما في مؤيد علوم ردي

(٣) إن كان معتمراً أو حاجاً كما يأتي.

(٤) إن كان معتمراً اتفاقاً، بل الظاهر الاتفاق عليه لو كان المنع عن مناسكها بعد دخولها، أما لو منع عن الطواف خاصة أو السعي ففيه الكلام الآتي إذا لم تمكن الاستنابة، وإن أمكنت الاستنابة تعيئت لا غير، كما يأتي في نظيره. (٥) إذا صُدَّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بمناسك منى، فإن أمكنه الاستنابة في الطواف والسعي فالظاهر أنه لا إشكال عندهم في وجوبها، وعدم مشروعية التحلل بالهدي، وكأنه لأن أدلة الاستنابة حاکمة على أدلة الصّد، لإمكان الفعل حينئذ ولو بنحو النيابة.

أما مع عدم إمكانها ففي الدروس: «بقي على إحرامه بالنسبة إلى النساء

(١) وسائل الشيعة: ب ١ / الإحصار والصد / ١.

فيتحلل عن إحرامه بالهدي (١) إما يذبحه، أو ينحره في محل

والطيب^(١)، ونسب إلى غيرها - وإن لم تتحقق النسبة - بالنسبة إلى بعضه. وكيف كان، فاستدل له بقصور الأدلة عن إثبات التحلل بالهدي، بالإضافة إلى بعض دون بعض، وبذلك امتاز الفرض عن صورة الصّد عن مناسك منى بعد الموقفين ومكة كما يأتي.

وفيه: أن الظاهر من النصوص جواز التحلل بالهدي في كل موضع كان الصّد فيه عن الحج، سواء كان هو تمام المحلل - كما في الفرض الآتي - أم بعضه كما في الفرض، ولذا اختار في كشف اللثام، والروضة^(٢)، والجواهر، وغيرها إجراء حكم الصّد ههنا أيضاً^(٣).

(١) كما هو المشهور؛ للأصل، والنصوص الحاكية لفعل النبي ﷺ له في «الحديبية» ففي صحيح معاوية: «إن رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر، وأحل، ورجع إلى المدينة»^(٤)، وموثق زرارة: «المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء»^(٥).

وعن الحلبي، وغيره التحلل بدونه^(٦)؛ للأصل، وقصور النصوص عن الدلالة على الوجوب، إذ الفعل مجمل، والجملة الخبرية في الموثق وغيره غير ظاهرة الوجوب.

وفيه: أن الحكاية من الإمام ظاهرة في الوجوب، وكذا الجملة الخبرية كما حقق في محله، مع أن الأصل غير أصيل، إذ المقام مجرى لاستصحاب المنع.

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٨١، وفيه إضافة: الصيد.

(٢) في المطبوع: الروض، وما أثبتته أنسب.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٣٨٨/ الروضة البهية: ٢/ ٣٧٢/ جواهر الكلام ٢٠: ١٢٧/ مدارك الأحكام ٨: ٣٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩/ الإحصار والصد/ ٥.

(٥) المصدر السابق: ب ١/ الإحصار والصد/ ٥.

(٦) السرائر الحاوي: ١: ٦٤١/ الانتصار: ١٠٤.

الصد (١)، أو يبعثه بنية التحلل (٢)، فإن ذبحه في محل الصد فالأحوط أن يكون في يوم النحر (٣) وأحوط منه ضم الحلق أو

(١) كما صرح به في النصوص^(١)، ونسب تعيينه إلى جماعة^(٢).
(٢) على التخيير بينه وبين الأول، ولم يستبعده في الجواهر بعد أن نسبته إلى الخلاف، والمتهى، وغيرهما^(٣)، وكأنه حملاً لما في النصوص على الرخصة، وهو في محله.

وعن الحلبي وجوب البعث كالمحصور^(٤). ودليله غير ظاهر، إلا ظهور الآية الشريفة^(٥) بناءً على عمومها للمصدود، ولكن لو سلم فلا يصلح أن يخرج به عن صريح النص.

(٣) لما عن الخلاف، والمبسوط، وغيرهما من التوقيت به^(٦)، وكأنه عملاً بظاهر الآية بناءً على عمومها للمصدود، وكون المراد من (المحل) يوم النحر - كما عن الشيخ^(٧) - لتفسيره بذلك في موثق زرعة، وسماعة: «محلّه منى يوم النحر»^(٨).

وفيه: ان ذلك لا يكفي في الخروج عن ظاهر نصوص المصدود أو صريحها، ففي خبر حمران: «إن رسول الله ﷺ حين صُدَّ بالحديبية قَصُرَ،

(١) منها: موثق زرارة المتقدم.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٤٧٩/ مسالك الأفهام ٢/ ٣٨٩/ مدارك الأحكام: ٨/ ٢٨٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠/ ١١٧/ الخلاف ٢/ ٤٢٤/ منتهى المطلب ٢/ ١٤٧/ تحرير الأحكام ١/ ١٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢١٨.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مِمَّا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) الخلاف: ٢/ ٣٢٨/ المبسوط ١/ ٣٣٣/ الكافي في الفقه: ٢١٨.

(٧) الخلاف ٢/ ٣٢٨/ المبسوط ١/ ٣٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب/ ٢/ الإحصار والصد ٢/.

التقصير أيضاً إليه (١)، ولكن ينوي التحلل عند الذبح أو النحر، ويجزئ عنه هدي السياق (٢)،

وأحل، ونَحَرَ^(١)، ونحوه موثق زرارة^(٢).

(١) المحكي عن المقنعة، والمراسم توقف التحلل على التقصير^(٣)، كما في خبر حمران المتقدم، ومثله مرسل المقنعة^(٤). وعن الغنية، والكافي تعيين الحلق^(٥)، كما في رواية عامية^(٦). وعن الشهيدين التخيير بينهما^(٧) جمعاً بين النصوص. وفي كشف اللثام تمسك في المقام باستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يتحقق أحدهما^(٨).

ولكن لا يخفى ضعف النصوص كلها، فإنها ما بين مرسل ومجهول الرواي، والاستصحاب لا يعارض النصوص المطلقة كما هو ظاهر. (٢) كما هو المشهور؛ لظاهر بعض النصوص الوارد في المحصور، كصحيح رفاعه^(٩) وغيره، بناءً على عدم الفرق بينه وبين المصدود. وقيل: لا يجزئ إذا وجب بالسياق؛ لأصالة عدم التداخل التي يجب

(١) وسائل الشيعة: ب/٦/الإحصار والصد/١.

(٢) المصدر السابق: ب/١/الإحصار والصد/٥.

(٣) المقنعة: ٤٤٦/المراسم: ١١٨.

(٤) وفيه: المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل ... الحديث. [المقنعة: ٤٤٦].

(٥) الغنية: ٥٢١/الكافي في الفقه: ٢١٨.

(٦) وهي أنه ﷺ خلق يوم الحديبية. السنن الكبرى ٥: ٢١٤.

(٧) الدروس الشرعية: ١: ٤٧٩/مسالك الأفهام ٢: ٣٨٩.

(٨) كشف اللثام: ١: ٣٨٧.

(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة، حتى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ... الحديث [وسائل الشيعة: ب/٦/الإحصار والصد/٢].

وله أن يبقى على إحرامه (١)، ويتحلل بعمره مفردة (٢)، ولا يسقط عنه الحج بذلك مع استقراره (٣)، أو بقاء الاستطاعة إلى القابل.

الخروج عنها بما تقدّم^(١). وكذا ما عن الدروس من عدم التداخل إذا كان هدي السياق واجباً بنذر ونحوه^(٢).

إذ فيه: - أيضاً - أنه مخالف لإطلاق النصوص السابقة. نعم، قد تشكل دعوى عدم الفرق بين الصد والإحصار، إذ الإجماع عليه غير محقق.

نعم، في الجواهر: دعوى الاتفاق ظاهراً عليه^(٣)، لكن في المختصر النافع: اختار الإجزاء في المحصور، وعدمه في المصدود^(٤)، ونحوها عبارة القواعد^(٥).

نعم، حكى عن بعض نسخ المختصر النافع الإجزاء في المقام، وربما أولت عبارة القواعد.

لكن في الاكتفاء بهذا المقدار إشكالاً ظاهراً.

(١) في الجواهر: ظاهرهم الاتفاق عليه، كما عن بعض الاعتراف به^(٦)، وكأنه لظهور النصوص في الرخصة؛ لورودها في مقام توهم الحظر فلا تدل على الوجوب، وهو في محله.

(٢) ما عرفت أنه حكم من فاته الحج؛ لإطلاق دليله.

(٣) أرسله جماعة إرسال المسلّمات^(٧)، وتقتضيه قاعدة الاشتغال، وأصالة عدم السقوط.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥ / مختلف الشيعة ٢: ٣١٧ / مسالك الأنهار ٢: ٣٩٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٧٧، ٤٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٠: ١٢٢.

(٤) المختصر النافع: ١٢٤، وفيه اختيار الإجزاء في الصورتين.

(٥) قواعد الأحكام: ١: ٤٥٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٩.

(٧) المبسوط ١: ٣٣٢ / شرائع الإسلام ١: ٢٥٥.

ولو صُدد - بعد الوقوفين - عن مناسك منى، فإن كان مصدوداً عن دخول مكة أيضاً طول ذي الحجة (١) فهو داخل في من عرفت حكمه (٢).

وإن اختصَّ الصَّدُّ بمناسك منى، فمع تمكنه من الاستنابة يستنيب في الرمي والذبح (٣)، ثم يحلق، ويتحلل، ثم يأتي ببقية

(١) لأنه وقتها، والصدُّ عن الشيء إنما يتحقق بالصدُّ عنه في تمام وقته، كما في كشف اللثام^(١). ودعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل البعض - كما في الجواهر^(٢) - ممنوعة، ولذا كان ظاهر كلماتهم عدم التحلل لو علم انكشاف العدو قبل خروج الوقت. وتحلله ﷺ يوم الحديبية - في العمرة التي وقتها العمر - يجوز أن يكون من جهة يأسه ﷺ من الانكشاف إلى آخر غاياته، إلى أن يتحلل ويرجع.

وبالجملة: استفادة جواز التحلل بمجرد الصد في الجملة غير ظاهر.

(٢) كما عن التذكرة، والمنتهى^(٣). وعن المسالك، والمدارك الميل إليه؛ لإطلاق الأدلة^(٤). قيل: وللأولوية من التحلل مع الصد عن الجميع^(٥)، لكن الأخير غير ظاهر.

(٣) بلا خلاف، كما في الرياض^(٦)؛ لعموم ما دلَّ على الاستنابة فيها مع العذر، وبذلك يخرج عن عموم حكم الصد، لو تم.

(١) كشف اللثام ١: ٣٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٦ / منتهى المطلب ٢: ٨٤٧.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٩١ / مدارك الأحكام ٨: ٢٩٣.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٨٤٧.

(٦) رياض المسائل ١: ٤٣٩.

المناسك، ولو لم يتمكن منها ففي جواز التحلل بالذبح مكانه - كالمصدود - أو بقاءه على إحرامه إلى أن يتحلل بمحلله، وجهان (١)، لا يبعد أرجحية الأول، لكن الاحتياط لا يترك.

ولو صُدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار، تمَّ حجُّه (٢)، ويستنيب في الرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل. ولو وقف مخالفونا بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، ولم يمكن التخلف عنهم حتى في إدراك اضطراري الموقفين، كان من فوات الحج (٣) كما تقدَّم، وليس من الصد عن الموقفين،

(١) بل قولان - كما قيل - أحدهما: ما في المتن، تمسكاً بعموم الصد المعتضد بعموم نفي الحرج، وإليه مال في المدارك، وكشف اللثام، والمستند، والرياض، والجواهر (١).

وثانيهما: البقاء على إحرامه؛ للأصل، واختصاص نصوص الصد بغيره مما يفوت الحج كلية بفواته، وأولوية المقام منه ممنوعة، وعدم نفي الحرج لا يقتضي تشريع التحلل.

(٢) ولا يجري حينئذٍ عليه حكم الصد إجماعاً عن جماعة، كما في المدارك (٢)، وإجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر (٣)؛ لصحة الحج وحصول التحلل كما سبق.

(٣) وعن المسالك: أنه من باب الصد، وإن التقيّة هنا لم تثبت (٤). قال في

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٩٣ / كشف اللثام ١: ٣٨٨ / مستند الشيعة ٢: ٢٩٣ / رياض المسائل ١: ٤٣٩ /

جواهر الأحكام ٢٠: ١٢٦.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٩٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٨.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٩١.

ويتحلل عن إحرامه بعمره مفردة (١)، وكذا كل من تعذر عليه المضي في حجه لمانع (٢)، ولم يكن ممنوعاً عن دخول مكة، ولا عن الموقفين (٣).

وأما المحصور: فهو الممنوع بالمرض (٤) بعد إحرامه بأحد النسكين عن أحد ما تقدم، فيبعث هدياً إن لم يكن قد ساق، وإلا أجزأه هدي السياق (٥)، فإن كان قد شرط في إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز أن يتحلل بنفس بعته (٦)، وإلا يبقى على إحرامه إلى أن

الجواهر: ولعلها لأنها في موضوع^(١).

وفيه نظر: فإن الاختلاف في حجية حكم الحاكم منهم راجع إلى الاختلاف في الحكم، فعمومات التقية شاملة للمقام من دون مخصص كما سبق، وعلى تقدير التسليم فكونه من باب الصد غير ظاهر، لكون منعهم إنما هو عن التعبد لا عن الكون في الموقفين الذي هو موضوع نصوص الصد، اللهم إلا أن يتفق منهم ذلك ولو بداعى المنع عن التعبد، فتأمل جيداً.

(١) كما تقدم.

(٢) كما تقدم.

(٣) وإلا جرى عليه حكم المصدود.

(٤) كما تقدم في صحيح معاوية، ونحوه غيره.

(٥) على ما عرفت في المصدود.

(٦) بلا كلام، إنما الكلام في أنه يتحلل بالشرط بلا حاجة إلى الهدي كما

عن المرتضى وغيره، بل عنه دعوى الإجماع عليه^(٢)، كما يقتضيه ظاهر الشرط،

(١) جواهر الكلام ٢٠: ١٢٥.

(٢) الانتصار: ١٠٤.

وظاهر صحيحي ذريح والبرزنطي، حيث تضمنتا التحلل بالشرط من دون تعرض للهدي بوجه^(١).

أو إنما يتحلل بالهدي، كما في الشرائع وغيرها^(٢)، وقد يشهد له الخبر المحكي عن جامع ابن سعيد روايته عن كتاب المشيخة لابن محبوب^(٣)، ونصوص اعتماد الحسين عليه السلام^(٤)، بناءً على أنه عليه السلام قد اشترط؛ لاستحباب ذلك.

إلا أن الاعتماد على الخبر الذي تفرد بروايته ابن سعيد مع عدم عمله به، إذ قد نسب له القول الأول^(٥)، والنصوص الذي لا يصلح الاستحباب لأن يكون قرينة على ظهورها في الشرط كما ترى!

ثم لو بني على القول الثاني فقليل؛ إن فائدة الشرط التحلل حين الإحصار، كما يقتضيه ظاهر النصوص الواردة في المشرط. وما تضمن أنه «أحل اشترط أو لم يشترط»^(٦) محمول على الإحلال في الجملة، أما إطلاق الآية فالظاهر أنه محكوم بنصوص الاشتراط ومشروعيته.

هذا كله في غير القارن، أما هو فلا خلاف نصاً، وفتوى في تحلله بالهدي.

(١) ففي صحيح ذريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه، إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه.

ونحوه صحيح البرزنطي. [وسائل الشيعة: ب ٢٤ / الإحرام ٣ / وب ٨ / الإحصار والصد / ١].

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٧ / المبسوط ١: ٣٣٥ / إرشاد الأذهان ١: ٣٣٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٤) كما في صحيح رفاة المتقدم في ص ٤٧٨، هامش رقم ٩، فراجع.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ / الإحرام ١، ٢.

يبلغ الهدى محلّه (١)، وهو منى (٢) إن كان حاجاً، وفناء الكعبة (٣)

(١) كما هو المنسوب إلى الأكثر، أو المشهور^(١)، ويشهد له جملة من النصوص الأمرة ببعث الهدى^(٢)، المعتضدة بظاهر الآية.

نعم، قد يعارضها النصوص الحاكية لاعتماد الحسين عليه السلام، وأنه نحر في مكانه^(٣). لكن الظاهر - كما اعترف به بعض^(٤) - أنها واردة في الضرورة، وصحيح معاوية: في المحصور ولم يسق الهدى انه: «ينسك ويرجع»^(٥)، لكنه غير ظاهر في أن نسكه في مكان المرض.

وهناك أقوال مختلفة يظهر ضعفها مما عرفت، كالتخيير بين البعث والذبح في مكانه للجمع بين النصوص، ووجوب البعث في الإحرام الواجب دون المندوب، حملاً للنصوص الأخيرة على المندوب، الذي يأباه بعض النصوص الأول، ووجوب البعث إذا كان قد ساقه لا غير، الذي ينفيه بعض النصوص الثانية، حيث أن مورده هدى السياق.

(٢) بلا خلاف ظاهر: للنصوص^(٦).

(٣) كذا نسب إلى أكثر الأصحاب^(٧)، والمذكور في صحيح معاوية، وموثق زرعة «مكة»^(٨) لا غير.

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠١/ جواهر الكلام ٢٠: ١٤٣.

(٢) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه ... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣/ الإحصار والصد/ ١].

(٣) كما في صحيح رفاعة المتقدم.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧/ الإحصار والصد/ ١، ٢.

(٦) ففي موثق زرعة: ومحلّه منى يوم النحر ... الحديث [المصدر السابق: ب ٢/ الإحصار والصد/ ٢].

(٧) مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢/ الإحصار والصد/ ١، ٢.

إن كان معتمراً، فإذا بلغ ومضى زمان ذبحه أو نحره قصر (١)، وحل له كل شيء إلا النساء (٢) حتى يحج في القابل (٣) إذا كان إحصاره عن واجب مستقر، ولو عجز عن الرجوع بنفسه جاز أن يستنيب على الأقوى (٤).

- (١) على التعيين؛ للأمر به في صحيح معاوية، وقوله ﷺ فيه: «ولا يجب عليه الحلق»^(١) ظاهر في عدم كون الحلق أحد عدلي الواجب، وقد تقدم في خبر حمران إنما يكون عليه التقصير.
- (٢) بالنصوص والإجماع في كل من المستثنى والمستثنى منه، كذا في كشف اللثام^(٢)، ونحوه كلام غيره.
- لكن في ظاهر الموثق إرادة حلهم ببلوغ الهدى محله^(٣)، لكن لم يعرف به قائل، فلا بد من طرحه، أو تأويله.
- وحمله في الجواهر على عمرة التمتع، لعدم احتياج حل النساء منها إلى طواف النساء^(٤).
- (٣) كما صرح به جماعة، لقوله ﷺ: «في الصحيح - لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة»^(٥).
- (٤) المنسوب إلى علمائنا، كما عن المنتهى^(٦)، وفي المدارك: هو مشكل

(١) وسائل الشيعة: ب/٢ الإحصار والصد/١.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٩٠.

(٣) وفيه: المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

[وسائل الشيعة: ب/١ الإحصار والصد/٥].

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب/١ الإحصار والصد/٣.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٨٥٠.

ولو كان ندباً، أو واجباً غير مستقر، أو كان نائباً عن الغير بتبرع أو إجارة، أجزأ أن يطاف عنه طواف النساء على الأقوى (١).

جداً؛ لقوله ﷺ: لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، وبالصفاء، والمروة (١). وفيه: أن أدلة النيابة حاكمة على الصحيح المذكور كما في نظائره، إلا أن يقال: أدلة النيابة إنما تجدي لو شرعت النيابة في الحج، وإلا فمجرد مشروعيتها في طواف النساء غير كافية، لعدم حل النساء بمباشرة طواف النساء على ما هو ظاهر الصحيح والفتاوى.

(١) المحكي عن المراسم: حل النساء في المندوب بالهدي (٢)، ويقتضيه صريح مرسل المقنعة (٣)، وإطلاق موثق زرارة (٤) المشار إليه آنفاً. ومال إليه في الحدائق (٥).

لكن المرسل غير ثابت الحجية، والموثق غير معمول بإطلاقه، وحمله على المندوب لا قرينة عليه، فالعمل بإطلاق الصحيح المتقدم الشامل للمندوب متعين.

والمعروف هنا جواز الاستنابة في الطواف مع القدرة، واستدل له: بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتمى في الحل بالاستنابة في طواف النساء.

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠٥.

(٢) المراسم: ١١٨.

(٣) وفيه: المحصور بالمرض، إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه... الحديث.

[المقنعة: ٤٤٦/ وسائل الشيعة: ب ١/ الإحصار والصد / ٦].

(٤) وسائل الشيعة: ب ١/ الإحصار والصد / ٥، وقد تقدم في ص ٤٨٥، هامش رقم ٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٦: ٤٦.

ولو زال الحصر التحق (١)، فإن أدرك الموقفين فقد أدرك الحج (٢)، وإلا فلا.
ولو أحصر عن مناسك يوم النحر وما بعده، فيستنيب في ما لا يمكنه (٣)، ويسقط المبيت.

وفيه: ان نصوص الباب مطلقة في توقف الحل على تمام النسك فلا بد في التحلل من فعله مباشرة، أو استنابة إن قام دليل على مشروعيتها فيه، كما عرفت في الحاشية السابقة.

(١) بلا ريب، كما في المدارك^(١)؛ لوجوب إتمام النسك الذي شرع فيه، ويشهد له صحيح زرارة الأمر بالاستنابة إذا وجد المحصر من نفسه خفة^(٢).

(٢) يعني على الوجه المتقدم في مباحث الوقوفين.

(٣) على ما تقدم في المصدود، لأن الظاهر أن المقامين من باب واحد عندهم، وعليه فإذا لم يمكن الاستنابة تحلل بالهدي، فتأمل جيداً، والله سبحانه أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

انتهى ما أردنا تعليقه على مناسك استاذنا، المرحوم، الحجة، النائي رحمه الله، في الخامسة من ساعات الليلة الثالثة عشرة من شهر ذي الحجة الحرام، من السنة السادسة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، في جوار الحضرة المقدسة، في النجف الأشرف، على مشرفه آلاف التحية والثناء.

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٠٧.

(٢) وفيه: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ... الحديث. [وسائل الشيعة: ب ٣ / الإحصار والصد / ١].

الفائدة الرابعة

في بقية ما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة
وهي أمور:

الأول: يستحب بعد الفراغ عن الحج طواف أسبوع، وصلاة ركعتين عن أبيه، وأمه، وزوجته، وولده، وخاصته، وجميع أهل بلده، ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع، لكن لو أفرد لكل واحد طوافاً وصلاة مستقلة كان أولى.

الثاني: يستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً كل طواف سبعة أشواط، فإن لم يتمكن فبثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، اثنين وخمسين أسبوعاً، فإن لم يستطع فيما يقدر عليه، فإنه كالصلاة إن شاء استقل، وإن شاء استكثر.

ويكره فيه الكلام إلا بالذكر والدعاء، بل ينبغي أن يتجنب فيه الأكل، والشرب، والضحك، والتمطي، والتثاؤب، ومدافعة الأخبثين، وسائر ما يكره في الصلاة.

ويكره أن يطوف في برطلة، وهي قلنوسة طويلة كان زي اليهود قديماً لبسها، ولو كان محرماً حرم عليه ذلك. والأولى بل الأحوط أن لا يلبسها المؤمن مطلقاً، ولا غيرها مما فيه التشبه بأعداء الله ورسوله ﷺ.

الثالث: ينبغي أن يزار مولد رسول الله ﷺ، وهو الآن في مسجد زقاق يسمى زقاق المولد، ومنزل خديجة الذي توفيت فيه، وسكنه النبي ﷺ معها في حياتها، وبعد وفاتها إلى أن هاجر إلى الطيبة، وهو - أيضاً - مسجد الآن.

ويستحب زيارة خديجة بالحجون، وقبرها هناك معروف في سفح الجبل، وأن يزور قبر أبي طالب.

ويستحب أن يختم القرآن مدة إقامته بها، لا أقل مرة، وإتيان مسجد راقم، والغار الذي بجبل حراء، وكان النبي ﷺ ينزله في ابتداء الوحي، والغار الذي بجبل ثور تستر به ﷺ عن المشركين.

ويستحب لمن رجع من طريق المدينة النزول على معرس النبي ﷺ - ويقال: إنه الآن مسجد بأزاء مسجد الشجرة - والاضطجاع فيه قليلاً ليلاً أو نهاراً، وصلاة ركعتين فيه. ولو جاوزه ولم ينزل فيه استحب له الرجوع والتدارك.

وكذا يستحب الصلاة في مسجد غدير خم، والإكثار من الابتهاال والدعاء فيه، وهو الموضع الذي نص فيه النسبي ﷺ بالولاية لأمر المؤمنين عليه السلام، وعقد البيعة له، صلى الله عليهما وعلى آلهما الطاهرين.

الفائدة الخامسة

في ما يستحب عند الوداع
إذا أراد الخروج إلى أهله

فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرًا، ويتصدق به قبضة قبضة لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه، فيكون كفارة لما دخل في الحج غفلة من حرك، أو سقوط قملة، ونحو ذلك.

ويستحب أن يعزم على العود، فإنه يزيد في العمر إن شاء الله تعالى، وأن يطوف أسبوعاً، ويستلم الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط مع الإمكان، وإلا افتتح به واختتم به مع الإمكان أيضاً، ثم يأتي المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عندها مثل ما صنع يوم قدوم مكة، ثم يختار ما يشاء لنفسه من الدعاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله ويشني عليه، ويصلي على محمد وآله، ثم يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ، وَرَسُولِكَ * وَنَبِيِّكَ ، وَأَمِينِكَ ، وَحَبِيبِكَ ، وَنَجِيِّكَ ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ، وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ .

اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُنْجَحاً ، مُفْلِحاً ، مُسْتَجَاباً لِي ، بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ

أَحَدٌ مِّنْ وَفِدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَالرَّضْوَانِ، وَالْعَافِيَةِ مِمَّا يَسْعُنِي
أَنْ أَطْلُبَ، أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ، وَتَزِيدَنِي
عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِّي فَاغْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَأَرْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ،
وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَوْصَلْتَنِي (أَدْخَلْتَنِي خ ل) حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ،
وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي
ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضَى، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَلَا تُبَاعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ
تَغْفِرْ لِي فَمِنْ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْانُ
أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا
مُسْتَبْدِلَ بِكَ، وَلَا بِهِ.

اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَعَنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ
شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَأَكْفِنِي مُؤْنَةَ عِبَادِكَ،
وَعِيَالِي، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي.

ثم ائت زمزم، واشرب منها، ولا تصب على رأسك، وقل:

أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ،

رَاغِبُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثم ائت المقام، وصل خلفه بركعتين، ثم ائت الملتزم والتزمه،
واكشف عن بطنك، وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية، ثم
تأتي الحجر وتقبله، وتمسحه بيدك، ثم تمسحها بوجهك، ثم تأتي إلى

باب البيت، وتضع يدك عليها وتقول:
 الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.
 فإذا أردت الخروج فخر ساجداً طويلاً عند باب المسجد، ثم قم
 واستقبل القبلة، وقل:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 ثم اخرج من باب الحناطين.



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

الفائدة السادسة

إن من تمام الحج هو زيارة سيّد النبيين ﷺ، واستحبابها عيناً - خصوصاً للحاج - من ضروريات الدين، بل مقتضى ما ورد من أنه لو تركها الناس أجبرهم الوالي عليها، وينفق عليهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا منها بمالهم، هو وجوبها الكفائي على الأمة نحو ما مرّ في الحج ضابطه.

وللمدينة حرم حده من (عائر) إلى (وعير)، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وإن كان لا يجب الإحرام فيه، إلا أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يقطع شجرة، ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما سمعته في حرم مكة، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب صيد ما بين الحرمين منه، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه. ويستحبُّ الغسل عند دخولها، أو حين يدخلها، ثم المضي إلى زيارة سيد النبيين ﷺ بغسل آخر، أو بذلك الغسل، وكيفية زيارته ﷺ في كتب المزار.

ويستحبُّ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فإنها تعدل ألف صلاة، وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة، وفي بيت فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة.

والصوم ثلاثة أيام وإن كان مسافراً، وينبغي أن يكون الأربعاء والخميس والجمعة، وليصل ليلة الأربعاء ويومها عند اسطوانة أبي لبابة المسماة بـ (اسطوانة التوبة)، وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ.

وإن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه فافعل، كما أنه ينبغي لك الاعتكاف فيها، بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولا نهار إلا مقدار الضرورة، واسأل الله كل حاجة لك دنياً وآخرة، وليكن في ما تقول:

اللهم ما كانت إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها أو التماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها. اللهم إني أسألك بعزتك، وقوتك، وقدرتك، وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا.

وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ فلا بأس به. والله العالم.

ويستحب مؤكداً - بعد زيارة النبي ﷺ - زيارة بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، والأولى أن تزار في الروضة، وفي بيتها، وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها، وإن كان الأوسط هو الأوسط، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه.

وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع الحسن بن أمير المؤمنين، وعلي بن الحسين سيد الساجدين، ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمد الصادق، صلوات الله عليهم أجمعين.

ويستحب إتيان المساجد التي في المدينة، وقبور الشهداء خصوصاً حمزة، ومشربة أم إبراهيم - غرفتها التي كانت فيها - وهي مارية القبطية، ويقال: إنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيها.

وينبغي أن يبدأ بمسجد (قبا) منها، ثم يكثّر من الصلاة فيه، فإنه أول مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ثم ليأت مشربة أم إبراهيم، فإنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه، ثم مسجد الفضيل فليصل فيه.

فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب (أحد) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء (رحمهم الله) فقامت عندهم، وقلت:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ.

ثم تأتى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتى (أحد)، فتصلي فيه، فمن عنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى (أحد) حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فيه، ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء (رحمهم الله) ما كتب الله لك، ثم أمض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلي ما شئت، وتدعو فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، وقال:

يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُغِيثَ

الملهوفين، أكشف همّي، وكربي، وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي.

والظاهر إن هذا المسجد هو مسجد الفتح؛ لأن فيه دعا النبي ﷺ يوم الأحزاب، فاستجاب الله تعالى بالفتح على يدي أمير المؤمنين، وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود، وانهزام الأحزاب، وهو الذي يسمى بـ (مسجد الفضيخ) بل هو الذي ردّت فيه الشمس لأمر المؤمنين ﷺ حتى صلى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبي ﷺ في حجره، فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكوكب. وينبغي أيضاً أن يأتي مقام جبرئيل، وهو تحت الميزاب، وليقل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تُصلي عليّ مُحَمَّدٍ وأهل بيته، وأن تردّ عليّ نعمتك.

وهذا المقام من خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر فيه.

وكذا يستحب زيارة إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، وجميع من في البقيع من الصحابة، والتابعين.

ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها، وإلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورته لمحدور شرعي، والله العالم.

تكملة ..

تتضمن بعض المسائل التي يكثر السؤال عنها، وتعم البلوى بها.
الأولى: لو كان من يريد الحج عازماً - عند وصوله إلى الميقات
أو ما يحاذيه - أن يبدأ بزيارة المدينة المنورة لم يجب عليه
الإحرام (١) إلا عند توجهه من المدينة إلى مكة، فيحرم حينئذٍ من
مسجد الشجرة وهو أفضل المواقيت.
وكذا لو كان - عند وصوله إلى الميقات - عازماً على التوجه إلى
الطائف مثلاً، أو بعض بلاد نجد، ثم التوجه منه إلى مكة (٢).

(١) لاختصاص ما دلّ على وجوب الإحرام من الميقات بمن كان يريد
الدخول إلى مكة أو الحرم، على ما عرفت من عدم جواز دخول مكة، أو الحرم
بلا إحرام، فإن ذلك الإحرام إنما يكون من الميقات، ولا يجوز العبور عنه بدونه،
والذهاب إلى المدينة - وإن كان يريد الدخول إلى مكة بعدها - غير المنصرف
إليه من النصوص.

(٢) وكذا إذا كان عازماً على التوجه إلى جدة، ومنها إلى مكة، لما عرفت
من انصراف أدلة وجوب الإحرام من المواقيت، وعدم جواز العبور عليها بدون
إحرام، إلى خصوص من كان عابراً عليها إلى مكة رأساً على ما جرت عليه سيرة
المسافرين العابرين على تلك المواقيت، فلا يشمل من كان عابراً عن الميقات
إلى جدة.

ولأجل ذلك لا يجب الإحرام على المسافرين بالطائرة، سواء كان من بغداد إلى جدة، أو من بيروت إليها، أو من دمشق إليها، أو من إيران إليها، أو من المدينة إليها، فإن المسافرين في الطائرة في الخطوط المذكورة لما كانوا قاصدين إلى جدة ومنها إلى مكة، لا إلى مكة رأساً لم يجب عليهم الإحرام، لخروجهم عن منصرف النصوص الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام.

بل أهل (رابغ) إذا أرادوا السفر إلى جدة، ثم إلى مكة لم يجب عليهم الإحرام من الجحفة، بل يجوز لهم العبور على الجحفة بدون إحرام إلى جدة، ثم إما أن يحرموا من جدة بالنذر أو من أدنى الحل بين مكة وجدة.

وهذا حكم من ورد جدة من الحجاج بالطائرات أو السفن البحرية، فإنهم جميعاً - على اختلاف بلادهم - إما أن يحرموا بالنذر من جدة، أو يحرموا من أدنى الحل بين جدة ومكة.

نعم، قد ينافي ذلك رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سألته عن قوم وردوا المدينة فخافوا كثرة البرد، وكثرة الأيام - يعنى الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال عليه السلام: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١) لكن الظاهر عدم العمل بها.

ثم الظاهر أنه لا فرق في ما ذكرنا - من عدم وجوب الإحرام على من قصد جدة ثم مكة - بين أن تعبر طيارته على مكة إلى جدة كبعض المسافرين من أهل المشرق وغيرهم، فإن العبور على مكة في السماء لا يكون دخولاً إلى مكة حتى يجب الإحرام لأجله.

(١) وسائل الشيعة: ب/٨/ المواقيت /١.

الثانية: لو أحرم في الميقات، أو قبله بعد نذره، ثم بداله أن يبدأ بزيارة المدينة لم يتحلل عن إحرامه (١) إلا بأن يرد مكة، ويطوف ويسعى، ثم يقصر، ولا يجوز له شيء من محرمات الإحرام قبل ذلك، ولو اقتضت الضرورة أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه جاز مع الفداء، ويتكرر بتكرار اللبس، وفي التغطية إشكال، ويلحق التظليل أيضاً بلبس المخيط، وتتكرر كفارته بتكرار الأيام على الأحوط (٢).

الثالثة: يجوز الخروج من مكة المعظمة بعد الإحلال من عمرة التمتع لزيارة المقامات الشريفة كلها. وكذا إلى أدنى الحل لأن يحرم

وحيث لا مانع من أن يبقى محلاً إلى أن يرد إلى جدة، ثم يحرم إما منها بالنذر، أو من حدود الحرم.

فإن قلت: إذا كانت الأدلة قاصرة عن شمول من كان قاصداً غير مكة فأحرامه من الميقات لا وجه له، وحيث لا يصح إحرام الحجاج الواردين إلى المدينة من مسجد الشجرة إذا كانوا قاصدين جدة، لأن ذلك غير ميقات لهم، فإذا لم يجب عليه الإحرام منه لم يصح.

قلت: الظاهر أنه لا إشكال في صحة الإحرام منه، ولا ملازمة بين وجوب الإحرام وصحته، وإن كانت الملازمة هي مقتضى الجمود على عبارة النصوص، لكن الظاهر التسالم على الصحة وإن قلنا بعدم الوجوب، وقد يستفاد ذلك مما دل على عدم جواز الإحرام قبل الميقات. فلاحظ.

(١) لانحصار التحلل بذلك، كما يقتضيه إطلاق الأدلة من دون فرق بين الفرض وغيره.

(٢) وقد عرفت أن مقتضى بعض النصوص الاكتفاء بفداء واحد لإحرام العمرة بتمامه، وكذا لإحرام الحج، فراجع.

للعمره المفردة وغير ذلك مما هو دون المسافة بلا إشكال، وإنما يختص الإشكال بالسفر إلى ما يبلغ حد المسافة (١)، وتقدم ما هو الأقوى فيه.

الرابعة: لو كان النائب أجيراً للحج، وزيارة المدينة المنورة جمعاً، ولم يزر المدينة يرجع من الأجرة المسماة قدر ما وقع في العقد بأزاء الزيارة (٢).

وطريق تشخيصه: أن يرجع إلى أهل الخبرة في معرفة ما لزيارة المدينة المنورة من النسبة إلى مجموع العمل، يرجع من الأجرة بتلك النسبة.

أما إذا وقعت الإجارة على الحج، وكانت الزيارة شرطاً في ضمن العقد على الأجير، كان للمستأجر أن يفسخ العقد لفوات الشرط، ويستحق الأجير حينئذٍ أجرة مثل عمله وإن زادت على الأجرة المسماة في العقد، أو نقصت عنها بكثير.

الخامسة: تقدم في مبحث النيابة أن إطلاق عقد الإجارة لمثل الحج من الأعمال المختلفة مالياتها، ورغبات الناس فيها يقتضي مباشرة الأجير له بنفسه، وعدم جواز استئجاره نائباً آخر إلا مع التنصيص به، أو قيام قرينة على ذلك.

(١) قد عرفت أن ظاهر نصوص المنع هو الخروج عن مكة بحدودها، وإن كان إلى ما دون المسافة.

(٢) الظاهر أن له خيار تبعض الصفقة، فإن فسخ رجع النائب عليه بأجرة المثل كما في الفرض الآتي.

لكن لو تعذر مباشرة النائب في أثناء الطريق لمرض، أو غير ذلك فلا يبعد أن يكون تعذرهما، وعدم رضى المستأجر بفوات الحج في تلك السنة، مع سائر ما يترتب من المضار على بقاء قيديّة المباشرة في ذلك الحال، قرينة نوعية على سقوطها، وتسلب النائب على استئجار نائب آخر من ذلك المكان، بل نفوذ وصيته - أيضاً - بذلك (١).

ثم لو مات النائب من دون أن يوصي إلى أحد باستئجار نائب آخر من ذلك المكان (٢)، فإن كان هناك من وكّله الحاكم الشرعي في تصدي الأمور الحسبية كانت له الولاية على ما كان مع المتوفى من الأموال، وإلا كانت الولاية على ضبط ذلك المال وحفظه راجعة إلى من هناك من عدول المؤمنين.

ولا يبعد أن يكون استئجار نائب آخر من ذلك المكان لأن يحج

(١) هذا يتم لو كانت المباشرة ملحوظة قيداً زائداً على موضوع الإجارة، بأن يكون موضوعها الحج عن فلان بشرط أن يؤديه بنفسه. أما لو كان موضوع الإجارة نفس عمله فبتعذره تبطل - كما لو انهدمت الدار - لانكشاف عدم المنفعة واقعاً، وحينئذ ترجع الأجرة ملكاً للمؤجر في ذمة الأجير، فإيقاع الإجارة من النائب يكون من قبيل العقد الفضولي، ولا تنفذ وصيته بذلك.

(٢) إن كانت الحجّة ميقاتية لا يتعين الاستئجار من ذلك المكان، بل يكفي الاستئجار من الميقات كما هو المستأجر عليه، وإن كانت الحجّة بلدية لم يكف الاستئجار من ذلك المكان؛ لما عرفت من عدم جواز تعدد النائبيين ولو مع ترتبهم في المسير، ولا بد حينئذ من استئجار نائب من البلد.

وكذا الإشكال في صورة موته ووصيته باستئجار نائب، أو تولي الحاكم الشرعي لذلك.

عن المنوب عنه، مع عدم المغالاة في الأجرة، واجتماع سائر ما يعتبر في كونه صلاحاً للمستأجر، وورثة المتوفى من الأمور الحسابية التي لا بأس بتصديده، بناءً على ثبوت الولاية المطلقة على مال الغائب، وعدم كونها مقصورة على مجرد الضبط والحفظ، كما لا يبعد أن يكون هو الأقوى.

فلا يكون استئجار وكيل الحاكم، أو عدول المؤمنين حينئذ فضولياً متوقفاً على الإجازة، ولا تسليم الأجرة إلى من استؤجر للحج من التصرف غير المأذون فيه، وموجباً لضمان الدافع، وإنما هو تصرف ممن له الولاية عليه، ومحض إحسان لا ضمان فيه، خصوصاً مع القطع برضى المستأجر، وورثة المتوفى جميعاً.

السادسة: إذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة كالصيد، واللبس، وتقليم الأظفار، والطيب لزم من كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر، بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد، والوطء، ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف - في صدق السبب من مسماه - بين اتحاد المجلس والوقت، وتعددتهما، وتخلل التكفير، وعدمه لزمه - أيضاً - لكل مرة كفارة.

نعم، لو كرر الإيلاج والإخراج في وطء واحد فلا يبعد عدم تكرار الكفارة إلا إذا تعدد المجلس، أو تعقب السابق بالإنزال فيعد اللاحق حينئذ في العرف وطء آخر.

وكذا لو حلق بعض رأسه غدوة، والآخر عشية، بخلاف ما إذا كرر الحلق في وقت واحد بإعادة موسى على رأسه للمبالغة في إزالة الشعر فإنه يكون حلقاً واحداً.

ولو لبس ثياباً متعددة واحداً بعد واحد تكررت الكفارة وإن كان في مجلس واحد، وكانت الثياب من صنف واحد، بل لو كرّر لبس الثوب بأن ينزعه ثم يلبسه - وإن كان في يوم واحد - وهكذا تكررت أيضاً.

ولو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة لم يتكرر الفداء على الأصح.

ولو تطيب مرة بعد أخرى تعددت أيضاً. أما إذا جمع أنواعاً من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد، وكذا لو تكرّر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعدّ تطيباً واحداً.

ولو قبل متعدداً بأن نزع فاه، ثم عاد فقبل تكرّرت أيضاً، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تكررها بتكرّر التقبيل وإن لم ينزع فاه. وبالجملّة، فالمدار على صدق تعدّد السبب عرفاً واتحاده.

وكل محرم لبس أو أكل عامداً عالماً ما لا يحل أكله أو لبسه، ولم يكن له مقدّر شرعي كان عليه دم شاة (١)، بل هو كذلك في كل محرم

(١) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر^(١)، واستدل له بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ نَتَفَ أَبْطَه، أَوْ قَلَّمَ ظْفَرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لِبْسُهُ، أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ»^(٢)، لكن في إثباته لعموم الدعوة الثانية إشكالاً ظاهراً.

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ / بقية كفارات الإحرام / ١.

على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه، أو نص على أن فيه دماً من غير تعيين.

والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

وأفضل صلواته وتحياته على أشرف أنبيائه، وآله الأئمة الطاهرين، صلواته عليهم أجمعين.

وقد تم كتاب الحج مقتصراً على مهمات مسائله التي تعمُّ بها البلوى، على يد مؤلفه أفقر البرية، وأحوجهم إلى رحمة ربه الغني (محمد حسين) الغروي النائيني، في (١٢) شوال، سنة (١٣٤١) إحدى وأربعين، بعد الألف والثلاثمائة، من الهجرة المقدسة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة، والتحية، في المشهد المقدس الغروي، زيد شرفاً وعزاً.

والحمد لله كما هو أهله، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

(١) ذي الحج (١٣٥٧) هجرية.

س

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - الاحتجاج

تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) - تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، وغيره - نشر: انتشارات اسوة - قم - إيران - ١٤١٣ هـ.

٣ - إحياء علوم الدين

تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥ هـ) - دار المعرفه - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٤ - أخبار مكة

تأليف: أبي الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (من أعلام القرن الثالث الهجري) - تحقيق: رشدي الصالح ملحق - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٥ - أدب الكاتب

تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦ هـ) - شرح وضبط وتقديم: علي فاعور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٦ - إرشاد الأذهان

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، (٧٢٦ هـ) - تحقيق: الشيخ فارس الحسون - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤١٠ هـ.

٧ - الاستبصار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد

حسن الموسوي الخرساني - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٨ - اصباح الشيعة [ضمن سلسلة الينابيع الفقهية]

تأليف: نظام الدين، سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، - جمع وإشراف: الشيخ علي أصغر مرواريد - مؤسسة فقه الشيعة، والدار الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٩ - الاقتصاد

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: لجنة التحقيق في جمعية منتدى النشر - الطبعة الثانية - دار الأضواء - بيروت - لبنان - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٠ - الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، (٤٣٦ هـ) - تقديم: السيد محمد رضا الخرساني - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.

١١ - ايضاح ترددات الشرائع

تأليف: نجم الدين، جعفر بن الزهري الحلبي (من أعلام القرن الثامن الهجري) - تحقيق: السيد مهدي الرجائي - نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.

١٢ - ايضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٧٧١ هـ) - تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني - المطبعة العلمية - قم - إيران - ١٣٨٧ هـ.

١٣ - تبصرة المتعلمين

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)، (٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، والشيخ هادي اليوسفي - مجمع الذخائر الإسلامية.

١٤ - التبيان

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥ - تحرير الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، (٧٢٦ هـ) - ط: حجر.

١٦ - تحف العقول

تأليف: أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، (من أعلام القرن الرابع الهجري) - تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم - الطبعة الخامسة - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق.

١٧ - تذكرة الفقهاء

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، (٧٢٦ هـ) - ط: حجر.

١٨ - تفسير العياشي

تأليف: أبي النضر، محمد بن مسعود بن عباس السلمي، السمرقندي، (من أعلام القرن الثالث الهجري) - تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي - المكتبة الإسلامية - طهران - إيران - ١٣٨٠ هـ.

١٩ - التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (٨٢٦ هـ) - تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٤ هـ.

٢٠ - تهذيب الأحكام

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٢١ - الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي (٦٠٩ هـ) - دار الاضواء - بيروت - لبنان.

- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢ - الجامع الصغير

تأليف: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) - دار الفكر بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٣ - جامع مقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) - (٩٤٠ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤٠٨ هـ.

٢٤ - جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج ٣)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) - نشر دار القرآن الكريم - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ.

٢٥ - الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تصحيح وتعليق: محمد واعظ زاده الخراساني - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران.

٢٦ - جواهر الفقه

تأليف: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (٨٤١ هـ) - تحقيق ابراهيم البهادري - نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤١١ هـ.

٢٧ - جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، (١٢٦٦ هـ) - تحقيق: الشيخ عباس القوجاني - الطبعة السابعة - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٨ - الحقائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ هـ) - تحقيق: الشيخ محمد تقي الايرواني.

٢٩ - الخصال

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ

الصدوق)، (٣٨١ هـ) - تحقيق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي - قم -
إيران - ١٤٠٣ هـ.

٣٠ - الخلاف

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد
علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف - نشر:
مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤٠٩ هـ.

٣١ - الدروس الشرعية

تأليف: شمس الدين، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)،
(٧٨٦ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٢ هـ.

٣٢ - دعائم الإسلام

تأليف: القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد التميمي، المغربي (٣٦٣ هـ) -
تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - القاهرة - مصر - ١٣٨٣ هـ /
١٩٦٣ م.

٣٣ - ذخيرة المعاد

تأليف: ملا محمد باقر السبزواري - ط: حجر

٣٤ - رجال ابن داود

تأليف: تقي الدين، الحسن بن علي داود الحلبي، (من أعلام القرن الثامن
الهجري) - تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم - المطبعة الحيدرية - النجف
الأشرف - العراق ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٣٥ - الروضة البهية

تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ) - تعليق
وتصحيح: السيد محمد كلانتر - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق.

٣٦ - رياض المسائل

تأليف: السيد علي الطباطبائي - ط: حجر.

٣٧ - السرائر الحاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس الحلبي (٥٩٨ هـ) -
تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ.

٣٨ - سنن الترمذي

تأليف: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٩٧ هـ) - تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.

٣٩ - سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد، عبدالله بن بهرام الدارمي، (٢٥٥ هـ) - دار الفكر - القاهرة -
مصر - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٤٠ - السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨ هـ) - دار المعرفة
- بيروت - لبنان.

٤١ - سنن النسائي

تأليف: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (٣٠٣ هـ)
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٢ - شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي)،
(٦٧٦ هـ) - تحقيق: عبد الحسين محمد علي - الطبعة الثانية - دار الأضواء - بيروت -
لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٣ - الصحاح

تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار - الطبعة الثالثة - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٤٤ - العروة الوثقى [ضمن مستمسك العروة الوثقى]

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - مطبعة الآداب - النجف

الأشرف - العراق - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

٤٥ - علل الشرائع

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ الصدوق)، (٣٨١ هـ) - الطبعة الثانية - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

٤٦ - غاية المراد

تأليف: شمس الدين، محمد بن مكّي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، (٧٨٦ هـ) - ط: حجر.

٤٧ - الغنية [ضمن الجوامع الفقهية]

تأليف: أبي المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، الحلبي (٥٨٥ هـ) - ط: حجر.

٤٨ - الفقه

المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٢ هـ.

٤٩ - فقه القرآن

تأليف: أبي الحسين، سعيد بن هبة الله الراوندي، (٥٣٧ هـ) - تحقيق: السيد أحمد الحسيني - الطبعة الثانية - مطبعة الولاية - قم إيران - ١٤٠٥ هـ.

٥٠ - القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧ هـ) - الطبعة الملونة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٥١ - قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس، عبد الله بن جعفر الحميري، (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٣ هـ.

٥٢ - قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤١٣ هـ

٥٣ - الكافي

تأليف: ثقة الإسلام، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي (٣٢٨ هـ)
- تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية - ١٣٩١ هـ.

٥٤ - الكافي في الفقه

تأليف: أبي الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، (٤٤٦ هـ) - تحقيق:
رضا الاستادي - نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة - أصفهان - إيران -
١٤٠٣ هـ

٥٥ - الكامل في التاريخ

تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الاثير) - دار
صادر - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ

٥٦ - كشف اللثام

تأليف: بهاء الدين، محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (الفاضل
الهندي) - ط: حجر.

٥٧ - اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، محمد بن مكّي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)،
(٧٨٦ هـ) - نشر: دار الناصر - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.

٥٨ - المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - تصحيح: السيد
محمد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٩ - مجمع البحرين

تأليف: فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ) - تحقيق: السيد احمد الحسيني -
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٦٠ - مجمع الفائدة والبرهان

تأليف: المولى احمد الاردبيلي (٩٩٣ هـ) تصحيح وتعليق: الحاج مجتبي العراقي وآخرين - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - إيران - ١٤٠٣ هـ

٦١ - المجموع في شرح المذهب

تأليف: محي الدين، يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحواربي (٦٧٦ هـ) - دار الفكر.

٦٢ - المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، (٦٧٦ هـ) - دار الأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٣ - مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، (٧٢٦ هـ) - ط: حجر.

٦٤ - مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، (١٠٠٩ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - الطبعة الأولى - مشهد المقدسة - إيران - ١٤١٠ هـ.

٦٥ - المراسم

تأليف: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الملقب بـ (سلار)، (٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمود البستاني - الطبعة الأولى - النجف الأشرف - العراق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٦٦ - مسائل علي بن جعفر

جمع وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤٠٩ هـ.

٦٧ - مسالك الأفهام

تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ) - تحقيق:

مؤسسة دار المعارف الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .

٦٨ - مستمسك العروة الوثقى

تأليف: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠ هـ) - الطبعة الثالثة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٦٩ - مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن المولى محمد مهدي النراقي (١٢٤٤ هـ) - ط: حجر .

٧٠ - المعبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي)، (٦٧٦ هـ) - ط: حجر .

٧١ - معجم رجال الحديث

تأليف: السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣ هـ) - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩٧ هـ .

٧٢ - مفاتيح الشرائع

تأليف: محمد محسن الفيض الكاشاني، (١٠٩١ هـ) - تحقيق: السيد مهدي الرجائي - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤١٠ هـ .

٧٣ - المقنع

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ الصدوق)، (٣٨١ هـ) - المطبعة الإسلامية - طهران - إيران - ١٣٧٧ هـ .

٧٤ - المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، (٤١٣ هـ) - تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤١٠ هـ .

٧٥ - منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين، الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) - تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤٠٧ هـ .

٧٦ - منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي)،
(٧٢٦ هـ) ط: حجر.

٧٧ - من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ
الصدوق)، (٣٨١ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب
الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ.

٧٨ - المذهب البارع

تأليف: أبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١ هـ) - تحقيق:
الشيخ مجتبي العراقي - طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤١١ هـ.
٧٩ - المذهب في الفقه

تأليف: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (٨٤١ هـ) - نشر: مؤسسة
النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤٠٦ هـ.

٨٠ - نجات العباد

تأليف: الشيخ محمد حسين النجفي، (صاحب الجواهر)، (١٢٦٦ هـ) -
ط: حجر.

٨١ - النهاية

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، (٤٦٠ هـ) - دار الكتاب
العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٠ هـ.

٨٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
(٦٠٦ هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة
الإسلامية - بيروت - لبنان.

٨٣- نهج البلاغة

جمع: السيد الشريف، محمد بن الحسين بن موسى الرضي، الموسوي،
(٤٠٦ هـ) - شرح: الشيخ محمد عبده - مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١١ هـ.

٨٤- الهداية

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (الشيخ
الصدوق)، (٣٨١ هـ) - المطبعة الإسلامية - طهران - إيران - ١٣٧٧ هـ.

٨٥- الوافي

تأليف: محمد محسن الفيض الكاشاني، (١٠٩١ هـ) - تحقيق: ضياء الدين
الحسيني - مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - الطبعة الأولى - أصفهان - إيران -
١٤١١ هـ.

٨٦- وسائل الشيعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي، (١١٠٤ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لأحياء التراث - الطبعة الأولى - قم - إيران - ١٤١٢ هـ.

٨٧- الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ (ابن حمزة)، (من أعلام القرن
السادس) - تحقيق: الشيخ محمد الحسون - مطبعة الخيام - قم - إيران - ١٤٠٨ هـ.

المحتويات

٤	التقديم.. بقلم: آية الله السيد محمد باقر الحكيم.....
٧	تمهيد
١١	الفصل الاول: السيرة الذاتية ومعالم الشخصية.....
٣٩	الفصل الثاني: المرجعية الدينية وملامحها العامة.....
٦١	الفصل الثالث: الجانب العلمي والميزات الخاصة
٧٣	كلمة المحقق
١	دليل الناسك
٧	أقسام الحج باعتبار حكمه
٨	استحباب الحج لكل مكلف في كل سنة
٨	المشي إلى الحج أفضل، الامع وجود المرجح
٩	يتأكد استحباب الحج في كل خمس أو أربع سنين، للموسر
١١	البلوغ وكمال العقل، شرطان في وجوب حجة الإسلام
١١	يستحب لولي الصبي أو المجنون غير المميز أن يحج به
١٢	كيفية الحج بالصبي أو المجنون غير المميز
١٢	الكلام في الهدى، وكفارات إحرام الصبي أو المجنون غير المميز.....
١٣	الكلام في استحباب احجاج الولي بالصبي أو المجنون المميز.....
١٤	حج الصبي أو المجنون لا يجزي عن حجة الإسلام.....
١٥	الكلام فيما لو كمل الصبي أو المجنون وأدركا الموقفين.....
١٦	الحرية شرط في وجوب حجة الإسلام.....
١٧	مولى العبد مخير بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم
١٧	الكلام في كفارات إحرام العبد

حج البعد لا يجزي عن حجة الإسلام.....	١٧
العبد إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.....	١٨
الكلام فيما لو لم يكن العبد مستطيعاً عند الانعتاق.....	١٨
الاستطاعة شرط في وجوب حجة الإسلام.....	١٩
يتوقف حصول الاستطاعة على أمور..	
الأول: سعة الوقت للميسر.....	١٩
الثاني: فعلية التمكن من الزاد والراحلة.....	٢٠
التمكن من المشي لا تحصل به الاستطاعة.....	٢٠
لا فرق في الزاد والراحلة بين البذل والملك.....	٢٠
الكلام في الاستطاعة التعليقية.....	٢١
الاستطاعة البذلية.....	٢٣
الكلام في شرطية الوثوق بالبازل.....	٢٤
الكلام في رجوع البازل عن بذله.....	٢٥
الثالث: تخلية السرب.....	٢٦
إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال.....	٢٧
الكلام في مزاحمة الحج للنذر.....	٢٨
الفرق بين النذر والإجارة.....	٢٩
من لم يتمكن من السير لمرض أو هرم وجبت عليه الاستئابة.....	٣٠
الكلام في حدوث العذر في عام الاستطاعة.....	٣١
الكلام في ارتفاع العذر بعد الاستئابة.....	٣٢
الرجوع إلى الكفاية ليس شرطاً في تحقق الاستطاعة.....	٣٢
فروع ومسائل تتعلق بالرجوع إلى الكفاية.....	٣٣
لو دار أمره بين الحج والزواج.....	٣٤
الكلام في تحقق الاستطاعة لمن عليه دين.....	٣٥
المالك لمال الاستطاعة لا يجوز له اتلافه.....	٣٦
الكلام في وجوب الفحص لمن شك في الاستطاعة.....	٣٧

- المستطيع ليس له أن يحج تطوعاً، ولا نائباً، على كلام فيه ٣٧.....
- الكلام في الحج المندور من المستطيع ٣٩.....
- من مضى بتسكع، وحصلت له الاستطاعة قبل الإحرام ٤١.....
- إذا فقد الاستطاعة بعد فراغه من الأعمال ٤١.....
- من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءً عن حجة الإسلام ٤٣.....
- من فقد شرطاً للوجوب بعد الإحرام ودخول الحرم لم يجز ذلك عن حجة الإسلام ٤٣.....
- المبحث الثالث: في الحج النيابي ٤٥.....
- يعتبر في النائب أمور ٤٦.....
- الأول والثاني: البلوغ وكمال العقل ٤٦.....
- الثالث: الإيمان ٤٦.....
- الكلام في النيابة عن المخالف، وعن غير المسلم ٤٧.....
- الرابع: معرفة النائب بأفعال الحج ٤٧.....
- لا يعتبر الوثوق بأداء الأعمال صحيحة ٤٨.....
- لا تشترط العدالة في النائب ٤٨.....
- الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب ٤٨.....
- تجوز نيابة من أجر نفسه لحج في ذمته من دون قيد المباشرة ٤٨.....
- من أجر نفسه للخدمة في مسير الحج، هل له أن يؤجر نفسه لحجة بلدية أو ميقاتية؟ ٤٨.....
- السادس: تمكن النائب مما على المنوب عنه ٤٩.....
- لو اتفق العجز عما على المنوب عنه ٥٠.....
- تجب المبادرة إلى الاستنابة عمن مات وفي ذمته حج واجب ٥١.....
- من لم يوص بإخراج ما في ذمته من الحج ٥٤.....
- من أوصى بحجة بلدية وسكت عن الأجرة ٥٥.....
- هل المدار في الإخراج بلد الموت أو وطن الميت؟ ٥٦.....
- الكلام في جواز استنابة المتعدين ٥٦.....

لو كان عليه دين مستغرق سقطت الوصية بالبلدية.....	٥٦
لو ضاق النصيب عن استئجار الحج والعمرة معاً.....	٥٧
لو لم يكن النصيب وافياً لا بحج ولا بعمرة.....	٥٨
لو أوصى بحج مندوب ولم يكن ما عينه وافياً به، صرف في وجوه البر.....	٥٨
إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، برئت ذمة المنوب عنه.....	٦٠
إذا صد الأجير انفسخت الإجارة من حينه.....	٦١
المبحث الرابع: أقسام الحج باعتبار أنواعه.....	٦٣
حج التمتع فرض من بُعد عن مكة المعظمة.....	٦٣
كيفية حج التمتع.....	٦٤
لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.....	٦٤
شروط حج التمتع أربعة.....	٦٥
الأول: النية.....	٦٦
الثاني: وقوعه في أشهر الحج.....	٦٦
الثالث: وقوع الحج والعمرة في عام واحد، على كلام فيه.....	٦٧
لا يعتبر في الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر.....	٨٦
يستحب أن يكون الإحرام عقب الصلاة.....	٨٧
الكلام في كيفية لبس ثوبي الإحرام.....	٨٩
يستحب التلفظ بالنية.....	٨٩
يستحب الجهر بالتلبية.....	٨٩
الكلام في قطع التلبية في العمرة والحج.....	٩١
مكروهات الإحرام.....	٩٢
المقصد الثاني: المواقيت.....	٩٧
الأول: مسجد الشجرة.....	٩٧
من كان طريقة من المدينة لا يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة.....	٩٨
الثاني: وادي العقيق.....	١٠٠
الكلام في تحديده.....	١٠١

١٠٢.....	الثالث: الجحفة
١٠٣.....	الرابع: قرن المنال
١٠٣.....	الخامس: يلملم
١٠٤.....	من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله
١٠٤.....	الكلام في من كان منزله في الحرم
٦٧.....	الرابع من شروط حج التمتع: إنشاء إحرام الحج من مكة المعظمة
٦٨.....	من أحرم للحج من غير مكة المعظمة
٦٨.....	الكلام في شرطية وقوع العمرة والحج من واحد عن واحد
٦٩.....	حج القران والإفراد فرض من كان منزله قريباً من مكة
	ذو الوطنين يراعي الغالب في إقامته، ولو تساوىا تخير
٧٠.....	بين التمتع وقسميه
٧٠.....	من نذر حجاً مطلقاً أو أراد حجاً مندوباً تخير
٧١.....	لو أقام الآفاقي سنتين في مكة ثم استطاع، انقلب فرضه
٧٤.....	صورة حج الإفراد وحج القران
٧٥.....	يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعي على الوقوفين
٧٧.....	لا يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوفين، إلا لضرورة
	الأفضل للمفرد الذي يشرع له التمتع أن يعدل إليه،
٧٨.....	ولا يجوز ذلك للقارن
٧٩.....	لا يجوز للمتمتع العدول إلى الإفراد، إلا لضرورة
٨٠.....	فروق بين عمرة التمتع والمفردة
٨١.....	الباب الأول: في العمرة
٨٣.....	المقصد الأول: سنن الإحرام وآدابه
٨٤.....	غسل الإحرام
٨٥.....	لو خاف عدم وجدان الماء في الميقات جاز تقديمه عليه
١٠٥.....	لو علم انه يحاذي ميقتين
١٠٧.....	لو لم يعلم انه يحاذي ميقتاً، أو علم بعدمه

١٠٨.....	تفسير المحاذاة
١٠٩.....	الكلام في الموضع الذي يخبر قيم السفن بأنه يحاذي يللملم
١١١.....	لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً
١١١.....	الكلام في من لم يكن عازماً على النسك وتجاوز الميقات
١١٣.....	لو نسي الإحرام ولم يتذكر إلا بعد تمام العمرة صحت عمرته
١١٤.....	الكلام في تارك الإحرام عمداً، وفيه عدة صور
١١٦.....	لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام صحيح
١١٦.....	من يتكرر دخوله إلى مكة لا يجب عليه الإحرام
١١٩.....	من وصل الميقات قبل هلال شوال لا يجوز له أن يعتمر عمرة التمتع
	الكلام في جواز الاعتمار بالعمرة المفردة لمن وصل الميقات
١١٩.....	بعد هلال شوال، وكان ناوياً للرجوع والإحرام لعمرة التمتع
١١٩.....	لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر
١٢٠.....	يجوز الإحرام قبل الميقات لإدراك عمرة رجب
١٢١.....	الكلام في جواز خروج المتمتع من مكة بعد العمرة وقبل الحج
١٢٤.....	لا يجوز إنشاء إحرام على إحرام لم يتحلل منه
١٢٥.....	المقصد الثالث: في واجبات الإحرام
١٢٥.....	الأول: لبس ثوبي الإحرام
١٢٦.....	شروط ثياب الإحرام
١٢٨.....	الكلام في وجوب لبس الثوبين على النساء
١٣٠.....	يجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده
١٣١.....	الثاني: النية
١٣٢.....	يستحب اشتراط أن يحله حيث حبسه
١٣٢.....	معنى الإحرام
١٣٣.....	الثالث: التلبية
١٣٣.....	الإشعار والتقليد للقارن بمنزلة التلبية
١٣٤.....	يستحب للقارن الجمع بين التلبية والإشعار أو التقليد

١٣٥.....	الكلام في وجوب مقارنة التلبية للنية
١٣٦.....	الكلام في صورة الواجب من التلبية
١٣٧.....	تلبيات يستحب اضافتها إلى الواجب
١٣٨.....	الكلام في من لم يتمكن أداء التلبية صحيحة
١٣٩.....	من نسي التلبية في محلها
١٤١.....	المقصد الرابع: في ترك الإحرام
١٤١.....	الأول: صيد الحيوان البري
١٤٢.....	يجوز قتل السباع إذا أرادته
	صيد المحرم ميتة، لا يجوز أكله حتى للمحل، مع الكلام
١٤٢.....	في جواز الصلاة في جلده
١٤٣.....	لا بأس بصيد البحر للمحرم، وكذا ذبح وأكل الأهلي
١٤٣.....	الجراد من البري
١٤٤.....	الثاني: النساء
١٤٥.....	الكلام في حرمة النظر بشهوة
١٤٦.....	الثالث: عقد النكاح، والشهادة عليه
١٤٦.....	لا بأس بالرجوع إلى المطلقة، وكذا ابتياع الإماء
١٤٧.....	الرابع: الاستمنااء
١٤٧.....	الخامس: الطيب، على كلام في مصاديق المحرّم منه
١٤٩.....	لا بأس بأكل التفاح وما له رائحة طيبة
١٥٠.....	الكلام في حرمة الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة
١٥٠.....	السادس: لبس المخيط، على كلام في مفاد النصوص
١٥٢.....	يجوز للنساء لبس المخيط، عدا القفازين
١٥٣.....	السابع: الاكتحال، على كلام في ما لم يكن للزينة
١٥٣.....	الثامن: النظر في المرأة
١٥٤.....	التاسع: تغطية ظهر القدم بلبس الخف والجورب ونحوهما
١٥٦.....	العاشر: الفسوق، مع الكلام في تحقيق معناه

١٥٨.....	الحادي عشر: الجدال
١٦٠.....	الثاني عشر: قتل هوام الجسد
١٦١.....	الكلام في قتل البق والبرغوث وغيرهما إذا آذاه
١٦٢.....	الثالث عشر: التختم للزينة
	الكلام في عدم جواز إظهار المرأة ما اعتادته من الحللي
١٦٣.....	لزوجها ومحارمها
١٦٣.....	الكلام في حرمة الادهان للمحرم، من غير ضرورة
١٦٤.....	الرابع عشر: إزالة الشعر من غير ضرورة، عنه وعن غيره
١٦٥.....	الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه
١٦٧.....	يحرم تغطية المرأة وجهها، على كلام في جوازه عند النوم
١٦٨.....	السادس عشر: التظليل للرجال اختياراً
١٦٩.....	لا بأس بالتظليل للنساء والصبيان
١٦٩.....	يجوز المشي تحت ظل المحمل ونحوه، والظل المستقر لا يخلو من وجه
١٧٠.....	متى جاز التظليل للضرورة وجبت الفدية
١٧١.....	السابع عشر: إخراج الدم
١٧٣.....	الثامن عشر: قلم الظفر
١٧٣.....	التاسع عشر: لبس السلاح
١٧٤.....	العشرون: قلع وقطع كل نابت في الحرم، ولا يختص الحكم بالمحرم
١٧٧.....	المقصد الخامس: كفارات الإحرام
١٧٧.....	الفصل الأول: في كفارات الصيد
١٧٨.....	لا كفارة في قتل السباع، على كلام في كفارة قتل الأسد
١٧٩.....	الكلام في جواز قتل العقرب، والفأرة، والحيات
١٨٠.....	الكلام في جواز قتل الحداة والغراب
١٨٠.....	كفارة قتل النعامة (بدنة)، وتفصيل حكم العجز عنها
١٨٣.....	كفارة قتل بقرة الوحش وحماره
١٨٥.....	كفارة قتل الطيبي والثعلب والأرنب

١٨٦.....	بيض النعام وتفصيل أحكام كفاراته
١٨٧.....	بيض القطا والحجل والدراج
١٨٩.....	ما ليس لكفارته بدل مخصوص
١٩٠.....	الكلام في اجتماع الكفارات على المخرم في الحرم
١٩٣.....	الكلام فيما لو أكل ما صاده
١٩٤.....	لو اشترك جماعة محرومون في صيد
١٩٤.....	الكلام في من أحرم ومعه صيد، أو يملك صيداً
١٩٥.....	الكلام في اجتماع الكفارات على المحرم في الحرم
١٩٦.....	فداء الصيد ثابت في العمد، والسهو، والجهل
١٩٧.....	لو اضطر إلى أكل الصيد
١٩٨.....	الكلام في فداء الصيد المملوك
١٩٨.....	محل ذبح الفداء
٢٠٣.....	من جامع امرأته عالماً عامداً، مع تفصيل في صور المسألة وفروعها
٢١١.....	لو عقد المحرم لمحرم
٢١٢.....	كفارة من تطيب عمداً
٢١٣.....	كفارة تقليم الأظفار
٢١٤.....	على المفتي إذا أفتى خطأ، وقلم المستفتي فأدمى أصبعه، شاة
٢١٤.....	كفارة لبس المخيط
٢١٥.....	كفارة إزالة الشعر
٢١٦.....	كفارة نتف الإبطين، وسقوط الشعر بمس المحرم رأسه ولحيته
٢١٧.....	كفارة التظليل سائراً
٢١٩.....	كفارة الجدال صادقاً، أو كاذباً
٢٢٠.....	كفارة قلع الضرس، وقلع الشجرة الكبيرة
٢٢١.....	الكلام في تكرار الكفارة بتكرار الفعل
	لا كفارة على الناسي، والجاهل، والصبي، والمجنون،
٢٢٢.....	في ما عدا الصيد

٢٢٥.....	الفصل الثاني: في طواف العمرة.....
٢٢٥.....	المقصد الأول: في آداب دخول الحرم، والمسجد الحرام.....
٢٣٣.....	المقصد الثاني: في أحكام الطواف وواجباته.....
٢٣٤.....	طواف عمرة التمتع ركن فيها.....
٢٣٦.....	متى يتحقق ترك الطواف؟.....
٢٣٧.....	الكلام في إلحاق الجاهل بقسميه بالعامد.....
٢٣٧.....	ناسي الطواف يقضيه متى تذكر.....
٢٤٠.....	المريض العاجز عن الطواف بنفسه.....
٢٤١.....	إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف.....
	شروط صحة الطواف..

٢٤٢.....	الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.....
٢٤٤.....	إذا أحدث في أثناء الطواف.....
٢٤٥.....	الثاني: الطهارة من الخبث، على إشكال في ما لا تتم الصلاة به.....
٢٤٦.....	الكلام فيما إذا عرضته النجاسة أثناء الطواف.....
٢٤٧.....	الكلام في ناسي النجاسة.....
٢٤٧.....	الثالث: الختان، للرجال والصبيان.....
٢٤٨.....	الرابع: ستر العورة، مع الكلام في ما يعتبر في الساتر.....
٢٤٩.....	الخامس: النية.....

ما يعتبر في حقيقة الطواف

٢٤٩.....	الأول: الابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به.....
٢٥٠.....	الثاني: جعل البيت على يساره.....
٢٥١.....	الثالث: إدخال حجر إسماعيل في الطواف.....
٢٥٢.....	الرابع: خروجه عن البيت وما يحسب منه.....
٢٥٣.....	الخامس: أن يكون طوافه بين البيت والمقام، على كلام فيه.....
٢٥٥.....	السادس: العدد، وهو سبعة أشواط.....
٢٥٦.....	تفصيل في الزيادة السهوية.....

٢٥٧.....	يحرم القرآن بين طوافين في الفريضة.
	الكلام في نقص الطواف، والتفصيل بين فوات الموالاة،
٢٥٨.....	أو تجاوز النصف
٢٦٠.....	لو تذكر النقص بعد خروجه من مكة.
٢٦٠.....	الكلام في قطع الطواف، وتفاصيل صورته وأحكامه.
٢٦٢.....	أحكام الشك في العدد
٢٦٤.....	مستحبات الطواف وآدابه
٢٧١.....	المقصد الثالث: في صلاة الطواف
٢٧٢.....	الكلام في رعاية الفورية العرفية فيها.
٢٧٢.....	يجب إيقاع صلاة الطواف خلف المقام مع الإمكان.
٢٧٣.....	الكلام في ناسي صلاة الطواف.
٢٧٥.....	الكلام في من يلحن في صلاته، وتفاصيل أحكامه
٢٧٦.....	إذا حاضت المرأة قبل صلاة الطواف أتت ببقية الناسك
٢٧٨.....	الكلام في تارك صلاة الطواف عمداً.
٢٧٩.....	مستحبات وآداب بعد صلاة الطواف
٢٨١.....	الفصل الرابع: في السعي
٢٨٣.....	المقصد الأول: في السنن قبله، وفيه، وبعده.
٢٨٩.....	المقصد الثاني: في واجباته
٢٨٩.....	الأول: النية
٢٨٩.....	الثاني: البدأة بالصفاء.
٢٩١.....	الثالث: الختم بالمروة
٢٩٢.....	الرابع: العدد، وهو سبعة أشواط.
٢٩٣.....	الكلام في الزيادة في السعي
٢٩٤.....	الكلام في النقيصة السهوية
٢٩٥.....	الكلام في الشك في عدد الأشواط
٢٩٦.....	لا يجوز تقديم السعي على الطواف

٢٩٧.....	لو شرع في السعي وتذكر نقصان الطواف
٢٩٨.....	الكلام في وجوب المبادرة إلى السعي بعد الطواف
٢٩٩.....	لا تجب الطهارة للسعي، بل تستحب
٢٩٩.....	الكلام في ركوب، أو لبس، أو حمل المفصوب حال السعي
٣٠١.....	الفصل الخامس: في التقصير
٣٠٢.....	الكلام في أجزاء الحلق عن التقصير، وجوازه
٣٠٤.....	يعتبر في التقصير النية
٣٠٥.....	لو ترك التقصير سهواً حتى أهل بالحج صحت متعته
٣٠٦.....	الكلام في تارك التقصير عمداً حتى أهل بالحج
٣٠٧.....	من جامع قبل التقصير وجبت عليه بدنة
	من أحرم لعمره التمتع ولم يتمكن من أدائها لعذر
٣٠٧.....	انقلب حجه إفراداً
٣٠٩.....	الباب الثاني: في أفعال الحج
٣١١.....	الفصل الأول: في إحرام الحج
٣١٢.....	حكم ناسي الإحرام
٣١٣.....	تارك الإحرام عمداً
٣١٥.....	المقصد الثاني: مستحبات وآداب إلى وقت الوقوف بعرفات
٣٢١.....	الفصل الثاني: في الوقوف بعرفة
٣٢١.....	المقصد الأول: في واجباته
٣٢٢.....	المراد من الوقوف هو الكون فيها
٣٢٢.....	يكره الوقوف في الجبل
٣٢٤.....	تارك الوقوف عمداً، ونسياناً
٣٢٥.....	حكم من أفاض قبل الغروب، على تفصيل فيه
٣٢٩.....	المقصد الثاني: في تحديد وقته، مع تفصيل وقت الاضطراري
٣٣٣.....	المقصد الثالث: في مندوبات الوقوف بعرفة
٣٣٩.....	الفصل الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام

المقصد الأول: في واجباته، مع الكلام في حدود المشعر الحرام.....	٣٣٩
الكلام في القدر الواجب من الوقوف.....	٣٤٠
من أفاض قبل طلوع الشمس.....	٣٤٤
من أفاض قبل الفجر.....	٣٤٥
من فاتته الوقوف كلياً أجزاء الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.....	٣٤٦
الكلام في لحقوق المبيت والإفاضة قبل الفجر بالاختياري.....	٣٤٧
صور إدراك الموقفين، وأحكامها.....	٣٥١
إذا حكم قاضي العامة بثبوت الهلال.....	٣٥٣
المقصد الثالث: في مندوبات الوقوف بالمشعر الحرام.....	٣٥٧
الفصل الرابع: في واجبات منى.....	٣٦١
الأول: رمي جمرة العقبة.....	٣٦١
واجبات الرمي.....	٣٦٣
آداب ومستحبات في الرمي.....	٣٦٤
الثاني: الذبح أو النحر.....	٣٦٦
من لم يجد الهدى ووجد ثمنه.....	٣٦٧
لا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد، مع الكلام في حال الضرورة.....	٣٦٨
لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه.....	٣٦٩
من ضل هديه وجب عليه شراء آخر.....	٣٧٠
الكلام في إخراج لحوم الأضاحي من منى.....	٣٧١
الكلام في صفات الهدى وعمره.....	٣٧٢
لو ذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاء.....	٣٧٧
الكلام فيما لو ذبحه بزعم التمام فبان ناقصاً.....	٣٧٧
أوصاف يستحب أن تكون في الهدى.....	٣٧٨
النية واجبة في الذبح، مع الكلام في النائب.....	٣٨١

يجب أن يكون الذبيح في منى، ويوم النحر، وبين

- الرمي والتقصير..... ٣٨٢
- آداب وسنن عند الذبيح..... ٣٨٤
- الكلام في مصرف الهدى..... ٣٨٥
- الكلام في اعتبار الإيمان في من يصرف عليه الهدى..... ٣٨٧
- لو لم يجد الهدى ولا ثمنه..... ٣٨٨
- شروط وأحكام للصوم الذي هو بدل الهدى..... ٣٨٨
- الكلام في من وجد الهدى أو ثمنه بعد الصوم..... ٣٩١
- لا يخرج هدى القران عن ملك صاحبه..... ٣٩٣
- محل ذبح هدى القران، في الحج أو العمرة..... ٣٩٥
- الاضحية مستحبة، بيان جملة من أحكامها..... ٣٩٩
- الثالث من مناسك منى: الحلق، أو التقصير..... ٣٩٩
- الكلام في وجوب الحلق على عدة أصناف..... ٤٠٠
- ليس على النساء حلق، ولا يجزيهن، بل عليهن التقصير..... ٤٠١
- الكلام في من ليس على رأسه شعر..... ٤٠١
- يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، وحكم من رحل منها قبله..... ٤٠٣
- الكلام في وجوب الترتيب في مناسك منى الثلاثة..... ٤٠٤
- مستحبات عند الحلق..... ٤٠٦
- بالفراغ من مناسك منى يتحلل من كل شيء، إلا النساء والطيب..... ٤٠٧
- يحل الطيب بعد الفراغ من السعي، على كلام فيه..... ٤٠٨
- الكلام في تحلل المفرد والقارن..... ٤١٠
- الفصل الخامس: في ما يجب بمكة المعظمة بعد مناسك منى..... ٤١٣
- طواف النساء واجب على النساء وغيرهن كالرجال..... ٤١٣
- الأفضل الرجوع إلى مكة يوم التحلل بمنى، لأداء.....
- الطواف وما بعده..... ٤١٥
- يكره التأخر إلى آخر أيام التشريق..... ٤١٦

لا يجوز للمتمتع تقديم الطواف وما بعده على الوقوفين،

إلا لضرورة..... ٤١٨.

وقت طواف النساء ٤١٩.

الكلام في تارك طواف النساء عمداً، أو سهواً، أو جهلاً..... ٤٢١.

من قدم طواف النساء على السعي ٤٢٣.

آداب ومستحبات دخول مكة المعظمة ٤٢٥.

الفصل السادس: في ما يجب في ليالي التشريق ٤٢٩.

يجب المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا للمعذور ٤٢٩.

يجب أن يكون النفر الأول بعد الزوال من اليوم الثاني عشر..... ٤٣٠.

من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه يجب عليه المبيت

ليلة الثالثة عشر ٤٣٠.

من غربت عليه الشمس قبل الخروج من منى في النفر الأول

يجب عليه المبيت فيها ٤٣٠.

الكلام في القدر الواجب من المبيت في منى ٤٣٢.

تجب النية في المبيت، لأنه عبادة ٤٣٤.

من بات في غير منى في ليالها، على تفصيل فيه ٤٣٤.

الصيد والنساء، لا يشمل كل ما يحرم منها على المحرم في وجوب

المبيت ليلة الثالثة عشرة لغير متقيها ٤٣٨.

دعاء يستحب قراءته عند الرجوع إلى منى ٤٣٨.

الفصل السابع: في ما يجب أيام التشريق بمنى ٤٣٩.

وجوب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق ٤٣٩.

وقت الرمي للمختار ٤٤٠.

يجوز الرمي ليلاً للمعذور ٤٤١.

حكم من رمى الجمرة السابقة قبل اللاحقة ٤٤٢.

من نسي رمي يوم، أو تعمد تركه قضاه في الغد، على تفصيل فيه ٤٤٥.

من فاتته جمرة وجهل عينها ٤٤٦.

٤٤٦.....	من نسي رمي الجمار حتى رجع إلى مكة
٤٤٩.....	المعذور والمريض يُرمى عنهما، على تفصيل
٤٥١.....	المقام بمنى أيام التشريق أفضل من الطواف المستحب ونحوه
٤٥٢.....	التكبير بمنى عقيب خمس عشر صلاة
٤٥٣.....	كيفية التكبير
٤٥٥.....	استحباب إتيان مسجد الخيف وأداء الفرائض وغيرها فيه
٤٥٧.....	الخاتمة
٤٥٩.....	الفائدة الأولى: في العمرة
٤٦٥.....	أفعال العمرة المفردة
	الكلام في وجوب العدول إلى التمتع لمن دخل بعمرة مفردة
٤٦٦.....	في أشهر الحج
٤٦٩.....	الفائدة الثانية: دخول الكعبة المشرفة، وآدابه
٤٧٥.....	الفائدة الثالثة: في المصدود والمحصور
٤٧٥.....	المصدود وأحكامه
٤٨٢.....	المحصور وأحكامه
	الفائدة الرابعة: في بقية ما يتأكد استحبابه مدة المقام
٤٨٨.....	بمكة المعظمة
٤٩٠.....	الفائدة الخامسة: في ما يستحب عند الوداع
	الفائدة السادسة: زيارة النبي ﷺ، وأهل بيته عليهم السلام، وما يتعلق
٤٩٣.....	بأحكام المدينة المنورة
٤٩٧.....	تكملة: وفيها عدة مسائل
	من وصل إلى الميقات وهو عازم على زيارة المدينة،
٤٩٧.....	لم يجب عليه الإحرام
٤٩٧.....	الكلام في المسافرين بالطائرة إلى جدة
٥٠٥.....	فهرس المصادر والمراجع
٥١٧.....	فهرس المحتويات